التفسير المظهري

القاضي محمد ثناء الله العثماني
پاني پتي المتوفى ١٢٢٥هـ

١

مكتبة رشيدية
سركي روڈ ○ كوئٹه ○ پاكستان

بسم اللہ الرحمن الرحیم

بالتفسیر المظہری

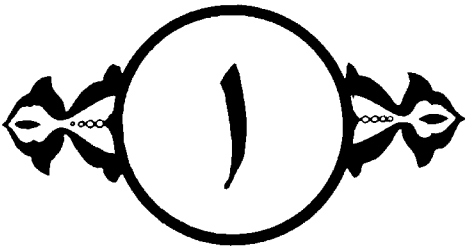

"محمد ثناء اللہ"

وقد اعتنت بطبعہ و اھتمت بتصحیحہ و نشرہ ادارۃ اشاعت العلوم

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ
کوئٹہ

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس التفسير المظهري من الفاتحة الى آخر البقرة

المضمون	الصفحة
فاتحة الكتاب	٢
حديث هي ام القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني -	〃
حديث انها انزلت من كنز تحت العرش -	〃
البسملة -	〃
ما ورد فيه -	٣
اَلْحَمْدُ -	٤
الادغام الكبير -	٥
الروم والاشمام في نَسْتَعِيْنُ -	٨
مسئلة اختلاف القراء في حركة هاء عَلَيْهِمُ اِلَيْهِمُ - لَدَيْهِمُ - بِهِمُ الْاَسْبَابُ ونحوها -	٩
اشباع ضمير الجمع -	〃
حديث اَلْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمُ اليهود وَالضَّآلِّيْنَ النصارى -	١٠
ما ورد في اٰمِيْنَ -	〃
فصل في فضائل الفاتحة -	١١
سورة البقرة	١٢
الٓمّٓ تحقيق المقطعات على الرواية والكشف -	〃
فِيْهِ مسئلة اشباع هاء ضمير الغائب -	١٧
ذكر المتقين -	١٨
ما ورد في التقوى وصلاح القلب اي نماء القلب -	〃
حديث الحلال بين الخ -	〃
حديث ان في الجسد مضغة الخ -	〃
يُؤْمِنُوْنَ -	〃
مسئلة همزة مفردة ساكنة -	〃
مسئلة الايمان التصديق بالقلب اللسان جميعاً بما جاء به النبي ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في حالة الاكراه ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب اصلا -	١٩
مسئلة الاعمال غير داخلة في الايمان -	〃
حديث جبرئيل في الاسلام والايمان والاحسان -	١٩
حديث ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب الخ	٢١
مسئلة من منفصل ومتصل ولازم -	〃
وَبِالْاٰخِرَةِ -	〃
مسئلة نقل الحركة من الهمزة المفردة وحذفها والسكتة قبلها -	〃
مسئلة يمد روش مد اتصوراً او متوسطاً وطويلاً على كل مد وقع بعد همزة ثابتة او محذوفة او مبدلة -	〃
ذكر **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** -	٢٢
عَاَنْذَرْتَهُمْ -	〃
مسئلة الهمزتين المتحركتين في اول الكلمة	٢٣
خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ -	〃
مسئلة خلق العلم بعد استعمال الحواس كذا بعد ترتيب المقدمتين امر عادي -	〃
حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن -	〃
حديث ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء -	٢٤
مسئلة الامالة وفتح ابصارهم وكل الف بعدها راء	〃
ذكر المنافقين -	٢٥
مسئلة امالة الف النّاس في موضع الجر -	〃
مسئلة امالة زاد - جَآءَ - شَآءَ - رَانَ - خَانَ - خَابَ - طَابَ حَاقَ - زَاغَ - (وَضَاقَ الوجه)	٢٦
مسئلة اشمام قِيْلَ - غِيْضَ - جِئَ - جِيْلَ - سِيْئَ سِيْئَتْ - سِيْٓءَ -	〃
مسئلة الهمزتين المتحركتين اجتمعتا من كلمتين وحركتهما مختلفة	٢٧
مسئلة حذف الهمزة المضمومة قبل الواو بعد الكسر نحو مُسْتَهْزِءُوْنَ	٢٨
حديث المستهزء بالناس يفتح له باب الى الجنة فاذا اتى اغلق -	〃

Marfat.com

مَثَلُهُمْ اى المنافقين -	٢٩
ما ورد فى ان المطر من السماء -	٣٠
مسئلة امالة اذانهم - واذاننا - وطغيانهم -	٣١
مسئلة امالة فتح الكفرين -	″
بيان وجه المثلين للمنافقين على ما قرر السلف و على ما سنح لى وحينئذ يشتمل اثنتين و سبعين فرقة اهل الاهواء -	″
حديث حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات	٣٢
حديث يد الله على الجماعة	٣٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا ايجاب العبادة والتوحيد	″
فَأْتُوا بِسُورَةٍ ايجاب الايمان بالرسول -	٣٧
ما ورد فى النار التى وقودها الناس والحجارة -	٣٨
وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ - العمل الصالح ممتنع العلم - والنية - والتصريح بالاخلاص	″
ما ورد فى الجنات والانهار وما اعدت لاهل الجنة فيهن	″
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا	٤١
حديث ان الله يستحيى عن ذى الشيبة المسلم ان يعذبه	٤٢
حديث ان الله حيى كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا -	″
كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ - انكار على الكفر ببيان موجبات الايمان من الاحياء والاماتة والبعث -	٤٣
ذكر الثواب والعذاب فى القبر -	٤٤
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ - قول اصحاب الارصاد فى السموات -	٤٥
ما ثبت بالشرع هيئة السموات والارضين -	″
تجلى الرحمن على العرش والقلب والكعبة -	٤٦
مسئلة اسكان ماء هو وهى بعد الواو والفاء واللام وثم	٤٧
إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ذكر اسكان الملائكة السماء - والجن الارض زمانا ثم اعطاء ملك الارض وغيرها لابليس مع جند من الملائكة واعجابه بنفسه واستخلاف آدم -	٤٨

حديث خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين الحديث الى قوله آدم بعد العصر يوم الجمعة	٤٨
ذكر استبعاد الملائكة استخلاف آدم ووجه استحقاقه	٤٩
حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام افضل قال سبحان الله وبحمده -	″
حديث المرء مع من احب -	٥٠
حديث لا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل الخ	″
حديث يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى -	″
حديث ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض لا ستجماع استعداده الخ -	″
وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ - اى اسماء الملائكة عندهم واسماء الله عندى علما اجماليا وفيه ذكر المعية الذاتية والصفاتية -	″
حديث اسئلك بكل اسم هو لك الحديث -	٥١
مسئلة ما لا يجوز فى القرآن القول بالرأى وما يجوز -	″
حديث كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد -	٥٣
التجلى الذاتى مشروط بالجسد	″
مسئلة اجتماع الهمزتين المكسورتين من كلمتين والمفتوحتين والمضمومتين -	″
مسئلة خواص البشر افضل من خواص الملائكة وعوام البشر يعنى الاولياء افضل من بعض الملائكة ووجه افضليته بالنقل والكشف -	٥٤
مسئلة عصاة المؤمنين بعد العذاب (اى المغفرة) بعد دخول الجنة التحقوا بالاولياء -	٥٥
مسئلة ترقيات للملائكة والبشر فى مقامات الصفا وغير ذلك -	″
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ -	″
حديث اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى	″
حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله -	٥٦
حديث خلقت الملائكة من نور الخ -	″
قصة اسكان آدم الجنة واخراجه -	٥٧
حديث قتل الحيات -	٥٨

Marfat.com

مسئلة امالة هُدَاىَ - ومَثْوَاىَ - ومَحْيَاىَ - ودُنْيَاىَ	۵۹
مسئلة الجنة مخلوقة موجودة فى الحال -	〃
مسئلة عذاب الكفار مخلد -	〃
مسئلة عصمة الانبياء -	〃
يٰبَنِىٓ إِسْرَآءِيلَ - خوطبوا خاصة بعد خطاب الناس عامة -	۶۰
مسئلة اثبات الياآت المحذوفة فى الخط -	۶۱
حديث الا ان شرار الضرار شرار العلماء وان خير الخيار خيار العلماء -	۶۲
مسئلة الكفار مخاطبون بالفروع -	۶۳
مسئلة الجماعة فى الصلوة وما ورد فيه -	〃
ما ورد فى الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم	۶۴
ما جاء فى الصلوة عند الفزع والحاجة والصبر على الطاعة وعن المعصية خوفًا وطمعًا واستذلالًا بامر المحبوب -	〃
حديث جعلت قرة عينى فى الصلوة -	۶۵
مسئلة الصلوة معراج المؤمن تكون وسيلة للرؤية	〃
حديث قيل اسئلك مرافقتك فى الجنة قال فاعنى بكثرة السجود -	〃
حديث اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد -	〃
وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ -	۶۶
قصة عذاب فرعون على بنى اسرائيل وقتل ابنائهم	۶۷
قصة نجاة بنى اسرائيل وغرق فرعون واله -	۶۸
مسئلة امالة ذوات الياء والف التأنيث المقصورة من الاسماء والافعال الصفات والى وعلى وفى وعسى غير حتى والى وعلى ولدى (وما زكى ابو محمد)	۶۹
قصة ذهاب موسى الى الطور وعبادة بنى اسرائيل العجل وايتاء التوراة ونزول توبتهم بقتل انفسهم - فتيب عليهم	۷۰
مسئلة ادغام الذال فى التاء -	〃
مسئلة اختلاس بَارِئِكُمْ ويَأْمُرُكُمْ ويَأْمُرُهُمْ ويَنْصُرُكُمْ ويُشْعِرُكُمْ -	۷۱
مسئلة امالة بَارِئِكُمْ وسَارِعُوا ونحوه والجَوَارِ	۷۱
جَبَّارِينَ والجَوَارِ وانْصَارِى إِلَى اللهِ وكَشْكَوة فى النور	〃
قصة قولهم لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللهَ - وصَعْقِهِم	۷۲
وبَعْثِهِم - وتظليل الغمام - ونزول المن والسلوى وامرهم بدخول القرية سُجَّدًا قائلين حطة فقالوا غير الذى قيل لهم ونزول الرجز عليهم -	〃
ذكر استسقاء موسى وانفجار العيون من الحجر بضربه	۷۴
ذكر استبدال بنى اسرائيل من المن والسلوى العدس والبصل -	۷۶
قيل اهْبِطُوا مِصْرًا -	〃
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا الى آخر الآية	۷۷
حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه -	〃
حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه -	۷۸
حديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن من لسانه -	〃
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ -	〃
قصة ابتلائهم بمنع الصيد فى السبت وجعلهم قردة -	۷۹
قصة امرهم بذبح البقرة حين قتلوا نفسًا وتدارءوا -	۸۰
وان البقرة كانت لفتى بارًا لامه -	〃
ولبر لامه اعطى بملء مسكها دنانير -	۸۱
مسئلة لا يجوز حمل المطلق على المقيد ان كانا فى حادثتين - او دخل التقييد فى السبب دون الحكم وعندى انه يحتمل التقييد -	۸۲
مسئلة الحوادث بارادة الله -	۸۳
تنبيه - من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينتقى الاحسن والغالى فى الثمن -	۸۴
مسئلة ذهب اهل السنة ان الله تعالى يلهم الجماد والحيوانات فلها تسبيح وصلوة وخشية -	〃
ما ورد فى تسليم الاحجار والاشجار على النبى صلى الله عليه وسلم	۸۵
وحنين الجذع - وكلام البقر وحنين الجذع -	〃
قطع طمع النبى صلى الله عليه وسلم عن ايمانهم وذكر منافقهم	〃
حديث الويل فى جهنم يهوى به الكافر اربعين خريفًا -	۸۸

Marfat.com

ذكر قبائح اليهود و نقضهم العهود -	۸۸
مسئلة وقفحمزة بابدال الهمزة المنفردة او حذفها او تسهيلها -	۸۹
وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ -	۹۲
حديث ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان الخ -	〃
وَفَرِيْقًا تَقْتُلُوْنَ -	۹۳
حديث سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم -	〃
حديث يهودية سمت شاة واهدت -	〃
حديث هذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم -	〃
حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ -	۹۴
مسئلة ادغام دال قد فى احرف ۸ -	۹۶
حديث تحفة المؤمن الموت -	۹۷
حديث القبر اول منزل -	〃
حديث لو تمنوا اى اليهود الموت لماتوا -	〃
فصل هل يجوز التمنى بالموت -	۹۸
مسئلة عداوة الملائكة والرسل كفر	۱۰۴
مسئلة السحر كفر وحكم من قتل رجلا بالسحر -	۱۰۶
مسئلة حكم من قتل انسانا بالسيف والدعاء -	〃
وَمَآ اُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوْتَ وَمَارُوْتَ	۱۰۷
ماروى فى هذه القصة عن ابن عباس -	۱۰۸
قال البيضاوى هذه القصة من رموز الاوائل - ما قلت فى حله -	۱۰۹
مسئلة علم يتعلق بظاهر القلب علم يتخلص الى صميم القلب -	۱۱۰
حديث العلماء ورثة الانبياء -	〃
حديث خير الكبار خيار العلماء -	〃
مسئلة النسخ والانساء -	۱۱۲
ماورد فى الصلوة على الراحلة فى السفر	۱۱۷
ماورد فى الصلوة فى ليلة مظلمة فلم يدر اين القبلة -	〃
مسئلة حقيقة الصلوة وسعة طاقة بلا تكليف -	〃
حديث قدسى كذبنى ابن آدم وشتمنى الخ -	〃
حديث افضل الصلوة طول القنوت -	۱۱۸

مسئلة كن فيكون بالنصب يدل على كون فى الاعيان الثابتة وكون فى الخارج بوجود ظلى على التوحيد الشهودى دون الوجودى -	۱۱۹
حديث ليت شعرى ما فعل ابواى -	۱۲۰
مسئلة ايمان آباء النبى صلى الله عليه وسلم وماورد فيه	〃
مسئلة امامة الفاسق -	۱۲۴
حديث لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق -	〃
حديث اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا	〃
مسئلة ادغام ذال اذ فى احرف ۶	〃
حديث ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات الخ	۱۲۵
مسئلة الركعتان بعد الطواف هل هى واجبة ومكان ادائها وماورد فيها -	۱۲۶
حديث انما الاعمال بالنيات -	〃
قصة اسكان ابراهيم اسماعيل وهاجر بمكة وتزويج اسماعيل وبناء البيت ومقام ابراهيم -	۱۲۷
حديث الركن والمقام ياقوتتان الخ -	۱۲۸
اِذْ قَالَ اِبْرٰهِيْمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا اٰمِنًا وَّارْزُقْ اَهْلَهٗ -	〃
حديث لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة الخ	۱۲۹
حديث الدنيا ملعونة الخ	〃
قصة بناء البيت واول امره	۱۳۰
حديث المسلم من سلم المسلمون الخ -	۱۳۱
حديث انى عند الله مكتوب خاتم النبيين وآدم لمنجدل فى طينته وساخبركم باول امرى ودعوة ابراهيم الخ	〃
سَفِهَ نَفْسَهٗ - تفسيره من عرف نفسه فقد عرف ربه	۱۳۲
كمال الصلاح العصمة -	۱۳۳
قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ -	〃
قال لجبرئيل لما رمى فى النار هل لك حاجة قال لا اليك فلا	〃
حديث هم الرجل صنو ابيه -	۱۳۴
حديث ردوا على ابى يعنى العباس -	〃
حديث انا اولى الناس بعيسى - الانبياء اخوة من علات ومعناه الخ -	۱۳۶

Marfat.com

سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ	۱۳۸	اِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ - الايات على وجود الصانع وصفاته -	۱۶۰
جَعَلْنٰكُمْ اُمَّةً وَّسَطًا -	〃	مسئلة افراد الريح وجمعه	۱۶۱
حديث هذه الامة توفى سبعين امة هى اخرها -	۱۳۹	وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ -	۱۶۲
ماورد فى كون هذه الامة شهداء للانبياء على الامم -	〃	مسئلة تحقيق الحب لله تعالى من العوام والخواص -	۱۶۳
مسئلة علم الله تعالى قديم ورد بيان حدث التعلق -	۱۴۱	مسئلة ايلام المحبوب الن -	〃
ذكر كيفية قبلته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة -	۱۴۲	حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرايا	۱۶۵
وبيان التحويل الى الكعبة بعد الهجرة -	〃	حديث ان للشيطان لمة وللملك لمة	〃
حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة -	۱۴۳	مسئلة ادغام لام هل وبل فى احرف ۸ -	۱۶۶
قصة استدارة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر فى مسجد بنى سلمة واول صلوة صلى الى الكعبة العصر بتمامه واهل قبا استداروا فى الفجر -	۱۴۴	حديث ان الله طيب لا يقبل الا الطيب الخ ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء مطعمه حرام الخ	۱۶۷
ماورد فى الصلوة فى الكعبة -	〃	حديث قدسى انا والانس والجن فى نبأ عظيم اخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر غيرى -	۱۶۸
فَلَا تَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِيْنَ - امر للامة بمصاحبة العارفين والاجتناب عن الشاكين -	۱۴۶	مسئلة حرمة الميتة الا السمك والجراد وان لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ	〃
حديث فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا -	۱۴۷	مسئلة الجلد بعد الدباغ -	۱۶۹
حديث تمام النعمة دخول الجنة -	۱۴۸	مسئلة شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها -	〃
مسئلة ماورد فى العلم اللدنى -	۱۴۹	مسئلة الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شئ من اجزائه -	۱۷۰
ماورد فى الاذكار - وما اختار المجدد رضى الله عنه فى العزلة	۱۵۱	مسئلة هل يجوز الانتفاع بشعره	〃
حديث خير مال المسلم الغنم	۱۵۲	مسئلة اكل الميتة ونحوها عند الاضطرار -	۱۷۱
حديث الصلوة عماد الدين - الصلوة نور المؤمن -	〃	مسئلة الايمان بالله ويوم القيمة مع ما فيه والملائكة وماهيتهم وكيف جزاء اعمالهم - والكتب والنبيين وكيفية الايمان بهم وبهم وليس منها الايمان بالائمة -	۱۷۳
مسئلة حيوة الشهداء - والانبياء - والاولياء والصديقين يعنى ارباب كمالات النبوة - والوجود الموهوب -	〃	مسئلة ماورد فى الانفاق على حب الله من غير رياء وفى حالة الصحة وخشية الفقر من احب الاموال ببخاوة القلب	۱۷۴
ماورد فى ثواب المصيبة والاسترجاع	۱۵۴	مسئلة ماورد فى انفاق على ذوى القربى -	۱۷۵
مسئلة السعى بين الصفا والمروة وشرائطها -	۱۵۷	حديث ان آل ابى فلان ليسوا لى اولياء انما ولى الله وصالحوا المؤمنين ولكن لهم رحما ابلها -	〃
حديث ان الكافر يضرب بين عينيه يعنى فى القبر -	۱۵۸	حديث ليس الواصل بالمكافى -	〃
ماورد فى التوبة -	۱۵۹	حديث انا وكافل اليتيم كهاتين -	〃
حديث فى هاتين الايتين الاسم الاعظم اِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ - وَاللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ -	۱۶۰	حديث من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه -	۱۷۶
		ماورد فى حق السائل -	〃
		حديث ان فى المال حقا سوى الزكوة الخ -	〃

Marfat.com

حديث آية المنافق اذا حدث كذب الخ -	١٧٧
بيان منصب الابرار واما الصديقون المقربون	"
فمزيد فضلهم مبني على الفضل والاجتباء -	
مسائل القصاص -	"
مسئلة هل يجوز لوارث المقتول اخذ المال من غير رضاء الجاني -	١٧٨
ما ورد في قتل النفس بالنفس -	١٧٩
مسئلة هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر -	١٨٠
مسئلة هل يقتل الوالد بالولد	١٨٢
مسئلة اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا -	"
مسئلة واحد قتل جماعة هل يجب عليه القصاص والدية معا -	"
مسئلة لا قصاص في الخطأ والعمد ما هو -	"
مسئلة هل يقتص بمثل ما قتل	١٨٣
مسئلة القاتل لا يصير كافرا -	١٨٥
مسئلة الوصية للوالدين والاقربين كانت فريضة ثم نسخت في حق الورثة وبقي جائزا في حق غير الورثة من الاقارب ويجوز للاجانب -	١٨٦
مسئلة لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة -	"
مسئلة ان جار الموصي في الوصية يجب الاصلاح على الحاضرين وولاة امور المسلمين -	١٨٧
حديث ان الرجل ليعمل والمرءة بطاعة الله فيضار في الوصية يجب لهما النار	"
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ -	١٨٨
حديث يا معشر الشباب من استطاع الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم -	"
ما ورد في صوم عاشوراء -	١٨٩
مسئلة يجوز الفطر للمريض والمسافر -	"
مسئلة مقدار السفر المرخص - ما هو	١٩٠
حديث المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر -	"
مسئلة سفر المعصية هل يبيح الفطر -	"

مسئلة وجوب القضاء على المريض والمسافر والتتابع ليس بشرط	١٩٠
مسئلة الحامل والمرضع اذا افطرتا هل يجب عليهما الفدية مع القضاء -	١٩١
مسئلة من اخر قضاء رمضان بعذر حتى جاء رمضان آخر فلا فدية عليه وان اخر بغير عذر فهل يجب عليه الفدية مع القضاء -	"
مسئلة كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية مع القدرة على الصوم ومن غير قدرة بالطريق الاولى ثم نسخ مع القدرة فيجوز للشيخ الفاني الفطر وهل يجب عليه الفدية -	"
مسئلة ما مقدار الفدية -	١٩٣
مسئلة الصوم افضل للمسافر ان لم تضرر به والا فالفطر افضل كالمريض ولا فطر للمريض بلا تضرر -	"
مسئلة اثم من افطر رمضان بلا عذر -	١٩٤
حديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب	"
ما ورد في نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية في رمضان	١٩٥
مسئلة لا يصح صوم الحائض -	"
مسئلة من سافر في رمضان جاز له الفطر -	"
مسئلة من سافر وهو صائم هل يجوز فطره للحال	١٩٦
مسئلة يجب القضاء على الحائض والنفساء -	"
مسئلة من مات وعليه صوم فان اوصى بالفدية يجب اخراجه من الثلث وهل يجب على الوارث الفدية او القضاء ان لم يوص والتحقيق انه ان تطوع الوارث بالقضاء عن الميت يجزيه -	١٩٧
مسئلة يجوز الصوم من المريض والمسافر -	"
حديث الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا - فان غم عليكم الخ -	١٩٨
مسئلة صلوة العيد والتكبيرات -	"
فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه -	١٩٩
حديث اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا	٢٠١
مسئلة قربة تقرب بالمخلوقات -	"
مسئلة اجابة الدعاء وما ورد فيه وما يمنعه -	"

Marfat.com

مسئلة اباحة الجماع ليلة رمضان بعد مالم يكن مباحًا بعد النوم والعشاء او في رمضان كله۔	٢٠٣
حديث من تزوج فقد احرز ثلثي دينه ۔	〃
مسئلة من جامع امراته ينبغي ان يريد الولد دون قضاء الشهوة فالعزل مكروه۔ والجماع مقتصر على محل الولد۔	٢٠٤
ما ورد في جواز الاكل للصائم بعد الفجر المستطيل يعني الكاذب مالم يطلع المستطير يعني الصادق۔	〃
ما يدل على جواز الاكل بعد الفجر مالم يتبين الخيطان الابيض والاسود ثم نسخ واستقر الامر على ان المراد بالخيط الابيض هو الفجر۔	٢٠٥
مسئلة حقيقة الصوم الامساك من الصبح الى الغروب مع النية۔	٢٠٦
مسئلة هل يجوز النية بعد الفجر۔	〃
مسائل الاعتكاف وانه في العشر الاخير سنة ۔	٢٠٨
مسئلة دواعي الوطي حرام في الصوم والاعتكاف وان انزل فسدا۔	٢٠٩
لَا تَأْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ۔	〃
حديث اما ان حلف على ماله ليأكل ظلمًا الخ ۔	〃
مسئلة حرمة الدعوى الباطل وانكار الحق عند الحكام	〃
مسئلة قضاء القاضي لا يحل حرامًا وهل ينفذ في العقود والفسوخ باطنًا۔	٢١٠
مسئلة الاشتغال بالعلوم التي ليس فيها فائدة دينية لا ينبغي۔	〃
ما ورد في النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان من اهل الحرب ۔	٢١٢
مسئلة لا يجوز في الحرم البداية بالقتال ۔	٢١٣
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الخ۔	〃
مسئلة لا فرق بين الوثني والكتابي ۔	٢١٤
حديث لا تقتله يعني الكافر بعد قول لا اله الا الله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته الخ۔	〃
مسئلة يجوز القتال في الحرم والشهر الحرام والاحرام ان كان البداية في القتال من الكفار۔	٢١٥
حديث من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو الخ	〃
ما ورد في وجوب الحج وما ورد في وجوب العمرة او كونها سنة۔	٢١٧
هل يجوز فسخ الحج بالعمرة ام نسخت هذه المتعة ايضًا۔	٢١٨
مسئلة الاحصار عن الحج او العمرة بمرض او عدو او غيرهما۔	٢٢٠
والاشتراط بالتحلل لعذر۔	٢٢١
مسئلة وجوب الهدي على المحصر۔	٢٢٢
مسئلة محل الذبح للمحصر۔	〃
مسئلة على القارن المحصر دمان او دم	٢٢٤
مسئلة التحلل يحصل بنفس الاحصار او الذبح او الحلق والحلق واجب ام لا۔	〃
مسئلة المحصر اذا حل هل يجب عليه القضاء وقضاء العمرة عمرة وللحج حج وعمرة ۔	٢٢٥
مسئلة اذا حلق المحرم بعذر	〃
مسئلة في القران والتمتع يجب دم فهل هو دم شكر فيجوز اكله او دم جبر فلا يجوز	٢٢٦
مسئلة لا يجوز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر	٢٢٧
مسئلة المتمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وجاز قبل ذلك في الاحرام ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام۔	〃
ما ورد في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق۔	〃
مسئلة المتمتع اذا لم يصم الى يوم عرفة هل يصوم في ايام التشريق ۔	〃
مسئلة اذا لم يصم الثلاثة في الحج هل يقضي الثلاثة او تعين عليه الدم	٢٢٨
مسئلة متى يصوم السبعة ۔	٢٢٩
مسئلة هل يجوز للمكي التمتع وان تمتع هل يجب عليه الهدي فان وجب الخ۔	
مسئلة ما دون المواقيت او دون مسافة السفر في حكم المكي اولا۔	〃

Marfat.com

مسئلة التمتع افضل او القران -	٢٣٠
مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا او قارنا او متمتعا	〃
مسئلة هل يكفي للقارن طواف وسعي للنسكين او لابد من طوافين وسعيين -	〃
صح انه صلى الله عليه وسلم طاف للقدوم والزيارة وسعى سعيين	〃
اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ يعني وقت الاحرام -	〃
مسئلة هل يجوز الاحرام قبل ذلك -	٢٣١
مسئلة الاحرام شرط للحج -	〃
مسئلة الاحرام ما هو -	٢٣٢
مسئلة ما يحرم على المحرم هل يجوز له النكاح وينعقد	٢٣٣
مسئلة يكره الحج بلا زاد	٢٣٤
مسئلة يجوز التجارة في الحج -	٢٣٥
حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة ومزدلفة كلها الخ	٢٣٦
مسئلة الوقوف بعرفة ركن وبالمزدلفة ليس بركن وهل هو واجب وما القدر الواجب منه -	٢٣٧
مسئلة وقت الوقوف بعرفة -	٢٣٩
مسئلة مناسك يوم النحر الرمي والذبح والحلق والطواف والسعي ان لم يسع بعد طواف القدوم -	〃
مسئلة اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وقيل السعي والحلق ايضا -	〃
ما ورد في قوله رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ الاية -	٢٤٠
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ -	٢٤١
مسئلة لا يحل النفر بعد دخول الليلة الثالثة او طلوع الصبح الا بعد الرمي -	〃
مسئلة المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها والرمي ليس شيء منها ركن فقيل بوجوب الثلاثة وقيل بالرمي فقط وقيل بهما دون الرمي -	〃
مسئلة وقت الرمي -	٢٤٢
مسئلة الترتيب بين الجمار وهي ثلاث في ايام التشريق وجمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات -	٢٤٤
حديث ابغض الرجال الى الله الالد الخصام -	〃
حديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر -	٢٤٥
قصة سرية الرجيع اميرهم عاصم بن ثابت وفيهم خبيب وزيد بن الدثنة	٢٤٦
حديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله الخ	٢٤٨
حديث امتهوكون انتم لقد جئتكم ببيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي الخ -	٢٤٩
اقوال السلف والخلف وقول الصوفية في قوله تعالى اَنْ يَّاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِيْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ -	٢٥٠
حديث يجمع الله الخلق فينزل اهل كل سماء الى قوله ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام الخ	〃
حديث هذا (يعني رجلا من فقراء المسلمين ان خطب لا ينكح) خير من ملا الارض مثل هذا (يعني الذي قيل فيه انه من اشرف الناس ان خطب ان ينكح)	٢٥٣
حديث وقفت على باب الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين -	〃
حديث قال اول من سيب السوائب وعبد الاصنام عمرو بن عامر	〃
حديث رايت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار -	〃
حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ -	٢٥٤
ذكر عدد الانبياء ١٢٤٠٠٠ والرسل ٣١٥ والمذكور في القرآن ٢٦	〃
مسئلة الجهاد فرض على الكفاية -	٢٥٧
حديث احي والداك قال نعم قال عليه السلام ففيهما جاهد الخ	〃
فصل في فضائل الجهاد -	〃
مسئلة الجهاد افضل من الصلوة والصوم النافلة والذكر افضل من الجهاد - والذكر هو الحضور الدائمي المعبر بالجهاد الاكبر	٢٥٨
قصة بعث عبد الله بن جحش -	٢٥٩
مسئلة حرمة القتال في الاشهر الحرام وما ورد فيه	٢٦١
ما ورد في خروج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة والى حنين ومحاصرة الطائف ورجوعه بالمدينة ومدة الغيبة	٢٦٢
مسئلة الارتداد اذا تعقبه التوبة والاسلام هل يحبط ما عمل قبل الردة -	٢٦٣
مسئلة العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة -	٢٦٤
مسئلة تحريم الخمر وكل شراب اسكر كثيره وما ورد فيه -	٢٦٦
مسئلة نجاسة الخمر وحد شاربه -	〃
مسئلة حرمة الميسر وما ورد في النهي عن النرد والشطرنج وغيرهما	٢٦٩

Marfat.com

ماورد فی اثم الخمر۔	۲۷۰
مسئلة لا یجوز الانتفاع بالخمر فی الاختیار و فی الاضطرار	۵
یجوز وهل یجوز التداوی وما ورد فیه۔	
مسئلة هل یجوز تخلیل الخمر۔	۲۷۱
قوله صلے الله علیه وسلم کنیة لمن ترک دینارا۔	۲۷۲
ماورد فی قوله صلے الله علیه وسلم خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی۔	۲۷۳
ماورد فی ان الافضل من الصدقة جهد المقل۔	〃
وجه التوفیق بینهما باختلاف الاشخاص۔	〃
حدیث ارتحل الیها مدبرة والاخرة مقبلة لکل واحد منهما بنون الخ	۲۷۵
حدیث ملاک الدنیا ما انا والدنیا الاکراکب الخ۔	〃
حدیث ان امامکم عقبة کؤدا لا یجوزها المثقلون الخ	〃
مسئلة لا یجوز للمؤمن نکاح مشرکة او تزویج بالعکس۔	۲۷۶
حدیث تنکح المرأة لاربع فاظفر بذات الدین الخ۔	〃
حدیث خیر متاع الدنیا المرءة الصالحة۔	〃
حدیث اتقوا النساء الخ۔	〃
مسئلة جواز مخالطة الحائض وما ورد فیه۔	۲۷۷
مسئلة حرمة الوطی فی الحیض هل یجوز بعد الانقطاع قبل الغسل وهل یجب الکفارة علی من اتی حائضا۔	۲۷۸
مسئلة هل یجوز من الحائض استمتاع ما تحت الازار دون الجماع۔	〃
مسئلة الحیض یمنع جواز الصلوة والصوم وجواب الصلوة دون الصوم ودخول المسجد والطواف ومس المصحف والقراءة۔	۲۷۹
مسئلة اباحة الجماع منحصر فی القبل بشرائطها۔۔ والدبر حرام من الرجل والمرءة مطلقا۔	۲۸۰
ماورد فی حرمة الدبر وما قیل فی الرخصة واجیب عنه۔	۲۸۱
مسئلة ینبغی ان یقصد بالنکاح ما یرجع الی الدین	۲۸۵
حدیث فی بضع احدکم صدقة الخ۔	〃
حدیث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الخ	〃
حدیث لا یموت لاحد من المسلمین ثلاثة من الولد الخ۔	〃
حدیث من کان له فرطان الخ۔	〃
حدیث ما یقول عند الجماع۔	〃

حدیث عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شکر۔	۲۸۶
مسئلة الاکثار بالحلف مکروه۔	〃
حدیث الحلف حنث او ندم۔	〃
مسئلة ماورد فیمن حلف بیمین فرای غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ولیفعل الذی هو خیر۔	〃
لَا یُؤَاخِذُکُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِیْ اَیْمَانِکُمْ۔	۲۸۷
مسئلة اذا کان الیمین من غیر قصد نحو لا والله و بلی والله فلا اثم علیه هل ینعقد یجب فیه الکفارة۔	〃
حدیث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فی ولیة الخ۔	〃
مسئلة من حلف علی شیء یری انه صادق فیه ثم تبین له خلاف ذلک فلا اثم علیه ولا کفارة وقیل فیه کفارة۔	۲۸۸
حدیث الصلوة الخمس الجمعة الی الجمعة رمضان الی رمضان کفارات	۲۹۰
بیان اقسام الایمان واحکامها	〃
ماورد فی النهی عن الحلف بغیر الله۔	〃
ماورد فی یمین الغموس۔	۲۹۱
لِلَّذِیْنَ یُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ	〃
مسئلة من حلف علی اکثر من اربعة اشهر یکون مولیا وفی اقل منها لا۔	۲۹۲
وهل یکون فی اربعة اشهر۔ وهل یجوز الفیء بعد اربعة اشهر	〃
مسئلة هل یجب العمل علی القراءة الشاذة وهل یجوز تخصیص الکتاب بقراءة ابن مسعود۔	〃
مسئلة اذا مضی اربعة اشهر هل یقع الطلاق۔ او یجبر الزوج علی الطلاق او ینوب عنه الحاکم فی التسریح بالاحسان۔	۲۹۳
مسئلة هل یکون مولیا بالیمین بالطلاق ونحوه۔	۲۹۵
مسئلة من ترک وطیها اربعة اشهر بغیر یمین هل یکون مولیا	〃
مسئلة مدة ایلاء الرقیق۔	〃
مسئلة هل یجوز الفیء بالقول عند تعذر الوطی۔	〃
وَالْمُطَلَّقٰتُ یَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ۔	〃
حدیث طلاق الامة طلقتان وعدتها حیضتان۔	〃
مسئلة هل المراد بالقروء الحیض او الطهر۔	〃
مسئلة قول المرءة مقبول فیما لا یعرف الا بخبرها۔	۲۹۷

Marfat.com

مسئلة الرجعة في عدة الرجعي جائز وهل يجوز الوطي في العدة	٢٩٨
مسئلة هل يشترط للرجعة القول او تحصل الرجعة بالوطي والدواعي ايضا -	〃
وهل يشترط الاشهاد للرجعة -	〃
ما ورد في حق المرءة على الزوج -	٢٩٩
ما ورد في حق الزوج على المرءة -	〃
اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ - يعني الرجعي -	٣٠٠
مسئلة جمع الطلقتين بلفظ او بالفاظ في طهر حرام اولا ويقع الطلقتان وكذا الثلاث -	〃
مسئلة تفريق الطلقات على اطهار ثلاث جائز -	٣٠٣
حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء -	〃
حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق -	〃
مسئلة الطلاق في الحيض يقع لكنه حرام يجب الرجعة بعده فان شاء ان يطلقها على وجه السنة متى يفعل -	٣٠٤
مسئلة عدد الطلاق بالنساء او بالرجال -	〃
حديث او تسريح باحسان حين سئل اين الطلقة الثالثة -	٣٠٦
مسئلة طلب الطلاق معصية اذا كان النشوز من جانبها -	٣٠٧
حديث ايما امرأة الخ -	〃
حديث المختلعات هن المنافقات	〃
وان كان النشوز من جانبه فلا يحل له اخذ المال لكن ينعقد الخلع -	〃
مسئلة الخلع هل هو طلاق او فسخ -	٣٠٧
قصة امراة ثابت بن قيس في الخلع -	٣٠٩
حديث جعل الخلع تطليقة -	٣١٠
مسئلة الخلع على اكثر من الصداق صحيح هل يكره ام لا -	〃
فَاِنْ طَلَّقَهَا يعني ثالثا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ -	٣١١
مسئلة الوطي من الزوج الثاني شرط للحل -	٣١٢
حديث لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك -	〃
مسئلة الوطي من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث ايضا -	٣١٣
مسئلة لو نكحت زوجا آخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطي فهذا النكاح صحيح ام لا وان صح فهل يحل للزوج الاول ام لا - وان كان في عزمهما ذلك ولم يشترطا هل يصح النكاح اولا فان صح حلت للزوج الاول لكنه يكره لحديث كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -	٣١٤
حديث لعن الله المحلل والمحلل له -	〃
مسئلة هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولي	٣١٧
مسئلة لا يجوز اجبار الحرة البالغة الثيبة وهل يجوز اجبار البكر البالغة -	٣١٩
مسئلة للاب اجبار البكر الصغيرة وهل له اجبار الثيب الصغيرة	٣٢١
مسئلة ارضاع الاولاد واجب على الام فان لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار فعليه وان استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وقيل يجوز وبعد العدة يجوز -	٣٢٢
مسئلة مدة الارضاع ما هي -	〃
مسئلة نفقة الابن الصغير على ابيه والكبير الزمن والانثى كذلك وقيل على الابوين -	٣٢٣
مسئلة قدر نفقة الزوجة على حسب وسع الزوج -	〃
مسئلة التكليف بما لا يطاق جائز عقلا منتف شرعا -	〃
مسئلة اذا لم يكن للصغير اب فعلى من يجب نفقته -	٣٢٥
مسئلة تجب النفقة على الوارث الغني لكل ذي رحم محرم فقير عندنا اذا كان صغيرا - او امرأة - او زمنا بقدر ارثه والمعتبر اهلية الارث -	〃
مسئلة لا يجب النفقة على الفقير ولا مع اختلاف الدين الا للابوين واجداده ان كانوا فقراء - ونفقة الاصول على الاولاد فقط على السوية -	〃
حديث انت ومالك لابيك -	٣٢٦
حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسب ولده الخ -	〃
حديث كل من مال يتيمك غير مسرف الخ -	〃
مسئلة لا يجوز الفصال قبل الحولين من غير تراض بينهما -	٣٢٧
مسئلة يجوز الاسترضاع من غير الام بشرائط -	〃

Marfat.com

مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وعدة الحوامل عن طلاق كانت او وفاة وضع الحمل۔	٣٢٨
حديث ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد زوجها بليال فاذن لها فنكحت۔	〃
فصل يجب الاحداد في عدة الوفاة لا في الرجعي وهل يجب في البائن۔	〃
مسئلة لا يجوز للمطلقة في العدة الخروج من بيتها وهل يجوز للمتوفى عنها بعذر۔	٣٢٩
ما ورد في الاحداد۔	〃
مسئلة يجوز التعريض في العدة من الوفاة۔	٣٣٠
حديث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وهي معتدة منزلته من الله	٣٣١
وفي العدة من الطلاق البائن هل يجوز التعريض ام لا وفي الرجعي لا يجوز	〃
مسئلة لا يجب المهر في المفوضة المطلقة قبل المسيس وهل يجب المتعة وهي ثلاثة اثواب بحسب حاله وقيل غير ذلك۔	٣٣٢
مسئلة يجب نصف المسمى للمطلقة قبل المسيس الا ان يعفون النصف او يعفو الزوج فيعطى الكل۔	٣٣٣
مسئلة المعطى افضل من المعطى له۔	٣٣٤
مسئلة الصلوة فريضة قطعية يكفر جاحدها وهل يكفر تاركها بغير عذر ويقتل او يفسق ويحبس حتى يتوب	〃
ما ورد من الوعيد في تاركها وفي فضلها۔	〃
مسئلة الصلوة الوسطى ما هي۔	٣٣٥
مسئلة اي صلوة يكون فيها مانع عن الاتيان لا بد فيه زيادة التعاهد	٣٣٦
حديث كنا نتكلم في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت	٣٣٧
حديث اي الصلوة افضل قال صلى الله عليه وسلم طول القنوت۔	〃
حديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا۔	〃
مسئلة قنوت الفجر بدعة۔	〃
مسئلة تجوز صلوة الخوف رجالا وركبانا وهل يجوز حال المسابقة وان صلوا ركبانا فهل يجوز بجماعة۔	٣٣٨
مسئلة لا ينتقص عدد الركعات بالخوف۔	〃
مسئلة الوصية للزوجات بالنفقة الى الحول كانت واجبة فنسخت۔	٣٣٩
حديث كانت احداكن ترمي بالبعرة الى رأس الحول۔	〃
مسئلة نفقة العدة والسكنى واجب في الرجعي وهل يجب في البائن كلاهما او السكنى فقط وما ورد فيه۔	٣٤٠
مسئلة هل يجب المتعة للمطلقة بعد المسيس او لا بل يستحب	٣٤٢
قصة اهل داوردان الذين خرجوا حذر الموت حتى وقع طاعون	٣٤٣
حديث اذا سمعتم بالطاعون في ارض الخ	〃
حديث رب زد امتي حين نزلت مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة۔ فنزلت من ذا الذي يقرض الله الآية۔	٣٤٤
حديث قدسي ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني الخ	٣٤٥
ما ورد في فضيلة القرض۔	〃
حديث ما من يوم يصبح فيه العباد الا ملكان ينزلان الخ۔	٣٤٦
حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الخ۔	〃
حديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب الخ	〃
قصة بني اسرائيل واشموئيل وملك طالوت والتابوت وقتل داؤد جالوت۔	〃
حديث ما اكل احد خيرا من ان يأكل من عمل يديه الخ	٣٥٢
حديث اعطيت مزمارا من مزامير آل داؤد۔	〃
حديث ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت الخ	٣٥٣
حديث لولا رجال ركع الخ۔	〃
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض۔	〃
ما ورد في افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على الناس اجمعين وبعض معجزاته وخصائصه۔	٣٥٤
حديث ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم نوره الخ	٣٥٥
مسئلة الايمان بالقدر۔	٣٥٦
تأويل حديث لا تفضلوا بين انبياء الله وحديث لا تخيروني على موسى وحديث لا اقول ان احدا افضل من يونس۔	〃
مسئلة الحوادث كلها بيد الله ولا يجب على الله شيء۔	〃
قال عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر الخ۔	٣٥٧
مسئلة العالم يحتاج الى الصانع في الوجود والبقاء اشد احتياجا من الظل الى الاصل۔	٣٥٨

Marfat.com

حديث ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام -	٣٥٨
ذكر الكرسي حديث ما السموات السبع والارضون مع الكرسي الخ	٣٥٩
ما ورد في فضائل آية الكرسي -	٣٦١
لَآ اِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ - وانما الجهاد لدفع الفساد دون الاكراه	٣٦٢
مسئلة الايمان امر وهبي -	٣٦٤
حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ -	〃
اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْ حَآجَّ - قصة نمرود مع ابراهيم عليه السلام -	٣٦٥
مسئلة يا آت اسكنها حمزة -	〃
اَوْ كَالَّذِيْ مَرَّ عَلٰى قَرْيَةٍ وَّهِيَ خَاوِيَةٌ - قصة ارميا او عزير حين رأى خراب بيت المقدس او دير هرقل -	٣٦٦
حديث ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء -	٣٦٩
وَاِذْ قَالَ اِبْرٰهِيْمُ رَبِّ اَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى -	٣٧٠
حديث نحن احق بالشك من ابراهيم الخ -	〃
حديث ليس الخبر كالمعاينة الخ -	٣٧١
ما قالت الصوفية في العروج والنزول -	〃
حديث ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم -	٣٧٤
حديث لا يدخل الجنة منان ولا عاق -	٣٧٥
ما ورد في الرياء والسمعة -	٣٧٦
حديث ايكم مال وارثه احب اليه من ماله الخ -	٣٧٧
حديث بقي كلها غير كتفها في شاة بقي كتفها من الانفاق	〃
مسئلة لا يجب الزكوة في مال الصبي عندنا	〃
حديث لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه الخ	٣٧٩
مسئلة تجب الزكوة في العروض والعقار اذا كانت للتجارة وهل تجب كل سنة اذا لم يبع سنين -	〃
حديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا الخ -	٣٨٠
حديث لا يدخل هذا يعني شيئا من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل -	〃
مسئلة يجب العشر ونصف العشر في النخيل والكروم وما يقتات من الحبوب وهل يجب في الخضروات وغير ذلك مطلقا او فيما يبقى في ايدي الناس خاصة -	〃
مسئلة لا يشترط في زكوة الزرع حولان الحول ولا العقل ولا البلوغ ويشترط الاسلام وهل يشترط فيه النصاب وهي خمسة اوسق ونحو ذلك فيما لا يكال	٣٨٢
مسئلة اذا ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه هل يجب عليه العشر اما بعد سقوط الخراج او معه او لا يجب عليه العشر فلا يجتمعان -	٣٨٣
مسئلة هل يجب في المعدن ربع العشر فيصرف مصرف الزكوة او الفيء او يجب الخمس وهل يختص هذا الحكم بمعدن الذهب والفضة او في كل ما يذوب وينطبع او اعم من ذلك -	٣٨٤
مسئلة قراءة ابن كثير بالتشديد برد التاء الساقطة في وَلَا تَيَمَّمُوْا وغيره في احدى وثلاثين موضعا وتفصيلها -	٣٨٦
مسئلة اذا كان له مال جيد لا ينبغي له ان يعطي العفو الردي وان كان المال كله رديا فلا بأس به وان كان مختلطا يعطي بحسابه -	٣٨٧
ما ورد في فضل الانفاق وذم الامساك -	〃
ما ورد في فضل العلماء	٣٨٨
ما ورد في افضلية الصدقة السر من العلانية -	٣٨٩
وفيه حديث سبعة يَظَلُّهُمُ اللّٰهُ -	〃
حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم -	〃
حديث صدقة السر تطفئ الذنب -	٣٩٠
مسئلة اضاعة المال حرام -	٣٩١
مسئلة صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمي منها واما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا في المسلمين	〃
مسئلة المشتغلين بالعلوم الظاهر والباطن والجهاد والممتنعين عن السوال احق بالانفاق كاصحاب الصفة كانوا اربع مائة رجل -	٣٩٢
ما ورد في النهي عن السوال والالحاف ونصاب حرمة السوال -	〃
اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ الآية	٣٩٣
حديث من احتبس فرسا في سبيل الله الخ	٣٩٤
اَلَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ الرِّبٰوا لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ -	〃
حديث في قصة الاسراء فانطلق بي جبرئيل الى رجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم الخ وفي رواية بطونهم كالبيوت فيها الحيات -	〃

Marfat.com

ماورد فی أکل الربوا ومؤکله وکاتبه وشاهدیه۔	۳۹۵	حدیث ما احد اکثر من الربوا الا کان عاقبة امره الی قلة۔	۴۰۹
مسئلة تأبید هذا العذاب مخصوص بالکفار۔	//		
مسئلة البیع ماهو۔	۳۹۶	حدیث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزًّا وما تواضع احد لله الا رفعه۔	//
مسئلة لا یصح بیع المجنون والصبی الذی لا یعقل	//		
مسئلة بیع الصبی العاقل۔	//		
مسئلة البیع بالتعاطی۔	//	حدیث الخلق عیال الله۔	//
مسئلة یشترط فی المباشر من ولایة شرعیة۔	//	حدیث فی خطبته الا کل شیء من امر الجاهلیة تحت قدمی موضوع۔	۴۱۰
مسئلة بیع الفضولی وشراؤه وما ورد فیه۔	//		
مسئلة البیع اربعة۔ البیع المطلق۔ والمقایضة والصرف والسلم وبیان احکامها۔		حدیث نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تشتری الثمرة حتی تطعم وقال اذا ظهر الربوا فی قریة الخ۔	۴۱۱
مسئلة حرمة الربوا۔	۳۹۹		
ماورد فی الاشیاء الستة الربویة۔	۴۰۰	حدیث ما من قوم یظهر فیهم الربوا الخ	//
مسئلة حرفة الربوا معلولة البحث عن علته۔ وما سنح لی ان آیة الربوا لیست بمجمل وبیانه۔	۴۰۱	مسئلة المعسر یحبس حتی یتوب وان کان له ضیعة لا یقدر علی حبسه یقاتله الامام وهو الحکم فی کل من اصر علی ترک فریضة وارتکاب کبیرة۔ قال ابوبکر لو منعونی عقالا لاجاهدنهم۔	//
مسئلة المکیلات والموزونات اذا بیع شیء منها بجنسه یحرم التفاضل والنساء ولا جائز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل او الجودة ولا عبرة بالجودة۔		حدیث مطل الغنی ظلم الخ۔	//
مسئلة بیع الرطب بالتمر۔ والزبیب بالعنب والحنطة الرطبة والیابسة والمقلیة	۴۰۳	مسئلة مال المرتد بعد قتله او موته۔ او لحوقه ما اکتسب فی حال الردة فیء۔ وما اکتسب فی الاسلام فهو لورثته المسلمین وقیل فیء۔	۴۱۲
مسئلة بیع العدی المتقارب بمثله۔	//	مسئلة یجب امهال المعسر۔	//
مسئلة بیع البر بالشعیر۔	۴۰۴	حدیث من یسر علی معسر الخ۔	//
مسئلة بیع البر بالحدید	//	ماورد فی تأجیل الدین والابراء عنه والتصدق به۔	۴۱۳
مسئلة بیع الحیوان بالبر او بالحدید۔	//	وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ هذا آخر آیة نزولا فعاش بعده النبی صلی الله علیه وسلم احدا وعشرین یومًا او اکثر او اقل ومات لللیلتین خلتا من ربیع الاول سنة۔	//
مسئلة بیع الحیوان بالحیوان من جنس واحد او جنسین وما ورد فیه۔		مسئلة السلم جائز۔	۴۱۴
مسئلة الشرط فی البیع وما اختلفوا فیه وما احتجوا به۔	۴۰۵	مسئلة البیع بثمن مؤجل والسلم لا یجوز ما لم یکن الاجل معلومًا۔	//
البحث عن الشروط منها ما یبطل فی نفسها ولا یفسد بها البیع ومنها ما لا یبطل ویجب الایتیان بها ولا یفسد البیع۔ ومنها ما یفسد به البیع وهو فی معنی الربوا۔	۴۰۷	مسئلة الاجل یلزم فی الثمن فی البیع وفی المبیع فی السلم وفی النکاح وغیر ذلک ولا یلزم فی القرض۔	//
مسئلة استحلال المحارم کفر۔	۴۰۹		

Marfat.com

مسئلة السلم لا يجوز الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره ولا يجوز الا بذكر هذه الاربعة ومقدار الاجل - و هل يشترط معرفة قدر رأس المال وان يكون المبيع موجودا من وقت العقد الى المحل ومكان التسليم هل هو متعين او يشترط بعينه - فيجوز السلم في المكيلات -	٤١٥	مسئلة لا يجوز شهادة الكافر على مسلم و هل يجوز شهادة بعضهم على بعض	٤٢١
مسئلة يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي لا تتفاوت والمعدودات التي لا تتفاوت وهل يجوز في المعدودات المتفاوتة -	٤١٦	مسئلة نصاب الشهادة في الزنى اربعة من الرجال وفي غير ذلك رجلان او رجل وامرأتان الا انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص هل يجوز في غير المال كالنكاح والطلاق ونحوها	٤٢٣
مسئلة هل يجوز السلم في الحيوان -	"	مسئلة لا يشترط في رواية الحديث الحرية والذكورة والعدد -	٤٢٤
مسئلة هل يجوز قرض الحيوان -	٤١٧	حديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام -	"
مسئلة يجوز النكاح والخلع والصلح على عبد او فرس غير معين وكذا كل ما كان فيه مبادلة مال بغير مال وما كان فيه مبادلة مال بمال كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يشترط فيه كمال الانضباط -	٤١٨	حديث حرمة مالكم كحرمة دمكم -	"
مسئلة الشرع اعطى القرض حكم العارية و جعل دفع مثله كدفع عينه	"	حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه الخ -	"
مسئلة ما يجوز قرضه وما لا يجوز -	٤١٩	مسئلة لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في غير الاموال وهل يجوز في الاموال -	"
مسئلة ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته لا يحل ان كان بشرط - وهل يحل ان كان بغير شرط ولم يكن بينهما عادة - ويحل ان كان بينهما عادة -	"	مسئلة يشترط لقبول الشهادة لفظة اشهد	٤٢٦
مسئلة هل يجوز اقراض الخبز والخمير -	"	مسئلة يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وهل يكفي شهادة امرأة او لابد من اثنتين او من اربع -	"
مسئلة كتابة الدين مستحب -	٤٢٠	مسئلة لا يجوز شهادة الفاسق -	٤٢٧
مسئلة العدل على الكاتب واجب -	"	مسئلة العدالة اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر -	"
مسئلة الكاتب اذا طلب للكتابة هل يجب عليه الكتابة او يستحب -	"	ما ورد في الكبائر -	"
مسئلة الاقرار بلا جنس على المدين واجب واقراره حجة -	"	ما ورد فيمن لا يقبل شهادتهم لاجل الفسق او التهمة بالعداوة الدنيوية او الولاد والازدواج او نحو ذلك او لكونه محدودا في قذف -	"
مسئلة لا يجوز شهادة الصبي المجنون والمعتوه وهل يجوز شهادة العبد -	٤٢١	مسئلة هل يقتصر الحاكم على ظاهر صلاح الشاهد ام يسئل عنه سرا وعلانية -	٤٢٨
		مسئلة في زماننا هذا يقبل شهادة الفاسق اذا دلت القرائن على صدقه وغلب على الظن انه لا يكذب -	"
		مسئلة اختار المتاخرون تحليف الشهود مكان التزكية -	"

Marfat.com

حديث انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان الخ -	٤٢٨
مسئلة الفاسق اهل للشهادة فان قبل القاضي شهادته جاز لكنه يأثم اذا لم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه -	〃
مسئلة هل يجب تحمل الشهادة اذا ما دعوا -	٤٢٩
مسئلة يجب اداء الشهادة بعد التحمل اذا ما دعوا	〃
حديث من كتم شهادة الخ -	〃
مسئلة اذا دعي الشاهد الى مجلس القاضي يجب عليه ان كان مجلس القاضي قريبا -	〃
مسئلة لو كان الشاهد شيخا فاركبه الطالب على دابته او استأجر له حمارا هل تقبل شهادته -	〃
مسئلة لو وضع للشاهد طعاما ولم يشترط ذلك	〃
حديث الراشي والمرتشي في النار -	٤٣٠
مسئلة هل يجوز للشاهد ان يشهد برؤية خطه من غير تذكر -	〃
مسئلة هل يجوز للقاضي ان يعمل بما وجد مكتوبا في ديوانه -	〃
حديث اذا رايت مثل الشمس فاشهد -	٤٣١
مسئلة الاستشهاد عند المبايعة مستحب -	〃
حديث ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من اعرابي الحديث وفيه جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين -	〃
مسئلة القاضي لو كان عالما بحق وسعه الحكم على علمه -	〃
مسئلة السلطان او غيره لو ابتاع من غيره شيئا او كان له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقينا - ومن عليه الحق منكر جاز له عند الله ان يأخذ حقه جبرا -	〃
مسئلة ولو رفع الامر الى قاض اخر لا يجوز له الحكم بعلم السلطان او القاضي المدعي -	٤٣٢
مسئلة لا يضر كاتب وشاهد احدا من المتبايعين ولا احدهما كاتبا او شاهدا -	٤٣٢
مسئلة الرهن مشروع لازم لا يجوز للراهن استرداده ما بقي عليه درهم -	〃
مسئلة يجوز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب ايضا -	〃
مسئلة لا يلزم الرهن بدون القبض لا يجوز رهن المشاع وقيل يلزم ويجوز -	〃
مسئلة لا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون الا برضاء المرتهن -	٤٣٣
مسئلة لا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون فان فعل يتوقف البيع والهبة ونحوهما على اجازة المرتهن او الفك وينعقد العتق ونحوه ويجب عليه قيمته رهنا ان كان موسرا والا على العبد -	〃
مسئلة يجب على الراهن نفقة المرهون -	〃
مسئلة زوائد المرهون ملك للراهن ويكون مرهونا -	〃
مسئلة ما انفق المرتهن على المرهون -	٤٣٤
مسئلة اذا مات الراهن يباع المرهون في بدل الرهن ولا يتعلق به حق سائر الغرماء -	〃
مسئلة ان هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد هل يكون مضمونا بالدين او بالقيمة او بافلهما او لا يضمن الا بالتعدي -	〃
حديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -	٤٣٦
مسئلة كتمان الشهادة حرام -	〃
مسئلة اذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلمه بانه شاهد -	〃
حديث خير امتي قرني ثم الذين يلونهم	〃
حديث الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئل -	٤٣٧

Marfat.com

مسئلۃ ان من الممکنات مجردات۔	۴۳۷
مسئلۃ المؤاخذۃ ثابتۃ علی افعال القلوب والنفوس	〃
ماورد فی رذائل النفس ومحامدھا۔	〃
حدیث من ھم بسیئۃ فلم یعمل بھا الخ۔	۴۳۸
مسئلۃ الحساب حق۔	〃
مسئلۃ التعذیب علی الذنوب صغائرھا و کبائرھا لحق لکنہ لیس بواجب یغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء۔	〃
فصل من الناس من یدخل الجنۃ بغیر حساب وما ورد فیہ والتحقیق فیہ بانھم الصوفیۃ العلیۃ والشھداء والمتشبثون بھم ومن یلحق بھم۔	۴۳۹
مسئلۃ مدح ایمان الصحابۃ واھل السنۃ والجماعۃ۔	۴۴۱
حدیث ان بنی اسرائیل تفرقت علی ثنتین وسبعین ملۃ الخ	〃
مسئلۃ التکلیف بالمحال غیر واقع والقدرۃ شرط ای القدرۃ الموھومۃ الموجودۃ قبل الفعل لا القدرۃ الحقیقیۃ التی مع الفعل	۴۴۲
حدیث ان اللہ تجاوز عن امتی ما وسوست بہ صدورھا۔	۴۴۳
فائدۃ ارجو ان المؤمن اذا بذل جھدہ لدفع رذائل النفس ان لا یؤاخذ علیھا۔	〃
حدیث ترکت فیکم الثقلین۔	〃
مسئلۃ لابد من اخذ کتاب اللہ واخذ اذیال الفقراء عترۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم	۴۴۳
مسئلۃ تعالی الذنوب وان کان خطأ یوجب ضیق الصدر وغین القلب لکن اللہ تعالی وعد ان لا یؤاخذ علی الخطأ والنسیان فی الاخرۃ واما فی الدنیا فالمؤاخذۃ لم ترتفع بوجب قضاء الصلوۃ والصوم بالنسیان والسجدتان بعد السلام بالسھو فیھا والکفارۃ وحرمان الارث بالقتل خطأ۔	۴۴۴
مسئلۃ الکلام ناسیا فی الصلوۃ ھل یفسدھا۔	〃
مسئلۃ الحج ھل یفسد بالجماع ناسیا۔	۴۴۵
مسئلۃ ھل یقع طلاق المکرہ والمخطئ۔	〃
مسئلۃ الصوم ھل یفسد بالاکل خطأ	〃
لکنہ لا یفسد بالاکل ناسیا وقیل یفسد۔	〃
مسئلۃ ھل یحرم الذبیحۃ بترک التسمیۃ ناسیا۔	〃
مسئلۃ یستحب للقاری ان یقول آمین بعد اتمام سورۃ البقرۃ۔	۴۴۶
فصل فیما ورد فی فضل الایتین أخر البقرۃ وفی فضل سورۃ البقرۃ۔	۴۴۷
مسئلۃ المؤمن لا یخلد فی النار لاجل الکبائر۔	〃
تمت البقرۃ	

مطبوعہ المخزن پرنٹرز کراچی

مکتبہ رشیدیہ سرکی روڈ کوئٹہ

Marfat.com

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ

هٰذا کتاب جلیل صُنّف لتذکرۃ الشیخ الشہید سیدنا ومولٰنا میرزا جانجاناں مظہر قدس سرہ

بالتفسیر المظہری

من سورۃ الفاتحہ الی اخر البقرۃ

تالیف الشیخ الاکمل یہتی الوقت علم الہدی مولانا القاضی محمد ثناء اللہ العثمانی الحنفی المظہری النقشبندی الفانی فی رضی اللہ عنہ وعن ابائہ ومشائخہ ولدہ اللہ فی سنۃ ثلث واربعین بعد الف ومائۃ من الہجرۃ او قبلہ بسنۃ او سنتین بفانی فت ونشأ بہا فحفظ القرآن وعمرہ سبع سنین واشتغل بعدہ باخذ العلوم النقلیۃ والعقلیۃ فتجر فیہا ثم ارتحل الی الدہلی فلزم العلامۃ البحر الفہامۃ مولانا الشاہ ولی اللہ المحدث الدہلوی فسمع الحدیث منہ بتمامہ وکمالہ وتفقہ فیہ واخذ طریقۃ العالیۃ النقشبندیۃ اولا من شیخ الشیوخ مولانا خواجہ محمد عابد السنامی ثم انسلک بمحمدۃ الشہید مولانا الشیخ میرزا جانجانان مظہر واخذ منہ الطریقۃ المجددیۃ بکمالہ ثم رجع الی وطنہ واقام بہ فی عمرہ الشریف فی نشر العلوم وفصل الخصومات وافتاء الاسئلۃ والف کتبا عدیدۃ فی التفسیر والفقہ وغیرہا تجاوز عددہا من ثلثین ولم یزل مقبلا متوجہا الی اللہ وازدیاد اجتہادا فی الخیرات الی ان ادرکتہ المنیۃ فتوفی فی غرۃ الرجب لمرجب سنۃ الف ومائتین وخمس وعشرین من الہجرۃ علی صاحبہا التحیۃ

الناشر:

مکتبہ رشیدیہ سرکی روڈ کوئٹہ

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا بفضله أنت محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات والصلوة والسلام على أكمل الخلائق وأفضلهم صاحب قاب قوسين أو أدنى سيدنا ونبينا وشفيعنا ومولانا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المستجيبين للمهديين وعلى أولياء الله الكاملين وعلى من تبعهم إلى يوم الدين

سورة الفاتحة مكية وهي سبع آيات خمسة وعشرون كلمة مائة وثلثة وعشرون حرفا

رب يسر	بسم الله الرحمن الرحيم	وتمم بالخير

فاتحة الكتاب وام القرآن سميت بهما لانها اصل القرآن منها يبدأ - وهي السبع المثاني لانها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلوة وقيل انزلت مرتين - بمكة وللمدينة - والاصح انها مكية قبل سورة حجر - روى ابن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ام القرآن وهي فاتحة الكتاب - وهي السبع المثاني لتثنى - وهي سورة الكنز روى اسحاق بن راهويه عن علي رضي الله عنه قال حدثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش - وهي سورة الشفاء لما سنذكر في الفضائل انها شفاء من كل داء

بسم اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا - قال البغوي قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل - والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد به المسمى او الاسم نفسه - والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك - والاستعانة يكون بذكر الله متعلق بمقدر بعدها لما في قوله تعالى بسم الله مجريها - ولتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقا - روى عبد القادر الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع - يعني بسم الله اقرا الله قيل جامد - والحق انه مشتق[1] من اله بمعنى للمعبود حذفت الهمزة وعوضت منها الالف واللام لزوما ومن اجل

[1] الاولى ان يقال ما نحوه من اله بمعنى المعبود فان الحذف والتعويض لا يسمى اشتقاقا فافهم - منه رحمه الله عفى عنه الخطبة من الناشر

التعويض[1] اللازم قيل يا الله اذ لا معنى للاشتقاق الا كون اللفظين شاركين فى المعنى والتركيب - ثم جعل علما لذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به - ويقال للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال وَهُوَ اللّٰهُ فِى السَّمٰوٰتِ وَفِى الْاَرْضِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ① مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضى للتفضل والاحسان - واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادى فانها انفعالات - قيل هما للمبالغة بمعنى واحد - والحق ان الرحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فان الرحمة فى الاخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فان نعم الاخرة كلها جليلة وفى الدنيا حقيرة وجليلة وقدم الرحمن لاختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة فى الدنيا وهى مقدم بالزمان -

ذهب قراء المدينة والبصرة وابو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن فقيل وليست من القران - والحق انها من القران انزلت للفصل روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ورواه ابو داؤد مرسلا وقال والمرسل اصح وسئل محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قلت ولو لم تكن من القران لما كتبوها فى المصاحف مع المبالغة فى تجريد القران كما لم يكتبوا امين - والدليل على انها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم - وما سنذكر من حديث ابى هريرة قسمت الصلوٰة بينى وبين عبدى نصفين فى الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوٰة اقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ فلما انصرف قال يا بنى اياك والحدث فى الاسلام فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يفتتحون القران ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث منه - ورواه الترمذى فقال

[1] مجرد التعويض لا يصلح علة لذلك والا لانتقض بالناس ونحوه فلابد فى تتميم الكلام من قيد اخر - منه رحمه الله

Marfat.com

فیه صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ولم یسمع منهم احد یقولها - وذهب قراء مکة والکوفة واکثر فقهاء الحجاز الی انها من الفاتحة دون غیرها من السور وانما کتبت علیها للفصل لما روی الحاکم وقال اسناده صحیح عن سعید بن جبیر فی تفسیر قوله تعالی وَلَقَدْ اٰتَیْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِیْ وَالْقُرْاٰنَ الْعَظِیْمَ قال هی ام القران وقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الاٰیة السابعة قراها علی ابن عباس کما قرأتها ثم قال بِسْمِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الاٰیة السابعة ولما روی الترمذی عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحیم - قلت فی الحدیث الاول قول ابن عباس بسم الله الرحمن الرحیم الایة السابعة نظن منه لیس بمرفوع وما رواه الترمذی لیس اسناده بقوی - وذهب جماعة الی انها من الفاتحة وکذا من کل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثوری وابن المبارک والشافعی لانها کتبت فی المصحف بخط سائر القران - قلت وهذا یدل علی انها من القران لا من السورة کیف وقد صح عنه صلی الله علیه وسلم انه قال سورة من القران ثلاثون اٰیة فی سورة الملک - وسنذکر هناک ان شاء الله تعالی - ولا یختلف العادون انه ثلاثون اٰیة من غیر بسملة -

اَلْحَمْدُ هو الثناء باللسان علی الجمیل الاختیاری نعمة کان او غیرها فهو اعم من الشکر فی المتعلق فان الشکر یخص النعمة واخص منه فی المورد فان الشکر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال علیه السلام الحمد رأس الشکر ما شکر الله عبدٌ لا یحمده - رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو - والمدح اعم من الحمد مطلقا لانه علی مطلق الجمیل - والتعریف للجنس اشارة الی ما یعرفه کل احد - او للاستغراق اذ الحمد کله لله تعالی وهو خالق افعال العباد وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وفیه دلیل علی انه تعالی حیّ قادر مرید عالم حتی یستحق الحمد لِلّٰهِ اللام للاختصاص یقال الدار لزید - والجملة الخبریة الاسمیة دالة علی استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفیه تعلیم و تقدیره قولوا الحمد لله حتی یناسب قوله اِیَّاكَ نَعْبُدُ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ ۝ الرَّبُّ بمعنی المالک یقال رب الدار لمالکه و یکون بمعنی التربیة وهو التبلیغ الی الکمال تدریجا وصف به کالصوم والعدل ولا یقال علی غیره تعالی الا مقیدا کرب الدار وفیه دلیل علی ان العالم محتاج فی البقاء ایضا - وَالْعٰلَمِیْنَ جمع

نظن کون الایات توقیفیة لا مجال للعقل فیها امر مقرر عندهم فکیف یظن بابن عباس هذا الظن مع ان الموقوف حکم المرفوع فی امثال ذلک - قلت المسئلة اذا کانت روایات الصحابة فیها مختلفة لا یجوز هناک ان یقال للموقوف حکم المرفوع کذا فی اصول الفقه الطریق فی امثال ذلک ذکر الروایات - منه نور الله مرقده

ای کتبت علی کل سورة الا بخط سائرها فهو یدل علی انها جزء من کل سورة - منه رحمه الله

Marfat.com

عالم لا واحد له فى الاستعمال من لفظه - والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو الممكنات باسرها قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ قَالَ يعنى موسى رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وجمع بملاحظة اجناس تحته وغلب العقلاء - وقال وهب لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران فى الخراب الا كفسطاط فى صحراء - وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين وَلَا يَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ اِلَّا هُوَ وقيل العالم اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم استتباعًا الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ③ اجاز القراء فيه الروم وقفا وكذا فى كل مكسور - فيه دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار[1] وقيل كرر للتعليل مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ④ قرا عاصم والكسائى ويعقوب مَالِكِ والاخرون مَلِكِ وقرا ابو عمرو الرَّحِيْمِ مَّلِكِ بادغام الميم فى الميم وكذالك يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد - او مخرج واحد - او قريبى المخرج - اما اذا كانا مثلين فى كلمتين فذلك واقع فى سبعة عشر حرفا - الا فى مواضع عديدة وهى الباء والتاء والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة احرف[2] بعدها نحو لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ الشَّوْكَةُ تَكُوْنُ لَكُمْ ثَالِثُ ثَلٰثَةٌ لَا اَبْرَحُ حَتّٰى فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَتَرَى النَّاسَ سُكْرٰى وَطُبِعَ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ تَعْرِفُ فِىْ وُجُوْهِهِمُ الْغَرَقَ قَالَ اٰمَنْتُ اِنَّكَ كُنْتَ بِنَا جَعَلَ لَكُمْ يَعْلَمُ مَا اَحْسَنَ نَدِيًّا اِلَّا هُوَ وَالْمَلٰٓئِكَةُ اِنَّهٗ هُوَ ولا تمنع صلة الهاء نُوْدِىْ يٰمُوْسٰى اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم او المخاطب كَكُنْتُ تُرَابًا اَنْتَ تُكْرِهُ ولا منونا نحو وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ولا مشددا نحو تَمَّ مِيْقَاتُ والمواضع العديدة المستثناة منها يَحْزُنْكَ كُفْرُهٗ لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا - ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع فى اخر الكلمة الاولى نحو يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ اِنْ يَّكُ كَاذِبًا يَخْلُ لَكُمْ ففى هذه الكلمات لابى عمرو وجهان الاظهار والادغام ومنها عند البعض اٰلَ لُوْطٍ والصحيح ادغامه ومنها واو هو اذا كان الهاء مضمومًا على قراءة ابى عمرو ووقع بعده واو نحو هُوَ وَمَنْ يَّاْمُرُ بِالْعَدْلِ وذٰلِكَ فى ثلاثة عشر موضعا فاختلف فى ادغامه لكن رواية الادغام اقوى ومنها واو هو اذا كان الهاء ساكنا على قراءته وهو ثلاثة[2] مواضع فَهُوَ وَلِيُّهُمْ وَهُوَ وَاقِعٌ

---

[1] منقوض هو بنحو فَبِاَىِّ اٰلَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبٰنِ وغيرها من الايات التى كرر تكرارها - قلت تكرار فَبِاَىِّ اٰلَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبٰنِ مما يستحسنه الفصحاء والشعراء كما يكون فى الشعر ترجيعا واما التكرار بلا نسق فليس من هذا القبيل كما لا يخفى على من له ادنى تامل - منه رحمه الله [2] الصحيح خمسة مواضع - ابو محمد عفا الله عنه

[1] وفى القران وَمَا يَعْلَمُ الخ [2] فى الاصل الاحرف [3] فى الاصل لك

Marfat.com

قال بعضهم فيها الاظهار بلاخلاف وقال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى[1] - هذا اذا كان المثلان في كلمتين واما اذا كانا في كلمة واحدة فلم يأت عنه الادغام الا في موضعين مَنَاسِكَكُمْ في البقرة وَمَا سَلَكَكُمْ في المدثر هذا ادغام المثلين - واما ادغام المتقاربين في كلمة واحدة فالقاف تدغم في الكاف اذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو نَرْزُقْكُمْ بخلاف مِيثَاقَكُمْ وَنَرْزُقُكَ وحكى الخلاف في ادغام لَمْ نَخْلُقْكُمْ ولا يدغم غيره - وفي كلمتين تدغم ستة عشر حرفا اذا لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ولا مجزوما ولا مشددا - الحاء تدغم في العين في زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وروى ادغامها في العين حيث التقيا نحو ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ الْمَسِيحُ عِيسَى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا والقاف في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ قُصُورًا بخلاف فَوْقَ كُلِّ وَنَتْرُكُكَ قَائِمًا والجيم في التاء في كلمة ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ وفي الشين في اَخْرَجَ شَطْأَهُ والشين في السين في ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا والضاد في الشين في لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ والسين في الزاء في اِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ وفي الشين في الرَّأْسُ شَيْبًا والدال تدغم في حروف عشرة حيث جاءت نحو الْمَسْجِدُ تِلْكَ عَدَدُ سِنِينَ الْقَلَائِدَ ذٰلِكَ شَهِدَ شَاهِدٌ[2] مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ يُرِيدُ ثَوَابَ تُرِيدُ زِينَةَ نَفْقِدُ صُوَاعَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ دَاوُدَ جَالُوتَ وفي دَارَ الْخُلْدِ جَزَاءً خلاف ولم يلق الدال طاء في القرآن ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ زَيْنِهِمْ اٰلَ دَاوُدَ شُكْرًا اٰتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ بَعْدَ ظُلْمِهِ بَعْدَ ثُبُورِهَا وتدغم كَادَ تَزِيغُ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ولا ثالث لهما - والتاء تدغم في تلك العشرة الا في التاء من باب المثلين وقد مر ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالا الا والتاء ساكنة نحو اُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا وذلك واجب الادغام - نحو الْمَلٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا الذَّارِيٰتِ ذَرْوًا بِاَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَالذَّارِيٰتِ صَبْحًا ولا ثاني له وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ اِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا الْمَلٰٓئِكَةُ صَفًّا - وَالْمَلٰٓئِكَةُ ظَالِمِي في النساء والنحل ليس غيرهما عَمِلُوا الصَّالِحٰتِ جُنَاحٌ - والتاء لم تقع

[1] عند النحاة لا عند القراء - ابو محمد عفا الله عنه [2] وذلك شاذ

Marfat.com

مفتوحةً بعد ساكن الا وهو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا فى مواضع وقعت بعد الف فمنها لاخلاف فى ادغامه وهو أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وفى الباقى خلاف نحو حُمِّلُوا التَّوْرٰىةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوْهَا۔ وايضًا خلاف فِيْ بعض تاء مكسورة اٰتِ ذَا الْقُرْبٰى وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ وفى جِئْتِ شَيْئًا مكسور التاء خلاف فى ادغامه مع إنه تاء خطاب ولاخلاف فى الاظهار اذا كانت مفتوحة جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا والثاء تدغم فى خمسة احرف حيث جاءت نحو حَيْثُ تُؤْمَرُوْنَ وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ وَالْحَرْثُ ذٰلِكَ وليس غيره وحَيْثُ شِئْتُمْ وحَدِيْثُ ضَيْفِ وليس غيره والذال فى السين والصاد فَاتَّخَذَ سَبِيْلَهٗ فى الكهف فى موضعين۔ مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً۔ واللام تدغم فى الراء وبالعكس الا اذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو كَمَثَلِ رِيْحٍ هُنَّ اَطْهَرُ لَكُمْ لا نحو فَعَصَوْا رَسُوْلَ رَبِّهِمْ اِنَّ الْاَبْرَارَ لَفِيْ نَعِيْمٍ لكن لام قَالَ اذا كان الراء بعده تدغم وان كان مفتوحًا بعد ساكن قَالَ رَّبِّ قَالَ رَّجُلٰنِ قَالَ رَّبُّكُمْ والنون تدغم فى اللام والراء اذا تحرك ما قبلها نحو اِذْ تَاَذَّنَ رَبُّكَ خَزَآئِنُ رَّحْمَةِ لَنْ نُّؤْمِنَ لَّكَ تَبَيَّنَ لَّهُمْ لا اذا سكن ما قبلها نحو يَخَافُوْنَ رَبَّهُمْ بِاِذْنِ رَبِّهِمْ اَنّٰى يَكُوْنُ لَهُ الْمُلْكُ الا نون نَحْنُ تدغم فى اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو نَحْنُ لَهٗ وَمَا نَحْنُ لَكَ وهو عشر مواضع والميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء تُسكن وتخفى۔ والباء فى يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ حيث اتى تدغم فى الميم وهى خمسة مواضع سوى ما فى البقرة فانه ساكن الباء فى قراءة ابى عمرو وفيه الادغام الصغير۔ وحيث ما يُجَوِّزُ ابو عمرو الادغام الكبير فله هناك ثلاثة اوجه أُخر الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع فى الحروف المضمومة فقط والروم فى المضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقُبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم عبارة عن الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عنده فى سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو نُصِيْبُ بِرَحْمَتِنَا يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ يَعْلَمُ مَا اَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا والادغام لا يتاتى[1] اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بَعْدِ ظُلْمِهٖ فِى الْمَهْدِ صَبِيًّا دَارَ الْخُلْدِ جَزَآءً لاجتماع الساكنين فالادغام

[1] هذا عند المتاخرين والنحاة واما عند المتقدمين فالادغام المحض اصح قال المحقق والادغام الصحيح هو الثابت عند قدماء الائمة من اهل الاداء والنصوص بحقيقة طيه ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

هناك بنطق بعض الحركة وهو الاخفاء والروم والتعبير هناك بالادغام تجوز اما اذا كان الساكن حرف مد اولين صح الادغام نحو فِيْهِ هُدًى وَقَالَ لَهُمْ وَيَقُوْلُ رَبَّنَا وَقَوْمُ مُوْسٰى وَكَيْفَ فَعَلَ والله اعلم۔

اَلْمَلِكُ وَالْمَالِكُ قيل معناهما واحد الرَّبُّ مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين والحق ان المالك من المِلك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار وَالمَلك من المُلك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى والقراءتان متواترتان فلا يجوز ان يقال المَلِكُ هو المختار۔ وقيل الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الا مجازا۔ وَيَوْمُ الدِّيْنِ يوم القيامة والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقى واخرج احمد عن مالك ابن دينار انه فى التورٰية والديلمى عن فضالة بن عبيدة مرفوعًا انه فى الانجيل و قال مجاهد يوم الدين اى الحساب ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ اے الحساب المستقيم و قيل القهر منه دنته فدان اى قهرته فذل او الاسلام او الطاعة فانه يوم لا ينفع فيه الا الاسلام والطاعة۔ وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان فى غيرها من الايام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازًا۔ ولان فيه انذار ودعوة الى القول بِاِيَّاكَ نَعْبُدُ اضاف الصفة إلى الظرف اجراءً له مجرى المفعول به نحو يا سارق الليلة ومعناه الماضى على طريقة نَادٰى اَصْحٰبُ الْجَنَّةِ فان المتيقن كالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة واجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل الحمد فضلا ان يعبد والتمهيد لقوله اِيَّاكَ نَعْبُدُ وقوله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ يدل على الاختيار وينفى الايجاب بالذات والوجوب عليه قضية لسوابق الاعمال ثم لما ذكر الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب بذلك فقال اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اجاز القراء فيه الروم والاشمام فى حالة الوقف وكذا فى كل

Marfat.com

مضمو م۔ والمعنى يامن هو بالصفات المذكورة نخصك بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع امورنا۔ ومن عادة العرب التفنن فى الكلام والالتفات من الغيبة الى الخطاب و بالعكس و من التكلم اليهما وبالعكس تنشيطاً للسامع۔ والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اى مذلل والضمير فى الفعلين للقارى ومن معه۔ وفيه اشعار على التزام الجماعة۔ وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام والحصر قال ابن عباس معناه نعبدك ولا نعبد غيرك۔ رواه ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق الضحاك عنه وقيل الواو فى وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ للحال اى نعبدك مستعنين بك۔

اِهْدِنَا اى ارشدنا بيان للمعونة المطلوب۔ او افراد لما هو المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك يستعمل فى الخير۔ واصله ان يعدى باللام او الى وقد يعدى بنفسه۔ وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبىّ صلى الله عليه وسلم مع كونهم على الهداية لطلب التثبت او طلب مزيد الهداية فان الالطاف والهدايات من الله تعالى لاتتناهى على مذهب اهل السنة الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ قرأ ابن كثير برواية قنبل الصراط معرفا باللام ومضافا فى الفاتحة وسائر القران وكذا منكرا حيث اتى بالسين على الاصل لانه من سَرَطَ الطَّعَامَ اى ابتلعه۔ والطريق يسرط السابلة والباقون بالصاد وهو لغة قريش۔ وقرا خلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاد ههنا خاصة۔ والمستقيم المستوى والمراد طريق الحق۔ وقيل ملة الاسلام[1]۔ والقولان اخرجهما ابن جرير عن ابن عباس صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ بدل من الاول بدل الكل وفائدته التوكيد والتنصيص على ان طريقهم هو المشهود عليه بالاستقامة والمراد بالذين انعمت عليهم كل من ثبّته الله تعالى على الايمان والطاعة مِنَ النَّبِيّٖنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِيْنَ۔ قرأ حمزة عَلَيْهُمْ۔ اِلَيْهُمْ۔ لَدَيْهُمْ۔ حيث وقع بضم الهاء وصلا ووقفا والباقون بكسرها۔ وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبعا فى الوصل اذا لم يلقها ساكن۔ وقالون يقول

(وكذا رويس۔ ابو محمد) (ويعقوب۔ ابو محمد) (وابو جعفر۔ ابو محمد)

[1] قال ابو العالية والحسن فى تفسير اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ صراط رسول الله وصاحباه۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى. وقال اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر۔ منه رحمه الله

Marfat.com

بالتخيير فى الاشباع وعدمه لقيها ساكن اولا[1] - وورش يشبع عند الف القطع فقط - واذا تلقته الف الوصل وقبل الهاء كسر او ياء ساكنة نحو بِهِمُ الْاَسْبَابُ وعَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ضم الهاء والميم حمزة والكسائى - وكسرهما ابو عمرو - وكذلك يعقوب اذا انكسر ما قبله - والاخرون ضموا الميم على الاصل وكسروا الهاء لاجل الياء والكسرة - وفى الوقف يكسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها او الياء الا ما ذكرنا خلاف حمزة فى الكلمات الثلث غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝٧

(وخلف - ابو محمد) (ويعقوب - ابو محمد)

بدل من الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ - اى المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال - او صفة له مبينة او مقيدة ان اجرى الموصول مجرى النكرة اذا لم يقصد به معهود - كما فى قول الشاعر ؎ وَلَقَدْ اَمُرُّ عَلَى اللَّئِيْمِ يَسُبُّنِيْ - او جعل غير معرفة لاضافته الى ماله ضد واحد فيتعين - يقال عليكم بالحركة غير السكون - وعَلَيْهِمْ فى محل الرفع نائب مناب الفاعل - ولا مزيدة لتأكيد ما فى غير من معنى النفى - كانه قال لا المغضوب عليهم - والغضب ثوران النفس لارادة الانتقام واذا اسند الى الله اريد به المنتهى - والضلالة ضد الهداية وهو العدول عن الطريق الموصل وله عرض عريض - اخرج احمد فى مسنده - والترمذى وحسنه - وابن حبان فى صحيحه وغيرهم عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى - واخرج ابن مردوية عن ابى ذر نحوه - واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس - وابن مسعود - والربيع ابن انس - وزيد بن اسلم - قال ابن ابى حاتم - لا اعلم فى ذلك خلافا بين المفسرين - واللفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة - قال الله تعالى فى القاتل عمدا - وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ - وقال - فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ اِلَّا الضَّلٰلُ - وقال - اَلَّذِيْنَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا -

والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول اٰمين مفصولا - واٰمين مخفف غير مشدد - جاء ممدودا ومقصورا قال البغوى قال ابن عباس معناه اسمع واستجب - واخرج الثعلبى عنه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال افعل - روى ابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى الدلائل عن ابى ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقرا النبى صلى الله عليه وسلم الفاتحة فلما قال وَلَا الضَّآلِّيْنَ قال له قل امين - وروى ابو داؤد فى سننه عن ابى زهير احد الصحابة

[1] هذا التعميم من سياق قلم او من الناسخ لان الاشباع قبل الساكن ممنوع - ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

قال - امین مثل الطابع علی الصحیفة خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فاتینا علی رجل قد الح فی المسئلة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوجب ان ختم - فقال رجل من القوم باای شیء یختم فقال امین - واخرج ابوداؤد - والترمذی - والدارقطنی - وصححه ابن حبان - کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قرأ وَلَا الضَّآلِّيْنَ قال امین - وفی الصحیحین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام وَلَا الضَّآلِّيْنَ فقولوا امین فان الملائکة تقول امین - وان الامام یقول امین فمن وافق تأمینه تأمین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه -

فصل فی فضائل الفاتحة - عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده ما انزل فی التورية ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی القرآن مثلها - وانها هی السبع المثانی التی اتانی الله عزوجل - رواه الترمذی وقال حسن صحیح - والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم - وعن ابن عباس قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده جبرئیل اذ سمع نقیضا من فوقه فرفع جبرئیل علیه السلام بصره الی السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملک فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابشر بنورین اوتیتهما لم یؤتهما نبی قبلک فاتحة الکتاب وخواتیم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منها الا اعطیته - رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی - قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل - قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - یقول العبد اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝ یقول الله حمدنی عبدی - یقول العبد اَلرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ یقول الله اثنی علیّ عبدی - یقول العبد مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ یقول الله تعالی مجدنی عبدی - یقول العبد اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ یقول الله هذه الآیة بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل - یقول العبد اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝ یقول فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل - رواه مسلم - وعن عبد الملک بن عمیر مرسلاً قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - فاتحة الکتاب شفاء من کل داء - رواه الدارمی فی مسنده والبیهقی فی شعب الایمان بسند صحیح - وعن عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - الا اخبرک بخیر سورة نزلت فی القرآن

Marfat.com

قلت بلى يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء - وعنه - فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء الا السام - والسام الموت - رواه الخلعى فى فوائده - وعن ابى سعيد بن المعلى - اعظم سورة فى القرآن الحمد لله رب العلمين - رواه البخارى والبيهقى والحاكم من حديث انس - افضل القرآن الحمد لله رب العلمين وروى البخارى فى مسنده من حديث ابن عباس - فاتحة الكتاب تعدل ثلثى القران - وعن ابى سليمان قال مر بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم فى اذنه بام القران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - هى ام القران وهى شفاء من كل داء - رواه الثعلبى من طريق معاوية بن صالح عنه - وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعًا - فاتحة الكتاب شفاء من السم - رواه سعيد بن منصور والبيهقى فى الشعب - وعنه قال - كنا فى مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم فهل معكم راق فقام معها رجل فرقاه بام الكتاب فبرئ فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية - رواه البخارى - ورواه ابو الشيخ وابن حبان فى الثواب عنه وعن ابى هريرة معًا - وعن السائب بن يزيد قال - عوذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب فى تفلا - رواه الطبرانى فى الاوسط - وعن انس - اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت كل شيء الا الموت - رواه البزار +

سُورَةُ البَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ اَخْرَجَ البُخَارِىُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ اِلَّا وَاَنَا عِنْدَهُ وَهِىَ مِائَتَانِ وَسَبْعٌ وَثَمَانُونَ اٰيَةً وَسِتَّةُ اٰلَافٍ وَمِائَةٌ وَاحْدٰى وَعِشْرُونَ كَلِمَةً وَحُرُوفُهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ اَلْفًا وَخَمْسُمِائَةٍ حَرْفٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الٓمٓ ① قيل فى المقطعات فى اوائل السور انها اسماء السور - وقيل هى مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام اٰخر - وقيل هى اشارة الى كلمات منها اقتصرت عليها اقتصار الشاعر - فقلت لها قفى فقالت لى قاف - اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن

① عند اهل البصرة اما عند اهل الكوفة فمائتان وست وثمان اٰية - ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

ابن العالية - الالف آلاء الله - واللام لطفه - والميم ملكه - واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عنه الر وحٰمٓ ونٓ مجموعها الرحمٰن - وعن ابن عباس ان الم معناه انا الله اعلم - وقال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس المٓصٓ انا الله اعلم وافصل والر انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى - وقيل اشارة الى مُدد اقوام واجال بحساب الجمل - روى البخارى فى تاريخه وابن جرير من طريق ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لما اتاه اليهود تلا عليهم الٓمٓ البقرة فحسبوا فقالوا كيف ندخل فى دين مدته احدى وسبعون سنة - فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فهل غيره فقال المٓصٓ والر والمر - فقالوا خلطت علينا فلا ندرى بايها نأخذ - ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك فى الاعلام من واضع واحد وذلك ينافى المقصود بالعلمية - وايضا التسمية بثلثة اسماء فصاعدا مستنكر وايضا تسمية بعض السور دون بعض بعيد - وبان هذه الالفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستيناف - وان كان كذلك كانت على كل سورة - وبان الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان فى الشعر قوله قفى فى السوال قرينة على ان قولها قاف من وقفت بخلاف اوائل السور اذ لا قرينة هناك على ان الالف من الاء الله - واللام لطفه ونحو ذلك - وما روى عن بعض الصحابة والتابعين فمصروف عن الظاهر والافهى اقوال متعارضة - وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها ترجيح بلا مرجح وبان تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فهم اليهودى - الظاهر انه صلى الله عليه وسلم تعجب على جهله - وقيل انه مقسم بها لشرفها من حيث انها بسائط اسماء الله تعالى - ومادة خطابه وهذا التأويل يحوج الى اضمار اشياء لا دليل عليها واختار البيضاوى ان حروف التهجى لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التى يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها ايقاظا لمن يتحدى بالقران وتنبيها على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون اول ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز - فان النطق باسماء الحروف من الامى معجزة كالكتابة سيما وقد روعى فى ذلك ما يعجز عنه الاديب الفائق فى فنه حيث اورد اربعة عشر اسماء نصف عدد اسامى الحروف فى تسع وعشرين سورة بعدد الحروف

Marfat.com

مشتملة على انصاف جميع انواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرها كما ذكر تفصيله - وايضا الكلام غالبا يتركب من تلك الحروف الاربعة عشر دون البواقي - قال والعنصان هذا المقدار مؤلف من جنس هذه الحروف - والحق عندي انها من المتشابهات[1] وهي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه من كمل اتباعه قال البغوي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القرآن اوائل السور - وقال علي رضي الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي - وحكاه الثعلبي عن ابي بكر وعن علي وكثير - وحكاه السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وحكاه القرطبي عن سفيان الثوري - والربيع بن خثيم - وابي بكر ابن الانباري - وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين - قال السجاوندي المروي عن الصدر الاول في الحروف التهجي انها سر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وسلم وقد يجري بين المحرمين كلمات معميات يشير الى اسرار بينهما - وقيل ان الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اتباعه - وهذا بعيد جدا فان الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل او الخطاب بالهندي مع العربي - ولم يكن القرآن باسره بيانا وهدى - ويلزم ايضا الخلف في الوعد بقوله تعالى ثُمَّ اِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهٗ - فانه يقتضي ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم واجب ضروري - وروي عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم وانا ممن يعلم تأويله - وكذا

[1] المتشابه فيه قولان احدهما انه يرجى نيل المراد منه بضرب من التأويل والتامل والثاني انه لا يرجى نيل المراد منه فعلى القول الاول الرسول وغيره في ذلك سواء والادلة التي ذكرت ههنا يؤيد هذا القول وعلى القول الثاني هو مختار الحنفية رحمهم الله ايضا الرسول وغيره سواء والادلة المذكورة محدثة عندهم فينبغي تفصيل المذهبين وكذا دليل كل من الفريقين مع الجواب عن دليل المخالف حتى ينتظم الكلام - تلك المتشابه التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل الابعد بيان من الشارع فان بينه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظهر المراد منه سمي مجملا على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة والربا والبيوع ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم سمي متشابها على اصطلاحهم - والمتشابه بهذا المعنى اخص من المتشابه بالمعنى المذكور سابقا فالمقطعات واليه والوجه والاستواء على العرش من هذا القبيل - واختلف كلام العلماء في هذا النوع فقيل يمكن تأويله وقيل لا يمكن تأويله بل يجب الايمان به تفويض المراد منه الى الله سبحانه فعلى قول استأثر الله سبحانه بعلمه ما فهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اتباعه وبه قال اكثر العلماء وقيل بل فهمه النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه من اتباعه وهو سر بين الله وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المختار عندي وما يدل على هذا من اقوال الصحابة مذكور في الكتاب - منه برد الله مضجعه

Marfat.com

عن مجاهد وادعی المجدد للالف الثانی رضی الله عنه (من الامة المرحومة التی لایدری اولها خیر امر اخرها ولعل اخرها فوجاهی اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا) ان الله تعالی اظهر علیه تأویل المقطعات واسرارها لکنها مما لایمکن بیانها للعامة فانه ینافی کونها سرا من اسرار الله تعالی والله تعالی اعلم۔ وقیل انها اسماء الله تعالی اخرجه ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم وابن مردویة فی الاسماء والصفات عن ابن عباس وسنده صحیح۔ وروی ابن ماجة عن علی رضی الله عنه انه کان یقول یا کهیعص اغفر لی۔ وعن الربیع بن انس کهیعص معناه من یجیر ولا یجار علیه۔ وقیل انها اسماء القرآن اخرجه عبد الرزاق عن قتادة قالوا ولذلک اخبر عنها بالکتاب والقرآن قلت ان کانت اسماء الله تعالی کانت دالة علی بعض صفاته تعالی۔ کسائر اسماء الصفات۔ وکذا ان کانت اسماء للقرآن کانت دالة علی بعض صفات القرآن کما ان لفظ القرآن والفرقان والنور والحیوة والروح والذکر والکتاب تدل علی صفة من صفاته۔ وعلی کلا التقدیرین فدلالة تلک الالفاظ لیست مما یفهمه العامة بل هی مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالی تفهیمه۔ والحکم بانها من اسماء الله تعالی لایتصور الا بعد فهم معناها۔ فهذان القولان علی تقدیر صحتهما راجعان الی ما حققناه انها اسرار بین الله تعالی وبین رسوله صلی الله علیه وسلم لایفهمه غیره الا من شاء الله من کمل اتباعه وکذلک قوله تعالی۔ یَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَیْدِیْهِمْ وقوله تعالی۔ اَلرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوٰی۔ وَهَلْ یَنْظُرُوْنَ اِلَّآ اَنْ یَّاْتِیَهُمُ اللّٰهُ فِیْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ۔ ونحو ذلک مما یستحیل حملها علی ظواهرها التی تتبعها الذین فی قلوبهم زیغ من المجسمة۔ فان کلا منها تدل علی صفة من صفات الله تعالی بحیث فهمها رسول الله صلی الله علیه وسلم وبعض اکمل من اتباعه۔ وتوضیح ذلک ان لله تعالی صفاتا غیر متناهیة

لہ قال البغوی انه قال ابن عباس قالت الیهود انزعم انا قد اوتینا الحکمة وفی کتابک وَمَنْ یُّؤْتَ الْحِکْمَةَ فَقَدْ اُوْتِیَ خَیْرًا کَثِیْرًا ثم نقول وَمَآ اُوْتِیْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِیْلًا فانزل الله هذه الآیة یعنی کلمات علمه وحکمته تعالی غیر متناهیة ومن ههنا قال العلماء معلومات الله تعالی غیر متناهیة وکما ان علومه تعالی غیر متناهیة وان کان ذلک الا تناهی بعد مرتبة ما تعلقا بها۔ فکذلک جزئیات سائر صفاته تعالی غیر متناهیة وایضا حصر الصفات فیما یعلمه الناس ممنوع کیف وما ذکر فی المتن من الحدیث الصحیح یدل علی ان من اسمائه تعالی ما استأثر بعلمه لم یعلمه احد من خلقه فمن الجائز ان یعلم الله سبحانه رسوله من اسمائه وصفاته بالمقطعات مالم یعلمه قبله غیره۔

عدم تناهی الصفات انما هو بمعنی عدم تناهی تعلقاتها وحمل الکلمات علی الصفات مستبعد کل البعد ولا یجب وضع اللفظ بازاء کل تعلق تعلق حیث یقدح تناهیها فی ادراک الصفات بل اللفظ انما یوضع بازاء معنی کلی تنطبق علی جزئیات غیر متناهیة۔ ثم عدم وضع اللفظ بازاء معنی من المعانی لایوجب عدم درک ذلک المعنی لجواز ان یتصور المعنی من غیر توسط اللفظ ولا امتناع التصور بالکنه یوجب عدم اللفظ اذ التصور بالوجه کاف۔

ان کان استفادة العلم الضروری بهذه الحروف بطریق الدلالة الوضعیة عاد الاشکال باصله اذ تلک الدلالة لیست موجودة لانها لیست بوضع العرب مع ان القرآن عربی وان کان لا بطریق الدلالة الوضعیة بل بمجرد المقابلة ولزوم الرویة یلزم الدور من الحروف ما لها وضع وکلا الشقین محال قلت واضع الاسماء واللغات کلها هو الله سبحانه دون الناس۔ وکان ابتداء التعلیم من الله سبحانه بالالهام او البیان والا یلزم التسلسل فعلی هذا یمکن ان یکون هذه الحروف المقطعات فی علم الله تعالی موضوعة للمعانی دالة علیها بالوضع فالهم الله سبحانه نبیه صلی الله علیه وسلم معنی تلک الحروف وصفتها کما الهم آدم علیه السلام معانی سائر الاسماء۔ منه رحمه الله

Marfat.com

حیث قال الله تعالی - لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمٰتِ رَبِّیْ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ اَنْ تَنْفَدَ كَلِمٰتُ رَبِّیْ - وقال عز من قائل - وَلَوْ اَنَّ مَا فِی الْاَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ اَقْلَامٌ وَّالْبَحْرُ یَمُدُّهٗ مِنْ بَعْدِهٖ سَبْعَةُ اَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمٰتُ اللّٰهِ - ولاشك ان الالفاظ الموضوعة بازاء المعانی متناهیة - والعقول قاصرة عن درك كنه ذات الله تعالی وكنه صفاته - وانما یتصور درکه بنوع من المعیة الذاتیة او الصفاتیة الغیر المتكیفة - هیهات هیهات عن فهم العوام بل الخواص مع درکهم لایدرکون ذلك الدرك فی مرتبة الذات حیث قال رئیس الصدیقین شعر - العجز عن درك الادراك ادراك - والبحث عن سر الذات اشراك - غیران بعض صفاته تعالی لما شارك صفات الممكنات فی الغایات او بعض وجوه المشاكلات عبر عنها بالاسماء التی تدل علی صفات فی المخلوقات كالحیوة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغیرها فزعم البشر انه فهمها وفی الحقیقة لم یفهم الا بعض وجوهها - وبعضها لیست بهذه اللثابة - فمنها ما استأثر الله تعالی بعلمه - ومنها ما افهمه الخواص من خلقه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دعائه اَللّٰهُمَّ انی اسئلك بكل اسم هو لك سمیت به نفسك او انزلته فی كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فی علم الغیب عندك - رواه ابن حبان فی صحیحه - والحاكم فی المستدرك واحمد - وابو یعلی فی حدیث ابن مسعود لمن اصابه هم - والطبرانی فی حدیث ابی موسی فلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفیة عن العامة التی لم یوضع باذانها الفاظ فی لغاتهم علّم والهم بعضها النبیه صلی الله علیه وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق فیهم علما ضروریا مستفادا من هذه الحروف كما علم آدم الاسماء وخلق فیه علما ضروریا من غیر سبق علمه بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنی كیلا یلزم التسلسل - ویتجلی تلك الاسماء والصفات علی النبی صلی الله علیه وسلم بتلاوة هذه الحروف - قال شیخی وامامی قدسنا الله بسره السامی انه یظهر بنظر الكشف القرآن كله كانه بحر ذخار للبركات الالهیة ویظهر تلك الحروف فی ذلك البحر كانها عیون فوارات تفور ویخرج منها البحر - فعلی هذه المكاشفة لایبعد ان یجعل هذه الحروف اسماء للقرآن كان القرآن تفصیل لذلك الاجمال والله اعلم بمراده - وهذا التوجیه لاینافی ما اختاره البیضاوی فان القرآن لكل آیة منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع - ویروی لكل حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوی من حدیث ابن مسعود فكما ان هذه الحروف فی الظاهر عنصر للقرآن وبسائطه وغالب

Marfat.com

مايتركب منه - وفيه لطائف الايراد ووجوه الاعجاز - كذلك المراد من تلك الحروف اجمال للقرآن و عيون فوارات واسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه احد الا المخاطب او من فى معناه والله سبحانه اعلم -

ذٰلِكَ الْكِتٰبُ - اى هذا الكتاب الذى يقرأه محمد صلى الله عليه وسلم ويكذب به المشركون فللاشارة اليه ماسبق نزوله من القرآن على سورة البقرة او القرآن كله الذى سبق بعضه فذلك مبتدا والكتاب خبره اى الكتاب المعهود الموعود - او الكتاب الكامل الذى يستأهل ان يسمى كتابا - اوصفة وخبره مابعده - وقيل هذا فيه مضمر اى هذا الذى يوحى اليك ذلك الكتاب الذى وعدنا انزاله فى التوراة والانجيل - او وعدناك من قبل بقولنا - اِنَّا سَنُلْقِىْ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا - فذلك خبر مبتدا محذوف والكتاب صفته - والكتاب مصدر بمعنى المكتوب واصل الكتب الضم والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمى به لانه قد جمع فى الكتاب حرف الى حرف - اولانه ما يكتب - والاشارة بذلك وهى للبعيد تعظيما لشأنه لَا رَيْبَ فِيْهِ لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح فى كونه وحيا - وقيل خبر بمعنى النهى اى لا ترتابوا فيه - ولا لنفى الجنس وفيه خبره - او فيه صفته وللمتقين خبره وهُدًى نصب على الحال - او الخبر محذوف كما فى لا ضير - وفيه خبر هُدًى قدم عليه لتنكيره والتقدير لَا رَيْبَ فِيْهِ فِيْهِ هُدًى والاولى ان يقال انها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة ولذا لم يعطف - ذٰلِكَ الْكِتٰبُ جملة تفيد انه الكتاب المنعوت بغاية الكمال حيث لَا رَيْبَ فِيْهِ - وكذا قوله هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ - قرا ابن كثير فيه بالاشباع فى الوصل وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشبعها وصلا بالياء ان كان الساكن ياء والا بالواو ونحو مِنْهُ كما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور ياء نحو به او غير مكسور واوا نحو يَضْرِبُهُ لَهُ مالم يلقها ساكن فاذا لقيها ساكن سقط مدة الاشباع لاجتماع الساكنين اجماعا - نحو عَلَيْهِ الْكِتٰبَ ولَهُ الْحُكْمُ غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذف آخرها لاجل الجزم نحو يُؤَدِّهِ ونُوَلِّهِ - ونُصْلِهِ - فَاَلْقِهِ - وَيَتَّقْهِ - ويَأْتِهِ - وَيَرْضَهُ وبقى ماقبل الهاء متحركا ففيها خلاف القراء نذكرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى فقرا بعضهم بالاشباع نظرا الى تحرك ماقبلها وبعضهم بالاختلاس نظرا الى كون الحركة عارضية وتنبيها على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ ۝٢ اى هو هدى فهو جملة ثالثة يؤكد كونه حقا لَا رَيْبَ فِيْهِ - او يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل للمدلول فانه لما كان بالغا حد الكمال

Marfat.com

لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هُدًى - وهدى مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصل او الدلالة الموصلة الى المقصود بمعنى الهادى - او ذكر مبالغة كزيد عدل - وتخصيص الهدى بالمتقين اما على المعنى الاول فلانهم هم المنتفعون به وان كانت الدلالة عامة ولذا قال - هُدًى لِّلنَّاسِ - واما على الثانى فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا لمن صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال - شِفَآءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ وَلَا يَزِيْدُ الظّٰلِمِيْنَ اِلَّا خَسَارًا - والمتقى من يقى نفسه عما يضرّه فى الآخرة من الشرك وذلك ادناه - ومن المعاصى وذلك اوسطه - ومن الاشتغال بما لا يعينه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى - حَقَّ تُقٰتِهٖ - وقال ابن عمر التقوى ان لا ترى نفسك خيرًا من احدٍ - وقال شهر بن حوشب - المتقى الذى يترك مالا بأس به - حذرًا عما به بأس - روى الشيخان وابن عدى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحلال بين والحرام بين و بينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه - الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهى القلب - وروى الطبرانى فى الصغير الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك - قلت صلاح القلب المذكور فى الحديث هو المعبر باصطلاح الصوفية بفناء القلب وهو اول مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذرًا من ارتكاب المحرمات - فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى اِنْ اَوْلِيَآؤُهٗٓ اِلَّا الْمُتَّقُوْنَ وفى الآية سمى المشارف للتقوى متقيا مجازًا على طريقة من قتل قتيلًا -

اَلَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ - صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك والا فموضحة مشتملة على اصول الاعمال من الايمان فانه رأس الامر كله - والصلوة فانها عماد الدين - والزكوة فانها قنطرة الاسلام او مادحة - او مبتدا وخبره اُولٰٓئِكَ عَلٰى هُدًى - قرا ابو جعفر وابو عمرو وورش يُؤْمِنُوْنَ بالواو وبدلا عن الهمزة - وكذلك ابو جعفر يترك كل همزة ساكنة و يبدلها واوا بعد ضمة - وياء بعد كسرة الا فى اَنْبِئْهُمْ - وَنَبِّئْنَا - وابو عمرو كلها الا ما كان السكون فيه للجزم نحو يُنَبِّئُ او يكون فيه خروج من لغة الى لغة كالْمُؤْصَدَةُ - وَرِءْيًا -

Marfat.com

ورديش كل همزة ساكنة فى فاء الفعل الا تُؤْوِى - وتُؤْوِيهِ - ولا يترك الهمزة فى عين الفعل الا باب الرُّءْيَا وما كان على وزن فِعْلٍ مكسور العين - والايمان فى اللغة التصديق كما فى قوله تعالى وَمَآ اَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا - وذلك يكون بالقلب واللسان وفى الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وعُلِمَ قطعًا - ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا فى حالة الاكراه - قال الله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ اَنْفُسُهُمْ - وقال يَعْرِفُوْنَهٗ كَمَا يَعْرِفُوْنَ اَبْنَآءَهُمْ - وقال اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ - ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب اصلا قال الله تعالى - وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ لَكٰذِبُوْنَ - واما الاعمال فغير داخلة فى الايمان ولذا صح عطف يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ على يُؤْمِنُوْنَ - وعطف اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ - روى مسلم فى الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام - قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله وتقيم الصلوٰة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا - قال صدقت فعجبنا له يسئله ويصدقه - قال اخبرنى عن الايمان - قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره - قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان - قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - قال فاخبرنى عن الساعة - قال ما المسئول عنها باعلم من السائل - قال فاخبرنى عن اماراتها - قال ان تلد الامة ربتها - وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان - قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لى يا عمر اتدرى من السائل - قلت الله ورسوله اعلم - قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم - ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه - اذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرا اِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الآية - متفق عليه - وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال - وكذا قوله تعالى قَالَتِ الْاَعْرَابُ اٰمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْٓا اَسْلَمْنَا - ويطلق الاسلام ايضًا على الايمان

Marfat.com

كما فى قوله تعالى قَالَ لَهٗ رَبُّهٗٓ اَسْلِمْ قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ - فهو فى اصطلاح الشرع مشترك فى المعنيين - والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباء صلة - او بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يُؤْمِنُوْنَ يعنى يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين فى حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به - روى عن ابن مسعود انه قال ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كان بَيِّنًا لمن رآه والذى لا اله غيره ما امن احد قط افضل ايمانا من ايمان بغيب ثم قرأ الٓمٓ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ الى قوله الْمُفْلِحُوْنَ - وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ اى يحافظون على حدودها و شرائطها واركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال - من اقام العود اذا قومه - او يديمونها ويواظبون عليها - من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت بها لاشتمالها عليه قراورش بتغليظ اللام اذا تحرك بالفتح بعد الصاد - او الطاء - والظاء - نحو الصَّلٰوةَ - ومُصَلِّىٌ - واَظْلَمُ - والطَّلَاقُ - ومُعَطِّلَةٍ - وبَطَلَ - ونحو ذلك وقرا الباقون بالترقيق الا فى لفظ الله خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه اجمعون - وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ ۝٣ الرزق فى اللغة الحظ قال الله تعالى وَتَجْعَلُوْنَ رِزْقَكُمْ اَنَّكُمْ تُكَذِّبُوْنَ - ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق فى الاصل الاخراج عن اليد والملك ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال فى سبيل الخير هذه الاية فى المؤمنين من مشركى العرب -

وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ يعنى القران وَمَآ اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ من التوراة والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام - هم المؤمنون من اهل الكتاب - كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما - فعلى هذا الايتان تفصيل للمتقين - والمراد بهم هم الاولون من قبيل قوله شعرا الى الملك القرم وابن الهمام - وليث الكتيبة فى المزدحم - على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام

لله فى الاصل يفخمون ١٢

Marfat.com

كقوله تعالى تَنَزَّلُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَالرُّوْحُ - تعظيما لشأنهم - روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد الحديث - والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق للمعانى بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل - او المراد العلو والسفل فى الرتبة انزله من علم الله تعالى الى علم البشر يقصر ابو جعفر ابن كثير ويعقوب والسوسى كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدورى يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا سمى هذا المد المنفصل مدا جائزا بخلاف المتصل الواقع فى كلمة واحدة نحو السَّمَآءِ فانهم اتفقوا على مده فيسمى واجبا لكنهم اختلفوا فى مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون (وكذا ابو جعفر يعقوب - ابو محمد) على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائى على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست حركات هذا فى المد الذى يقع بعد المدة همزة - اما اذا وقع بعده ساكن نحو وَلَا الضَّآلِّيْنَ والٓمٓ فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدا لازما - الا اذا كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على ان القارى مخير فى مده على قدر حركتين او اربع حركات او ست حركات وفيما كان الساكن فى الاصل مضموما نحو نَسْتَعِيْنُ يمدونها الى سبع[1] حركات - والله اعلم - وَبِالْاٰخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُوْنَ ④ اى بالدار الاخرة سميت الدنيا لدنوها - والاخرة لتاخرها فهما صفتان فى الاصل غلبتا الاسمية فصارا اسمين - والايقان اتقان العلم بنفى الشك عنه نظرا واستدلالا - فلا يسمى الله موقنا - قرا ورش بنقل حركت الهمزة الى اللام وحذف الهمزة وكذلك كل ما وقع الهمزة اول كلمة - والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة اخرى فانه يلقى حركت الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين او لام التعريف او غير ذلك نحو مِنْ شَيْءٍ اِذْ كَانُوْا - وَمُبِيْنٌ اَنِ اعْبُدُوْا - وَقُوْٓا اَحَدٌ - وَبِالْاٰخِرَةِ - الْاَرْضُ - الْاُوْلٰى - واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كِتٰبِيَهْ اِنِّيْ ظَنَنْتُ - واختلفوا فى آلْئٰنَ فى موضعين وَعَادَا الْاُوْلٰى - فورش يمد مدا قصيرا ومتوسطا وطويلا على هذه المدة - وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو اٰمَنَ - اُوْحِيَ - وايمانا - او محذوفة بعد نقل الحركة نحو بِالْاٰخِرَةِ - وَقُلْ اُوْحِيَ - ومَنْ اٰمَنَ او مبدلة نحو هٰٓؤُلَآءِ اٰلِهَةً فقرا ورش هٰٓؤُلَآءِ يَالِهَةً بالابدال والمد او مسهلة نحو جَآءَ اٰلَ - الا ياء اِسْرَآئِيْلَ تحرزا عن ثلث مدات فى

[1] ٧ فرق عند القراء فى المضموم وغيرها ١٢ ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ - وبعضهم لا يرون لورش المد الا فى الثابتة - وقرأ حمزة من رواية خلف بالسكتة على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو مَنۡ ءَامَنَ - وَهَلۡ أَتَىٰكَ - وعَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ ابۡنَيۡ ءَادَمَ وخَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ - ٱلۡأٓخِرَةِ - ٱلۡأَرۡضِ - وعنه السكتة على لام التعريف وشَيۡءٖ وشَيۡـًٔا لا غير - وقد مر الضمير للحصارى هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ ونحو ذلك -

أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ - الجملة فى محل الرفع ان جعل احد الموصولين منفصلا عن المتقين كانه نتيجة للاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كما عادة الموصوف بصفاته - ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم - وفى كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية - ونكر هُدًى للتعظيم وأكد التعظيم بان الله معطيه وموفقه وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ اى الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ ومايشاركه فى الفاء والعين من فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والقطع كأن المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد - او صاروا مقطوع آمالهم بالخير فى الدنيا والآخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضى كل واحدة من الاثرتين ووسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ - أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ - وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص - او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك - وتمسك المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة فى النار - ورد بان المراد المفلحون الكاملون فى الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقا - ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه فى ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين - عقبهم اضدادهم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق -

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ - الكفر لغة ستر النعمة وفى الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله - سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ - خبران - وسَوَآءٌ اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر - وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل مستوى عليهم انذارك وعدمه -

Marfat.com

او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم - والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى التضمنى اى الحدث مجازا - وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايهام التجدد - والهمزة وامر جردتا عن معنى الاستفهام مرو ذكر التقرير معنى الاستواء وتأكيده - والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع - قرا ورش بابدال الهمزة الثانية الفا - وقالون و ابن كثير وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل - وهشام يدخل (ورش - ابو معشر) (ابو عمرو - ابو معشر) الفا بينهما من غير تسهيل - والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال - وكذلك المقال فى كل همزتين مفتوحتين فى كلمة واحدة - وذكر فى التيسير مذهب هشام كقالون - واما اذا اختلفتا بالفتح والكسر فى كلمة نحو ءَاِذَا كُنَّا تُرٰبًا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو يدخلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام فى ادخال الالف بينهما ففى رواية يدخل مطلقا - وفى رواية لا الا فى سبعة مواضع - ءَاَنْتُمْ فى الاعراف وفصلت ءَاِنَّ لَنَا لَاَجْرًا فى الاعراف والشعراء - وفى مريم ءَاِذَا مَا مِتُّ - وفى الصّٰفّٰت ءَاِنَّكَ وَاَئِفْكًا - واذا اختلفتا بالفتح والضم فى كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية - وقالون يدخل بينهما الفا - وهشام كقالون فى ص ءَاُنْزِلَ عَلَيْهِ وفى القمر ءَاُلْقِيَ - وكالجهود فى ال عمران قُلْ ءَاُنَبِّئُكُمْ (ابو عمرو - ابو معشر - خلاف عنه) والباقون يحققون ولا رابع لها - لَا يُؤْمِنُوْنَ ۝ ۶ جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها او حال مؤكدة او بدل عنه - او خبر اِنَّ والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم -

خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ - فلا تعى خيرا - والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى اِنَّ فِىْ ذٰلِكَ لَذِكْرٰى لِمَنْ كَانَ لَهٗ قَلْبٌ - اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها - والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن فى ترتيب المقدمتين يخلق علما بالنتيجة جريا على عادته - ولو شاء لا يخلق وتتعطل الحواس و يختبط الذهن - ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا فى القلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء - ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك - رواه مسلم عن

Marfat.com

عبد الله بن عمرو - فالله سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر فى الآيات ولم يخلق فى قلوبهم تاثرا بالايمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التاثر بالختم - والطبع - والاغفال - والاقساء - والغشاوة مجازا - او مثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب - او يقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصى - روى البغوى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قلبه - فذلكم الرين الذى ذكر الله فى كتابه كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ - قلت وسواد القلب الذى هو المعبر فيما مر من الحديث بفساد القلب - حيث قال واذا فسدت فسدت الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع - والاغفال والاقساء ونحوها - والختم فى اللغة الكتم - سمى به الاستيثاق من الشىء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له - والبلوغ آخره سمى به نظرا الى انه آخر فعل يفعل فى احرازه - وَعَلَى سَمْعِهِمْ - اى اسماعهم وخصه للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر فى اصله والصمام لا يجمع - معطوف على قلوبهم لقوله تعالى وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً - ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه مختص بالمقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة - وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ - جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع امال ابو عمرو والدورى عن الكسائى كل الف بعده راء مجرورة فى لام الفعل نحو وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ وصلا ووقفا وكذا آثَارِهِمْ - والنَّارِ - والغَارِ - وبِقِنْطَارٍ - وبِدِينَارٍ - والأَبْرَارِ - وشبهه وتابعهما ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الأَشْرَارِ - الأَبْرَارِ - وقرأ ورش كل ذلك بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررا وعلى قوله انْقَهَارِ حيث وقع ودَارَ البَوَارِ لا غير - واما ابن ذكوان فى جَارِكَ وَالجَارِ فى البقرة والجمعة لا غير - والغِشَاوَةُ ما يشتمل على الشىء فيغطيه مرفوع على انه مبتدا او فاعل للظرف وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧ فى الآخرة والعذاب من اعذب الشىء اذا امسك اى عقابا يمنع الجانى عن المعاودة ثم اتسع فاطلق على كل الم وان لم يكن عقابا مانعا

ع

Marfat.com

وقيل من التعذيب بمعنى ازالة العذب - والعظيم ضد الحقير يعنى اذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه -

وَمِنَ النَّاسِ روى عن ابى عمرو امالة فتح النّاس فى موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلا و وقفا مَنْ يَقُولُ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ اى بيوم القيامة نزلت فى المنافقين عبد الله بن ابى بن سلول - ومعتب بن قشير - وجد بن قيس واصحابهم واكثرهم من اليهود - والناس اصله اُنَاسٌ فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع بينهما - جمع انسان - وقيل اسم جمع اذ لم يثبت فُعَالٌ من ابنية الجمع - مشتق من آنَسَ لانهم يستأنسون بينهم - او انَسَ لانهم ظاهرون مبصرون - كما سمى الجنّ لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومَنْ موصوفة اذ لا عهد - وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا - او مَنْ موصولة اريد بها ابن ابى وامثاله حيث دخلوا فى الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع - وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم الاخر لما هو مقصود الاعظم من الايمان وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ⑧ انكار لما ادعوه وكان اصله وما امنوا حتى يطابق قولهم فى تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة فى التكذيب لان اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفى الايمان فى ماضى الزمان ولذلك اكد النفى بالباء

يُخٰدِعُونَ اللّٰهَ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا - الخدع ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى فى جحره واصله الاخفاء - وخداعهم مع الله اى مع رسوله بحذف المضاف - او من حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث انه خليفته قال عز وجل مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ - وقال عز من قائل - اَلَّذِيْنَ يُبَايِعُوْنَكَ اِنَّمَا يُبَايِعُوْنَ اللّٰهَ يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيْهِمْ - وهو بمعنى يَخْدَعُوْنَ وصيغة المفاعلة للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ او ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الايمان مع ابطان الكفر وصنع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم اخبث الكفار وامتثال الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين امر الله فى اخفاء حالهم واجراء احكام الاسلام عليهم صورت صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول او استيناف بذكر ما هو الغرض منه -

وَمَا يَخْدَعُوْنَ - قراءة الحرميين وابى عمرو وَمَا يُخَادِعُوْنَ (غير ابى جعفر - ابو محمد) اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ فانه لا يخفى على الله خافية - وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فهم غروا انفسهم حيث

Marfat.com

اوهموا انفسهم انهم امنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع اليهم دون غيرهم۔
وَمَا يَشْعُرُوْنَ ⑨ اى لا يحسّون لتمادى غفلتهم۔ الشعور الاحساس بالمشاعر اى الحواس
جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذى لا يخفى الا على ماؤف الحواس فِيْ قُلُوْبِهِمْ
مَّرَضٌ۔ لا المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه الى
الهلاك۔ ويطلق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة مجازا فانه
مانع من نيل الفضائل ومفضى الى الهلاك الابدى۔ وهم كانوا على اخبث الاعراض النفسانية
وكانوا ايضا متالمين على فوت الرياسة واستعلاء شأن المحسودين من المؤمنين فَزَادَهُمُ اللّٰهُ
مَرَضًا بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالختم والرين۔ وانزال الآيات۔ فكلما كفروا باية ازدادوا
كفرا۔ او نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيحهم۔ قرا حمزة بامالة زاد وكذا جَآءَ وشَآءَ۔
ورَانَ۔ وخَافَ۔ وخَابَ۔ وطَابَ۔ وحَاقَ۔ حيث[1] وقع وزَاغَ۔ فى والنجم وزَاغُوْا فى الصف لا غير۔
سواء اتصلت هذه الافعال بضمير او لا اذا كانت ثلاثية ماضية وتابعه ابن ذكوان على امالة جَآءَ
وشَآءَ حيث وقعا وزَادَ ههنا خاصة وقيل حيث وقع وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ۵ اى مولم
وصف به العذاب مبالغة بِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ ⑩ ما مصدرية۔ قرأ الكوفيون بالتخفيف
اى بكذبهم فى قولهم اٰمَنَّا۔ والباقون بالتشديد اى بتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى السر۔
وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوْا فِي الْاَرْضِ۔ الفساد ضد الصلاح يعمان كل
ضار ونافع۔ وفسادهم فى الارض هيجان الحروب بمخادعة المسلمين وممالاة الكفار عليهم بافشاء
الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن۔ قرأ الكسائى وهشام۔ قِيْلَ
وغِيْضَ۔ وجِيْٓءَ۔ وحِيْلَ۔ وسِيْقَ۔ وسِيْٓئَتْ وسِيْٓءَ بالاشمام ووافق ابن عامر فى الاربع
(ورويس۔ ابو محمد) (اى من روايتيه۔ ابو محمد)
الاخيرة ووافق نافع فى الاخيرين۔ والمراد بالاشمام ههنا ان ينحا بكسر فائها نحو الضمة والياء نحو
(وابو جعفر۔ ابو محمد)
الواو۔ وقيل بضم الفاء مشبعة۔ وقيل مختلسا۔ وقيل بل ايماء بالشفتين الى ضمة مقدرة
مع اخلاص الكسرة۔ والاول اصح والباقون بالكسرة قَالُوْٓا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ ⑪
وهم كاذبون ردّ للناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما او قالوا ذلك فيما بينهم تصوروا الفساد
بصورة الصلاح لما زين لهم سوء اعمالهم اَلَآ اِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلٰكِنْ

[1] ضاق ايضا منهم۔ ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

لَا يَشْعُرُونَ ﴿۱۳﴾ رد لما ادعوه ابلغ رد كما ادعوه لانفسهم مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ يعني المهاجرين والانصار - او من آمن من اليهود كعبد الله بن سلام - هذا من تمام النصح - فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان كمال الانسان - وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية او كافة كما في ربما قَالُوا فيما بينهم أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ والسفه خفة العقل وضده الحلم - وقيل السفيه من تعمد بالكذب - وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رأيهم او تحقيرا لشأنهم أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ - فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التوراة اهملوا عقولهم وانكروا الرسول صلى الله عليه وسلم فما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ - وفيه رد ومبالغة كما سبق - قرأ الحرميان وابو عمرو (وابو جعفر ورويس - ابو عمل) السُّفَهَاءُ إِلَّا في الوصل خاصة بتسهيل الهمزة الثانية - وكذا كل ما اجتمعا في كلمتين واختلف حركتهما نحو مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِتْنَا - وشُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ - ومَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ - وَجَاءَتْهُمْ أُمَّةٌ وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم ينفتح وينكسر ما قبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسر ياء مفتوحة ومع الضمة واو مفتوحة والمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونهما وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿۱۳﴾ انما ذكر ههنا لَا يَعْلَمُونَ وفيما قبله لَا يَشْعُرُونَ لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر وامر الفساد فيدرك بالحس وادنى التفات -

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا - كايمانكم بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سبق لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم وَإِذَا خَلَوْا من خلوت بفلان والیه اذا انفردت معه - او من خلا اذا مضى عداك ومنه القرون الخالية إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ اى رؤسائهم قال ابن عباس[1] - وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن اشرف بالمدينة - وابو بردة في بني اسلم وعبد الدار في جهينة - وعوف بن عامر في بني اسد - وعبد الله بن السوداء بالشام - والشيطان المتمرد العاتي من الجن والانس قال الله تعالى شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ وقال مِنَ الْجِنَّةِ

[1] وعن ابن عباس - كما آمن ابو بكر وعمر وعثمان وعلي - منه نور الله مرقده

Marfat.com

وَالنَّاسِ - اوالمراد الكهنة ولايكون كاهن الا ومعه الشيطان تابع له والشيطان مشتق من شَطَنَ اى بعد يقال بير شطون اى بعيد العمق سمى لامتداده فى الشر وبعده من الخير - او من شَاطَ اى بطل ومن اسمائه الباطل - وحينئذٍ النون زائدة قَالُوْٓا اِنَّا مَعَكُمْ فى الدين والاعتقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان للدلالة على تحقيق ثباتهم على ماكانوا اِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُوْنَ ﴿١٤﴾ تأكيد لما قبله لان المستهزئ بالشىء المستخف به مصر على خلافه - او بدل منه لانه من حقّر الاسلام فقد عظّم الكفر - او استيناف كأنّ الشياطين قالوا لهم لما قالوا اِنَّا مَعَكُمْ ان صح ذلك فمالكم تدعون الايمان فاجابوا - والاستهزاء السخرية والاستخفاف - هَزَأَت واستهزأت كاجبت واستجبت بمعنى واصله الخفة ناقة تهزئ اى تسرع قرا ابو جعفر مُسْتَهْزُوْنَ - ويَسْتَهْزُوْنَ - واستَهْزُوْا - ولِيُطْفُوْا لِيُوَاطُوْا - ويَسْتَنْبُوْنَكَ وخُطُوْنَ - و خَاطِيْنَ - ومُتَّكُوْنَ - ومُتَّكِيْنَ - فَمَالُوْنَ - وَالْمُنْشُوْنَ - بترك الهمزة فيهن - اَللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ - اى يجازيهم على استهزائهم سمى الجزاء به للمقابلة قال البغوى قال ابن عباس - هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سُدّ عنهم وردوا الى النار - وقيل هو ان يُجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُوْرٍ لَّهٗ بَابٌ الاية - قال الحسن - معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى - واخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت عن الحسن - اِن المستهزءين بالناس يفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم فيجىء فاذا اتاه غلق دونه فمايزال كذلك الحديث - وهذا مرسل جيد وانّما استونف ولم يعطف ليدل على ان الله تعالى كاف فى مجازاتهم لاحاجة للمومنين ان يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم لتجدد الاستهزاء بهم حينا بعد حين - اَلَا تَرَوْنَ[1] اَنَّهُمْ يُفْتَنُوْنَ فِىْ كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ - وَيَمُدُّهُمْ - يتركهم ويمهلهم - من مدّ الجيش اذا زاده وقوّاه اصله الزيادة - والمد والامداد واحد غير ان المد كثيرا مّا يستعمل فى الشر والامداد فى الخير كما فى اَمْدَدْنٰكُمْ بِاَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ - فِىْ طُغْيَانِهِمْ - اى تجاوز الحد فى العصيان والكفر - اماله الكسائى حيث وقع - يَعْمَهُوْنَ ﴿١٥﴾ يترددون - العمه فى البصيرة كالعمى فى البصر اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا - استبدلوا الضَّلٰلَةَ - الكفر - بِالْهُدٰى بالايمان فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ -

[1] فى القرآن اَوَلَا يَرَوْنَ - ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

التجارة طلب الربح ای الفضل علی رأس المال بالبیع والشراء - واسند الربح الیها مجازاً لتلبسها بالفاعل اولانها سبب الربح کالفاعل وَمَا كَانُوْا مُهْتَدِيْنَ ﴿۱۶﴾ بالتجارة اذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة رأس المال - وهم ضیعوا رأس المال وهی الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونیل الکمال -

مَثَلُهُمْ - المَثَلُ - والمِثْلُ - والمَثِيْلُ - بمعنی النظیر - ثم قیل للقول السائر الممثل مضربة بمورده ولا یضرب الا ما فیه غرابة ثم استعیر لکل حال غریب ای حالهم الغریب كَمَثَلِ الَّذِي ای الذین کما فی قوله وخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُوْا وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمین لانه غیر مقصود بالوصف بل الجملة التی هی صلة - ولانه لیس باسم تام بل کالجزء منه وحقه ان لا یجمع ولیس الذین جمعه بل ذو زیادة تدل علی زیادة المعنی ولذا جاء بالیاء ابدا - اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ اَضَآءَتْ - النار - مَا حَوْلَهٗ - ای المستوقد - ذَهَبَ اللّٰهُ بِنُوْرِهِمْ جواب لَمَّا ولم یقل بنارهم لان النور هو المقصود - واسناد الفعل الی الله لان الکل بفعله - او لان الاطفاء حصل بسبب خفی - او سماوی - او للمبالغة - او الجواب محذوف للایجاز وعدم الالتباس کما فی قوله تعالی - فَلَمَّا ذَهَبُوْا بِهٖ[1] - والجملة استیناف جواب سائل یقول ما بالهم شبّههم[2] بحال من استوقد فانطفت ناره - او بدل من جملة التمثیل علی سبیل البیان والضمیر علی هذین الوجهین للمنافقین - وَتَرَكَهُمْ فِيْ ظُلُمٰتٍ لَّا يُبْصِرُوْنَ ﴿۱۷﴾ ذکر الظلمة وجمعها ونکرها ووصفها بانه لا یُتَرَای فیها شیء للمبالغة فی بیان شدته کانها ظلمات متراکمة - ولما تضمن ترك معنی صیر جری مجری افعال القلوب - وتُرِكَ مفعول لا یبصرون - کانّ الفعل غیر متعد بمعنی لا یقع منهم الابصار - والایة مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدی فاضاعه ولم یتوصل به الی نعیم الابد فبقی متحیرا متحسرا تقریرًا وتوضیحًا لما تضمنته الایة الاولی - فانهم اضاعوا ما نطقت به السنتهم من الحق باستبطان الکفر - او مثل لایمانهم من حیث انه یعود علیهم بحقن الدماء والاموال ومشارکة المسلمین فی المغانم - والاحکام بالنار ولذهاب اثره باهلاکهم فی الاخرة او افشاء حالهم فی الدنیا باطفاء الله ایاه - صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ ای هم صم بکم عمی - یعنی الذی استوقد نارًا - لما ذهب الله بنورهم وترکهم فی ظلمات

[1] فی الاصل وَلَمَّا ۱۲ [2] فی الاصل شبّهتهم ۱۲

Marfat.com

ادهشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة - وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم لما لم يصيخوا الى الحق وابوا ان ينطقوا به وان يتبصروا الآيات ويتفكروا فيه صاروا كانهم انتفت مشاعرهم وقواهم - واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة - لان المستعار له يعنى كلمة هم وان كان محذوفا لفظا لكنه منطوق حكما فقات شرط الاستعارة - والآية نتيجة التمثيل فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ اى هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتدء وامنه او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذى ضيعوه أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ - اى كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة - فان الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم - وكلمة او للتساوى فى الشك ثم اتسع فيها فاطلق للتساوى من غير شك يعنى التشبيه بالقصتين سواء - فانت مخير فى التشبيه بايتهما شئت - كما قيل انت مخير فى خصال الكفارة - وتعريف السماء للدلالة على ان الغمام مطبق بافاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماء وقيل معناه السحاب فان ما علاك سماء - واللام لتعريف الجنس لكن الظلمات هو الدالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى - وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا - وقال - مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ - واخرج ابن حميد عن الحسن - انه سئل عن المطر من السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم - واخرج ابن ابى حاتم وابو الشيخ عن خالد بن معدان قال - المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع فى سماء الدنيا - فيجتمع فى موضع يقال له الاثرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه فيسوقه الله حيث شاء - واخرج عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة - فِيهِ اى الصيب او السماء - والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى - وَالسَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ - و - انفطرت - ظُلُمَاتٌ - ظلمة تتابع القطر والسحاب والليل - وَرَعْدٌ وهو الصوت الذى يسمع منه - وَبَرْقٌ وهو النار التى تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا - قال على - وابن عباس واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك السحاب - وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك - قال مجاهد الرعد اسم الملك ويقال لصوته - وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما فى منحدره - وارتفاعهما بالنظر - يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ - الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه

Marfat.com

منوى معنى - امال الكسائى اٰذَانِهِمْ - وَاٰذَانِنَا - وطُغْيَانِهِمْ حيث وقع - واطلق الاصابع موضع الانامل مبالغة والجملة استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة مِّنْ اجل الصَّوَاعِقِ متعلق بيجعلون - والصعق شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها او يغشى عليه - ويطلق على الموت والغشى الحاصل بها - قال الله تعالى - فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ - والصواعق جمع صاعقة والتاء للمبالغة - او مصدرية - ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة - والمراد به هٰهُنا قصفة رعد هائل مع نار لا تمر بشىء الا اهلكته - او المراد به الرعد حَذَرَ الْمَوْتِ مفعول له ليجعلون - وَاللّٰهُ مُحِيْطٌ بِالْكٰفِرِيْنَ ﴿١٩﴾ لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به - ولا يخلصون من عذابه بالخداع - يُميل ابو عمرو والكسائى فى رواية الدورى فتحة الكاف من الكفرين اذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرا ورش ذلك بين بين (ورويس - ابو محمد) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ اَبْصَارَهُمْ - استيناف كانه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق - وكاد لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او مانع فهى خبر محض بخلاف عسى فانه رجاء وانشاء - والخطف الاستلاب بسرعة كُلَّمَآ تدل على التكرار اَضَآءَ لَهُمْ لازم بمعنى لمع - او المفعول محذوف اى نور لهم ممشى مَّشَوْا فِيْهِ لحرصهم على المشى دون الوقوف ولذلك ذكر كلما مع الاضاءة دون الاظلام - وَاِذَآ اَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوْا وقفوا - واظلم ايضا جاء لازما ومتعديا - وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وابصارهم بوميض البرق - حذف لدلالة الجواب لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَاَبْصَارِهِمْ - فان الرعد والبرق وان كانا فى الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تأثير الاسباب كلها فى الحقيقة بمشية الله تعالى - فالسبب الحقيقى هو المشية والجواهر والاعراض وافعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى - مرتبطة بمشيته اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴿٢٠﴾ تصريح وتقرير لما سبق والشىء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اى الشاءِىُ - ... فيتناول البارى تعالى قال الله تعالى - قُلْ اَىُّ شَيْءٍ اَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّٰهُ - وبمعنى المفعول اى المشىء وجوده وهو الممكن ومنه قوله تعالى - خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - فهو على عمومه - وحمزة يسكت على الياء من شَيْءٍ وشَيْئًا فى الوصل خاصة - والقدرة التمكن من ايجاد الشىء - والقادر هو الذى ان شاء فعل وان شاء لم يفعل[1] وفى القدير مبالغة - قلما يوصف به غير البارى تعالى -

ع ٢

[1] الاولى وان لم يشأ لم يفعل لان عدم الفعل ليس لاجل المشية بل عدم المشية كاف فيه - منه رحمه الله

Marfat.com

تمثيل لحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته السماء فى ليلة مظلمة مع رعد قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق - او يقال شبّه المنافقين باصحاب الصيب - والدين القويم والقران بالصيب - وقال - فِيهِ ظُلُمٰتٌ - يعنى مانعة من السير عليه وهى المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم واحمد والترمذى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات - وروى الترمذى وابو داؤد - والنسائى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال - لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها وقال ما اعد الله تعالى لاهلها فيها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها - ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد - قال فلما خلق الله النار قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها - فحفها بالشهوات ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها - فذهب فنظر اليها فقال اى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها - وقال الله تعالى - إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخٰشِعِينَ - وَفِيهِ رَعْدٌ يعنى آيات مخوفة من عذاب الله وَبَرْقٌ يعنى فتوح ومغانم كثيرة يأخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره او الحجج الواضحة الداعية الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره - يَجْعَلُونَ اى المنافقون أَصٰبِعَهُمْ فِى آذَانِهِمْ من اجل الرعد والصَّوٰعِقِ قائلين - لَا تَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْاٰنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ - حَذَرَ الْمَوْتِ بالمحن والمشقات ان آمنوا - وبالقتال ان جاهدوا كما قال فى حالهم - فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِى يُغْشٰى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ - اولا انهم يزعمون ان سدهم اذانهم عن سماع آيات العذاب ينجيهم من عذاب الله كما ان الاحمق اذا هوله الرعد ويخاف صواعقه يسد اذانه مع انه لا اخلاص له منها بسد الاذان وكما ان الاريب اذا رأى صائدا مقبلا ولا يرى منه مفرا يغمض عينيه زعما منه ان عدم رؤيته ينجيه من قتله - وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكٰفِرِينَ - لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب فى الدنيا بالفضيحة وغيرها وفى الاخرة بالعذاب السرمدى - اولا يفيدهم ولا ينجيهم سد الاذان من الآيات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجى الاريب تغميض العين من الصائد بل يعينه عليه - يَكَادُ الْبَرْقُ - اى الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يَخْطَفُ

Marfat.com

اَبْصَارَهُمْ - او الحجج الواضحة يَخْطَفُ اَبْصَارَهُمْ المؤفة وارائهم الزائغة التى بها يبصرون الباطل حقا والحق باطلا - على ما زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطٰنُ اَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيْلِ - فحينئذٍ يرون الحق حقا والباطل باطلا فَيُؤْمِنُوْا كُلَّمَآ اَضَآءَ لَهُمْ البرق وظهر الفتح والدولة للمسلمين وراوا حجة الاسلام واضحة مَشَوْا فِيْهِ واتبعوا سبيل المؤمنين - واذا اظلم البرق اى لم يظهر الفتح وادركوا المحنة نَسُوا الحجة الواضحة وَقَامُوْا ووقفوا عن سلوك الطريق - نظيره قوله تعالى - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ اللّٰهَ عَلٰى حَرْفٍ فَاِنْ اَصَابَهٗ خَيْرُ نِ اطْمَاَنَّ بِهٖ وَاِنْ اَصَابَتْهُ فِتْنَةُ نِ انْقَلَبَ عَلٰى وَجْهِهٖ - وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَاَبْصَارِهِمْ المؤفة بقصيف الرعد واعطاهم السمع والابصار الصحيحة - نظيره قوله تعالى - وَلَوْ شِئْنَا لَاٰتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدٰىهَا وَلٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّيْ لَاَمْلَاَنَّ جَهَنَّمَ - اخرج ابن جرير من طريق السُّدى الكبير عن ابى مالك عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود - وناس من الصحابة - قال كان رجلان من المنافقين من اهل المدينة هربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين فاصابهما هذا المطر الذى ذكر الله فيه رعد شديد وصواعق وبرق فجعلا كلما اصابهما الصواعق جعلا اصابعهما فى اذانهما من الفرق ان تدخل الصواعق فى مسامعهما فتقتلهما - واذا لمع البرق مشيا فى ضوئه - واذا لم يلمع لم يبصرا - فاتيا مكانهما يمشيان فجعلا يقولان ليتنا قد اصبحنا فنأتى محمدا صلى الله عليه وسلم فنضع ايدينا فى يده فاتياه فاسلما ووضعا ايديهما فى يده وحسن اسلامهما - فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة - وكان المنافقون اذا حضروا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم جعلوا اصابعهم فى اٰذانهم فرقا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزل فيهم او يذكروا بشىء فيقتلوا كما كان ذانك المنافقان[1] الخارجان يجعلان اصابعهما فى اٰذانهما - وَاِذَآ اَضَآءَ لَهُمْ مَّشَوْا فِيْهِ - وكانوا اذا كثرت اموالهم وولدهم واصابوا غنيمةً او فتحًا مَّشَوْا فِيْهِ وقالوا ان دين محمد صلى الله عليه وسلم حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذانك المنافقان يمشيان اذا اضاء لهما البرق وَاِذَآ اَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوْا - وكانوا اذا هلكت اموالهم وولدهم واصابهم البلاء قالوا هذا من اجل دين محمد صلى الله عليه وسلم وارتدوا كفارًا - كما قام ذانك المنافقان حين اظلم عليهما البرق - انتهى رواية ابن جرير -

قلت ويحتمل ان يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التى لا سبيل للاراء الى دركها - والبرق عن المحكمات التى تساعده الاراء - فالمؤمنون من اهل السنة يَقُوْلُوْنَ اٰمَنَّا بِهٖ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا - وَالَّذِيْنَ

[1] فى الاصل ذانك المنافقين الخارجين يجعلان ١٢

Marfat.com

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ سدوا انافهم عن وعيد حرمة ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ حذر الموت - وهو القول بما لا يساعده ادراكهم ولا يوافق مذهبهم حيث يزعمون انه موتا وجعلوا القران تابعا لادراكهم الكاسدة - فَكُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ وادرك عقولهم مَشَوْا فِيهِ وامنوا به وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ ولم تساعده عقولهم قاموا عن الايمان به ووقفوا لديه وابتغوا تأويله على حسب ادراكهم الكاسدة - فمنهم من لم يدرك عقله موجودا لا يكون جسما ولا يكون كمثله شيء انكر التنزيه وصار مجسما - ومنهم من انكر الرؤية - ومنهم من انكر عذاب القبر ووزن الاعمال والصراط ونحو ذلك - ومنهم من انكر كون القران كلام الله غير مخلوق فصاروا ثنتين و سبعين فرقة - روافض - وخوارج - واهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض - وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ حيث جعلوا كتاب الله تعالى تابعا لادراكهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - شامل لاثنتين وسبعين فرقة من اهل الاهواء الذين فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ يدعون الايمان و يقولون آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ - بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله تعالى في كتابه وتواتر به الاخبار - يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا - بتأويلاتهم النصوص - وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ - بل يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ - فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَزَيْغٌ - فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَزَيْغًا حيث القى الشيطان في قلوبهم التأويلات الفاسدة - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ على الله ويكذبون ظاهر النصوص - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بتحريف الكلم عن مواضعه و تعويج الدين القويم قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ - أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته وجمهور الناس وهم اهل السنة والجماعة فانهم اكثر الناس وللاكثر حكم الكل ويد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس

لہ مجرد هذا القول وان كان شاملا لكن بعض المعطوفات عليه مثل قوله وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا الآية مختص من يجوز التقية في مذهبه من اهل الاهواء دون من يحاربهما - فلا يصح الشمول لجميع الفرق - قلت عدم شمول بعض المعطوفات لجميع الفرق لا ينافي نزول الآيات في جميع اهل الاهواء كما ان قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ شامل للرجعيات والبائنات وقوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ مختص بالرجعيات - وايضا المختص ببعض الفرق انما هو وجوب التقية واما جواز التقية عند استيلاء المخالفين وخوف القتل فغير مختص حتى انه جاز عند اهل السنة ايضا التقية عند استيلاء الكفار وخوف القتل حيث قال الله تعالى إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وقال الله تعالى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ - ولا شك ان الله سبحانه لكن اهل الحق اهل السنة والجماعة في البلاد وجعل اهل الاهواء مغلوبين مقهورين غالبا يقين على انفسهم واموالهم فكلهم يقولون بحضور اهل السنة خوفا منهم على حسب عقائدهم - منه رحمه الله

Marfat.com

مرفوعا - قالوا آنؤمن كما آمن السفهاء - فانه لا يساعد عقائدهم الاداء قالوا ذلك في شأن الصحابة صريحا كالروافض والخوارج ينسبون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته الى السفه والكفر وقالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا ان تلك العقائد غير معقولة - فاذا قالوا الذين آمنوا الاية بيان لما في تلك المذاهب من التقية تخوفا من الذين استخلفهم الله تعالى في الارض غالبا - ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده - وقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا يحتمل ان يكون مثلا للفريقين من المنافقين واهل الاهواء وايمان اهل الاهواء ولمعان نوره مقتصر على ملجول المستوقد وقربه يعني في الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل فاذا اتوا ذهب الله بنورهم - ويحتمل ان يكون مثلا للمنافقين خاصة واصحاب الصيب مثل اهل الاهواء وكلمة او للتوزيع كما في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - والله تعالى اعلم فان قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على اهل الاهواء ولم يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت خطابات القرآن عامة للموجودين ومن سيوجد اجماعا - اليس قوله تعالى وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه في حق اهل الاهواء فان قيل نزول هذه الآيات كان في حق المنافقين كما تدل عليه الاحاديث وتفاسير السلف - قلت نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ - فالآيات وان كانت نازلة في حق المنافقين لكنها بعموم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم -

يا أيها الناس - خطاب لجميع الناس من اهل الخطاب عموما الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة بعمومها شائعا قال ابن عباس - يا أيها الناس خطاب اهل مكة ويا أيها الذين آمنوا خطاب اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما يعم القبيلتين - واهل المدينة لما كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان الايمان اظهارا لشرفهم **اعبدوا ربكم** فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وان كان الله تعالى في نفسه مستحقا لها - والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار - فالكفار مأمورون بها بعد اتيان شرطه من الايمان - وقال ابن عباس - ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مأمورون باتيانها والمؤمنون

Marfat.com

بالاثبات عليها۔ الَّذِیْ خَلَقَكُمْ صفة جرت للتعظيم والتعليل۔ والخلق ايجاد الشیء علی غير مثال سبق۔ وَالَّذِیْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ يتناول كل ما تقدم الانسان۔ والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالی۔ وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ۔ اولقلة نظرهم من العلم بادنی تامل لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿۲۱﴾ حال من فاعل اعبدوا ای راجين الوقاية من عذاب الله۔ وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فان الايمان يقتضی الخوف والرجاء اوراجين ان تدخلوا فی زمرة المتقين علی ان التقوی هو التنزه عن المحرمات المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرؤ عن كل شیء سوی الله تعالی۔ اومن مفعول خَلَقَكُمْ يعنی مرجوا منكم التقوی ای فی صورة من يرجی منه نظرا الی كثرة الدواعی اليه۔ وقيل تعليل ای لكی تتقوا۔ قال البيضاوی وهو ضعيف لم يثبت فی اللغة۔ قال سيبويه۔ لَعَلَّ وعَسٰی حرفا ترج۔ وهی من الله تعالی واجب۔ قلت ان كان كذلك لزم وجود التقوی من الناس كلهم وليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوی منكم ولو من بعضكم۔ وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل علی ان الثواب فضل من الله تعالی غير مستحق بالعبادة فانه كالاجير استوفی اجره قبل عمله وعلی ان الطريق الی معرفته تعالی النظر فی صنعه يعنی الی معرفة صفاته۔ واما معرفة ذاته فامر وهبی۔ الَّذِیْ جَعَلَ ای صيّر لَكُمُ الْاَرْضَ فِرَاشًا ای بساطا ذلولا يمكن عليها القرار صفة ثانية اومدح منصوب اومرفوع او مبتدا اخبره فَلَا تَجْعَلُوْا وَالسَّمَآءَ اسم جنس يقع علی الواحد والكثير۔ بِنَآءً مصدر سمی به المبنی يعنی قُبَّةً مضروبة عليكم۔ وَّاَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فان المطر ينزل من السماء الی السحاب ومنه الی الارض عطف علی جعل۔ فَاَخْرَجَ بِهٖ مِنَ الثَّمَرٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ۔ خروج الثمار بقدرة الله تعالی لكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببا فی اخراجها ظاهرا عادة۔ ومن للتبعيض اوالتبيين۔ ورزقا مفعول بمعنی المرزوق ولكم صفة له۔ اورزقا مصدر للتعليل ولكم مفعوله ای رزقا ياكم۔ فَلَا تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ اَنْدَادًا ای امثالا تعبدونهم كعبادة الله۔ اواضدادا والله بری من المثل والضد۔ والجملة متعلق بِاُعْبُدُوْا۔ نهی معطوف عليه اونفی منصوب باضمار ان جواب لَهٗ۔ اومنصوب بلعل كما فی قوله تعالی۔

لہ لا يخفی ان مدلول لعل علی تقدير كونه للوجوب لزوم وجود التقوی من كلهم فلا محذور فيه لامران فليفهم وقلت العبادة عبارة عن اتيان امور تدل علی الخضوع من الواجبات والمندوبات والتقوی عبارة عن الاجتناب عما نهی الله وكلا الامرين متفاوتان كما يدل عليه ترتيب التقوی علی العبادة ولا لزوم بينهما فان من الناس من يأتی بالعبادات وينفرط فيها حتی يبلغ الزهد ولا ينتهی انتهاء كليا عما نهی عنه قال الله تعالی وَرَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنٰهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا۔ فلزوم وجود التقوی من العابدين كلهما يضا ممنوع الا ترى الی بعض الزهاد من الجهال يعملون الرياضات الشاقة والعبادات ويتركون الجمع والجماعات۔ منه رحمه الله

Marfat.com

لَعَلِّيْ اَبْلُغُ الْاَسْبَابَ اَسْبَابَ السَّمٰوٰتِ فَاَطَّلِعَ - والمعنى ان تتقوا ان لا تجعلوا لله اَنْدَادًا - او متعلق بالذى جعل ان كان استينافا على انه نهى وقع خبرًا على تأويل مقول فيه لا تجعلوا والفاء للسببية ادخلت لتضمن المبتدأ معنى الشرط والمعنى من جعلكم بهذه النعم ينبغى ان لا يشرك - وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴿٢٢﴾ حال من ضمير تَجْعَلُوْا - ومفعول تعلمون مطرح - اى حالكم انكم من اهل العلم والرأى لو تاملتم ادنى تامل ما اشركتم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد او المفعول محذوف اى وانتم تعلمون اى ان خالق هذه الاشياء واحد حيث تعترفون قال الله تعالى - وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ -

ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفة التوحيد وهو النظر فى صنعه - بين طريق معرفة رسالة النبى صلى الله عليه وسلم وحقية القران المشتمل على جميع الايمائيات فقال وَاِنْ كُنْتُمْ فِيْ رَيْبٍ شك مِّمَّا نَزَّلْنَا يعنى نجما نجما بحسب الوقائع - وهذا موجب لريبهم قياسًا على كلام الشعراء وقولهم لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْاٰنُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً - فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه - ازاحة للشبهة والزاما للحجة عَلٰى عَبْدِنَا - محمد صلى الله عليه وسلم اضاف الى نفسه تنويها لذكره - وتنبيها على انقياده لحكمه - فَاْتُوْا امر تعجيز بِسُوْرَةٍ وهى قطعة من القران معلومة الاول والآخر منقولة من سور المدينة لانها محيطة بطائفة من القران - او من السورة بمعنى الرتبة فانه يحصل بها للقارى رتبة وشرف - والمراد بقدر سورة وهى ثلث ايات قصار - مِّنْ مِّثْلِهٖ صفة سورة اى كائنة من مثله - والضمير لما نزل ومن للتبعيض او للتبيين او زائدة - اى مثله فى البلاغة وحسن النظم - او لعبدنا ومن للابتداء اى كائنة من مثل هذا الرجل الامى - او صلة فَاْتُوْا والاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامى والقران معجز فى نفسه - لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ عَلٰٓى اَنْ يَّاْتُوْا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْاٰنِ لَا يَاْتُوْنَ بِمِثْلِهٖ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيْرًا - وَادْعُوْا شُهَدَآءَكُمْ واستعينوا بِاٰلِهَتِكُمْ التى تعبدونها وتزعمون انها تشهد لكم يوم القيامة او ادعوا ناسًا يحضرونكم - مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ اى دون اوليائه يعنى فصحاء العرب ليشهدوا لكم ما اتيتم به مثله فان العاقل لا يرضى لنفسه ان يشهد بصحة ما اتضح فساده - اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿٢٣﴾ انه من كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله - فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فيما مضى وَلَنْ تَفْعَلُوْا معترضة بين الشرط والجزاء - وفيه اخبار بالغيب اعجاز اخر فَاتَّقُوا اى لما ظهر انه معجز فآمنوا به واتقوا بالايمان النَّارَ الَّتِيْ وَقُوْدُهَا - اى ما يوقد

Marfat.com

به النار النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ او المضاف محذوف اى وقودها احتراق الناس والحجارة اخرج عبد الرزاق - وسعيد بن منصور - وابن جرير - وابن المنذر - والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس واخرج مثله ابن ابى حاتم عن مجاهد وابى جعفر ولم يحك خلافا فى الصدر الاول - انها حجارة الكبريت الاسود - وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار - وقيل اراد به الاصنام - وذكر الله تعالى إِنْ وهى للشك مكان اذا - فانه تعالى لم يكن شاكا تهكما بهم اوخطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لم يكن متحققاً عندهم أُعِدَّتْ اى هيئت لِلْكٰفِرِيْنَ ﴿٢٤﴾ استيناف اوحال باضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر - عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم - متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل مايرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا - متفق عليه - وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت - ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهى سوداء مظلمة - رواه الترمذى - وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - انذرتكم النار انذرتكم النار - فمازال يقولها حتى لو كان فى مقامى هذا سمعه اهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه - رواه الدارمى وفى الاية والاحاديث دليل على ان النار موجودة الآن

وَبَشِّرِ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا عطف على الجملة السابقة على ماجرت به العادة الالهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة او على فَاتَّقُوا يعنى فَاٰمنوا فاتقوا النار واستبشروا بالجنة ولم يخاطبهم بالبشارة صريحا تفخيما لشأنهم بعد الايمان والتقوى وايذانا بانهم احقاء ان يبشروا ويهنئوا - والبشارة الخبر السار - واما قوله تعالى فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ - فعلى التهكم وقيل يستعمل فى الخير والشر لكن فى الخير اغلب وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وهى من الصفات الغالبة الجارية مجرى الاسماء والاعمال الصالحة ماحسنه الشرع - وتانيث الصالحات على تأويل الخصلة - قال البغوى قال معاذ رض - العمل الصالح الذى فيه اربعة اشياء العلم والنية والصبر والاخلاص - وقال عثمان بن عفان وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اى اخلصوا الاعمال عن الرياء - وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الايمان - واشعار

Marfat.com

بان السبب التام فی استحقاق البشارة الجمع بین الوصفین اَنَّ لَهُمْ منصوب بنزع الخافض وافضاء الفعل الیه اومجرور باضماره جَنّٰتٍ جمع جنة بمعنی البستان سمیت لاجتنانها بالاشجار تَجْرِیْ مِنْ تَحْتِهَا ای تحت اشجارها ومسالکها الْاَنْهٰرُ ای ماؤها علی الاضمار- اوالمجاز اواسند الجری الیها مجازًا- وفی الحدیث انهار الجنة تجری من غیر اخدود- اخرجه ابن المبارک- وابن جریر والبیهقی- واللام للجنس كُلَّمَا رُزِقُوْا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوْا هٰذَا الَّذِیْ رُزِقْنَا صفة ثانیة لجنات اوخبر مبتدا محذوف ای فهم قالوا اوجملة مستانفة تزیح حال اثمارها- وکلما منصوب علی انه ظرف لقالوا ورزقا مفعول به- ومن الاولی والثانیة للابتداء اوالثانیة للبیان وقعتا موقع الحال ای کل حین رزقوا ای الطعام مرزوقا مبتدا من الجنة مبتدا من ثمرة اوذلک المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولی رزقا وصاحب الحال الثانیة ضمیره المستکن فی الحال- وهذه اشارة الی نوع ما رزقوا استمر بتعاقب افرادہ- اوکان المضاف فی الخبر محذوفا ای هذا مثل الذی رزقنا فحذف المثل اشعارًا علی استحکام الشبه کانه هو بعینه مِنْ قَبْلُ ای من قبل هذا یعنی فی الدنیا جعلت متشابهة بثمار الدنیا کیلا یتنفر الطباع عن غیر المالوف- ویظهر المزیة- وقیل الثمار فی الجنة متشابهة فی اللون مختلفة فی الطعم والداعی لهم علی تکرار هذا القول کلما رزقوا فرط تعجبهم بما وجدوا من التفاوت العظیم فی اللذة والتشابه البلیغ فی الصورة- وَاُتُوْا بِهٖ بالرزق مُتَشَابِهًا- وعلی الاول الضمیر راجع الی ما رزقوا فی الدارین- والجملة اعتراض یقرر ما سبق- قال ابن عباس ومجاهد متشابها فی الالوان مختلفا فی الطعوم- وقال الحسن وقتادة متشابها یشبه بعضها بعضا فی الجودة یعنی ثمار الجنة کلها خیار لا رذالة فیها- روی البغوی بسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم- اهل الجنة یَاْکُلُوْنَ ویشربون ولا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبزقون یلهمون الحمد والتسبیح کما یلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم المسک- رواه مسلم- وللایة محمل اخر ان یکون المعنی هذا الثواب الذی رزقنا من قبل فی الدنیا من المعارف والاعمال نظیرة فی الوعید ذُوْقُوْا مَا کُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ- روی الترمذی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الجنة طیبة التربة عذبة الماء وانها قیعان وان غراسها هذا یعنی التسبیح والتحمید والتکبیر- قوله تعالی وَاُتُوْا بِهٖ بالرزق متشابها ای مماثلا لمعارفهم وطاعاتهم فی الشرف

Marfat.com

والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم۔ روى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين مائة عام۔ وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه مابين كل درجتين كمابين السماء والارض۔ ذكره صاحب المصابيح فى الصحاح ورواه الترمذى **وَلَهُمْ فِيهَا** اى فى الجنان **أَزْوَاجٌ** نساء من حور العين وقال الحسن۔ هن عجائزكم الغمص العمش المحقف اقبيحات منه ۲۲ **مُطَهَّرَةٌ** من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمنى وكل قذر ومن مساوى الاخلاق فان التطهير يستعمل فى الاجسام والافعال والاخلاق۔ والمطهرة ابلغ من طاهرة ومتطهرة للاشعار بان الله طهرهن۔ والزوج يقال للذكر والانثى وفى الاصل يقال لما له قرين من جنسه كزوج الخف۔ **وَهُمْ فِيهَا فِي الْجَنَّانِ خَالِدُونَ** ﴿۲۵﴾ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها۔ لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم خوف الزوال فانه منغص للنعمة روى البغوى بسنده من طريق البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دُرِّى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون۔ ولا يتفلون۔ ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين على خَلْقِ رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا فى السماء۔ متفق عليه وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون احسن الكواكب فى السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة۔ يرى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها وحللها۔ رواه الترمذى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت على الارض لاضاءت مابينهما۔ ولملئت مابينهما ريحا۔ ولنصيفها على راسها خير من الدنيا ومافيها۔ رواه البخارى۔ وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل من مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد۔ وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابدى فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وصبرة ونعمة فى محلة عالية بهية۔ قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله رواه البغوى۔ وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد۔ مرد كحلى

Marfat.com

لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم رواه مسلم نحوه - وعن علي رضي الله عنه قال ان في الجنة لسوقا ليس فيها بيع ولا شرى الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتهى الرجل صورة دخلها وان فيها المجتمع حور العين يتناوبن بصوت لم يسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبيد ابدا - ونحن الناعمات فلا نبوس ابدا - ونحن الراضيات فلا نسخط فطوبى لمن كان لنا وكنا له او نحن له - رواه البغوي - وروى الترمذي نحوه عنه مرفوعا وروى احمد بن منيع عن ابي معاوية نحوه مرفوعا - وروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فتقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا - قلت ولما كان مطمح نظر اهل الدنيا في النعماء منحصرا على المساكن وللطاعم والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم غالبا في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء اهل الجنة اجل واعلى - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر - واقرءوا ان شئتم فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ اُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ اَعْيُنٍ - متفق عليه وعنه مرفوعا - موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها - متفق عليه وعن ابي سعيد مرفوعا - يقول الله اهل عليكم رضواني فلا اسخط بعده ابدا - متفق عليه - وروى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لِلَّذِيْنَ اَحْسَنُوا الْحُسْنٰى وَزِيَادَةٌ - وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وُجُوْهٌ يَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ اِلٰى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ - رواه احمد والترمذي -

اخرج ابن جرير عن السدي الكبير باسانيده انه لما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين قوله مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا وقوله اَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَآءِ - قال للمنافقون الله اعلى واجل من ان يضرب هذه الامثال فانزل الله سبحانه اِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيٖٓ اَنْ يَّضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوْضَةً وقيل ان الله تعالى ذكر آلهة المشركين فقال وَاِنْ يَّسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا وذكر كيدهم فجعله كَبَيْتِ

Marfat.com

الْعَنْكَبُوْتِ فقالوا ارايت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدى من طريق عبد الغنى عن ابن عباس وعبد الغنى واهٍ جدًّا - والآية مدنية ومعارضة للمشركين كانت بمكة - فالاول اصح اسنادًا ومعنى والحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراءة وعدم المبالاة بالقبايح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا - واذا وصف به البارى تعالى كما جاء فى الحديث ان الله يستحيى من ذى الشيبة المسلم ان يعذبه - اخرجه البيهقى فى الزهد عن انس - وابن ابى الدنيا عن سلمان - وحديث ان الله حيى كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرًا - رواه ابو داؤد والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض - واريد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح - وضرب المثل ليس بقبيح مبنى على المقابلة لما وقع فى كلام الكفرة واستقر فى اذهانهم نحو جَزٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا - وضرب المثل استعمل واصله وقع شىء على اخر - وان يصلتها مجرور عند الخليل باضمار مِنْ - و منصوب عند سيبويه بافضاء الفعل اليه بعد حذفها - وما ابهامية يزيد النكرة ابهاما ويسد عنها طريق التقييد - او مزيدة وضعت لان يذكر مع غيرها فلتزيد له قوة - والبعوض فَعُوْلٌ من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض البق والتاء للوحدة - وهو عطف بيان للمثل - او مفعول ليضرب - و مَثَلًا حال او هما مفعولا يضرب لتضمنه معنى الجعل - فَمَا فَوْقَهَا عطف على بعوضة - ومعناه ما زاد عليها فى الجثة كالذباب والعنكبوت يعنى لا يستحيى عن ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه - او ما فوقها فى الحقارة يعنى ما دونها فى الجثة فَاَمَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَيَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ اى المثل اوان يضرب هو الْحَقُّ الثابت على ما ينبغى الذى لا يجوز انكاره يقال ثوب محقق اى محكم نسجه فان الشىء الحقير لا يدان يمثل بالحقير - كالعظيم بالعظيم وان كان الممثل اعظم من كل عظيم كائنا مِنْ رَّبِّهِمْ وَاَمَّا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم فَيَقُوْلُوْنَ مَاذَآ اَرَادَ اللّٰهُ بِهٰذَا مَثَلًا ما استفهامية مبتدا وذا بمعنى الذى مع صلته خبره - او المجموع اسم واحد بمعنى اى شىء منصوب المحل على المفعولية - والارادة صفة ترجح احد المقدورين على الاخر وفى هذا استحقار ومثلا منصوب على التمييز او الحال يُضِلُّ بِهٖ كَثِيْرًا وَّيَهْدِىْ بِهٖ كَثِيْرًا جواب ما ذا اى اضلال كثير وهداء كثير - وكثرة كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعنى

Marfat.com

كلما نزلت اية فامنت به قوم فاهتدوا وكفرت به قوم فضلوا - وَمَا يُضِلُّ بِهٖٓ اِلَّا الْفٰسِقِيْنَ ﴿۲۶﴾
الخارجين عن حد الايمان وعن امر الله تعالى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
والفسق فى اصطلاح الشرع ارتكاب الكبيرة وله درجات ثلث اعلاها الكفر بما يجب الايمان به فان الكفر
اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق فى القران غالبًا - ثانيها انهماك الكبائر - ثالثها ارتكاب الكبيرة
او الاصرار على الصغيرة مستقبحًا اياها - اَلَّذِيْنَ صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق - او
للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ
الذى عهد اليهم فى التورية ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويبينوا نعته ولا يكتمونه
او الذى عهد اليهم بقوله - اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى - والنقض فى الاصل فسخ تركيب الحبل
يستعمل فى ابطال العهد لان العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين - مِنْۢ بَعْدِ
مِيْثَاقِهٖ - اى العهد - والميثاق مصدر بمعنى الوثوق - او اسم لما وثق به العهد من الايات والكتب
ومن للابتداء فان ابتداء النقض بعد الميثاق وَيَقْطَعُوْنَ مَآ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖٓ
اَنْ يُّوْصَلَ - ان يوصل بدل من الضمير المجرور اى امر الله بان يوصل الايمان بالانبياء كلهم
ويقال لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ - وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر
ببعض - او يقطعون كل ما امر الله به ان يوصل كالارحام وغيرها وَيُفْسِدُوْنَ فِى
الْاَرْضِ بالمعاصى والكفر بالقران وبمحمد صلى الله عليه وسلم ويهلكون الحرث والنسل
اُولٰٓئِكَ هُمُ الْخٰسِرُوْنَ ﴿۲۷﴾ المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح -

ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات باستفهام انكارى
عن الحالة التى يقع عليها الكفر لان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت والحيوة بعدها - والموت
بعدها - والحيوة بعدها والرجوع الى الله تعالى وغيرها من الاحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود
مقتضية للايمان به تعالى نعمة من الله مقتضية لشكره دون كفرانه ففيه انكار وتوبيخ على كفرهم بابلغ
الوجوه فقال كَيْفَ تَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ مع قيام الدلائل على وجوده وَكُنْتُمْ اَمْوَاتًا -
عناصر واغذية واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا[1] بلا روح - وفيه دليل على ان الانسان و
ان كان مركبًا من الاجزاء العشرة - خمسة منها من عالم الخلق - العناصر الاربعة والنفس الحيوانى

[1] فى الاصل اجساد

Marfat.com

للمبعثة عنها وخمسة من عالم الامر - القلب والروح والسر والخفى والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لاسيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى - خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ - ويقول الكافر اى الشيطان يٰلَيْتَنِيْ كُنْتُ تُرَابًا - ولذا اختص الانسان برؤية الله سبحانه دون غيره - وبزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح فى الطريق - فَاَحْيَاكُمْ بتاليف الارواح الخمسة وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم التراخى بين الاحياء والموت اللازم للعناصر - ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ بعد انقضاء اجالكم - وعد الاماتة الاولى من اللعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقى - والاماتة الثانية لكونها وصلة الى الحيوة الابدية ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ يوم ينفخ فى الصور واما فى القبر فليس بحياة فان الحيوة عبارة عن تاليف الاجزاء العشرة وليست فى القبور - وانتفاؤها لاينا فى الثواب والعذاب فى القبر فانهما على بسائط الاجزاء ولا سبيل الى انكاره لمن يؤمن بقوله تعالى - وَاِنْ مِّنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ وَلٰكِنْ لَّا تَفْقَهُوْنَ تَسْبِيْحَهُمْ - وقوله تعالى - اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهٗ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِى الْاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ - وقوله صلى الله عليه وسلم - ان الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلانا هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث - رواه الطبرانى عن ابن مسعود - وقوله تعالى اِنَّا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا - وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لان قوله تعالى وَلٰكِنْ لَّا تَفْقَهُوْنَ تَسْبِيْحَهُمْ - و

لله الفراسة الصحيحة الاسلامية انما يدل على ان هناك شيئا غير الجسد ليسمى بالقلب تارة وبالروح اخرى وبالسر مرة وبالخفى اخرى فهى جهات واعتبارات للنفس لا انها حقائق - مجازة بحيالها واجزاء اولية من الانسان بل الايات والاحاديث والاثار كلها ناطقة بانحصار الانسان فى جزئين جسم وروح وان تركب الجسم من اجزاء اخر تانوية والروح اعتبارية اعتبارات تانهم - لا يخفى ان الثواب والعقاب فى القبر انما هو للمكلف المطيع او العاصى وبسائط الاجزاء ليست بمكلفات ولو جاز الجزاء للاجزاء المكلف من دون التاليف لجاز يوم القيامة ايضا فلا يحتاج الى الحشر وغاية ما يثبت من الايات والاحاديث ان لبسائط الاجزاء شعورا او حياة بمعنى الادراك لا ان لها تكليفا وجزاء ولوآبا وعقابا بل يستفاد منها انها غير مكلفة ولا ينال منها العصيان فلا بد من تتميم من الكلام ليصح - تلك دلالة الايات والاحاديث على انحصار الانسان فى الجزئين ممنوع بل لقوله تعالى قُلِ الرُّوْحُ مِنْ اَمْرِ رَبِّىْ وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا دل على ان الروح امر مجرد ليس من قبيل الاجسام ولا يحيط به علم العوام وحديث براء بن عازب وابى هريرة وغيرهما مرفوعا اذا حضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحرير بيضاء وافكان الجنة فيقولون ايتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة الله ورضوانه فتخرج كاطيب نسيم المسك من السقاء فيجعلونها فى ذلك الكفن - واذا حضر الكافر يقول ايتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط الله وغضبه فيجعلونها فى المسوح يدل على ان النفس امر جسمانى حتى يجعل فى الحرير او المسوح ومن هنا قال المحققون ان النفس جسم لطيف منبعث من العناصر الاربعة سار فى سائر البدن فالروح يتعلق ويتمثل فى النفس كما تتمثل الشمس فى المراة ويتصرف فى البدن بتوسط النفس لاجل سريانها فيه وعند الموت ينزع النفس من البدن فحينئذ ينقطع تعلق الروح بالبدن ولا يزال تعلق الروح بالنفس ابدا وهى اى النفس تعذب فى القبر وتنالم بالروح وهى المشار اليه بالهاء فى المكلف بالتكليفات الشرعية لكن يشترط سريانها فى البدن هذا واما تعذيب الطائفة عالم الامر فالمطروح عند سائك ويثبت ولا يكشف الا لولياء وكلامهم فيه مختلف منهم من لم يظهر عليه منها الا واحدا فزعم انه فى ء واحد يسمى تارة بالقلب واخرى بالروح ولعله ذلك كما قال المعترض ومنهم من ظهر عليه منها اثنان او ثلثة او اربعة وظهر على المجد رخمسة فجعل منها كلها من هذا مدة الوقوف فليطالع كلام المجدد وللعاقل انما هو شهادة الاقبات والاختلاف مبنى على حدة البصيرة ورفعة الدرجة وفوق كل ذى علم عليم - منه نور الله مرقده -

Marfat.com

قوله تعالى وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ - يأبى عنه ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (۲۸) بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم - قرا يعقوب تَرْجِعُونَ فى كل القران بفتح التاء والياء على صيغة المبنى للفاعل - والاية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور - وان كان خطابا لمنكرى البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وللتنبيه على ان من احياهم اولا قادر على ان يحييهم ثانيا

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ اى لانتفاعكم فى الدنيا فى مصالحكم بوسط او بغير وسط وفى دينكم بالاستدلال والاعتبار مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا بيان للنعمة الاخرى مرتبة على الاولى ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اى ارتفع الى السماء - فهو من المتشابهات نحو اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى - وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين اى اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوى على شىء - قال البيضاوى كلمة ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ اٰمَنُوا - لا للتراخى فى الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحٰهَا - فانه تدل على تاخر دحوى الارض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها و ذكر البغوى فى تفسير قوله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحٰهَا - انه قال ابن عباس خلق الله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السماء ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوّٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ثم دحى الارض بعد ذلك - و قيل معناه والارض مع ذلك دحٰها كقوله تعالى عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيمٍ اى مع ذلك - وذكر البغوى فى حٰم السجدة - خلق الارض فى يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها فى يومين يوم الثلثاء والاربعاء فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَضٰهُنَّ سَمٰوٰتٍ فى يومين يوم الخميس والجمعة - وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى اعلم - فَسَوّٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ اى خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع - وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او فى معنى الجمع وَسَبْعَ سَمٰوٰتٍ بدل منه - والا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم رُبَّهُ رجلا - فان قيل اليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك الاطلس فلك الافلاك وفلك الثوابت الفلك التاسع[1] لا جزء لهما - واثبتوا للافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة افلاك خارج المركز وفيه الكوكب ومتمما حاويا ومتمما محويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين وكذا محويين وافلاك اخر

[1] الصحيح الثامن لعله تحريف من الناسخ ۱۲

Marfat.com

غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير - قلت انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب - فانهم لما راوا جميع الكواكب والشمس دائرة فى يوم وليلة اثبتوا فلك الافلاك حاوية على جميع الافلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق الى المغرب - ولما راوا حركة جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على انحاء مختلفة فى السرعة والبطو وفى العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس اثبتوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك - ولما راوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطية وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة[1] ولذا يسمونها متحيرة اثبتوا التدويرات - فارتقى عدد الافلاك الى قريب من ثلثين - من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة - وهذا اعنى اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبنى على امور باطلة - منها ادعاؤهم بامتناع الخرق والالتيام على الاجرام الفلكية - ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض - وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعها بحركة فلك الافلاك قسرا وغير ذلك - وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جائز عقلا واجب سمعا - قال الله تعالى إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ - ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السموات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعا عن ابى هريرة قال بينما نبى الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذا اتى عليهم سحاب فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه - ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماآن بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والارض - ثم قال هل تدرون

---

[1] لا يظهر جهة التوقف على هذه المقدمة فانه لو فرض الانفصال فيما بين سطوحها لاوجبت الحركات افلاكا متفاصلة بعددها نعم لزوم تحرك المحوى من تحرك الحاوى انما يتم على التلاصق دون التفاصل وهو امر اخر وراء تعدد الافلاك - قلت وجه التوقف على كون الافلاك متلاصقة انهم زعموا ان لكل كوكب وكذا للشمس والقمر حركتان حركة قسرية تابعة لحركة الفلك التاسع بها يتم دورانها فى يوم وليلة وعليها ابتناء الليل والنهار - وحركة طبعية الى المشرق بها يظهر اختلاف حركاتها وعليها ابتناء اختلاف الفصول واختلاف الشهور وغير ذلك بل لكل كوكب بالقسر حركات شتى احدها ما ذكر بقسر فلك الافلاك ثانيها بعدد المتممات الحاوية والمحوية وحركة الطبعى للمتحيرات انما هى حركة تدويراتها وما ليس له تدوير فالحركة الطبعى حركة فلكها الذى ذلك الكوكب مرتكز فيه والحركة القسرية لا يتصور بدون التلاصق وعندى فى تحقيق هذا المقام مقال لا يسعه المقام وحاصله ان الكواكب والشمس والقمر كلها فى السماء الدنيا ولكل منها حركة على حدة مختلفة كل فى فلك يسبحون سباحة السمك فى الماء ليس شىء منها بقسر فلك اخر - ويرتبط باختلاف حركات الكواكب اختلاف الليل والنهار والفصول وغير ذلك ولهذا الكلام طول لا يسعه المقام - منه رحمه الله

Marfat.com

فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين - ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض - ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارض اخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هُوَ الْاَوَّلُ وَالْاٰخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ - رواه احمد والترمذي وقال الترمذي - قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه - وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه - قلت قوله[1] صلى الله عليه وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما ان الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وسلم لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله - والصوفية العلية كما اثبتوا معية لا كيف لها وتجلّيات[2] خاصة لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلي هو الموعى اليه بقوله تعالى الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى ومن ثم قيل تجوزا لهبط على الله - كما قال الله تعالى - ليسعني قلب عبدي المؤمن - وروى الترمذي وابو داؤد من حديث العباس وفيه - ان بعد ما بينهما يعني السماء والارض اما واحدة واما اثنتان او ثلث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل

---

[1] غرض الترمذي ايضا انه من المتشابهات وانه ماول لكنه ذكر تاويلا لا يتوقف على كروية الافلاك والعرش وايضا تاويله مطرد في جميع ما ورد من امثاله في الاحاديث والاثار فالفضل للمتقدم - وقراءة الاية تدل على ان المراد ما ذكره الترمذي فليفهم قلت لعم غرض الترمذي ايضا انه من المتشابهات وانه ماول وما ذكر الترمذي من التاويل لا يتوقف على كروية الافلاك وايضا تاويله مطرد - لكن غرض المصنف ان كروية الافلاك المشهود عليها بديهة الحس ودوران الشمس والقمر لا ينافي هذا الحديث بل هذا التاويل الذي ذكرت يصاعده - فالتاويل الذي به يطابق النقل الحس والعقل اولى وليس فيه رد القول الترمذي وليس بيان احتمال اخر كما تدل عليه كلمة لعل - ولم يقل بل للصواب ونحو ذلك حتى يظهر منه رد قول الترمذي والله اعلم - منه رحمه الله

[2] قوله لا معنى للتجلي عند التحقيق الا ظهور الصفات من العلم والقدرة وغيرهما على وجه يكون مكشافا وعنوانا للذات فلا نزاع فيما بين الصوفية وغيرهم الا في اللفظ - قلت حمل كلام العقلاء على النزاع اللفظي بعيد من العقلاء - منه رحمه الله

Marfat.com

مابين سماء الى سماء ثم على ظهور هن العرش بين اسفله واعلاه مابين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك كله
هل الاختلاف الوارد فى الاحاديث فى مسافة البعد اما باختلاف اعتبار السائرين - او المراد كثرة البعد لا تعيين
المسافة - وقوله اما واحدة واما اثنان او ثلث شك الراوى - والله اعلم طال الكلام وحاصل المرام ان علم
الهيئة باطل اساسا وبناء - والجائز عقلا والثابت شرعا ان الكواكب كلها مركوزة فى السماء الدنيا - قال الله
تعالى وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ - كُلٌّ فِي فَلَكٍ اى فلك واحد يَسْبَحُونَ - حسب ارادة الله تعالى
فى السرعة والبطوء والجهة كما يسبح السمك فى الماء فحينئذ لا حركة للسموات والله اعلم - قال الله تعالى
ع وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق
على النمط الاتم الاكمل الانفع - قرا ابو جعفر وابو عمرو والكسائى وقالون وَهُوَ وَهِيَ بسكون الهاء اذا كان
قبل الهاء واو كما ههنا ونحو وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ - اوفاء اولام نحو فَهُوَ وَلِيُّهُمُ - إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْوَلِيُّ - فَهِيَ
كَالْحِجَارَةِ - لَهِيَ الْحَيَوَانُ - زاد الكسائى وقالون كلمة ثم نحو ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ -
وقال البغوى ان فى ان يَمِلَّ هُوَ ايضا اسكن الكسائى وقالون لكن المشهور عند القراء عدم
الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبى -

وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ - تعداد لنعمة ثالثة - فان خلق آدم وتفضيله
على الملائكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الاتيان باوامره تعالى - والانتهاء عن مناهيه قال
البغوى خلق الله السماء والارض والملائكة والجن واسكن الملائكة السماء - والجن الارض - فسكنوا زمانا
طويلا فى الارض - ثم ظهر فيهم الحسد والبغى فافسدوا وَاقْتَتَلُوا - فبعث الله اليهم جندا من الملائكة
يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسما من الجنة وأسهم ابليس فكان رئيسهم ومرشدهم ولكثرة
علمه - فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض وخفف الله عنهم
العبادة - واعطى الله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة فى الارض
وتارة فى السماء وتارة فى الجنة فدخله العجب فقال فى نفسه ما اعطانى الله هذا الملك الا لانى اكرم الملائكة
عليه فقال الله تعالى له ولجنده إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً - ومما ذكر البغوى يظهر ان
ابليس كان من الملائكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء - فان قيل روى مسلم عن ابى هريرة قال - اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد

Marfat.com

وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس - وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة فى اخر الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل - وهذا الحديث يدل على ان خلق ادم بعد خلق الارض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمانا طويلا فى الارض ثم طردهم الى شعوب الجبال وسكونة ابليس وجنوده من الملائكة زمانا طويلا - ثم قوله تعالى لهم اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً - قلت لا دليل فى الحديث على ان المراد بالجمعة التى خلق فيها ادم اول جمعة بعد خلق الارض لعل ذلك الجمعة بعد مضى الدهور - ولولا هذا التأويل لزم خلق السموات والارض فى سبعة ايام والثابت بالقران خلق السموات والارض فى ستة ايام والله اعلم - والمراد بالخليفة ادم عليه السلام فانه خليفة الله فى ارضه لاقامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله و اعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك لا لاحتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقى امره بغير وسط - وكذلك كل نبى بعده خليفة الله قَالُوْٓا تعجبا واستخبارا عن مراشد امرهم لا اعتراضا وحسدا فانهم عباد مكرمون اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ - وهم ذرية ادم - وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ حال مقررة لجهة الاشكال والمعنى اتستخلف العصاة ونحن معصومون احقاء بالخلافة - والتسبيح تبعيد الله عن السوء من سبح فى الارض والماء اى بعد - وبحمدك فى موضع الحال اى متلبسين[1] بحمدك على ما وفقتنا لتسبيحك وَنُقَدِّسُ لَكَ - والتقديس ايضا بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اى بعد عن الاقذار - واللام زائدة اى نقدسك - او المعنى نقدس اى نطهر انفسنا عن الذنوب لاجلك - كانهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده - رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى ذر وهو صلوة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن ابى شيبة عن جابر والبغوى عن الحسن قَالَ اِنِّىْٓ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿٣٠﴾ قرا نافع وابن كثير وابو عمرو اِنِّىْ بفتح الياء والباقون بالسكون - ان الملائكة كانوا يعلمون باخبار من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفارا فلا جرم زعموا ان الملائكة افضل منهم لكونهم كلهم معصومين لَا يَعْصُوْنَ اللّٰهَ مَآ اَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم - ولم يعلموا ان الله تعالى يستودع فى قلوب بعضهم محبة ذاتية

وابو جعفر - ابو محمد

[1] فى الاصل متلبسين -

Marfat.com

منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كما نطق به رأس المحبوبين - المرء مع من احب رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وانس وابن حبان عن انس وفى الحديث القدسى - لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الحديث - ويكون لهم قرب ومنزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم - بحيث يكون التقرب الى عباد الله الصالحين موجبا للتقرب اليه تعالى روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده - يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى الحديث - اعلم انه قد تقرر عند الاكابر من الصوفية ان ضوء الشمس كما يتحملها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلى الذاتى لا يتحملها الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التى فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية واما الطائف عالم الامر فلا نصيب لها الا من التجليات الظلية - والانسان لما كان مركبا من اللطائف العشرة التى هى اجزاء العالم الكبير ولم يجتمع فى شىء من افرادها الا بعضها كان هو اهلا للخلافة وحاملا للامانة التى عرضها الله تعالى عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا على نفسه بتحمل ما لم يحمله غيره جَهُوْلًا لعظمة المحمول ومسمى بالعالم الصغير صورة واكبر من الكبير معنًى - حيث قال الله تعالى لا يسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبدى المؤمن - فخلق الله تعالى آدم من ادیم الارض اى وجهها بان قبض من جميع انوائها وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح اخرج احمد وابو داؤد والترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم منهم الاحمر والابيض وبين ذلك - والسهل والحزن - والخبيث والطيب - ملت والحكمة فيه استجماع استعداده -

قال البغوى - لما قال الله تعالى اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً قالت الملائكة - ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا الا كرم منا عليه - وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره - فاظهر الله تعالى فضله عليهم وَعَلَّمَ اٰدَمَ الْاَسْمَآءَ كُلَّهَا قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق - قال البغوى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة علمه اسم كل شىء حتى القصعة والقصيعة - وقيل اسم ما كان ويكون

Marfat.com

الى يوم القيمة - وقال الربيع بن انس اسماء الملائكة - وقيل اسماء ذريته - وقيل صفة كل شيء قال اهل التأويل علمه جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من اولاده بلغة - قلت وهذه الاقوال ليست بمرضية عندى فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور - ولو كان هذه الامور مدار الفضله لزم فضله على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات - وعندى ان الله تعالى علمه الاسماء الالهية كلها - فان قيل الاسماء الالهية غير متناهية قال الله تعالى لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمٰتِ رَبِّيْ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ اَنْ تَنْفَدَ كَلِمٰتُ رَبِّيْ - وقال سبحانه وَلَوْ اَنَّ مَا فِي الْاَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ اَقْلَامٌ وَّالْبَحْرُ يَمُدُّهٗ مِنْ بَعْدِهٖ سَبْعَةُ اَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمٰتُ اللّٰهِ - فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهى - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - اَسْئَلُكَ بِكُلِّ اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك - رواه ابن حبان - والحاكم - وابن ابى شيبة والطبرانى - واحمد فى حديث ابن مسعود وابى موسى الاشعرى يدل على ان الله تعالى استأثر عنده ببعض الاسماء لم يعلمها احدا - قلت المراد ان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها علما اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا حصل لرجل ملكة فى علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة - وليس المراد العلم التفصيلى حتى يلزم المحذور - فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين - فهو قول فى القرآن بالرأى وذلك غير جائز روى البغوى بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن برأيه - وفى رواية من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار - قلت قال البغوى قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد فى حق من قال فى القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعنى التفسير وهو

له على هذا لا يظهر فضيلة آدم عليه السلام بالنسبة الى الملا الاعلى والكروبيين فان ولاية الملا الاعلى ومن فى طبقتهم ارفع بكثير على اكثر الولايات البشرية لاسيما الولاية الاسرائيلية فانها شقيقة الولاية المحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية - وكل ذلك مصرح به فى مكتوبات الشيخ الاجل الربانى مجدد الالف الثانى قدس الله روحه - قلت الظاهر من كلام المجدد رضى الله عنه ان ولاية الملائكة ارفع درجة من ولاية الانبياء وليس افضلية الانبياء على الملائكة الا بالنبوة فان الولايات كلها راجعة الى تجليات الصفات - والتجليات الذاتية مختصة بالنبوة ومهبط التجلى الذاتى عنصر الطين ولخلو الملائكة من عنصر الطين اختص النبوة بالبشر وبالنبوة تفضلت الانبياء على الملائكة وبها لبس خلعة الخلافة وبها وبالقرب الذاتى علم آدم الاسماء كلها علما اجماليا والله اعلم - منه رحمه الله

Marfat.com

الكلام في اسباب نزول الآية وشأنها - وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل واصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيها الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها - فاما التأويل وهو صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم - واشتقاق التأويل من الاول وهو الرجوع يقال اولته فآل اي صرفته فانصرف - روى البغوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع - وروى الطبراني عنه بلفظ - انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع - قال البغوي - قوله لكل حد مطلع - اي مصعد يصعد اليه من معرفة علمه - يقال المطلع الفهم - وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر في التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ انتهى حاصل كلامه[1] - قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئا منها مرفوعا - ولا مما لا يدرك بالرأي حتى يكون في معنى المرفوع بل تأويلات لمعنى الاسماء على حسب ارائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك - وايضا قول ابن عباس علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة - وما قيل علمه اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريته وصفة كل شيء لا ينافي تعليمه الاسماء الالهية وهي افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان شيء قبله والآخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه - وانما اقتصر ابن عباس على ذكر اسماء الممكنات خطابا لافهام العوام وكذلك شأن الاكابر يتكلمون الناس على قدر عقولهم والله اعلم ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ قال المفسرون الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وتذكير الضمير لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء - واذا قلت المراد بالاسماء الاسماء الالهية فالضمير راجع الى آدم وجمع الضمير

---

[1] قال الشيخ شهاب الدين السهروردي رضي الله عنه في العوارف - يخالج اسرى ان يكون المطلع ليس بالوقوف بصفاء الفهم على دقيق المعنى - وغامض السر في الآية لكن المطلع ان يطلع عند كل آية على شهود المتكلم بها لانها مستودع وصف من اوصافه ونعت من نعوته فيتجدد له التجليات بتلاوة الآيات وسماعها - وقال المجدد رضي الله عنه في مكتوبه المائة والعشرين من المجلد الثالث - انه يخطر ببالي ان الظهر نظم القرآن البالغ الى حد الاعجاز والبطن تفسيره وتأويله على اختلاف صفاء الفهم على دقيق المعاني وغامض السر والحد نهاية مراتب الكلام وهو شهود المتكلم بها وهو التجلي النعتي المنبئ عن عظيم الجلال والمطلع ما فوق ذلك التجلي النعتي وهو التجلي الذاتي المعرى عن النسبة والاعتبارات فلا بد ان الخطوتين خطوة من النظم الدال الى المدلول الذي هو الصفة والخطوة الثانية من الصفة الى الموصوف - وما ذكر الشيخ السهروردي قدس سره الا الخطوة الاولى واتم بها هذا السير وقال الشيخ في العوارف - نقل عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه خر مغشيا عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد الآية حتى سمعتها من المتكلم بها - منه رحمه الله

Marfat.com

التعظيم - والمراد بادم هو الله كما يقال ربيعة ومضر - كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى على نحوٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِهِمْ في سورة يونس - ولعل الله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات الانبياء من ذريته حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من النبيين من محمد صلى الله عليه وسلم ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم عليهم الصلوة والسلام اخذ منهم ميثاقا غليظا وهذا النسب من ارجاع الضمير الى المسميات - لان المسميات غير مذكورة فيما قبل - والضمير المذكرين العقلاء فلا بد فيه من تكلفات - وقرا ابي بن كعب عَرَضَهَا - وقرا ابن مسعود عَرَضَهُنَّ - وعلى تينك القراتين الضمير راجع الى الاسماء - فَقَالَ تبكيتا لهم وتنبيها على عدم صلاحيتهم للخلافة أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ المشار اليه هي للمسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت للمشار اليها ادم وذريته والاضافة لادنى ملابسة اى الاسماء التي علمت هؤلاء - حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد - رواه الطبراني عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية وابن سعد عن ابي الجذعاء يدل على ان الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبيا بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم بين الروح والجسد يعني حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابي فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صاروا اهلا لها - إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ اني لا اخلق خلقا الا وكنتم اكرم على منه وافضل واعلم - قرا قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ياء ساكنة - وقالون والبزي يجعلان الاولى ياء مكسورة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين - وفي رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة هنا وفي النور عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا واما في غيرهما فكقنبل - واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جَاءَ أَجَلُهُمْ فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة كما في المكسورة - وقالون والبزي وابو عمرو يسقطون الاولى والباقون يحققون الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الاحقاف أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واوا ساكنة وقالون والبزي يجعلان الاولى واوا مضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققونهما - قَالُوا اقرارا بالعجز واعترافا بفضل البشر واستحقاقهم الخلافة واظهارا لشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه سُبْحَانَكَ اى نسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح لَا عِلْمَ

سه قرا ابو جعفر وورش بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية - ابو محمد

Marfat.com

لَنَا لاتحيط بشيء من علمك إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ بخلقك الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾
في امرك وله معنيان وهو القاضي العدل والمحكم للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم انعم الله
عليهم وقَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ الضمير في بِأَسْمَائِهِمْ على قول المفسرين راجع الى
المسميات - واما على ما قلت فراجع الى الملائكة اى انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها - او التي قدنا
لهم تعلمها - ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالا بالوصول الى حضرت الذات وذلك
مختص بالبشر دون الملائكة فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ
غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فيه استذكار لقوله - أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ - قرأ الحرميان وابو عمرو
(وابو جعفر - ابو محمد) إني بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الا احرفا معدودة تذكر في مواضعها
ان شاء الله تعالى - ويفتح نافع وابو عمرو عند لا لف لمكسورة ايضا الا احرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى والباقون لا يفتحون
الا احرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ قال الحسن وقتادة يعني قولهم أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ
فِيهَا - وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ قالا قولهم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا - قال البغوي قال ابن عباس - هو
ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل في فيه وخرج
من دبره وقال انه خلق لا يتمالك لا ناجوف - ثم قال للملائكة الذين معه ان فضل عليكم وأمرتم بطاعته ماذا
تصنعون قالوا نطيع امر ربنا - فقال ابليس في نفسه والله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي لاعصينه
فقال الله تعالى وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ يعني ما تبدي الملائكة من الطاعة وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يعني ما كتم ابليس من المعصية
وفي الآية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة
والجماعة اليه - واما ما قالوا ان عوام البشر احقر من الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملائكة فقد
بالسنة - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض الملائكة - رواه ابن ماجة
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة يا ربنا خلقتهم يأكلون ويشربون
وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن
قلت له كن فكان - رواه البيهقي في شعب الايمان - ويدل على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة
دون الملائكة - فان قيل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت
على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك

Marfat.com

فيلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملائكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى - فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ - وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لآ اله الا الله وفى قلبه وزن برة من خير او من ايمان ويخرج من النار من قالها وفى قلبه وزن ذرة من خير او من ايمان - متفق عليه من حديث انس - وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنى وان سرق - وان زنى وان سرق - وان زنى وان سرق - على رغم انف ابى ذر - رواه مسلم من حديث ابى ذر - والقول بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى - اَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِيْنَ كَالْمُجْرِمِيْنَ - قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا او بعذاب فى القبر او بعذاب فى النار او بغير شىء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالاولياء المتقين الصلحاء وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور فى افضليتهم على الملائكة والله اعلم - وايضا فى الاية دليل على ان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر - واما قوله تعالى وَمَا مِنَّآ اِلَّا لَهٗ مَقَامٌ مَّعْلُوْمٌ - فمقتضاه عدم الترقى من مقام الى مقام - يعنى من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيونات ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفى ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام -

وَاذْكُرْ اِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ - قرا ابو جعفر لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا بضم التاء باعطاء حركت همزة الوصل وكذلك قُلْ رَّبِّ احْكُمْ بضم الباء والباقون بالكسر والسجود فى الاصل التذلل وفى الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة - والمامور به اما المعنى الشرعى فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى - وجعل آدم قبلة تفخيما لشأنه واعترافا لما انكروا اولا من فضله - ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعى ما رواه احمد ومسلم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلى النار - واللام فى لِاٰدَمَ حينئذ بمعنى الى كما فى قول حسان فى مدح الصديق (شعر) اليس اول من صلى لقبلتكم ٭ واعرف الناس بالقران والسنن ٭ او جعل ادم سببا

Marfat.com

لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة الاعتراض - واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس واما المعنى اللغوى وهو التواضع والتذلل لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف قال البغوى - هذا القول اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام - قلت لعلهم انما امروا بتعظيم ادم هكذا له واداء لحقه فى التعليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من لم يشكر الناس لم يشكر الله - رواه احمد والترمذى وصححه من حديث ابى سعيد - فَسَجَدُوٓا يعنى الملائكة كلهم اجمعين اِلَّآ اِبْلِيسَ هذا يدل على ان ابليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء كما مر عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما ان بعضا من الانس معصومون والغالب منهم عدم العصمة - وقيل كان جنيا نشأ بين الملائكة وملك فيهم الوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن ايضا مامورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لان الاكابر لما امروا بالسجود فالاصاغر اولى - ولعل ضربا من الملائكة كانوا متحدى الجنس بالغيا طين مختلفين بالعوارض وما روى مسلم عن عائشة خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم - يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا يتوالدون - او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه - وقوله تعالى وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا - وهو قولهم الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله اعلم بحقيقة الحال - اَبٰى امتنع من السجود وَاسْتَكْبَرَ من ان يعظم ادم - او يتخذه وصلة فى عبادة ربه - وَكَانَ فى علم الله او صار مِنَ الْكٰفِرِيْنَ ﴿۳۴﴾ باستقباحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادم اعتقادا منه انه افضل من آدم حيث قال اَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ لا بترك الواجب وحده - وَقُلْنَا يٰٓاٰدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ - قال البغوى ان آدم لم يكن له فى الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيرى شقه الايسر فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله فقال لها من انت قالت زوجتك خلقنى الله لتسكن الىّ واسكن اليك - وانما لم يقل طهما او لا تنبيها على انه هو المقصود بالحكم وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا واسعا كثيرا حَيْثُ شِئْتُمَا اين شئتما وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ ﴿۳۵﴾ منع عن قرب الشجرة مبالغة فى النهى عن اكله لان قرب الشىء يورث داعية وميلا نا الى ذلك الشىء فيلهيه

Marfat.com

عما هو مقتضى العقل والشرع - فالاقتراف بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هى السنبلة على قول ابن عباس ومحمد بن كعب - والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شيء - فقيل وقع النهى على جنس من الشجرة - وقيل على شجرة مخصوصة - والظّٰلِمِيْنَ اى الضَّارِّيْنَ انفسكما بالمعصية واصل الظلم وضع الشيء فى غير موضعه

فَاَزَلَّهُمَا الشَّيْطٰنُ عَنْهَا اى اصدر زلتهما عن الشجرة اى بسبب الشجرة ومن اجل اكلها اوازلهما اى اذهبهما اى ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فَاَزَالَهُمَا اى نحاهما - والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمى به لبعده من الخير والرحمة - واختلفوا فى انه كيف لقى ابليس ادم بعد ما قيل له اُخْرُجْ اِنَّكَ رَجِيْمٌ - قال البغوى ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس لادم وحوا فمنعته الخزنة - فاتته الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فسالها ابليس ان يدخله فى فيها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة - وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابى العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس - وقال الحسن انما ارادهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها - وقال البغوى وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لوان خلدا - فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحوا وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة الحزينة وهو اول من ناح - فقالا ما يبكيك قال ابكى عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه من النعمة فوقع ذلك فى انفسهما واغتما فقال ابليس هَلْ اَدُلُّكَ عَلٰى شَجَرَةِ الْخُلْدِ فابى ان يقبل منه فقاسمهما بالله اِنِّىْ لَكُمَا لَمِنَ النّٰصِحِيْنَ فاغترا وما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا فبادرت حوا الى اكل الشجرة ثم ناولت ادم حتى اكلها - وكان سعيد بن المسيب يحلف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء سقته الخمر فلما اسكرته قادته اليها فاكل - فَاَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيْهِ من النعيم قال ابن عباس وقتادة قال الله تعالى لادم الم يكن فيما ابحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا - وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا ادم ما حملك على ما صنعت - قال يا رب زينته لى حواء قال فانى اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها فى الشهر مرتين - فرنت حواء عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك - وَقُلْنَا اهْبِطُوْا اى انزلوا الى الارض يعنى ادم وحوا وابليس والحية - بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ حال استغنى

Marfat.com

عن الواو بالضمير اى متعادين - روى البغوى عن عكرمة عن ابن عباس قال - لا اعلم الا رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا - وفى رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن - وروى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان - وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ موضع قرار واستقرار وَّمَتَاعٌ اى تمتع إِلَىٰ حِينٍ ﴿۳۶﴾ الى انقضاء آجالكم -

فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ قرا ابن كثير آدَمَ بالنصب وكَلِمَاتٌ بالرفع يعنى جاءت الكلمات آدم من ربه وكانت سبب توبته - وقرا الباقون بالعكس اى تعلم الكلمات رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الاية - كذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس - بكى آدم وحواء مائتى سنة ولم يأكلا ولم يشربا اربعين يوما - ولم يقرب آدم حواء مائة سنة وروى عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا ولوان دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث أصاب الخطيئة - ولوان دموع داود مع دموع اهل الارض جمعت لكان دموع آدم اكثر - قال فهر بن حوشب بلغنى انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع رأسه حياء من الله عز وجل - فَتَابَ عَلَيْهِ اى قبل توبته - والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود - والكفر بذكر آدم لان حواء كانت تبعا له فى الحكم ولذلك طوى ذكر النساء فى اكثر القران والسُّنن إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرجاع على عباده بالمغفرة - واصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة الرَّحِيمُ ﴿۳۷﴾ المبالغ فى الرحمة قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا - قيل الهبوط الاول من الجنة والثانى من السماء الى الارض - وقيل كرر للتاكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على المعصية ومن الثانى التكليف - وجَمِيعًا حال فى اللفظ تاكيد فى المعنى فلا يستدعى اجتماعهم فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى الفاء للعطف وان حرف شرط وما زائدة اكدت بها ان - ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب بعد ان يأتى لكم منى هدى يعنى رسول وكتاب - الخطاب به الى ذرية آدم فَمَن تَبِعَ هُدَايَ الشرط الثانى مع جزائه جزاء للشرط الاول

Marfat.com

وانما جاء بان حرف الشك لانه محتمل فى نفسه غير واجب عقلاً - امال الكسائى هُدَاىَ ومَثْوَاىَ - و مَحْيَاىَ - حيث وقع ورُءْيَاكَ فى اول يوسف خاصة - وابو عمرو ورش قرارُءْ يَاكَ خاصة بين بين - قال البيضاوى كرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثانى اعم من الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاء العقل اى تبع ما اتاه مراعيا فيه ما شهد به العقل - فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فيما يستقبلهم وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ على ما خافوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع - او المعنى لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فى الاخرة بحلول مكروه وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فى الاخرة بفوات محبوب نفى عنهم العذاب واثبت لهم الثواب على ابلغ الوجوه - قرا يعقوب فَلَا خَوْفَ بالفتح باعمال لا والاخرون بالرفع والتنوين وَالَّذِينَ كَفَرُوا عطف على من تبع كانه قال ومن لم يتبع هداى بل كفر وا به وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا بالقران وغيره من الكتب أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يوم القيامة هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها - فى القصة دليل على ان الجنة مخلوقة وانها فى جهة عالية وان عذاب النار للكفار مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان آدم نبيا و ارتكب المنهى عنه - واجيب بانه لم يكن نبيا حينئذ والمدعى يطالب بالبرهان - او كان النهى للتنزيه وانما سمى نفسه ظالماً وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الأولى - او انه فعل ناسيا لقوله تعالى - فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا - لعله لما قاله ابليس مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا وقاسمهما اورث فيه ميلا ما طبعيا ثم انه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله الى ان نسى ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وانما عوتب بترك التحفظ عن اسباب النسيان - ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم - ويحتمل ان يكون رفع الخطاء والنسيان خاصة لهذه الامة - وسيجىء المسئلة آخر السورة - او فعله بسبب خطاء فى اجتهاده حيث ظن النهى للتنزيه - او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد فى النهى الاشارة الى النوع وانما جرى عليه ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المؤاخذة كتناول السم على الجهل والله اعلم -

ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وَعَدَّ انعاماته العامة - خاطب بنى اسرائيل خاصة وذكّرهم النعماء التى اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب الخطاب فى المدينة مع اليهود لانهم كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة اعترف غيرهم

Marfat.com

بتقليد هم وكان حجة على غيرهم۔ فقال يٰبَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ اى اولاده والابن من البناء لانه مبنى ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى الصانع۔ ويقال ابو الحرب وبنت فكر۔ واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله وايل هو الله۔ وقيل صفوة الله۔ وقرا ابو جعفر اسرائيل بغير همزة اذْكُرُوْا احفظوا۔ والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل اشكروا لان فى الشكر ذكرا۔ قال الحسن۔ ذكر النعمة شكرها۔ نِعْمَتِيَ لفظها واحد ومعناها جمع الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ۔ قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر۔ واما النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد قال قتادة هى النعم التى خصت بها بنوا اسرائيل من فلق البحر وانجائهم من فرعون باغراقه وتظليل الغمام فى التيه۔ وانزال المن والسلوى۔ وبعث الانبياء فيهم۔ وجعلهم ملوكا وانزال التورية وغيرها۔ وقال غيره هى جميع النعم على العباد وَاَوْفُوْا بِعَهْدِيْٓ بالايمان والطاعة اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ بالاثابة۔ والعهد يضاف الى المعاهِد والمعاهَد۔ ولعل اولا اضاف الى الفاعل وثانيا الى المفعول فان الله تعالى عهد اليهم بالايمان ووعدهم بالثواب۔ او فى كليهما اضاف الى المفعول اى اوفوا بما عاهدتمونى اوف بما عاهدتكم۔ اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال۔ اَوْفُوْا بِعَهْدِيْ فى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ فى رفع الاصار والاغلال۔ قال البغوى قال الكلبى عهد الله الى بنى اسرائيل على لسان موسى انى باعث فى بنى اسماعيل نبيا اميا فمن تبعه وصدق بالنور الذى يأتى به غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ يعنى فى امر محمد صلى الله عليه وسلم۔ قلت وهذا قوله تعالى فى جواب ما قال موسى رَبِّ لَوْ شِئْتَ اَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَاِيَّايَ۔ الى قوله اِنَّا هُدْنَآ اِلَيْكَ قَالَ عَذَابِيْٓ اُصِيْبُ بِهٖ مَنْ اَشَآءُ وَرَحْمَتِيْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاَكْتُبُهَا لِلَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَالَّذِيْنَ هُمْ بِاٰيٰتِنَا يُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْاُمِّيَّ الَّذِيْ يَجِدُوْنَهٗ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرٰىةِ وَالْاِنْجِيْلِ۔ الاية۔ وقال قتادة ومجاهد اراد بها ما ذكر فى المائدة وَلَقَدْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيْبًا الى ان قال لَاُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ الاية۔ وقال الحسن هو قوله وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ۔ فهو شريعة التورية۔ قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس والكلبى فان فى الاول وَاٰمَنْتُمْ بِرُسُلِيْ وَعَزَّرْتُمُوْهُمْ۔ وكذلك شريعة التورية حاكمة بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

والا فهى منسوخة وَاِيَّايَ منصوب بفعل مقدر بعده يفسره فَارْهَبُوْنِ ﴿٤٠﴾ فخافون فى نقض العهد وفى كل فعل وترك - والرهبة خوف معه تحرز - وهذا اكد فى افادة التخصيص من اِيَّاكَ نَعْبُدُ لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل تقديرا ولفظا والفاء الجزائية - تقدير الكلام ان كنتم راهبين فاياى ارهبوا فارهبونى - والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغى ان لا يخاف احدا الا الله - اثبت يعقوب اليآت المحذوفة فى الخط مثل فَارْهَبُوْنِ فَاتَّقُوْنِ - وَاخْشَوْنِ كلها وجملتها احدى وستون ياء لا غير - واثبت نافع فى رواية ورش منها فى الوصل سبعا واربعين وفى رواية قالون عشرين - واختلف عن قالون فى اثنين وهما التَّلَاقِ - والتَّنَادِ - فى غافر واثبت ابن كثير فى الوصل والوقف احدى وعشرين واختلف عنه فى ست تَقَبَّلْ دُعَآءِ فى ابراهيم - يَدْعُ الدَّاعِ فى القمر - بِالْوَادِ - وَاَكْرَمَنِ - وَاَهَانَنِ فى الفجر فاثبت الخمس البزى فى الحالين - واثبت قنبل اِنَّهٗ مَنْ يَّتَّقِ فى يوسف فى الحالين وبِالْوَاوِ فى الفجر فى الوصل فقط وفيه خلاف عنه واثبت ابو عمرو من ذلك فى الوصل خاصة اربعا وثلثين وخير فى اَكْرَمَنِ وَاَهَانَنِ - واثبت الكسائى ياءين يَوْمَ يَاْتِ فى هود وَمَا كُنَّا نَبْغِ فى الكهف لا غير - واثبت حمزة فى الوصل خاصة وتَقَبَّلْ دُعَآءِ فى ابراهيم - وفى الحالين اَتُمِدُّوْنَنِ فى النمل لا غير وحذف كلهن عاصم واختلف عنه فى يائين فى النمل فَمَآ اٰتٰنِ اللّٰهُ فتحها حفص فى الوصل واثبتها ساكنة فى الوقت وفى الزخرف يٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ فتحها ابو بكر فى الوصل واسكنها فى الوقف وشعبة بحذف الاولى كحفص فى الاخرى - واثبت ابن عامر فى رواية هشام ثُمَّ كِيْدُوْنِ فى الاعراف وفى رواية ابن ذكوان فى الكهف فَلَا تَسْئَلْنِيْ - وسياتى جميع ما ورد من ذلك الاختلاف فى اماكنها ان شاء الله تعالى -

وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ يعنى القران عطف تفسيرى على اوفوا او تخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة فى الوفاء بالعهود مُصَدِّقًا اى موافقا فى القصص وبعث النبى صلى الله عليه وسلم ونعته وفى الوعد والوعيد والدعوة الى التوحيد - والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاءوا به من ربهم والى امتثال الاوامر والانتهاء عن المناهى - او شاهدا على كونها من الله تعالى لِّمَا مَعَكُمْ من الكتب الالهية التورية وغيرها - وفى التقييد بكون القران مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعها يوجب الايمان به ولذلك عرض بقوله وَلَا تَكُوْنُوْٓا اَوَّلَ كَافِرٍ بِهٖ -

Marfat.com

بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به كما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتوراة صار اول من آمن به - فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهى اعن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه - او المراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكتاب او اول من كفر بما معه فان الكفر بالقران كفر بما يصدقه - قلت او المراد بالاولية الاولية بالذات يعني كونهم سببا لكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والرؤساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم - فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا ان شر الشرار شرار العلماء - وان خير الخيار خيار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه - والمعنى لا تكونوا سببا لكفر اتباعكم فيكون عليكم اثم الاريسيين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتأويل اول فريق - او بتأويل اول فريق - او بتأويل لا يكن كل واحد منكم اول كافر كقولك كسانا حلة - واول افعل لا فعل له من لفظه - وقيل اصله اوأل من وأل على وزن سأل ابدلت همزته واوا من غير قياس او أول من أول قلبت الهمزة واوا وادغمت - قال البغوي نزلت الآية في كعب بن اشرف واصحابه من علماء اليهود ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ اى لا تستبدلوا ﴿بِاٰيٰتِيْ﴾ اى بالايمان بآيات القران اولا تستبدلوا بآيات التوراة ببيان نعت محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ثَمَنًا﴾ اى عرضا من الدنيا ﴿قَلِيْلًا﴾ فان اعراض الدنيا وان جلت فهي قليلة رذيلة بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مأكلة يصيبونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون من كل عام منهم شيئا معلوما من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه - فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا نعته وكتموا اسمه ﴿وَّاِيَّايَ فَاتَّقُوْنِ﴾ ﴿٤١﴾ بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا - وهذا مثل فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ - غير ان في الاية السابقة خطاب لعوام بني اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذلك فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الامر - ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ اى

لا يخفى ان الاولية بالذات يستلزم التقدم بحسب الزمان او المعية بحسبه فالاشكال بسبق مشركي مكة فيه باق كما كان ويحتاج في بيان سببية كفرهم لكفر غيرهم من التخصيص باتباعهم وهو تطويل للمسافة بلا طائل قلت كفر اهل الكتاب سبب لكفر غيرهم من الامميين حيث يزعمون لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب فهو سبب للتباس مشركي مكة على كفرهم - فسبق كفر مشركي مكة بالزمان لا ينافي اولية كفر اهل الكتاب بالذات وكونه سببا لكفرهم يعني لشباتهم على الكفر والله اعلم - منه رحمه الله

Marfat.com

لا تخلطوا - واللبس الخلط وقد يلزمه جعل الشيء مشتبها بغيره - يعني لا تخلطوا الحق الذي انزلت عليكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم بالباطل الذي تكتبونه بايديكم من التغيير حتى لا يميز بينهما - وقال مقاتل ان اليهود اقروا ببعض صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكتموا ايضا ليصدقوا في ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم - وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ مجزوم داخل تحت حكم النهي اي لا تكتموا - او منصوب باضمار أَنْ بعد الواو للجمع اي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ انه نبي مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل قد يعذر -

وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ اي صلوة المسلمين وزكاتهم - فيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع - والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما - او من تَزَكّٰى اي تطهر فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى - يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي الصَّدَقٰتِ - وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ مع المصلين محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه - ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من اركان الصلوة لان صلوة اليهود لم يكن فيه ركوع - وفيه حث على الصلوة بالجماعة (مسئلة) الجماعة ركن عند داؤد - وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة مؤكدة قريب من الواجب تراوح سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة - متفق عليه من حديث ابن عمر أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ - اي بالطاعة وفيه تقريع مع توبيخ وتعجيب وَالْبِرُّ التوسع في الخير مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير - قال البغوي نزلت في علماء اليهود وذلك ان الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين اذا سأله عن امر محمد صلى الله عليه وسلم اثبت على دينه فان أمره حق وقوله صدق - وكذا اخرج الواحدي عن ابن عباس - وقيل هو خطاب لاحبارهم حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتوراة وهم خالفوا التوراة وغيروا نعت محمد صلى الله عليه وسلم فيه - وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ تتركونها من البر كالمنسيات - وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتٰبَ التوراة وفيها نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ قبح صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته - والعقل في الاصل الحبس ومنه

Marfat.com

عقال الدابة - فان العقل يمنع الانسان عما يضره يعنى ما تفعلون مخالف للعلم والعقل - روى البغوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب - وروى ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اى فلان ما شأنك الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه - قال البيضاوى المراد بالآية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر - قلت فمعنى قوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ان معصية العالم اكبر مقتا عند الله من معصية الجاهل لان امره بالمعروف ممقوت - والله اعلم

ثم لما امرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم فى انجاح حوائجهم فقال وَاسْتَعِيْنُوْا على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء بِالصَّبْرِ بانتظار الفرج والفرح توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغنى من القدر شيأ وحبس النفس عن المعاصى وعلى الطاعات فانه تعالى يقول مَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ - وقال مجاهد اراد بالصبر الصوم ومنه سمى شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزهده فى الدنيا والصلوة يرغبه فى الآخرة - وَالصَّلٰوةِ قيل الواو بمعنى على اى استعينوا بالصبر على الصلوة - قال الله تعالى - وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا - او هى بمعناها والصلوة مدخلا فى دفع الهموم وانجاح الحوائج - روى احمد وابو داؤد وابن جرير من حديث عبد العزيز اخى حذيفة بن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة - ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثنى على الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته

Marfat.com

ولاحاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين - رواه الترمذي من حديث عبد الله بن ابي اوفى - والحاكم في المستدرك نحوه - وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اى الاستعانة بها - او جملة ما امروا بها ونهوا عنها - او كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى - كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ اٰتَتْ اُكُلَهَا اى كل واحدة منهما او الصلوة ان كانت الواو في وَالصَّلٰوةِ بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها لعظم شأنها - او استيجابها ضروبا من الصبر كما قال الله تعالى - وَاللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ اَحَقُّ اَنْ يُّرْضُوْهُ - ان رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اى ثقيلة شاقة فحذف احدهما اختصارا اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ ﴿۴۵﴾ والخشوع السكون ومنها الخشعة للرملة المتطأمنة - وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى - خَشَعَتِ الْاَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ - وقال - خَاشِعَةً اَبْصَارُهُمْ - والخضوع اللين والانقياد - ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب - والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين - اَلَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ اى يتوقعون لقاء الله او يستيقنون به - قال البغوى - الظن من الاضداد يكون شكا ويقينا يعنى مشترك بينهما - او يقال اطلق على اليقين مجازا لما شابهه في الرجحان قلت وفي ايراد لفظ الظن ههنا دون العلم واليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاق الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يحثه على الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر الاترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ما في القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه - فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة نظرا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عيني في الصلوة - اخرجه الحاكم والنسائي - اَنَّهُمْ مُّلٰقُوْا رَبِّهِمْ اى معاينوه يرونه في الاخرة - والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى رؤية الله قال الله تعالى وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰٓى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا وعن ربيعة بن كعب قال كنت اَبِيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود - رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد -

Marfat.com

ع ٥

رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والحشر اليه - وَاَنَّهُمْ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ ﴿٤٦﴾ فيجازيهم باعمالهم - وملاحظة الرجوع الى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّآ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ -

يٰبَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ اذْكُرُوْا نِعْمَتِيَ الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ كرره للتاكيد وتذكير التفضيل وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد وَاَنِّيْ فَضَّلْتُكُمْ يريد تفضيل اٰبائهم الذين كانوا فى زمن موسىٰ عليه السلام وبعده مالم يغيروا دينهم - فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم لان فضل الاباء يوجب شرفا فى الابناء - وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم الا باتباع الوحى والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والقران وفيه اتباع موسى والتورية عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ﴿٤٧﴾ اى على عالمى زمانهم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد وابى العالية وقتادة - او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين وَاتَّقُوْا يَوْمًا اى ما فيه من العذاب لَّا تَجْزِيْ نَفْسٌ عَنْ نَّفْسٍ كافرة - للايات والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع شَيْـًٔا من الحقوق فنصبه على المفعولية اولا تجزى شيئا من الجزاء فنصبه على المصدرية - وقيل لا تغنى شيئا من الاغناء وقيل لا تكفى شيئا من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزى فيه ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار واجرى مجرى المفعول به ثم حذف وَّلَا يُقْبَلُ قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوطة من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والتانيث مِنْهَا اى من العاصية او من الشافعة شَفَاعَةٌ وَّلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ اى فدية وقيل البدل واصله التسوية وَّلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ ﴿٤٨﴾ يمنعون من عذاب الله تعالى - والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة فى سياق النفى الدالة على العموم والكثرة - اريد بالاية نفى ان يدفع العذاب عن احد من الكفار احد بوجه من الوجوه - فانه اما ان يكون قهرا فهو النصرة - او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة - او باداء ما كان عليه وهو ان يجزى عنه او بغيره وهو ان يعطى عنه عدلا - والاية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان اباءهم يشفعهم -

وَاِذْ نَجَّيْنٰكُمْ - اى اسلافكم تفصيل لما اجمله من النعم عطف على نعمتى عطف الخاص

Marfat.com

على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم مِنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ اى اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك - وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون موسى وليد بن مصعب بن الريان عمّر اكثر من اربعمائة سنة - وفرعون يوسف ريان وكان بينهما اكثر من اربعمائة سنة - يَسُوْمُوْنَكُمْ يكلفونكم ويذيقونكم - واصل السوم الذهاب فى طلب الشئ وقيل معناه يصرفونكم فى اصناف العذاب كالابل السائمة فى البرية وذلك ان فرعون جعل بنى اسرائيل اصنافا فى الاعمال يبنون ويحرثون - ويحملون الاثقال - ويؤدون الجزية والنساء يغزلن لهم سُوْٓءَ الْعَذَابِ اى اشده واسواه وهو مصدر ساء يسوء - مفعول ليسومونكم والجملة حال من الضمير فى نجينكم - او من آل فرعون - او منهما جميعا يُذَبِّحُوْنَ اَبْنَآءَكُمْ بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَآءَكُمْ - قال البغوى وذلك ان فرعون راى فى منامه كان نارا اقبلت من بيت المقدس واحاطت بمصر واحرقت لكل قبطى بها ولم يتعرض لبنى اسرائيل فهاله ذلك وسال الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد فى بنى اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملكك - كذا اخرج ابن جرير عن السدى - قال البغوى فامر فرعون بقتل كل غلام يولد فى بنى اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بنى اسرائيل الا قتل ولا جارية الا تركت حتى قيل انه قتل فى طلب موسى اثنى عشر الف صبى - وقال وهب - بلغنى انه ذبح تسعون الفا[1] - ثم اسرع الموت فى مشيخة بنى اسرائيل فدخل رءوس القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع فى بنى اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون فى السنة التى لا يذبحون فيها وموسى فى السنة التى يذبحون فيها وَفِيْ ذٰلِكُمْ بَلَآءٌ البلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم - وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى - وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً - فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة - والمشار اليه بذلكم اما انجاؤهم من آل فرعون فالمراد به الثانى - واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول مِنْ رَّبِّكُمْ بتسليط فرعون او ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم عَظِيْمٌ ﴿٤٩﴾ صفة بلاء - وَاِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فلقناه بدخولكم - وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسرى ببنى اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسرّجوا

[1] فى الاصل تسعون الف ١٢

Marfat.com

فی بیوتهم۔ واخرج الله کل ولد زنا فی القبط من بنی اسرائیل الیهم وبالعکس والقی الموت علی القبط واشتغلوا بدفنهم حتی اصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسی فی ستمائة الف او اکثر۔ وکانوا دخلوا مصر مع یعقوب اثنین وسبعین انسانا۔ فلما ارادوا السیر فی اللیل ضرب علیهم التیه فلم یدروا این یذهبون۔ فسأل مشیخة بنی اسرائیل فقالوا ان یوسف لما حضره الموت اخذ علی اخوته عهدا ان لا یخرجوا من مصر حتی یخرجوه معهم فسألهم عن قبره فلم یعلموا فنادی موسی انشد الله کل من یعلم موضع قبر یوسف الا اخبرنی به ومن لم یعلم به فصمت اذناه عن قولی۔ فلم یسمع الا عجوز فقالت لو دللتُ اتعطینی کل ما سالتک فابی وقال حتی اسئل ربی فامره الله۔ فقالت لا استطیع المشی فاخرجنی من مصر وفی الاخرة لا تنزل فی غرفة من الجنة الا نزلتها معک قال نعم۔ قالت انه فی جوف النیل فدعا الله فنحسر عنه فاخرجه فی صندوق وحمله ودفنه بالشام۔ فساروا وموسی علی ساقتهم وهارون علی مقدمتهم۔ وامر فرعون قومه ان لا یخرجوا فی طلب بنی اسرائیل حتی یصیح الدیک فوالله ما صاح دیک تلک اللیلة۔ فخرج فرعون وعلی مقدمته هامان فی الف الف وسبعمائة الف۔ وکان فیهم سبعون الفا من دهم۔ فسارت بنو اسرائیل الی البحر والماء فی غایة الزیادة۔ فاذا هم بفرعون حین اشرقت فتحیروا۔ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ فاوحی الله الیه اَنِ اضْرِبْ بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ وظهر فیه اثنا عشر طریقا بعدد الاسباط وارتفع الماء بین کل طریقین کالجبل وارسل الله الریح والشمس علی قعر البحر حتی یبس الطرق وخاضت کل سبط بنی اسراءیل فی طریق ولا یری بعضهم بعضا بحجاب الماء فخافوا علی اخوانهم بالغرق۔ فاشتبک الماء باذن الله حتی یری بعضهم من بعض ویسمع فعبروا سالمین فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ۔ وذلک ان فرعون لما رای البحر منفلقا قال هذا من هیبتی حتی ادرک عبیدی الابقین۔ وکان فرعون علی حصان ادهم ولم یکن فی محیل فرعون انثی فجاء جبرئیل علی فرس انثی فاقتحم البحر فلما اشتم ادهم فرعون ریحها اقتحم البحر فی اثرها وهم لا یرونه ولا یملک فرعون من امره شیئا واقتحم الخیول جملة خلفه فی البحر وجاء میکائیل علی فرس خلف القوم یسوقهم ویقول الحقوا باصحابکم حتی خاضوا کلهم وکان بین طرفی البحر اربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس

له فی الاصل قال

Marfat.com

قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمراء من بني اسرائيل فذالك قوله تعالى وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ﴿٥٠﴾ الى مصارعهم۔

وَاِذْ وٰعَدْنَا۔ قرا ابو جعفر وابو عمرو وَعَدْنَا و وَعَدْنٰكُمْ حيث وقع بلا الف والباقون وَاعَدْنَا بالالف ومعناهما واحد نحو عاقبت اللص۔ وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة۔ وقيل وعد الله الوحي ووعده موسى المجيء الى الطور مُوْسٰى قرا حمزة والكسائي بالامالة وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والمؤتى۔ وطوبى۔ واخرى۔ وكسالى واسارى۔ ويتمى وفرادى ونصرى۔ والايامى والخزايا وبشرى وذكرى۔ وضيزى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك العمى والهدى والضحى والرءيا۔ ومأويه ومأويكم۔ ومثويه۔ ومثويكم وما كان مثله من المقصور وكذلك الادنى۔ وازكى واولى واعلى وشبهها من الصفات وكذا نحو اتى وسعى وزكى۔ فسوى۔ ويخفى ويرضى۔ ويهوى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك امالا انى التي بمعنى كيف نحو انى شئتم وانى لك۔ وكذلك متى وبلى وعسى حيث كان وكذلك ما اشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي حتى ولدى وعلى والى وما زكى فانها مفتوحات اجماعا۔ وكذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصفا وسنا برقه وبدا ودنا وعفا وعلا وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء في سورة او اخر ايها ياء او تلحقه زيادة نحو تدعى۔ وتبلى۔ فمن اعتدى ومن استعلى وانجيكم ونجينا ونجيكم۔ وزكيها وشبهها فانها بالزيادة التحقت بذوات الياء۔ وقرا ابو عمرو بالامالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اية في سورة او اخر ايها على ياء او هاء والف او كان على وزن فُعْلٰى بفتح الفاء او الكسر او الضم ولم يكن فيه راء قراها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح۔ وقرا ورش جميع ذلك بين بين الا ما كان في سورة او اخر ايها على هاء والف فانه اخلص الفتح فيه۔ وامال ابو بكر رمى في الانفال واعمى في الموضعين في سبحان وتابعه ابو عمرو على امالة اعمى في الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك وامال حفص مجريها في هود لا غير۔ وروى عن ابي عمرو يويلتى يحسرتى وانى اذا كان استفهاما بين اللفظين ويا اسفى بالفتح۔ وكلما ذهب الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هدى للمتقين۔ وموسى الكتب فعند الوقف على هدى

(ويعقوب۔ ابو محمد) (وخلف۔ ابو محمد) (وفي غير ذوات الراء له خلاف۔ ابو محمد) (على احدى طريق۔ ابو محمد)

له في الاصل بفتح العين وهو سبق قلم او من الناسخ۔ ابو محمد عفا الله عنه عه في الاصل الموسى

Marfat.com

ومُوسٰى يمال لا وصلاً - وروى اليزيدى عن ابى عمرو امالة الراء مع الساكن وصلا نحو يَرٰى ويَرَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا والنَّصٰرَى الْمَسِيْحُ - والْكُبْرَى اذْهَبْ - والْقُرَى الَّتِىْ وشبهها - وتفرد الكسائى بامالة اَحْيَا - فَاَحْيَا بِهٖ - واَحْيَاهَا حيث وقع وخَطٰيٰكُمْ - وخَطٰيٰهُمْ وخَطٰيٰنَا - ورُءْيَا ورُءْيَايَ - ومَرْضَاتِ اللّٰهِ ومَرْضَاتِىْ حيث وقع وحَقَّ تُقٰتِهٖ فى اٰل عمران قَدْ هَدَانِ فى الانعام ومَنْ عَصَانِىْ فى ابراهيم - ومَآ اَنْسٰنِيْهُ فى الكهف واٰتٰنِىَ الْكِتٰبَ واَوْصٰنِىْ بِالصَّلٰوةِ فِىْ مريم مِمَّآ اٰتٰنِ اللّٰهُ فى النمل - ومَحْيَاهُمْ فى الجاثية - دَحٰىهَا فى النزعٰت - تَلٰىهَا وطَحٰىهَا فى والشمس وسَجٰى فى والضحٰى واتفق الكسائى مع حمزة فى امالة يَحْيٰى - ولَا يَحْيٰى - واَمَاتَ واَحْيَا اذا كان منسوقا بالواو ولا غير والدُّنْيَا والْعُلْيَا والْحَوَايَا - والضُّحٰى وضُحٰىهَا والرِّبٰوا واِنَّنِىْ هَدٰىنِىْ واٰتٰنِىْ فى هود ولَوْ اَنَّ اللّٰهَ هَدٰىنِىْ - ومِنْهُمْ تُقٰةً - ومُزْجٰىةٍ واِنَاهُ وتابعهما هشام فى امالة اِنَاهُ فقط وفتح الباقون جميع ذلك -

اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثلثون من ذى القعدة وعشر من ذى الحج - لما عادوا الى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله موسى ان ينزل عليه التورية فقال مُوْسٰى اِنِّىْ ذَاهِبٌ اِلٰى رَبِّىْ وواعدهم اربعين ليلة واستخلف هارونَ وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيئا الا احيى ليذهب بموسى الى ربه فلما راى السامرى موضع الفرس يخضر وكان رجلا صائغا من اهل باجرمى وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنوا اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين ارادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله فرعون وبقيت الحلى عندهم - فلما فصل موسى قال السامرى ان الحلى التى استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه - وقال السدى امرهم بها هٰرون - فاخذ السامرى وصاغها عجلا فى ثلثة ايام والقى فيها القبضة التى اخذها من تراب حافر فرس جبرئيل فخرجت عجلاً من ذهب مرصعا بالجواهر يَخُوْرُ خورة ويمشى - فقال السامرى هٰذَآ اِلٰهُكُمْ واِلٰهُ مُوْسٰى فَنَسِىَ - وكان[1] بنوا اسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضت عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا فى الفتنة بروية العجل واضلهم السامرى - وقيل كان موسى وعد لهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فِتْنَتُهُمْ فعبدوا العجل كلهم الا هارون مع اثنى عشر الف رجل - ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ الٰهًا - اظهر ابن كثير وحفص الذال من اَخَذْتُ واتَّخَذْتُ وما

ورويس بخلاف عنه - ابو محمد

[1] فى الاصل وكانت

Marfat.com

كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها مِنْۢ بَعْدِهٖ اى موسى يعنى بعد ذهابه وَاَنْتُمْ
ظٰلِمُوْنَ ﴿٥١﴾ ضارون انفسكم واضعون العبادة فى غير موضعه ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ
حين تبتم - والعفو محو الجريمة من عفا اذا درس - مِنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ الاتخاذ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُوْنَ ﴿٥٢﴾ لكى تشكرون - قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح
قال الحسن - شكر النعمة ذكرها - وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها فى رضاء المنعم -
وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر - قال البغوى حكى عن موسى قال - الهى انعمت علىّ النعم
السوابغ وامرتنى بالشكر وانما شكرى اياك نعمة منك - قال الله تعالى يا موسى تعلمت العلم الذى
لا يفوقه علم حسبى من عبدى اَنْ يعلم اَنَّ ما به من نعمة فهو منى - وقال داود سبحان من جعل
اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة - وَاِذْ اٰتَيْنَا
مُوْسَى الْكِتٰبَ يعنى التورية وَالْفُرْقَانَ قيل هى التورية ذكرها باسمين وقال الكسائى
الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعنى الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المعجزات
الفارقة بين المحق والمبطل - او الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ ﴿٥٣﴾
بتدبر الكتاب -

وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ الذين عبدوا العجل يٰقَوْمِ اِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ اَنْفُسَكُمْ
اضررتم انفسكم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْٓا فارجعوا اِلٰى بَارِئِكُمْ اى مَنْ خلقكم بريًّا
من التفاوت وميّز بعضكم عن بعض بصور وهيآت مختلفة - واصل التركيب لخلوص الشىء
من غيره اما على سبيل التقضى نحو برئ المريض والمديون او الانشاء نحو برأ الله ادم من الطين
قرا ابو عمرو بَارِئِكُمْ فى الحرفين وَيَاْمُرُكُمْ - وَيَاْمُرُهُمْ - وَيَنْصُرُكُمْ - وَيُشْعِرُكُمْ باختلاس حركة
الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على[1] مذهبه وقرا الباقون بتمام الحركة وامال الكسائى
بَارِئِكُمْ بالحرفين وَالْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ - وَسَارِعُوْا - وَيُسَارِعُوْنَ وَيُسَارِعُ حيث وقع والجار فى الموضعين
وَجَبّٰرِيْنَ فى الموضعين والجوار فى الشورى والرحمن وكورت وَمَنْ اَنْصَارِيْٓ اِلَى اللّٰهِ فى المكانين
وَكَمِشْكٰوةٍ فى النور وقرا ورش الجار والجٰرِيْنَ بين بين - فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ اى ليقتل البرئ
منكم المجرم تماما لتوبتكم - ويجوز ان يكون الفاء لتفسير التوبة يعنى فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ هذه توبتكم

[1] والمختار بل الصحيح عدم الابدال واليه ذهب المحققون جميعًا - ابو محمد

Marfat.com

ذٰلِكُمْ اى القتل خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ لانه طهرة من الشرك و وصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية - فلما امرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بامر الله - فجلسوا فى الافنية مُحْتَبِيْنَ وقيل من حل حَبْوَتَه ومد طرفه الى قاتله - اوالقاه بيد او رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى ابنه واباه واخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضى لامر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل فارسل الله ضبابة يعنى بخارا متصاعدا من الارض او سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا يقتلون الى المساء فلما كثر القتل دعا مُوْسٰى وهارون وبكيا وتضرعا وقالا يا رب هلكت بنوا اسرائيل فكشف الله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى - روى عن على انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه اما يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول فى الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقى مكفرا عنه ذنوبه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف - فان كان من كلام موسى فتقديره ان فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم - والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم - اِنَّهٗ هُوَ التَّوَّابُ القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق التوبة الرَّحِيْمُ ﴿۵۴﴾

وَاِذْ قُلْتُمْ حين امر الله موسى ان يأتيه فى ناس من بنى اسرائيل معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم - وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا له اطلب لنا نسمع كلام ربنا - فلما دنا موسى من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل فى الغمام وقال لهم حين دخلوا فى الغمام خروا سجدا - وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان ينظر اليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلم يأمره وينهاه - واسمعهم الله انى انا الله لا اله الا انا اذ وبكته اخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدونى ولا تعبدوا غيرى - فلما فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم - قالوا يٰمُوْسٰى لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ اى لاجل قولك - اولن نقر لك ان الله الذى اعطاك التورية و كلمك اوانك نبى حَتّٰى نَرَى اللّٰهَ جَهْرَةً - عيانا وهى فى الاصل مصدر جهرت بالقراءة - استعير للمعاينة ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية اوالحال من الفاعل اوالمفعول به

Marfat.com

فَاَخَذَتْكُمُ الصّٰعِقَةُ ای الموت وقیل نار جاءت من السماء فاحرقتهم وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ﴿۵۵﴾
ینظر بعضکم الی بعض ما اصابکم بنفسه او اثره - فلما هلکوا اجعل موسی علیه السلام یبکی ویتضرع
ویقول ماذا اقول لبنی اسرائیل وقد اهلکت خیارهم لَوْ شِئْتَ اَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَاِيَّايَ اَتُهْلِكُنَا
بِمَا فَعَلَ السُّفَهَآءُ مِنَّا - فلم یزل یناشد ربه حتی احیاهم الله تعالی رجلا بعد رجل بعد ما ماتوا یوما و
لیلة ینظر بعضهم الی بعض کیف یحیون فذلک قوله تعالی ثُمَّ بَعَثْنٰكُمْ احییناکم والبعث اثارة
الفیء من محله مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ قال قتادة احیاهم لیستوفوا بقیة اجالهم وارزاقهم ولو
ماتوا باجالهم لم یبعثوا الی یوم القیامة لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ○ نعمة البعث او ما کفرتم
الم ترایتم بأس الله بالصاعقة -

وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ الغمام من الغم اصله التغطیة وهو یغطی وجه الشمس
لما لم یکن لهم فی التیه کنّ یستترهم فشکوا الی موسی علیه السلام فارسل الله غماما ابیض رقیقا
اطیب من غمام المطر فظلّهم من الشمس - وجعل لهم عمدا من نور تضیء لهم باللیل اذا لم یکن
قمر - وَاَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ فی التیه قیل هو الخبز الرقاق - والاکثرون علی انه الترنجبین
وقال مجاهد هو شیء کالصمغ کان یقع علی الاشجار طعمه کالشهد فقالوا یا موسی قتلنا هذا المن
بحلاوته فادع لنا ربک یطعمنا اللحم فانزله الله وَالسَّلْوٰى وهو طائر یشبه السمانی - وقیل هو
السمانی بعث الله تعالی سحابة فمطرت السمانی فی عرض میل وطول رمح فی السماء بعضه علی بعض
وکان ینزل المن والسلوی کل صباح من طلوع الفجر الی طلوع الشمس فیأخذ کل واحد منهم ما یکفیه
یومه ولیلته فاذا کان یوم الجمعة اخذ ما یکفیه لیومین ولم یکن ینزل یوم السبت وقلنا لهم كُلُوْا
مِنْ طَيِّبٰتِ حلالات لذیذات مَا رَزَقْنٰكُمْ ولا تدخروا لغد ففعلوا فقطع الله ذلک عنهم
وفسد ما ادخروه - روی احمد والشیخان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - لولا
بنو اسرائیل لم یخبث الطعام ولم یخنز اللحم - ولولا حوا لم تخن انثی زوجها - وَمَا ظَلَمُوْنَا فیه
اختصار واصله فظلموا بکفران النعمة وما ظَلَمُوْنَا وَلٰكِنْ كَانُوْٓا اَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ ﴿۵۷﴾
باستیجابهم عذابی وقطع مادة الرزق الذی ینزل علیهم بلا مشقة فی الدنیا ولا حساب فی الاخرة -

وَاِذْ قُلْنَا ادْخُلُوْا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ قال ابن عباس هی اریحا وهی قریة الجبارین کان

Marfat.com

فيها بقية عاد يقال لها العالقة - وقال مجاهد بيت المقدس - وقيل ايليا وقيل الشام فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا - واسعا نصبه على المصدر او الحال من الواو اى موسعا عليكم - وَّادْخُلُوا الْبَابَ اى بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب سُجَّدًا اى خضعا منحنين قال وهب اى اذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا - وَقُولُوا حِطَّةٌ اى مسئلتنا حطة اى تحط عنا خطايانا - قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب - نَّغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وهو الستر قرا نافع بالياء المضموم وفتح الفاء - وقرا ابن عامر بالتاء المضموم وفى الاعراف قرا كلاهما ويعقوب وابو جعفر ابو محمد بالتاء المضموم والياقون بالنون المفتوح وكسر الفاء فيهما خَطٰيٰكُمْ اصله خَطَايِئُ على وزن ذبائح ابدلت الياء الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء فصار خَطَائِئُ - وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الفين فابدلت ياء - وَسَنَزِيْدُ الْمُحْسِنِيْنَ ﴿۵۸﴾ ثوابا - جعل الامتثال توبة للمسىء وزيادة ثواب للمحسنين - اخرجه عن صورة الجواب ايهاما بان الامتثال بفعله المحسن البتة - فَبَدَّلَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا انفسهم قَوْلًا غَيْرَ الَّذِىْ قِيْلَ لَهُمْ ظاهر الاية تدل على ان بنى اسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضمروا بل بدل بعضهم بامروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون من اعراض الدنيا - روى البغوى بسنده من طريق البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل اُدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَّقُوْلُوْا حِطَّةٌ فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة فى شعيرة فَاَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا - كرره مبالغة فى تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المامور به فى موضعه - وانبائهم موجب هلاكهم - قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم رِجْزًا عذابا اخرج ابن جرير عن ابن عباس كل شىء فى القران من الرجز عنى به العذاب - والرجز فى الاصل ما يعاف عنه و يتنفر عنه الطبع وكذلك الرجس مِّنَ السَّمَآءِ قيل ارسل عليهم الطاعون فهلك منهم فى ساعة واحدة سبعون الفا - واخرج ابن جرير عن ابن زيد - الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم بِمَا كَانُوْا يَفْسُقُوْنَ ﴿۵۹﴾ اى يخرجون من امر الله تعالى -

ع وَاِذِ اسْتَسْقٰى مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ - لما عطشوا فى التيه فسالوا موسى فَقُلْنَا اضْرِبْ

Marfat.com

بِعَصَاكَ وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نورا حملها آدم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى الْحَجَرَ اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل رأس الرجل كان يضعه في مخلاته - وقال عطاء - كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين - قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغتسل ففرّ بثوبه ومر به على ملإ من بني اسرائيل حين رموه بالادرة - فلما وقف اتاه جبرئيل فقال ان الله عزّ وجلّ يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة - فرفعه و وضعه في مخلاته - وقصة فرار الحجر في الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبرئيل الى اخره - و اخرج عبد بن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم - قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكذان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فرغوا واراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء - وكان يستقي كل يوم ستمائة الف - او كان اللام للجنس كما قال وهب. انما لم يكن حجرا معينا بل كان موسى يضرب اي حجر كان فينفجر عيونا - قال عطاء - كان موسى يضربه ثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المرءة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل - فَانْفَجَرَتْ متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت - قال اكثر المفسرين انفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا على عدد الاسباط قَدْ عَلِمَ كُلُّ اُنَاسٍ كل سبط مَّشْرَبَهُمْ موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره في شربه - وقلنا لهم كُلُوْا من المن والسلوى وَاشْرَبُوْا من الماء فهذا اكله مِنْ رِّزْقِ اللّٰهِ الذي يأتيكم بلا مشقة وَلَا تَعْثَوْا العثي اشد الفساد فِي الْاَرْضِ مُفْسِدِيْنَ ﴿٦٠﴾ حال مؤكدة وقال البيضاوي - انما قيد لان العثي وان غلب في الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدي بفعله - ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة - قلت ويمكن ان يراد بالعثي مطلق التبذير كما في حديث عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسرى وقيصر يعيشان فيما يعيشان فيه وانت هكذا يعني يبذّران المال تبذيرا - وحينئذ قوله تعالى مُفْسِدِيْنَ تقييد -

وَاِذْ قُلْتُمْ يٰمُوْسٰى لَنْ نَّصْبِرَ عَلٰى طَعَامٍ وَّاحِدٍ يعني ما رزقوا في التيه

لـه في الاصل توبه -

Marfat.com

من المن والسلوى واراد وا بالواحد مالا يتبدل ولا يتغير الوانه فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ سله يُخْرِجْ لَنَا
مجزوم فى جواب ادع مِمَّا تُنْبِتُ الْاَرْضُ من للتبعيض واسند الفعل الى الارض مجازا اقامة
للقابل مقام الفاعل مِنْ بَقْلِهَا وهو ما انبته الارض من الخضر وَقِثَّآئِهَا وَفُوْمِهَا قال ابن
عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل
باعادة الجار قَالَ لهم الله او موسى اَتَسْتَبْدِلُوْنَ الَّذِىْ هُوَ اَدْنٰى اخس واردأ - و
اصل الدنو القرب فى المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد فى الشرف والرفعة بِالَّذِىْ هُوَ خَيْرٌ
يعنى المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب فى الدنيا وحساب فى الاخرة وانفع للبدن
فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه اِهْبِطُوْا مِصْرًا من الامصار وقال الضحاك هو مصر
فرعون وانصرف لسكون اوسطه - فَاِنَّ لَكُمْ مَّا سَاَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اى احيطت
بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او اُلْصِقَتْ بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران
النعمة الذِّلَّةُ الهوان وَالْمَسْكَنَةُ اى الفقر فانه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود
وان كانوا مياسير كانهم فقراء بلباس الذلة وقيل هى فقر القلب والحرص على المال - وَبَآءُوْ رجعوا
ولا يستعمل الا فى الشر بِغَضَبٍ مِّنَ اللّٰهِ ذٰلِكَ الغضب بِاَنَّهُمْ كَانُوْا يَكْفُرُوْنَ
بِاٰيٰتِ اللّٰهِ بالانجيل والقران وايات التورية التى فى نعت محمد صلى الله عليه وسلم وَيَقْتُلُوْنَ
النَّبِيّٖنَ قرا نافع بهمزة النَّبِيْٓئِيْنَ - والنَّبِيْٓءُ - والْاَنْبِيَآءَ - والنُّبُوْٓءَةَ - وترك قالون الهمز فى
الاحزاب لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ - وبُيُوْتَ النَّبِيِّ اِلَّآ اَنْ يُّؤْذَنَ فى الوصل خاصة بناء على اصله فى الهمزتين
المكسورتين - واذا كان مهموزا فمعناه المخبر من اَنْبَاَ يُنْبِئُ ونَبَاَ يَنْبِئُ والباقون بترك الهمز - فحينئذ ترك الهمزة
اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من النَّبْوَةِ وهى المكان المرتفع
بِغَيْرِ الْحَقِّ - يعنى فى اعتقادهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وانما حملهم عليه
اتباع الهوى وحب الدنيا - وانما قلت ذلك لان قتل النبى لا يكون الا بغير الحق روى ان اليهود قتلت
سبعين نبيا فى يوم واحد اول النهار ذٰلِكَ اى الكفر والقتل وانما جاز الاشارة الى اثنين بالمفرد
بتأويل ما ذكر والذى حسّن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك
جاز الذى بمعنى الجمع بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ ﴿٦١﴾ يعنى كثرة المعاصى والاعتداء ع

Marfat.com

فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان لحوق الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصى واعتداء حدود الله -

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بمحمد صلى الله عليه وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم اولم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون وَالَّذِينَ هَادُوا اى تهوّدوا - يقال هاد اذا دخل فى اليهودية ويهود اما عربى من هاد بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل - او لقولهم إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ واما معرب يهوذا سموا بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام وَالنَّصَارَى جمع نصران كندمان والياء فى النصرانى للمبالغة كما فى احمرى سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح فى قرية يقال لها ناصرة او نصران - وَالصَّابِئِينَ قرا اهل المدينة بغير الهمزة والباقون بالهمزة واصله الخروج يقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى آخر - وصبأ ناب البعير اذا خرج - وهم خرجوا من كل دين - قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب - فقال عمر يحل ذبائحهم وقال ابن عباس لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم - وقال مجاهد هم قوم نحو الشام بين اليهود والمجوس من اهل الكتاب - وقال الكلبى هم بين اليهود والنصارى - وقال قتادة - هم قوم يقرءون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلّون الى الكعبة اخذ ومن كل دين شيئا مَنْ آمَنَ منهم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مع محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب واللسان - وقيل المراد بالذين آمنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم - وقيل هم المؤمنون من الامم الماضية - وقيل هم الذين آمنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار - وقس بن ساعدة - وزيد بن عمرو بن نُفيل - وورقة بن نوفل - والبراء الشنّى - وابى ذر الغفارى وسلمان الفارسى - وبحيرا الراهب - ووفد النجاشى فمنهم من ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه قال الخطيب الَّذِينَ آمَنُوا بابراهيم عليه السلام وَالَّذِينَ هَادُوا والقصة وَالصَّابِئِينَ الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ - وحينئذ المراد بِمَنْ آمَنَ اى مات منهم على الايمان - قلت ويمكن ان يكون من آمن اشارة الى الذين كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب وهم الصوفية - كما فى قوله عليه السلام - لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين - رواه الشيخان واحمد والنسائى وابن ماجة عن انس

لكن يلغو حينئذ ذكر العمل الصالح لان كمال الايمان بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب ليس وراءه مرتبة يعبر عنها بالعمل الصالح - قلت العمل الصالح لازم لتصفية القلب وتزكية النفس والقالب فهو [illegible]

Marfat.com

مرفوعاً۔ وحدیث لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ مایحب لنفسہ۔ رواہ الشیخان واحمد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ عن انس۔ وحدیث لایبلغ العبد حقیقۃ الایمان حتی یحزن من لسانہ۔ رواہ الطبرانی وصححہ۔ قال البغوی ویجوز ان یکون الواو مضمرۃ ای ومن امن بعدک۔ وَعَمِلَ صَالِحًا علی حسب امر اللہ تعالی فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذی وعد لهم یعنی الجنۃ لجمیع المؤمنین ومراتب القرب والتسنیم وعیناً یشرب بها المقربون الکاملین وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ﴿۶۲﴾ حین یخاف الکفار من العقاب ویحزنون المقصرون علی تضییع العمر وتفویت الدرجات ومَنْ مبتدا خبرہ فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ والجملۃ خبر اِنَّ۔ او بدل من اسم ان وخبرہ فلهم اجرهم۔ والفاء لتضمن المسند الیہ معنی الشرط ومنع سیبویہ دخولها فی خبر ان۔ وورد بقولہ تعالی اِنَّ الَّذِيْنَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوْبُوْا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ۔

وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ باتباع موسی والعمل بالتوریۃ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ وهو الجبل بالسریانیۃ۔ قال البغوی وذلک ان اللہ تعالی انزل التوریۃ علی موسی علیہ السلام فامر موسی قومہ ان یقبلوها ویعملوا باحکامها فابوا ان یقبلوها للاصار والاغلال التی فیها وکانت شریعۃ ثقیلۃ فامر اللہ تعالی جبرئیل فقلع جبلاً علی قدر عسکرهم وکان فرسخاً فی فرسخ فرفعہ فوق رءوسهم مقدار قامۃ الرجل کالظلۃ وقال لهم ان لم تقبلوا التوریۃ ارسلت هذا الجبل علیکم۔ کذا اخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن عباس رفع اللہ فوق رءوسهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم واتاهم البحر الملح من خلفهم انتهی۔ وقلنا لهم خُذُوْا مَآ اٰتَيْنٰكُمْ من التوریۃ بِقُوَّةٍ بجد واجتهاد وَّاذْكُرُوْا وادرسوا مَا فِيْهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿۶۳﴾ لکی تتقوا المعاصی۔ اورجاء منکم ان تکونوا متقین۔ اولکی تتقوا من الهلاک فی الدنیا والعذاب فی الاخرۃ۔ فلما راوا ان لامهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا یلاحظون الجبل وهم سجود۔ فصارت سنۃ فی الیهود یسجدون علی انصاف وجوههم ویقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا۔ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن الوفاء بالمیثاق مِّنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهٗ یعنی بالامهال وتاخیر العذاب۔ ویمکن ان یراد لَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ ببعثۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم حیث جعلہ رحمۃ للعالمین

Marfat.com

فبوجوده صلى الله عليه وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب ورفع عنهم الخسف والمسخ لَكُنْتُمْ مِّنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴿٦٤﴾ المغبونين المعذبين فى الحال كما كنتم معذبين الهالكين بوقوع الطور لولم تقبلوا حكم الله حينئذ

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِيْنَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ اللام موطية للقسم والسبت فى الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق - اولان اليهود امروا بقطع الاعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داؤد عليه السلام نحوًا من سبعين الفًا[1] بارض حاضر البحر يقال لها ايلة حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت فى البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها - ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضًا وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الاحد - وقيل كانوا ينصبون الحبائل والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد - وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك ونهى وصنف امسك ولم ينه و صنف انتهك الحرمة - وكان الناهون اثنى عشر الفًا[1] فلما ابى المجرمون قبول نصحهم لعنهم داؤد وغضب الله عليهم فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوْا امر تكوين قِرَدَةً خٰسِئِيْنَ ﴿٦٥﴾ باعدين مطرودين فَجَعَلْنٰهَا اى تلك العقوبة نَكَالًا عبرة تنكل اى تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا اى لمعاصريهم وَمَا خَلْفَهَا اى من بعدهم فما بمعنى من اولاجل ما تقدم من ذنوبهم وما تاخر - وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره فجعلناها وما خلفها اى ما اعد لهم من العذاب فى الاخرة نكالًا لِّمَا بين يديها من ذنوبهم وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِيْنَ ﴿٦٦﴾ للمؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم

وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖٓ اول هذه القصة قوله تعالى وَاِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادّٰرَءْتُمْ فِيْهَا - وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساويهم وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء فى السوال وترك المسارعة الى الامتثال - والقصة انه كان فى بنى اسرائيل رجل غنى اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له موته قتله ليرثه وحمله

[1] فى الاصل الف

Marfat.com

الى قرية اخرى والقاه بفنائهم - ثم اصبح يطلب ثاره وجاء بناس يدعى عليهم القتل - فسألهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسألوه ليبين لهم بدعائه فقال موسى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً - ماخوذ من البقر بمعنى الشق وهى تبقر الارض للحراثة قَالُوا استبعادا لما قاله واستخفافا به أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا مصدر بمعنى المفعول اى مهزوا بنا - او حمل مبالغة او بحذف المضاف اى اهل هزو - قراحفص هُزُوًا وكُفُوًا بضم الزاء والفاء من غير همز - وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز وصلا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة - قَالَ موسى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ فان الاستهزاء والجواب لا على وفق السوال من عادة الجهال - نفى عن نفسه ما رمى به على طريقة البرهان واخرج فى صورة الاستعاذة استعظاما لماله - فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عزوجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشأن فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا لفرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا اى بقرة ارادوا لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم - رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلا و اخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا وكان لله تعالى فيه حكمة - وذلك انه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل اتى بها الى غيضة وقال اللهم انى استودعك هذه العجل لابنى حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة فى الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من راها - فلما كبر الابن كان بارا بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلى ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند رأس امه ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتى به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطى والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورث عجلة استودعها الله فى غيضة كذا فانطلق فادع الله ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس يخرج من جلدها - وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها - فاتى الفتى الغيضة فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك بالله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب - فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها - فتكلمت باذن الله تعالى وقالت ايها الفتى البار

Marfat.com

بوالدته ارکبنی فان ذلک اهون علیک - فقال الفتی ان امی لم تأمرنی ولکن قالت خذ بعنقها - فقالت البقرة یا بنی اسرائیل لو رکبتنی ملکنت تقدر علی ابدا فانطلق فانک لو امرت الجبل ان ینقلع من اصله وینطلق معک لفعل لبرک بامک - فسار الفتی الی امه فقالت له انک فقیر لا مال لک وشق علیک الاحتطاب بالنهار والقیام باللیل فانطلق فبع هذه البقرة - قال بکم ابیعها - قالت - بثلثة دنانیر ولا تبع بغیر مشورتی - وکانت ثمن البقرة ثلثة دنانیر - فانطلق بها الی السوق فبعث الله ملکا لیری خلقه قدرته ولیختبر کیف بره بامه وکان به خبیرا فقال للملک - بکم تبیع هذه البقرة قال بثلثة دنانیر واشترط علیک رضا والدتی - فقال له الملک خذ ستة دنانیر ولا تستأمر والدتک - فقال الفتی لو اعطیتنی وزنها ذهبا لم اخذ الا برضا امی فردها الی امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانیر علی رضی منی - فانطلق بها الی السوق واتی الملک فقال استأمرت امک - فقال الفتی انها امرتنی ان لا انقصها من ستة علی ان استأمرها - فقال الملک انی اعطیک اثنی عشر علی ان لا تستأمرها - فابی الفتی ورجع الی امه واخبرها بذلک - فقالت ان الذی یأتیک ملک یأتی فی صورة آدمی لیختبرک فاذا اتی فقل لها تأمرنا ان نبیع هذه البقرة امرا - ففعل - فقال له الملک اذهب الی امک فقل لها امسکی هذه البقرة فان موسی بن عمران علیه السلام یشتریها منکم لقتیل یقتل فی بنی اسرائیل فلا تبیعوها الا بملا مسکها دنانیر - فامسکوها وقدر الله تعالی علی بنی اسرائیل ذبح تلک البقرة بعینها - فمازالوا یستوصفون حتی وصف لهم تلک مکافاة له علی بره بوالدته فضلا منه ورحمة - فذلک قوله تعالی -

قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ اى ما حالها - کان حقه ان یقول ای بقرة - ای کیف هی لان السوال بما یکون عن الجنس غالبا لکنهم لما راوا ظهور القتل بذبح ای فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها بائنة عن سائر البقرات بونا بعیدا حتی یکون کانه جنس آخر اجروه مجری ما لا یعرفون حقیقته - قَالَ موسی إِنَّهُ اى الشأن يَقُولُ یعنی الله تعالی إِنَّهَا اى البقرة المامور بها فان قیل عود الضمر الیها تدل علی ان المراد من اول الامر کانت بقرة معینة ویلزمه تأخیر البیان عن وقت الخطاب - قلت تأخیر البیان عن وقت الخطاب جائز - وانما لا یجوز تاخیره عن وقت الحاجة - وایضا عود الضمیر الیها لا یدل علی ان المراد کان من اول الامر ذلک - کیف والمطلقة تدل علی الاطلاق ولا دلیل هناک علی التقیید ومن ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ذبحوا ای بقرة اجزتهم

Marfat.com

لكن يدل على جواز تقييد المطلق المأمور به بعد ما كان جاريا على اطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ ان كان متراخيا كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل اتيان المأمور به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسراء ويكون تخصيصا ان لم يكن متراخيا كما في قوله تعالى فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ في قراءة الجهول في كفارة اليمين - وثَلٰثَةِ اَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه - ولذلك ذهب ابو حنيفة الى ان المطلق لا يجوز حمله على المقيد ان كانتا في حادثتين كما في قوله تعالى تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ في كفارة الظهار وَرَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ في كفارة القتل - ولكن ان كانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين - فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعا وعن عبد كافر بالحديث الاول فقط لكن ان كانا في الحكم والحادثة الواحدة[1] يحمل المطلق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين - روى ابن جرير عن ابي هريرة انه لما نزلت وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ قال عكاشة بن محصن اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعادتلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم - وهذا يدل على ان المطلق يحتمل التقييد بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضا من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها وَّلَا بِكْرٌ صغيرة لم تلد قط وتركيب البكر للاولية ومنه البأكورة وحذفت الهاء منهما للاختصاص بالاناث كالحائض عَوَانٌ اى نصف قال الاخفش العوان التي نتجت مرارا يقال عونت المرءة اذا زادت على الثلثين - بَيْنَ ذٰلِكَ اى ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى متعدد فَافْعَلُوْا مَا تُؤْمَرُوْنَ ﴿۶۸﴾ اى ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون به اوامركم اى مأموركم - وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السوال قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ اِنَّهٗ يَقُوْلُ اِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا - فاقع تاكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء - وليس بشيء فان الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يؤكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك - واحمر قاني - واخضر ناضر وابيض تقق للمبالغة تَسُرُّ النّٰظِرِيْنَ ﴿۶۹﴾ اليها - اى تعجبهم والسرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه - قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا هِيَ تكرير للسوال الاول واستكشاف

[1] في الاصل واحدة - [2] في الاصل اليهم

Marfat.com

زائد وقوله إِنَّ الْبَقَرَ تَشٰبَهَ عَلَيْنَا اعتذار عنه اى البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر وَإِنَّآ إِنْ شَآءَ اللّٰهُ لَمُهْتَدُوْنَ ٧٠ الى ذبحها اوالى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد - رواه البغوى عن ابى هريرة واخرجه ابن جرير معضلاً قَالَ إِنَّهٗ يَقُوْلُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُوْلٌ اى غير مذللة بالعمل تُثِيْرُ الْأَرْضَ تقلبها للزراعة وَلَا تَسْقِى الْحَرْثَ لازائدة والفعلان صفتا ذلول يعنى لاذلول مثيرة وساقية مُسَلَّمَةٌ سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل لَّا شِيَةَ فِيْهَا اى لون يخالف لون جلدها - وهى فى الاصل مصدر على وزن عدة من وَشَى يَشِى وشياً وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا آخر قال الجزرى الوشى النقش قَالُوا الْـٰٔنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ اى بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها - وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الامع القسق فاشتروها بملء مسكها ذهباً فَذَبَحُوْهَا فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ ٧١ لكثرة مراجعاتهم اولاختلافهم فيما بينهم اولخوف الفضيحة فى ظهور القاتل اولعدم وجدانها بتلك الصفات اولغلاء ثمنها - ع ٨

وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا هذا اول القصة فَادّٰرَءْتُمْ فِيْهَا اى تدارأتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه وَاللّٰهُ مُخْرِجٌ اى مظهر اُعْمِلَ لانه حكاية مستقبل كما اُعْمِلَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ لانه حكاية حال ماضية مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ ٧٢ فان القاتل يكتم القتل فَقُلْنَا اضْرِبُوْهُ عطف على ادّٰرَءْتُمْ وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتأويل الشخص بِبَعْضِهَا اى ببعض البقرة اىّ بعض كان وفيه اختصار تقديره فضربوه فحيى قال ابن عباس - ضربوه بالعظم الذى يلى الغضروف وهو المقتل - وقيل بعجب الذنب وقيل بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دماً وقال قتلنى فلان - ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفى الحديث - ماورث قاتل بعد صاحب البقرة كَذٰلِكَ مثل احياء ذلك القتيل يُحْىِ اللّٰهُ الْمَوْتٰى خطاب لمن حضر حيوة القتيل اونزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله وَيُرِيْكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ٧٣

Marfat.com

ايها الحمقاء من بني اسرائيل فان القادر على احياء نفس قادر على احياء الانفس كلها۔ ولعله تعالى انما لم يحيه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى فى الدنيا بتعليق الاشياء بالاسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على ان من حق الطالب ان يقرب قربة۔ والمتقرب ينبغى ان يتحرى الاحسن ويغالى فى ثمنه اخرج ابوداؤد عن عمر رضى الله عنه انه ضحى ببقيبة اشتراها بثلثمائة دينار۔ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامل ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكلمة ثم لاستبعاد القساوة بعد موجبات الرقة مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ يعنى احياء القتيل وجميع ما عد من الآيات قال الكلبى قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله فَهِيَ فى القساوة كَالْحِجَارَةِ أَوْ بل هى أَشَدُّ ازيد منها قَسْوَةً انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه۔ وفى اشد من المبالغة فى القساوة ما ليس فى اقسى۔ ويكون أَوْ للتخيير فى التشبيه او للترديد بمعنى من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسى منها وترك ضمير المتفصل عليه لعدم اللبس۔ وانما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة فهو بين وجه الخير فى الحجارة دون القلب القاسى فقال وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهٰرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ يعنى عيونا دون الانهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها اصلا وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ من اعلى الجبل مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ وقلوبكم لا تلين ولا تخشع۔ فان قيل الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية قال البيضاوى الخشية مجاز عن انقيادها للاوامر التكوينية۔ قلت وهذا ليس بشىء فان الانقياد للاوامر التكوينية موجود فى قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوبِهِمْ۔ فهم انقادوا للختم وقال۔ وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَّكَرْهًا۔ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك۔ رواه مسلم۔ والتحقيق ما قال البغوى ان مذهب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى علم فى الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره۔ فلها صلوة وتسبيح وخشية قال الله تعالى۔ وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا

Marfat.com

یُسَبِّحُ بِحَمْدِہٖ ۔ وقال ۔ وَالطَّیْرُ صٰٓفّٰتٍ کُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَوٰتَہٗ وَتَسْبِیْحَہٗ ۔ وقد مر الکلام فی ھذا الباب فی ذکر عذاب القبر فی تفسیر قولہ تعالیٰ ثُمَّ اَمَاتَہٗ فَاَقْبَرَہٗ ثُمَّ اِذَا شَآءَ اَنْشَرَہٗ قال البغوی روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان علی ثبیر والکفار یطلبونہ فقال الجبل انزل عنی فانی اخاف ان تؤخذ علی فیعاقبنی اللہ تعالیٰ بذلک ۔ وقال لہ جبل حراء الیّ الیّ یا رسول اللہ ۔ روی البغوی بسندہ عن جابر بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف حجرا بمکۃ کان یسلم علیّ قبل ان ابعث وانی لاعرفہ الآن ھذا حدیث صحیح اخرجہ مسلم ۔ قال وصح عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلع لہ اُحُدٌ فقال ھذا جبل یحبنا ونحبہ ۔ وعن ابی ھریرۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح ثم اقبل علی الناس بوجھہ فقال بینا رجل یسوق بقرۃ اذ عیی فرکبھا فضربھا فقالت انا لم نخلق لھذا انما خلقنا لحراثۃ الارض فقال الناس سبحان اللہ بقرۃ تتکلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانی اومن بہ وابو بکر وعمر وما ھما ثم ۔ وقال بینا رجل فی غنمہ اذ عدا الذئب علی الشاۃ منھا فادرکھا صاحبھا فاستنقذھا فقال الذئب فمن لھا یوم السبع یوم لا راعی لھا غیری فقال الناس سبحان اللہ ذئب تتکلم فقال اومن بہ وابو بکر وعمر وما ھما ثم ۔ متفق علیہ ۔ وصح عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حراء وابو بکر وعمر وعثمان وعلی وطلحۃ والزبیر فتحرکت الصخرۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اِھْدَأْ فما علیک الا نبی او صدیق او شھید ۔ اخرجہ مسلم ۔ وروی بسندہ عن علی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ فرحنا فی نواحیھا فما جاء جبل ولا شجر الا وھو یقول السلام علیک یا رسول اللہ ۔ وروی بسندہ عن جابر بن عبد اللہ یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استند الی جذع نخلۃ من سواری المسجد فلما صنع لہ المنبر فاستوی علیہ اضطربت تلک السارۃ تحن کحنین الناقۃ حتی سمعھا اھل المسجد حتی نزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعتنقھا فسکنت ۔ وقال قال مجاھد لا ینزل الحجر من اعلی الی اسفل الا من خشیۃ اللہ تعالیٰ وَمَا اللّٰہُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿۷۴﴾ وعید لھما ابن کثیر یَعْمَلُوْنَ بالیاء التحتانیۃ والباقون بالتاء الفوقانیۃ ۔

اَفَتَطْمَعُوْنَ الخطاب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمؤمنین اَنْ یُّؤْمِنُوْا یعنی الیھود لَکُمْ ای لاجل دعوتکم ویصدقوکم وَقَدْ کَانَ فَرِیْقٌ مِّنْھُمْ یَسْمَعُوْنَ کَلٰمَ اللّٰہِ یعنی التوراۃ ثُمَّ یُحَرِّفُوْنَہٗ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوْہُ ای فھموہ بلا ریب

Marfat.com

كنعت محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ﴿٧٥﴾ انهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة - وعكرمة - والسدى وجماعة او المراد قد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت فى السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه فهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم فاما الصادقون منهم فادوا كما سمعوا وقالت طائفة منهم سمعنا يقول فى آخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق وَاِذَا لَقُوا يعنى من اليهود الذين كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا من اهل المدينة حين شاوروهم فى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قَالُوْٓا اٰمَنَّا يعنى صدقنا فى انفسنا بان رسولكم هو المبشر به فى التورية فاتبعوه وامنوا به - وقال ابن عباس المراد بهم المنافقون من اليهود وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قَالُوْٓا اٰمَنَّا كايمانكم وَاِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ اِلٰى بَعْضٍ الى كعب بن الاشرف ووهب بن يهودا وغيرهم من رؤساء اليهود لاموهم على ذلك وَقَالُوْٓا اَتُحَدِّثُوْنَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ علمه وبينه فى التورية لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ يوم القيامة انهم كانوا يعلمون بصدق محمد صلى الله عليه وسلم ويأمروننا باتباعه ومع ذلك كفروا به علانية او سرًّا - واشار البيضاوى الى البحث فى هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم فى القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعها - قلت نعم الاخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم قالوا هذا كما قالوا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ مع ادعائهم بانزال التورية على موسى - وقد مر فى قصصهم من اقوالهم وافعالهم بعد ما رأوا الايات البينات من موسى عليه السلام ما لا يقولها الا مجنون - وكما ان اصحاب الصيب يَجْعَلُوْنَ اَصَابِعَهُمْ فِيْٓ اٰذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ مع ان جعلهم الاصابع فى الاذان لا يجديهم من الصواعق شيئا ويؤيد هذا التفسير تذييل الاية اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ والاية الذى بعده - او المراد لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ اى ليحتج اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عليكم بما انزل ربكم فى كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه محاجة عنده مجازا - كما يقال عند الله كذا ويراد به فى كتابه وحكمه كذا - او كان بحذف المضاف اى عند كتاب ربكم - او عند رسول ربكم - وارتضى البيضاوى هذه التأويلات - وحمل الاية على مقال المنافقين دون من يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجهرين بالكفر قلت وهذه التأويلات مع ما فيها

Marfat.com

من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور فى الدنيا فانهم مستسلمون فى الظاهر لا يتصور معهم الخصومة الا فى الاخرة - وقيل انهم اخبروا المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اَتُحَدِّثُوْنَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ اى بما انزل الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى فَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ اى انزلنا عليهم لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ اى ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴿٧٦﴾ ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به فى الدنيا - او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى اَفَتَطْمَعُوْنَ او كان من تمام كلام اللائمين وتقديره اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ انهم يحاجوكم - اَوَلَا يَعْلَمُوْنَ هؤلاء اللائمين اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّوْنَ وَمَا يُعْلِنُوْنَ ﴿٧٧﴾ فاخفاؤهم نعت محمد صلى الله عليه وسلم لا يدفع عنهم الاحتجاج - ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وان كان النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لا يعلمونه فالله يعلمه ويجازيهم عليه - او الى اليهود اجمعين فان الله تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء نعت محمد صلى الله عليه وسلم وتحريف الكلم وسائر ما يعلمون من موجبات غضب الله وعذابه فى السر والعلانية -

وَمِنْهُمْ اُمِّيُّوْنَ اى جهالهم لَا يَعْلَمُوْنَ الْكِتٰبَ التورية اِلَّآ اَمَانِيَّ استثناء منقطع - والامانى جمع امنية وهى فى الاصل ما يُقَدِّره الانسان فى نفسه من منى والمراد الاكاذيب التى افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة - قال الفراء الامانى الاحاديث المفتعلة ومنه قول عثمان رضى الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اى ما كذبت - او المراد اِلَّآ اَمَانِيَّ تمناه انفسهم من غير حجة مثل قولهم لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى - وقولهم لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّآ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَةً كذا قال الحسن وابو العالية - او المراد به الاماني يقرءون الكتاب بالسنتهم غير عارفين بمعانى الكتاب منه قوله تعالى اِلَّآ اِذَا تَمَنّٰٓى اَلْقَى الشَّيْطٰنُ فِيْٓ اُمْنِيَّتِهٖ كذا قال ابن عباس - قرا ابو جعفر اَمَانِيَّ بتخفيف الياء فى كل القرآن والباقون بالتشديد وَاِنْ هُمْ مَّا هُمْ اِلَّا قَوْمٌ يَّظُنُّوْنَ ﴿٧٨﴾ بالتقليد لا علم عندهم فَوَيْلٌ لَّهُمْ اى تحسر وهلاك قال الزجاج وَيْلٌ كلمة يقولها كل واقع فى هلكة - وقال ابن عباس شدة العذاب - وقال سعيد بن المسيب ويل واد فى جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت من شدة حره - وروى البغوى بسنده عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

Marfat.com

الويل واد فى جهنم يهوى به الكافر اربعين خريفاً قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه سبعين خريفاً ثم يهوى فهو كذلك[1] لِّلَّذِيْنَ يَكْتُبُوْنَ الْكِتٰبَ المحرف بِاَيْدِيْهِمْ تاكيد كقوله كتبته بيمينى۔ ثُمَّ يَقُوْلُوْنَ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ لِيَشْتَرُوْا بِهٖ ثَمَنًا قَلِيْلًا عرضاً من اعراض الدنيا فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب۔ وذلك ان احبار اليهود خافوا ذهاب مأكلتهم فعمدوا الى صفته فى التورية وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة۔ فغيروها وكتبوا طوال ازرق سبط الشعر۔ فاذا سالهم سفلتهم عن صفته قرءوا ما كتبوه فيجدونه مخالفاً لصفته فيكذبونه فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ اَيْدِيْهِمْ من المحرف وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُوْنَ ○ من المال والاعمال۔

وَقَالُوْا اى اليهود لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّآ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَةً۔ المس ايصال الشئ بالبشرة بحيث يتاثر به الحاسة۔ قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوماً۔ وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يوماً التى عبد فيها اباؤهم العجل۔ وقال الحسن وابو العالية قالوا ان ربنا عتب علينا فى امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوماً فلن تمسنا النار الا اربعين يوماً تحلة القسم۔ فقال الله تعالى لتكذيبهم قُلْ يا محمد اَتَّخَذْتُمْ استفهام انكار قرا ابن كثير وحفص باظهار الذال فى اتخذتم واخذتم وما كان مثله من لفظه وادغم الباقون ورويس بخلاف عنه۔ ابو محمد عِنْدَ اللّٰهِ عَهْدًا عهده اليكم ان لا يعذب الا هذا المقدار فَلَنْ يُّخْلِفَ اللّٰهُ عَهْدَهٗ جواب شرط محذوف اى ان اتخذتم عهداً فلن يخلف۔ وفيه دليل على ان الخلف فى وعد الله محال وانه من الرذائل قال ابن مسعود عَهْدًا بالتوحيد يدل عليه الا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا۔ يعنى قول لا اله الا الله يعنى ما قلتم لا اله الا الله حتى يكون لكم عند الله عهداً اَمْ تَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ○ كذباً۔ ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة۔ بَلٰى اثبات لما نفوه من مساس النار زماناً طويلاً مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على سبيل التهكم نحو فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ وَاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْٓئَتُهٗ اى استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلوا عنها شئ من جوانبه۔ فهذا لا يصدق الا على الكفار لا على من فى قلبه

[1] اخرج الترمذى وغيره بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفاً قبل ان يبلغ قعره۔ منه رحمه الله عه فى الاصل الويل فى جهنم۔

Marfat.com

وذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هى الشرك الذى يموت عليه صاحبه - فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار - قرا اهل المدينة خَطِيٓـَٔتُهُۥ بالجمع والباقون بالافراد - وقرا حمزة فى الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهمزة المتوسط وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هَنِيٓـًٔا - مَرِيٓـًٔا - بَرِيٓـُٔونَ - خَطِيٓـَٔتِكُمْ وشبهها - واما اذا كان قبلها ساكن غيرها حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو شَيْـًٔا وخِطْـًٔا - وَالْمُشْـَٔمَةِ - وتَجْـَٔرُونَ ويَسْـَٔلُونَ - وَسْـَٔلْ - والظَّمْـَٔانُ - والْقُرْءَانُ - ومَدْءُومًا ومَسْـُٔولًا وسِيٓـَٔتْ والْمَوْءُدَةُ - وان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زائدة جعلت الهمزة بعدها بين بين وانت مخير فى مد الالف وقصرها نحو نِسَآئِكُمْ - وابْنَآئِكُمْ ومَآءً وغُثَآءً - وسَوَآءً - وابَآؤُكُمْ - وهَآؤُمُ اقْرَءُوا ومِنْ ابَآئِهِمْ - ومَلَائِكَتِهِ - واذا كان قبل الهمزة متحركا فانفتحت وانكسر ما قبلها او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو نُنْشِئَكُمْ - وَاِنَّ شَانِئَكَ ولُؤْلُؤًا ويُؤَدِّهِ - والا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو انَبِّئُكُمْ وسَنُقْرِئُكَ فانك تبدلها ياء مضمومة واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهى تبدل حرفا خالصا حال تسهيلها نحو الْمُؤْمِنُونَ ويُؤْفَكُونَ والرُّءْيَا - فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ ملازموها فى الآخرة كما انهم ملازموا اسبابها فى الدنيا هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾ ع

وَاِذْ اَخَذْنَا فى التورية مِيثَاقَ العهد الشديد بَنِىٓ اِسْرَآءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ اِلَّا اللّٰهَ قرا ابن كثير وحمزة والكسائى لَا يَعْبُدُونَ بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب - وهذا اخبار فى معنى النهى كقوله تعالى لَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ فحسن عطف اَحْسِنُوا وقُولُوا عليه - وقال البغوى معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلى هذا ابدل من الميثاق او معمول له بحذف الجار - قرا ابى بن كعب لَا تَعْبُدُوا على النهى - وقيل انه جواب قسم دل عليه المعنى تقديره حَلَفْنَا لَهُمْ لا يعبدون - وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا متعلق بمحذوف اى تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين ويكون معطوفا على لا تعبدون - او ووصينا هم بالوالدين احسانا فيكون معطوفا على اخذنا - والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال امرهما ما لم يخالف امر الله تعالى - وَذِى الْقُرْبٰى عطف على الوالدين والقربى كالحسنى مصدر وَالْيَتٰمٰى جمع يتيم وهو الطفل الذى لا اب له وَالْمَسٰكِينِ

لـ فى الاصل سالنا

Marfat.com

جمع مسكين مفعيل من السكون كأنّ الفقر اسكنه والاحسان بهم الرحمة عليهم واداء حقوقهم وَقُولُوا لِلنَّاسِ معطوف على احسنوا او تقديره قلنا لهم قولوا عطفاً على اخذنا حُسْنًا اى قولا حسنا قرا حمزة والكسائى ويعقوب (وخلف - ابو محمد) حَسَنًا بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل - وهذا شامل لكل كلام محمود خبر صادق فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيره او امر بمعروف ونهى عن منكر كما قال الثورى او قول لين فى المعاشرة او شهادة بحق او غير ذلك مما يثاب عليه وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن العهد فيه التفات عن الغيبة الى الخطاب خاطب به الموجودين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومن قبلهم على التغليب إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ - يعنى الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ۸۳ اى قوم عادتهم الاعراض عن وفاء العهود او للمعنى ثم تولّيتم اباؤكم الا قليلا منهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ المعنى وانتم معرضون كاعراض اسلافكم -

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ على نحو ما سبق من لا تعبدون اى لا يتعرض بعضهم بعضا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غيره قتل نفسه واخراجه لاتصاله نسبا ودينا كذا يطلقون فى محاوراتهم وقيل معناه لا تتركبوا ما يبيح سفك دمائكم واخراجكم من دياركم وقيل معنى لا تخرجوا لا تسيئوا فى الجوار فتلجؤهم بسوء جواركم ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ بهذا العهد وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ۸۴ على انفسكم بالميثاق فهو تأكيد - او المعنى وانتم ايها الموجودون تشهدون على اقرار اسلافكم فحينئذ اسند الاقرار اليهم مجازا - ثُمَّ أَنْتُمْ هٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق انتم مبتدا وهؤلاء خبره والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك انت ذلك الرجل الذى نعرف كذا - نزل تغيير الصفة منزلة تغيير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة - او بيان لجملة انتم هؤلاء او يقال انتم مبتدا وهؤلاء تأكيد والخبر الجملة بعده او يقال هؤلاء بمعنى الذى والجملة صلته والمجموع خبر انتم او يقال انتم يا هؤلاء تقتلون تَظٰهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ قرا عاصم وحمزة والكسائى (وخلف - ابو محمد) بتخفيف الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا فى التحريم والباقون بالادغام بدين التاء من الثانين

Marfat.com

والظاء - والتظاهر التعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون او مفعوله او كليهما وَاِنْ يَّاْتُوْكُمْ
اُسٰرٰى قرا حمزة اَسْرٰى وكلاهما جمع اسير تُفٰدُوْهُمْ اى تبادلوهم بمعنى مفاداة الاسير بالاسير
وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر[1] تَفْدُوْهُمْ بفتح التاء اى بالمال وتنقذوهم وقيل معنى
وخلف - ابو محمد
القراتين واحد قال السدى ان الله تعالى اخذ على بنى اسرائيل فى التورية ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج
بعضهم بعضا من ديارهم وايما عبد او امة وجدتموهم من بنى اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه - فكانت
قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون فى حرب سمين فيقاتل بنو قريظة وحلفاؤهم
النضير وحلفاءهم - واذا غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها - واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى
يفدوه وان كان الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم - قالوا انا امرنا ان
نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيى ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى بقوله تَقْتُلُوْنَ اَنْفُسَكُمْ
وَتُخْرِجُوْنَ الاية فهم خالفوا فى ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج والمظاهرة واخذوا واحدا اى الافداء
وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ الضمير للشان او راجع الى ما دل عليه يخرجون من المصدر - او الى محذوف تقديره
وَاِنْ يَّاْتُوْكُمْ اُسٰرٰى تُفٰدُوْهُمْ مع ما صدر منكم اخراجهم وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ - وعلى التقديرين اخراجهم
تاكيد - او الضمير مبهم يفسره قوله تعالى اِخْرَاجُهُمْ ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم حين
انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلو عن المعصية فضلا عن
معصيتهم الخالصة - وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون تحريم القتل وقال البيضاوى
ان الجملة متعلق بقوله تعالى تُخْرِجُوْنَ فَرِيْقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر
وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم اَفَتُؤْمِنُوْنَ بِبَعْضِ الْكِتٰبِ يعنى وجوب الفداء
وَتَكْفُرُوْنَ بِبَعْضٍ يعنى حرمة القتل والاخراج - قال مجاهد يقول ان وجدته فى يد غيرك
فديته وانت تقتله بيدك فَمَا جَزَآءُ مَنْ يَّفْعَلُ ذٰلِكَ اى الايمان ببعض الكتاب والكفر
بالبعض مِنْكُمْ يا معشر اليهود اِلَّا خِزْيٌ عذاب وهوان واصل الخزى ذل يستحيى منه
فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فكان خزى قريظة القتل والسبى وخزى النضير الاجلاء الى اذرعات و
اريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم - وَيَوْمَ الْقِيٰمَةِ يُرَدُّوْنَ اِلٰٓى اَشَدِّ
الْعَذَابِ اى النار المخلد وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨٥﴾ قرا ابن كثير ونافع
ويعقوب وخلف - ابو محمد

[1] قرا ابو جعفر كالنافع فعدا مع ابن كثير وغيره لعله من الناسخ او من سباق قلم - ابو محمد

Marfat.com

وابوبكر بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا استبدلوا الْحَيَاةَ
ع الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ يهون عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٨٦﴾ لا
يمنعون من عذاب الله -

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ التورية وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ اى
ارسلنا كفاه رُسلاً تترى فقوله مِنْ بَعْدِهِ تاكيد لمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعنى يوشع
واشموئيل وشمعون وداؤد وسليمان وايوب وشعيا وارميا وعزيرا[1] وحزقيل - واليسع - يونس
وذكريا - ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين - وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
الْبَيِّنَاتِ الدلالات الواضحات من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغيرذلك اوالمراد
الانجيل وَأَيَّدْنَاهُ قويناه - بِرُوحِ الْقُدُسِ قرا ابن كثير بسكون الدال والآخرون
بضمها - والمراد بالروح جبرئيل - اوالروح الذى نفخ فى عيسى - والقدس الطهارة مصدر بمعنى
الفاعل اى الطاهر وهو الله تعالى اضافة الى نفسه تكريما - نحو بيت الله وناقة الله نظيره نَفَخْنَا فِيهِ
مِنْ رُوحِنَا - اوالاضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة فى المعنى صفة للروح وطهارة جبرئيل
وعيسى لاجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من بنى أدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
غير مريم وابنها - متفق عليه ولاه لم يشتمل عليه اصلاب الفحول ولا ارحام الطوامث - وتائيد
عيسى بجبرئيل انه امران يسير معه حيث سار حتى صعد به الى السماء - وقيل المراد بالروح اسم الله
الاعظم الذى كان عيسى يحيى به الموتى ويرى الناس العجائب وقيل المراد به الانجيل نظيره
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا - فان كتاب الله تعالى سبب لحيوة القلوب وعلى هذين التأويلين
اضافة الروح الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة - قال البغوى فلما سمعت اليهود ذكر عيسى
عليه السلام قالوا يا محمد لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما تقص علينا من الانبياء فعلت - فأتنا بما
اتى به عيسى ان كنت صادقا فقال الله تعالى أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ يا معشر اليهود رَسُولٌ بِمَا
لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اى بما لا تحبه يقال هَوِىَ بالكسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجملة
السابقة - ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخا لهم على تعقيبهم ذلك بهذا وتعجيبا

[1] فى الاصل عزير

Marfat.com

من شأنهم۔ ويحتمل ان يكون استينافا والفاء للعطف على مقدر كانّ السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب فكفروا بهم وقال تو بيخا الكفر تهم فكلما جاءكم الاية اَسْتَكْبَرْتُمْ تكبرتم عن الايمان واتباع الرسل فَفَرِيْقًا كَذَّبْتُمْ كعيسى ومحمد وغيرهما عليهم الصلوٰت والسلام والفاء للسببية او للتفصيل۔ وَفَرِيْقًا تَقْتُلُوْنَ ﴿۸۷﴾ اى قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم ذكر بلفظ المضارع على حكايت الحال الماضية استحضارا لها فى النفوس فان الامر فظيع ومراعاةً للفواصل وللدلالة على انكم تريدون قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكى تقتلوه۔

عن عائشة قالت۔ سُحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشىء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم عندى دعا الله ودعاه ثم قال (يعنى اجابه) اشعرت يا عائشة ان الله تعالى قد افتانى فيما استفتيته جاء فى رجلان جلس احدهما عند رأسى والاخر عند رجلى ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى قال فيما ذا قال فى مشط و مشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هى قال فى بئر ذروان۔ فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه الى البئر فقال هذه البئر التى اريتها۔ وكان ماؤها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين فاستخرجه۔ متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون بمعناه الاستقبالى اى وفريقا تقتلون فى المستقبل يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فانه مات شهيد الاجل الشاة المسمومة التى اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قتلهم من الانبياء متروكا۔ او مقدرا تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون۔ عن جابر رضى الله عنه۔ ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة۔ فقالت من اخبرك قال اخبرتنى هذه فى يدى الذراع۔ قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة۔ رواه ابو داؤد والدارمى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت[1]

[1] اضافه الى الفعل بتأويل المصدر۔ منه رحمه الله

Marfat.com

انقطاع البهرى من ذلك السم - رواه البخارى فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذّبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم - قلت يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم انهم لم يكذبوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير ولا يضركون بعضهم داخلا فى كلا الفريقين اذ العطف بالواو والله اعلم -

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ جمع الاغلف وهو الذى عليه غشاوة خلقية فلا تعى ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ - كذا قال مجاهد وقتادة - وقيل اصله غُلُفٌ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الاعرج وما قرا ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اى قلوبنا اوعية لكل علم فلا نحتاج الى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء وقال الكلبى معناه اوعية لكل علم فهى لا يسمع حديثا الا وعته الا حديثك فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير الوعته وفهمته فرد الله قولهم اى ليس قلوبهم مغشاة فى اصل الخلقة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فَأَبَوَاهُ يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة - وليست اوعية للعلم ايضا بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ اى طردهم وابعدهم عن كل خير وخذلهم بِكُفْرِهِمْ كما قال الله تعالى فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ - فانى لهم دعوى العلم والاستغناء فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ نصب قليلا على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم اقل قليل اى لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من امن من المشركين اكثر ممن امن من اليهود كذا قال قتادة - او منصوب على المصدرية يعنى ايمانا قليلا يؤمنون - او بنزع الخافض اى بقليل مما وجب الايمان به يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب - وقال الواقدى معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كقول الرجل للآخر ما اقل ما تفعل كذا اى لا تفعله اصلا - فالقلة مجاز عن العدم -

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ يعنى القرآن مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ يعنى التوراة وجواب لمّا محذوف دل عليه جواب لمّا الثانية وَكَانُوا اى اليهود مِن قَبْلُ اى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُونَ يستنصرون عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا اى على مشركى العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبى المبعوث فى اخر الزمان الذى نجد صفته فى التوراة - وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبى يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وارم والمعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبى صلى الله عليه وسلم ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ

Marfat.com

للمبالغة - والاشعار ان الفاتح كانه يستفتح عن نفسه ذلك فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُوْا ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف اى ما عرفوه يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم عرفوه بنعته فى التورية كَفَرُوْا بِهٖ حسدا او خوفا على المال والرياسة فَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْكٰفِرِيْنَ ۝٨٩ اى عليهم - اتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهٖٓ اَنْفُسَهُمْ ما بمعنى شيئا تمييز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى باعوا وانفسهم مفعول اشتروا اى بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة - او المعنى اشتروا بانفسهم فى ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة اَنْ يَّكْفُرُوْا بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ هو المخصوص بالذم بَغْيًا مفعول له ليكفروا[1] دون اشتروا للفصل - واصل البغى الطلب والفساد يقال بَغٰى يَبْغِيْ بَغْيًا اذا طلب وبَغَى الجرح اذا فسد - ويطلق الباغى على الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فانه يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته - والمعنى انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا فى الارض اَنْ يُّنَزِّلَ اللّٰهُ القران متعلق ببَغْيًا بتقدير اللام - قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر (وابو جعفر - ابو الحسن) يُنَزِّلَ وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى ابن كثير وَمَا نُنَزِّلُهٗٓ فى الحجر - وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ - وحَتّٰى تُنَزِّلَ علينا فى الاسراء واستثنى ابو عمرو (وكذا يعقوب - ابو الحسن) عَلٰٓى اَنْ يُّنَزِّلَ اٰيَةً فى الانعام - والذى فى الحجر مَا نُنَزِّلُ الْمَلٰٓئِكَةَ[2] اِلَّا بِالْحَقِّ مجمع عليه بالتشديد - والباقون بالتشديد من التنزيل فى الجميع غير ان حمزة والكسائى يخففان يُنَزِّلُ الْغَيْثَ فى موضعين احدهما فى لقمان والثانى فى الشورى مِنْ فَضْلِهٖ بلا سبق عمل يقتضيه - عَلٰى مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهٖ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فَبَآءُوْ بِغَضَبٍ بسبب كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران عَلٰى غَضَبٍ قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى والانجيل وترك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء فى السبت وغيره لك وَلِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ۝٩٠ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ اٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ من القران وسائر الكتب الالهية قَالُوْا نُؤْمِنُ بِمَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا اى التورية وَيَكْفُرُوْنَ بِمَا وَرَآءَهٗ حال عن الضمير فى قالوا - والوراء فى الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد ما يتوارى به وهو خلفه - والى المفعول ويراد

[1] فى الاصل مفعول له يكفرون [2] فيه تسامح لانه غير واقعة فى الضابطة لانه فى قراءة ابن كثير ومن معه بفتح الاول - لعله رحمه الله اراد به وما

Marfat.com

به مما يوادیه وهو قدامه ولذلك عُدّ من الاضداد - وقد يطلق بمعنى سواء كقوله تعالى فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ اى سواه وَهُوَ الْحَقُّ الضمير لما وراءه يعنى القرآن والانجيل مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ من التوراة حال مؤكدة فيه رد لمقالهم - فانه لما كفروا بما يوافق التوراة فقد كفروا بها - قُلْ لهم يا محمد فَلِمَ اصله لما حذف الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كقولهم - فيمَ - وبِمَ - وعَمَّ - تَقْتُلُوْنَ اى قتلتم وانما اسند اليهم مع انه فعل اباءهم لانهم راضون به وهم فى صدد قتل نبيهم - اَنْبِيَآءَ اللّٰهِ مِنْ قَبْلُ اى قبل هذا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿۹۱﴾ بالتوراة والتوراة تحكم بانه اِذَا جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهٖ وَلَتَنْصُرُنَّهٗ - وتنهى عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله وَلَقَدْ جَآءَكُمْ قرا ابو عمرو وحمزة والكسائى وهشام بادغام مردال قد فى الجيم حيث وقع - وكذا حيث وقع فى الذال نحو لَقَدْ ذَرَأْنَا - والزاء نحو لَقَدْ زَيَّنَّا - والسين نحو قَدْ سَمِعَ - والشين نحو قَدْ شَغَفَهَا - والضاد المعجمة نحو فَقَدْ ضَلَّ - والظاء المعجمة نحو فَقَدْ ظَلَمَ - واما الطاء المهملة فلم يقع فى القرآن بعد دال قد والا لادغمت - وكذا ادغم غير هشام فى الصاد المهملة حيث وقع نحو لَقَدْ صَرَّفْنَا - وتابعهم ابن ذكوان فى الاربعة فى الذال والزاء والضاد والظاء لا غير وورش فى الاخيرين فقط وقرا ابن كثير وعاصم فالان بغير ادغام فى الاحرف الثمانية كلها ويُدغم الدال فى الدال اجماعا نحو قَدْ دَّخَلُوْا - وكذا فى التاء اجماعا نحو قَدْ تَّبَيَّنَ الا ان الحسين روى عن نافع الاظهار عند التاء مُوْسٰى بِالْبَيِّنٰتِ بالدلالات الواضحات وهى تِسْعُ اٰيٰتٍ بَيِّنٰتٍ وغيرها من المعجزات ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ اِلٰهًا مِّنْ بَعْدِهٖ اى من بعد مجيء موسى او ذهابه الى الطور وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ ﴿۹۲﴾ حال بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعبادته - او اعتراض بمعنى وانتم قوم عادتكم الظلم - وسياق الآية وما بعدها للرد عليهم فى قولهم نُؤْمِنُ بِمَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا - والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم طريقة اباءهم مع موسى لا لتكرير القصة - وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ وقلنا لهم خُذُوْا مَآ اٰتَيْنٰكُمْ بِقُوَّةٍ وَّاسْمَعُوْا اى استجيبوا واطيعوا اسميت الطاعة والاستجابة سمعا اطلاقا للسبب على المسبب قَالُوْا سَمِعْنَا قولك وَعَصَيْنَا امرك قال اهل المعانى انهم لم يقولوا هذا بالسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت

لـه ادغم هشام فى الصاد ايضا بلا خلاف لكن له فى الظاء فى سورة ص الظهار ومن طرق الشاطبية - ابو محمد

Marfat.com

وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور۔ وَأُشْرِبُوا ای تداخل کما یتداخل الصبغ الثوب فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ای حبه بِكُفْرِهِمْ ای بسبب کفرهم۔ وذلك انهم لفرط حماقتهم کانوا معجبة او حلولية ولم یروا جسما اعجب منه فتمکن فی قلوبهم ما سوّل لهم السامری قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بالتوریة والمخصوص محذوف یعنی هذا الامر او فاتفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذکورة فی الآیات الثلث إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ تقدیر للقدح فی دعواهم والجواب محذوف یدل علیه ما قبله تقدیره ان کنتم مؤمنین بالتوریة فبئسما یأمرکم به ایمانکم بها هذا الامر لان المؤمن لا یتعاطی الا ما یقتضیه ایمانه لکن الایمان لا یأمر به فلستم بمؤمنین بها او ان کنتم مؤمنین بالتوریة ما فعلتم تلك القبائح لکنکم فعلتم فلستم بمؤمنین۔

ولما کانت الیهود یدّعون دعاوی باطلة مثل قولهم لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً۔ ولَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ۔ ونَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ کذبهم الله تعالی بقوله قُلْ لهم یا محمد إِنْ كَانَتْ لَكُمُ خبر کان الدَّارُ الْآخِرَةُ اسمها عِنْدَ اللَّهِ ظرف خَالِصَةً یعنی خاصة بکم منصوب علی الحال من الدار مِنْ دُونِ النَّاسِ سائرهم واللام للاستغراق او الجنس۔ او المسلمین واللام للعهد فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ یعنی فاسئلوه لانه من ایقن انه من اهل الجنة ومن احیاء الله تعالی تمنی التخلص الیها من الدار ذات الشوائب واشتاق الی لقاء الله تعالی اخرج ابن المبارك فی الزهد والبیهقی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحفة المؤمن الموت۔ والدیلمی عن جابر مثله وعن الحسین بن علی مرفوعا مثله بلفظ الموت ریحانة المؤمن۔ وقال حبان بن الاسود الموت جسر یوصل الحبیب الی الحبیب۔ وهذه الآیة والاحادیث تدل علی ان القبر اول منزل من منازل الاخرة رواه الترمذی وابن ماجة عن عثمان مرفوعا۔ وعلی ان الوصل بلا کیف مع الله تعالی یحصل بعد الموت قبل القیامة فوق ما کان حاصلا فی الدنیا ولولا ذلك لما کان فی تمنی الموت فائدة ولم یکن الموت جسرا موصلا الی الحبیب۔ وقیل معنی الآیة ادعوا بالموت علی الفرقة الکاذبة فهی نظیرة آیة الابتهال۔ روی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لو تمنوا الموت لغص کل انسان منهم بریقه وما بقی علی وجه الارض یهودی الا مات اخرجه البیهقی فی الدلائل وکذا اخرجه البخاری والترمذی عنه مرفوعا بلفظ لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابی حاتم

Marfat.com

وابن جرير عنه موقوفاً نحوه - إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ماقبله -

فصل هل يجوز التمنى بالموت والدعاء به - والجواب انه ان كان لضر نزل به فى مال او جسم او اهل او ولد فلا يجوز لحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَتَمَنَّيَنَّ احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولابد متمنيا فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى - متفق عليه وفى رواية لهما اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد عمره الا خيرا - وعن ابى هريرة مرفوعاً لا يتمنين احدكم الموت اَمَّا محسنا فلعل ان يزداد واَمَّا مسيئا فلعل ان يستعتب رواه البخارى وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم وروى النهى عن تمنى الموت احمد والبزار والبيهقى عن جابر والمروزى عن القاسم مولى معاوية وعن ابن عباس - واحمد وابو يعلى والحاكم والطبرانى عن ام الفضل واحمد عن ابى هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولابد ان يعلم ان المنهى عنه انما هو التمنى للموت باللسان والسوال به دون التمنى بالقلب والرغبة اليه فان الكف عنه غير مقدور فلا تكليف عليه -

واما ان كان التمنى لخوف الفتنة فى الدين فلا بأس به - اخرج مالك والبزار عن ثوبان فى دعائه صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون - واخرج مالك عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت قوتى وكبر سنى وانتشر رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مقصد - فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - واخرج الطبرانى عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت فى الاسلام ست خصال فتمنوا الموت وان كانت نفسك فى يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط وامارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير - واخرج ابن عبد البر فى التمهيد انه تمنى الموت فلما قيل له لم تتمنى وقد نهى عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القران مزامير - واخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن ابى هريرة نحوه - وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف - رواه ابن سعد عن خالد بن معدان - وابن عساكر وابو نعيم عنه وعن مكحول

اى جماعة احداث - منه رح

Marfat.com

وابن ابی الدنیا عن ابی الدرداء - وابن ابی شیبة وابن ابی الدنیا عن ابی جحیفة - وابن ابی الدنیا والخطیب وابن عساکر عن ابی بکرة - وابن ابی شیبة والبیهقی عن ابی هریرة - والطبرانی وابن عساکر عن العرباض بن السارية -

واما ان کان التمنی شوقا الی لقاء الله تعالی فذلک محمود - اخرج ابن عساکر عن ذی النون المصری قال الشوق اعلی المقامات واعلی الدرجات اذا بلغها العبد استبطأ الموت شوقا الی ربه وحبا الی لقائه والنظر الیه شعر اروم وقد طال المدی منک نظرة - وکم من دماء دون مرماک ظلت + قلت وهو المقصود بالخطاب الی الیهود حیث قال اِنْ کَانَتْ لَکُمُ الدَّارُ الْاٰخِرَةُ عِنْدَ اللّٰهِ خَالِصَةً مِّنْ دُوْنِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ شوقا الی لقاء ربکم اِنْ کُنْتُمْ صٰدِقِیْنَ وروی ابن سعد والشیخان عن عائشة قالت کنت اسمع انه لا یموت نبی حتی یخیر بین الدنیا والاخرة قالت اصابت رسول الله صلی الله علیه وسلم شدیدة فی مرضه فسمعته یقول مَعَ الَّذِیْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَیْهِمْ مِّنَ النَّبِیّٖنَ وَالصِّدِّیْقِیْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِیْنَ وَحَسُنَ اُولٰٓئِکَ رَفِیْقًا فظننت انه خیر وروی النسائی عنها قالت اغمی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی حجری فجعلت امسحه وادعو اله بالشفاء بهذه الکلمات اذهب البأس رب الناس فاشاق فانتزع یده من یدی فقال بل اسئل الله الرفیق الاعلی - واخرج الطبرانی ان ملک الموت جاء الی ابراهیم لیقبض روحه فقال ابراهیم یا ملک الموت هل رایت خلیلا یقبض روح خلیله - فعرج ملک الموت الی ربه فقال قل له هل رایت خلیلا یکره لقاء خلیله فرجع فقال اقبض روحی الساعة - وقال یوسف تَوَفَّنِیْ مُسْلِمًا وَّاَلْحِقْنِیْ بِالصّٰلِحِیْنَ - وعن علی رضی الله عنه انه قال لا ابالی اسقط علی الموت او اسقط الموت علی - اخرجه ابن عساکر فی تاریخه وعن عمار رضی الله عنه انه قال بصفین الان الاقی الاحبة محمدا صلی الله علیه وسلم وحزبه - اخرجه الطبرانی فی الکبیر وابو نعیم فی الدلائل وقال حذیفة حین احتضر جاء حبیب علی فاقة لا افلح من ندم - اخرجه ابن سعد عن الحسن - فان قیل روی احمد عن ابی امامة قال جلسنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا ورققنا فبکی سعد بن ابی وقاص فاکثر البکاء فقال یا لیتنی مت فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا سعد اعندی تتمنی الموت فردد ذلک ثلث مرات ثم قال یا سعد ان کنت خلقت للجنة فما طال عمرک وحسن عملک فهو خیر لک - وهذا الحدیث یدل علی ان تمنی الموت لا یجوز وان لم یکن لاجل ضر نزل به فی ماله او جسمه او نحو ذلک فان سعد الم یتمن الا لخوف عذاب الله - قلت نعم لکن للموت لا یغنی من عذاب الله

Marfat.com

شيئاً بل لابد لذلك من الاستغفار والمبادرة فى الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت -

والتحقيق فى ذلك ان التمنى بالموت عنه خوف المعصية والتقصير فى الطاعة جائز قطعا لا ريب فيه - واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام وعن عمار وحذيفة وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع فى ازدياد الاعمال اشتاقوا الى لقاء ذى الجلال - عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر[1] برضوان الله وكرامته فليس شىء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه - متفق عليه - واما فى حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمنى بالموت الا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر رضى الله عنه ويحمل عليه ما روى عن على رضى الله عنه او عند غلبة الحال وذلك فى الاولياء غالبا دون الانبياء ومن فى معناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء فانهم مع شدة شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فانى فى الوصال عبيد نفسى - وفى الهجران مولى للموالى +

واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدّعون انهم احباء الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين فى دعواكم لا بد لكم من تمنى الموت ولما كانوا كاذبين فى دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال وَلَنْ يَّتَمَنَّوْهُ اَبَدًا انى هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ من موجبات النار كالكفر بهم صلى الله عليه وسلم والقرآن وتحريف التورية وغير ذلك من الاعمال - ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان الة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها اكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ

[1] البشارة برضوان الله عند اقتراب الموت للاولياء انما يكون بالكشف وكلام الهاتف ونحو ذلك وانما يكون بذوقهم كثرة نزول البركات عليهم فى تلك الحالة واما عند رؤية ملائكة الموت وملائكة الرحمة واما البشارة للكافر بالعذاب فلا يكون الا عند رؤية ملائكة الموت والعذاب - منه رحمه الله

Marfat.com

بِالظّٰلِمِيْنَ ﴿٩٥﴾ تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون فى دعواهم وَلَتَجِدَنَّهُمْ اَحْرَصَ النَّاسِ عَلٰى حَيٰوةٍ اللام لام القسم والنون لتاكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله الاول ضمير الغائب ومفعوله الثانى احرص - وبتنكير حيوة اريد فرد من افرادها وهى المتطاولة وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا - معطوف على الناس من حيث المعنى كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا او على احرص ويكون متعلقا بمحذوف دل عليه ما قبله يعنى احرص من الذين اشركوا - وافرادهم بالذكر مع دخولهم فى الناس للمبالغة والاهتمام كما فى عطف جبرئيل على الملائكة فان حرص المشركين شديد اذ لم يعرفوا الا الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهى مفعول يود وقال البيضاوى لو بمعنى ليت وكان اصله لَوْ اُعَمَّرُ فاجرى على الغيبة لقوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن - فحينئذ كلمة التمنى حكاية لودادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويحتمل ان يكون جملة يود صفة لمبتدا محذوف والظرف المستقر يعنى من الذين اشركوا خبره تقديره وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا اناس يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ - والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عُزَيْرٌ ابْنُ اللّٰهِ - وقال ابو العالية والربيع اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحية بينهم - زى هزار سال - فقال سبحانه اليهود احرص الناس فهم احرص من المجوس والمجوس يريد تعمير الف سنة - واصل سنة سنوة بدليل سنوات وقيل سنهة - وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهٖ بمباعدته مِنَ الْعَذَابِ اَنْ يُّعَمَّرَ ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم بمن يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر ويعمر بدل منه - او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره - فان قيل طول العمر فى الدنيا مباعد للعذاب الاخروى البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد - قلت لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح البصر بالنسبة الى الزمان المتناهى لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا اذ المراد بنفى تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة توبيخ حيث لا ينفيها هم طول عمرهم الا العذاب وَاللّٰهُ بَصِيْرٌ بِمَا يَعْمَلُوْنَ ﴿٩٦﴾ فيجازيهم - قرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء للغيبة انتهى -

ع ١١

Marfat.com

اخرج اسحق بن راهويه فى مسنده وابن ابى شيبة - وابن ابى حاتم - وابن جرير من طرق عن الشعبى عن عمر انه كان يأتى اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصدق ما فى القرآن قال فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عالمهم - نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سالناه من يأتيه بنبوته فقال عدو ناجبرئيل لانه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك - قلت فمن سلمكم من الملائكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة - قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر - قلت فانه لا يحل لجبرئيل ان يعادى ميكائيل ولا يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل واني اشهد انهما وربهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا - ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان اخبره فالقيته قال الا اخبرك بايات نزلت علىّ فقرا قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ حتى بلغ الكفرين قلت يارسول الله والله ما قمت من عند اليهود الا اليك لاخبرك بما قالوا لى وقلت لهم فوجدت الله قد سبقنى - واسناده صحيح الى الشعبى واعتضد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبى لم يدرك عمر واخرج ابن جرير من طريق السدى عن عمر - ومن طريق قتادة عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج ابن ابى حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان يهوديا لقى عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل الذى يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلّٰهِ وملائكته ورسله وجبريل وميكٰل فان الله عدوه - قال فنزلت على لسان عمر - وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك - وروى البخارى عن انس قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ارض يخترف فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبى ما اول اشراط الساعة - وما اول طعام اهل الجنة - وما ينزع الولد الى ابيه والى امه - قال اخبرنى بهن جبرئيل انفا قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية - قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد - واخرج احمد والترمذى والنسائى من طريق بكير بن شهاب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا القاسم انا نسئلك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبى فذكر الحديث -

Marfat.com

وفيه انهم سالوا عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبى وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرءة وتؤنث وعمن يأتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال البغوى بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اى ملك يأتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل لآمنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلاما مسكينا ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس - وقال مقاتل قالت اليهود ان جبرئيل عدونا لانه أمر ان يجعل النبوة فينا فجعل فى غيرنا - قلت ولعل القصتين وقعتا معا قبل نزول الاية لقى عمر مع اليهود فكلمهم ما كلمهم ولقى اليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية - قرا ابن كثير جَبْرِيلَ هنا فى الموضعين وفى التحريم بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز - وقرا ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جَبْرَئِلَ وقرا حمزة والكسائى مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جَبْرَءِيلَ والباقون بكسر الجيم والراء من غير همز جِبْرِيلَ - فَإِنَّهُ يعنى جبرئيل نَزَّلَهُ يعنى القران - والاضمار من غير ذكر المرجع لفخامة شأنه وتبادر الذهن اليه كانه لم يحتج الى سبق فى الذكر عَلَىٰ قَلْبِكَ يا محمد فان القابل للوحى اولا القلب وكان الحق قلبى ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى بِإِذْنِ اللَّهِ بامره حال من فاعل نزل مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ من الكتب وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ والمعنى من كان عدوا لجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القران مصدقا لما بين يديه من الكتاب فحذف الجواب واقيم علته مقامه - او المعنى من عاداه فالسبب فى عداوته انه نزل عليك وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا - او فهو عدو لى وانا عدوه يدل عليه ما بعده مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما كانهما من جنس آخر - ولان الكلام كان فيهما - وللتنبيه على ان

لله اخرج الحاكم عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيراى من اهل السماء جبرئيل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر - واخرج الطبرانى بسنده حسن عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى السماء ملكين احدهما يأمر بالشدة والآخر يأمر باللين فكل مصيب وذكر جبرئيل وميكائيل ونبيان احدهما يأمر باللين والآخر يأمر بالشدة وكل مصيب وذكر ابراهيم ولوطا ونى صاحبان احدهما يأمر باللين والآخر بالشدة وكل مصيب وذكرا بابكر وعمر - منه رحمه الله تعالى

Marfat.com

معاداة الواحد والكل سواء فى الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى حمزة حفص ويعقوب وابو عمرو مِيكٰىلَ بغير همز ولا ياء - ونافع بهمزة بلا ياء مِيكٰئِلَ والباقون بالياء بعد الهمز مِيكٰئِيلَ فَاِنَّ اللّٰهَ عَدُوٌّ لِّلْكٰفِرِيْنَ ﴿٩٨﴾ وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى ان عداوة الملائكة والرسل كفر -

اخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا ما جئتنا بشىء نعرفه فانزل الله تعالى وَلَقَدْ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ اٰيٰتٍۢ بَيِّنٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ اِلَّا الْفٰسِقُوْنَ ﴿٩٩﴾ المتمردون فى الكفر فان الفسق اذا استعمل فى نوع من المعاصى دل على عظمه كانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة الى اليهود واخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضيف لمّا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أُخِذَ عليهم من الميثاق وما عهد اليهم فى دين محمد صلى الله عليه وسلم والله ما عهد الينا فى محمد ولا اخذ علينا الميثاق - فانزل الله تعالى اَوَكُلَّمَا الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وكلما عٰهَدُوْا يعنى اليهود عَهْدًا الان خرج محمد صلى الله عليه وسلم لنؤمنن به يدل عليه قراءة ابى الرجاء العطاردى اَوَكُلَّمَا عٰوَهِدُوْا - وقال عطاء هى العهود التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود ان لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بنى قريظة والنضير قوله تعالى الَّذِيْنَ عٰهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَهُمْ نَبَذَهٗ نقضه وطرحه فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ وان لم ينقض كلهم - ولما توهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ ﴿١٠٠﴾ بالله او بالتوراة فلا يعدون نقض المواثيق ذنبا وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ من التوراة نَبَذَ فَرِيْقٌ مِّنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ كِتٰبَ اللّٰهِ يعنى التوراة وَرَآءَ ظُهُوْرِهِمْ ولم يعملوا به ولو عملوا به لامنوا بكل نبى - مثل لاعراضهم وعدم التفاتهم الى احكام التوراة فى الاتيان والنصر لمن جاء بعدها من الانبياء باعراض من يرمى شيئا خلفه فلا يلتفت اليه كَاَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴿١٠١﴾ انه كتاب الله اولا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون عنادا -

وَاتَّبَعُوْا اى عملوا يعنى اليهود وتحدثوا وتعلموا عطف على نبذ اى نبذ والكتاب الله واتبعوا

Marfat.com

كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقييد الاتباع بمجئ الرسول غير ظاهر مَا تَتْلُوا الشَّيٰطِيْنُ حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضى موضع المستقبل وبالعكس مجازًا - وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلو بمعنى التبعية يعنى اتبعوا كتب السحر التى كانت تقراها الشياطين من الجن والانس وتتبعها وتعمل بها عَلٰى مُلْكِ سُلَيْمٰنَ متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اى تتلوا الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به و حينئذ يرتبط كما كَفَرَ سُلَيْمٰنُ ارتباطا تاما او يكون على بمعنى فى اى فى وقت سلطنته - قال البغوى قال السدى كانت الشياطين تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون فى الارض من موت وغيره فيأتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا فى كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها - فاكتتب الناس وفشا ذلك فى بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب - وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها فى صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت عنقه - فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرًا من بنى اسرائيل فقال هل ادلكم على كنز لا تأكلونه ابدًا احفروا تحت الكرسى فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن يدنو شيطان من الكرسى الا احترق - فحفروا واخرجوا الكتب قال الشيطان ان سليمان كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان و فشا فى الناس ان سليمان كان ساحرًا - واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر فى اليهود فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم برّأ الله تعالى سليمان من ذلك - قلت والظاهر ان ما دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملائكة فى الحوادث اليومية فان ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضى الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان - وقال الكلبى ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف بن برخيا هذا ما علّم اصف بن برخيا سليمان الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا - فاما علماء بنى اسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برّأه الله فى القران وقال وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ يعنى ما سحر سليمان

Marfat.com

فيكفر عبّر عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان من كان نبيا كان معصوما عنه وَلٰكِنَّ الشَّيٰطِيْنَ كَفَرُوْا قرا ابن عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لٰكِنْ ورفع الشَّيٰطِيْنُ والباقون بالنون المشددة ونصب الشَّيٰطِيْنَ وكذلك وَلٰكِنَّ الْبِرَّ ولكن لك فى الانفال وَلٰكِنَّ اللّٰهَ قَتَلَهُمْ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ رَمٰى يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ حال من الضمير فى كفروا - والسحر علم بالفاظ واعمال يتقرب بها الانسان الى الشياطين تصير بها الشياطين مسخرات له فيعينونه على ما يريد وتؤثر تلك الالفاظ والاعمال فى النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون وتخيل فى الاسماع والابصار كما سمعت فى سحرة فرعون انهم اَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ اِلٰى مُوْسٰى مِنْ سِحْرِهِمْ اَنَّهَا تَسْعٰى - وليس تلك التأثيرات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه وقيل انها تؤثر فى قلب الاعيان ايضا فيجعل الانسان حمارا والحمار كلبا قال البغوى السحر وجوده حق عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان فى ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعا فهو كفر والا فلا - قال البغوى حكى عن الشافعى رضى الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه - فاذا تلقاه منه استعمله فى غيره انتهى - وقول الشافعى ايضا يدل على ان السحر بعضها كفر دون بعض - وكذا ما فى المدارك حيث قال ان السحر الذى هو كفر يقتل عليه المذكور دون الاناث يعنى عند الحنفية كما فى المرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوى فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب وان كان سحره كفرا ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى - قلت وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر وقوله وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وَلٰكِنَّ الشَّيٰطِيْنَ كَفَرُوْا يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ وقوله تعالى وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرٰىهُ مَا لَهٗ فِى الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهٖٓ اَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ كل ذلك يدل على ان الفاظ السحر واعماله كلها او عامتها من موجبات الكفر ومناقضات شرائط الايمان وينبغى ان يكون كذلك فان الشيطان لا يرضى من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخيره الا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعى والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبنى على الاحتمال العقلى - فافهم واعلم انه من قتل انسانا لا يحل قتله او اضره بسلب نعمة البدنية او المالية او غير ذلك بالسعى والدعاء وان كان ذلك باسماء الله تعالى الجلالية وان لم يكن ذلك كفرا فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ

لعله من سماق كلام الانه قرأه بالتخفيف نافع وابن عامر والباقون بالتشديد - ابو محمد

Marfat.com

الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا - وقال عليه الصلوٰة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجيء قصته في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَاَ الَّذِيْٓ اٰتَيْنٰهُ اٰيٰتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا الآية -

وَمَآ اُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ عطف على السحر او على ما تتلوا والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغاير الاعتبار او لانه نوع اخر اقوى منه بِبَابِلَ ظرف او حال من الملكين او من الضمير في انزل قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل دماوند - وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء - والمامور به غير ما اراد وشاء - فالله تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الايمان وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفانه ويأمران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل ما نافية وقد كانت اليهود يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فرد الله سبحانه تعالى قولهم وقال وَمَآ اُنْزِلَ يعني السحر عَلَى الْمَلَكَيْنِ عطفا على مَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وحينئذ قوله تعالى بِبَابِلَ متعلق بِيُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ هَارُوْتَ وَمَارُوْتَ عطف بيان للملكين على التقدير الاول كما هو الظاهر - وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير كون ما نافية وَمَا يُعَلِّمٰنِ يعني هاروت وماروت مِنْ اَحَدٍ يعني احدا من رائدة حَتّٰى يَقُوْلَآ ناصحين على تقديركونهما ملكين اِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ابتلاء من الله وامتحان فَلَا تَكْفُرْ اى لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب - قيل انما كانا يقولان ذلك سبع مرات قال عطاء والسدي فان ابى الا التعلم قالا له ايت هذا الرماد فبل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الايمان والمعرفة وينزل شيء اسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه - وعلى التقدير الثاني ما يعلمان حتى يقولا انا مفتونان فلا تكن مثلنا - قلت وهذا القول ضعيف يستبعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر فَيَتَعَلَّمُوْنَ الضمير لما دل عليه من احد مِنْهُمَا اى هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر وتقديره فيأبون فيتعلمون او هي معطوفة على يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ اى يعلمونهم فيتعلمون مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهٖ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهٖ اى من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه وَمَا هُمْ اى السحرة او الشياطين

Marfat.com

بِضَآرِّيْنَ بِهٖ اى بالسحر مِنْ اَحَدٍ اى احدا اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ يعنى بقضائه وقدره ومشيته فان الاسباب كلها اسباب ظاهرية عادية غير مؤثرة بالذات - بل جرت عادة الله سبحانه بخلق المسببات والمقارنات بعد وجود الاسباب ان شاء وَيَتَعَلَّمُوْنَ مَا يَضُرُّهُمْ اى السحر فانه موجب لكفرهم وَلَا يَنْفَعُهُمْ شيئا وفيه اشارة الى ان تعلم العلوم الغير النافعة كالطبيعى والرياضى ونحو ذلك مكروه لاضاعة الوقت ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع رواه الحاكم فى المستدرك فى حديث ابن مسعود **فائدة** العلم الذى لا ينفع نوعان نوع منه لا ينفع لوهن نوع منه لا ينفع احدا من الناس حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبيعى ونحوه ونوع منه لا ينفع العالم اذا لم يعمل بعلمه والله اعلم واما العلوم الضارة فلا شك فى حرمتها كالسحر والشعبدة والالهيات الفلاسفة الا اذا كانت بنية صالحة

وذكر البغوى عن ابن عباس والكلبى وقتادة وغيرهم فى شأن هاروت وماروت قصة ان الملائكة لما رأوا ما يصعد الى السماء من سيئات بنى آدم عيروهم فقال الله تعالى لو انزلتكم الى الارض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لارتكبتم مثل ما ارتكبوا فقالوا سبحانك ما كنا ان نعصيك قال فاختاروا من خياركم فاختاروا هاروت وماروت وعزائيل - فركب الله فيهم الشهوات واهبطهم الى الارض وامرهما ان يحكموا بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنى وشرب الخمر - فاما عزائيل لما وقعت الشهوة فى قلبه استقال ربه وسأل ان يرفعه الى السماء فاقاله فيجعل اربعين سنة ولم يزل بعد مطاطيا رأسه حياء - واما الاخران فكانا يقضيان بين الناس فاذا امسيا ذكرا اسم الله تعالى الاعظم وصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وذلك انه اختصم اليهما ذات يوم امرأة تسمى زهرة وزوجها وكانت ملكة من اهل فارس فعشقا عليها فراوداها عن نفسها فابت وقالت لا الا ان تعبدا الصنم وتقتلا النفس تعنى زوجها وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها فراهما انسان فقتلاه فمسخ الله الزهرة كوكبا فلما امسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصى واراد الصعود ما طاوعتهما اجنحتهما فقصدا ادريس النبى صلى الله على نبينا وعليه وسلم رسالة ان يشفع لهما الى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعها - فهما ببابل يعذبان معلقان بشعورهما فى جب ملئت نارا - روى ابن راهويه وابن مردويه عن على قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الزهرة فانها هى التى فتنت الملكين هاروت وماروت - والله اعلم -

Marfat.com

وهذه القصة من اخبار الاحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة عليها في القرآن بشيء وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكي عن الربيعة بن انس انه مسخ الله الزهرة كوكبا وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به ولم يستطع هاروت وماروت الصعود الى السماء مع كونهما معلمين الزهرة ومساواتهما لها في ارتكاب المعصية بل كان كفرهما دون كفر زهرة لاجل سكرهما والله اعلم - قال محمد بن يوسف الصالحي في سبيل الرشاد قال الشيخ كمال الدين - وائمة النقل لم يصححوا هذه القصة ولا اثبتوا روايتها عن علي ولا عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال العاصمي ان هذه الاخبار لم يرو منها في صحيح ولا سقيم عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال وهذه الاخبار من كعب اليهود وافترائهم - قال الصالحي ذكروا في تأويل الآية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وظهر قول اهله فانزل الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المعجزة والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما انذراه واعلماه انما انزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلمه ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على ايدي عباده المؤمنين فذلك هو المرضي ومن تعلمه لغير ذلك ادى به الى الكفر - فلهذا كان الملكان يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ثم يقولان له اذا فعل الساحر كذا فرق بين المرء وزوجه - فعلى هذا يكون فعل الملكين طاعة لامر الله تعالى ولا ينافي عصمة الملائكة - قال البيضاوي هذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوي البصائر -

اقول في حل لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر وانما ذكر الاثنين مع انها خمسة لارادة التعدد دون العدد المعين اولانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب والروح دون البواقي - فكني ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرأة النفس المنبعثة من العناصر فانها الامارة بالسوء - ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل بينها محبة وعشقا اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القالب الظلماني الذي امتلات من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوة نارا - فما دامت الانسان وقامت قيامته واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقي فيها نور الايمان - واما النفس الكائنة في قالب رجل من الابرار فبمجاورة لطائف عالم الامر والرياضات المأمورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت

له في الاصل ملكين -

Marfat.com

الی السماء کانها کوکب دری تتوقد بیضاء حتی قیل لها یٰٓاَیَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِیْٓ اِلٰی رَبِّكِ رَاضِیَةً مَّرْضِیَّةً فَادْخُلِیْ فِیْ عِبَادِیْ وَادْخُلِیْ جَنَّتِیْ - فالنفس وان کانت خبیثة شریرة فی الابتداء قبل الاهتداء لکنها تفضلت علی جمیع لطائف عالم الامر بالقوة الاستعدادیة المستودعة فی الغبراء فان خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا من کلام سید الانبیاء علیه وعلیهم الصلوٰة والتسلیمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابی هریرة

وَلَقَدْ عَلِمُوْا ایعنی الیهود لَمَنِ اشْتَرٰىهُ ای استبدل ما تتلوا الشیاطین بکتاب الله تعالی - واللام للابتداء علقت علما عن العمل مَا لَهٗ فِی الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ نصیب وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهٖٓ یعنی باعوا به حظوظ اَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوْا یَعْلَمُوْنَ ﴿۱۰۲﴾ ذلک ویتفکرون فیه والجواب محذوف دل علیه ما قبله یعنی ما شروه - فان قیل الیس قد قال الله تعالی وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرٰىهُ علی التأکید القسمی فما معنی قوله تعالی لَوْ كَانُوْا یَعْلَمُوْنَ - قیل معناه انهم لما لم یعملوا بما علموا فکانهم ما علموا وقیل المثبت العقل الغریزی والعلم الاجمالی بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفی العلم بحقیقة ما یلحقه من العذاب والمختار عندی ان العلم علمان علم یتعلق بظاهر القلب وذا لا یستتبع العمل ومنه علم الیهود یَعْرِفُوْنَهٗ كَمَا یَعْرِفُوْنَ اَبْنَآءَهُمْ لا یجدی بهم معرفتهم شیئا مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ یَحْمِلُ اَسْفَارًا وعلم وهبی یتخلص الی صمیم القلب بعد انجلائه والی النفس بعد اطمینانه وهو المعنی فی قوله تعالی اِنَّمَا یَخْشَی اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا وقوله علیه الصلوٰة والسلام العلماء ورثة الانبیاء یحبهم اهل السماء ویستغفر لهم الحیتان فی البحر اذا ماتوا الی یوم القیامة - رواه ابن النجار عن انس - واشار الی کلا العلمین افضل الانبیاء علیه الصلوٰة والثناء خیر الخیار خیار العلماء وشر الشرار شرار العلماء - رواه الدارمی من حدیث الاحوص بن حکیم وعن الحسن قال العلم علمان فعلم فی القلب فذلک العلم النافع وعلم علی اللسان فذلک حجة الله علی ابن آدم - رواه الدارمی وَلَوْ اَنَّهُمْ اٰمَنُوْا بمحمد صلی الله علیه وسلم والقرآن وَاتَّقَوْا عذاب الله بترک المعاصی والسحر لَمَثُوْبَةٌ یعنی ادنی ثواب سمی الجزاء ثوابا ومثوبة لان المحسن یثوب ویمیل الیه مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ خَیْرٌ جواب لو واصله لاثیبوا مثوبة من عند الله خیرا مما شروا به انفسهم او مما سواه فحذف الفعل وجعل اسناد جملة اسمیة لیدل علی ثبات المثوبة والجزم بخیریتها وحذف المفضل علیه اجلالا للمفضل من ان

Marfat.com

ينسب اليه او للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه - وقيل لو للتمنى وَلَمَثُوبَةٌ كلام مبتدا
لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ ﴿١٠٣﴾ ان ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق -

اخرج ابن المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اى ارعنا سمعك
اى فرغ سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشيء وارعاه وراعاه اذا اصغى اليه واستمعه - او المعنى راعنا
اى راقبنا وتأنّ بنا فيما تلقينا حتى نفهمه - والرعى حفظ الغير لمصلحته - وكان هذا اللفظ سبًّا قبيحًا بلغة
اليهود قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا النبى
صلى الله عليه وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله ففطن بها سعد بن معاذ رضى الله عنه
فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتلنكم فقالوا اولستم تقولونها
فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقُوْلُوْا رَاعِنَا وَقُوْلُوا انْظُرْنَا يعنى انظر الينا
واسمع كلامنا او انتظر وتأنّ بنا حتى نفهم كلامك وَاسْمَعُوْا ما تؤمرون به واطيعوا والمعنى
احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى طلب المراعاة وَلِلْكٰفِرِيْنَ يعنى اليهود الذين سبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهم الله عَذَابٌ اَلِيْمٌ ﴿١٠٤﴾ اى مولم -

كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود اٰمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود
ما هذا الذى تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه ولو دونا لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبًا لهم مَا يَوَدُّ
الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ وَلَا الْمُشْرِكِيْنَ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك
استعمل فى كل منهما - ومن للبيان ولا زائدة عطف على اهل الكتاب اَنْ يُّنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ
خَيْرٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ مفعول يَوَدُّ من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء والخير الوحى -
والمعنى انهم يحسدونكم ولا يودون ان ينزل عليكم وَاللّٰهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهٖ بنبوته
مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ ﴿١٠٥﴾ الفضل ابتداء احسان بلا علة -

ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمر
بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ من بيانية - والنسخ عبارة
عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس
الظل والمراد ههنا الثانى وهو فى الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل اٰية الرجم -

Marfat.com

او بحکمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اية الوصية للاقارب واية عدة الوفاة بالحول - او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما - ثم المنسوخ حكمها منها ما اقيم غيره ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء - والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهي دون الاخبار - قرا الجمهور بفتح النون والسين من نَسَخَ اى نرفعها - وقرا ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اى نأمرك او جبرئيل بنسخها او نجدها منسوخة وما شرطية جازمة للنسخ منتصبة على المفعولية أَوْ نُنْسِهَا قرا ابن كثير وابو عمر بفتح النون الاول والسين مهموزا اى نؤخرها من النساء اى نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في اية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم - او المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ يعنى لم ننزلها عليك - فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقرا الباقون نُنْسِهَا بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اى نمحها عن قلبك روى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف - ان قوما من الصحابة رضى الله عنهم قاموا ليلة ليقرءوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها - وقيل معناه نتركها اى لا ننسخها كما قال الله تعالى نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِيَهُمْ يعنى تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا فانها تدل على ان التها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا فى النفع للعباد وبالسهولة او كثرة الثواب لان اية خير من اية فان كلام الله واحد وكله خير أَوْ مِثْلِهَا فى ذلك أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿۱۰۶﴾ استفهام تقرير اى انك تعلم واحتج بهذه الاية من يمنع النسخ بلا بدل او بدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة - واجيب بانه قد يكون عدم الحكم اصلح وان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب - وان السنة ايضا مما اتاه الله تعالى وعلمه لنبيه صلى الله عليه وسلم أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ لَهٗ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وعلى جواز النسخ ولذلك ترك العاطف وَمَا لَكُمْ يا معشر الكفار عند نزول العذاب مِنْ دُونِ اللّٰهِ مما سواه مِنْ وَّلِيٍّ وَّلَا نَصِيرٍ ﴿۱۰۷﴾ الولى القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم -

Marfat.com

اخرج ابن ابی حاتم من طریق سعید و عکرمة عن ابن عباس قال قال رافع بن حرملة ووهب بن زید لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا محمد أتنا بکتاب تنزله علینا من السماء نقرؤه او فجر لنا الارض عیونا نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالی أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْئَلُوا رَسُولَكُمْ وقال البغوی نزلت فی الیهود حین قالوا ائتنا بکتاب من السماء جملة کما اتی موسی بالتوریة - وقیل نزلت فی المشرکین حین قالوا لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ - واخرج ابن جریر عن مجاهد قال ... سالت قریش محمدا صلی الله علیه وسلم ان یجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لکم کالمائدة لبنی اسرائیل ان کفرتم فابوا ورجعوا فنزلت - واخرج السدی قال سالت العرب محمدا صلی الله علیه وسلم ان یأتیهم بالله فیروه جهرة فنزلت - وکذا قال البغوی انه قیل سالوه فقالوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا - واخرج السدی عن ابی العالیة قال قال رجل یارسول الله لو کانت کفاراتنا ککفارات بنی اسرائیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اعطاکم الله خیرا کانت بنو اسرائیل اذا اصاب احدهم الخطیئة وجدها مکتوبة علی بابه وکفاراتها فان کفرها کانت له خزی فی الدنیا وان لم یکفرها کانت له خزی فی الاخرة وقد اعطاکم الله خیرا من ذلك قال الله تعالی مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا والصلوة الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن - فانزل الله تعالی أَمْ تُرِيدُونَ الایة - وام منقطعة ومعناه بل اتریدون والمراد به التوصیة بعد مر الاقتراح بالسوال - قال البغوی ام بمعنی الهمزة یعنی اتریدون والمیم زائدة وقیل بل تریدون ویمکن ان یقال انها متصلة داخلة علی الجملة للتسویة بین الجملتین معطوفة علی الهمزة فی قوله تعالی الم تعلم والخطاب فیه وان کان الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة لکن المراد به هو وامته امة الاجابة او الدعوة لقوله تعالی وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ - وانما افرد لانه صلی الله علیه وسلم اعلمهم ومبدا علمهم فالتقدیر الم تعلموا ان الله له ملك السموت والارض قادر علی الاشیاء کلها یأمر وینهی کما اراد امر تعلمون ذلك وتقترحون بالسوال کما اقترحت الیهود علی موسی - وهذا انما یستقیم ان کان نزول الایتین فی واقعة دفعة واحدة واما علی تقدیر اختلاف شأن نزولهما فلا - ومنع السکاکی کونها متصلة وقال علامة کون ام متصلة وقوع المفرد بعدها وکونها منقطعة وقوع الجملة بعدها كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ساله قومه أرنا الله جهرة وَمَنْ يَتَبَدَّلِ ای یستبدل الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ

لہ فی ابی مسلم خیر

Marfat.com

ای ترک الثقة بالآیات البینات وشك فیها واقترح غیرها فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِیْلِ ﴿۱۰۸﴾ حتی وقع فی الکفر بعد الایمان والمعنی لاتقترحوا فتضلوا۔

قال البغوی قال نفر من الیهود لحذیفة بن الیمان وعمار بن یاسر بعد وقعة اُحُدٍ لوکنتم علی الحق ما هزمتم فارجعوا الی دیننا فنحن اهدی سبیلا منکم الحدیث فنزلت وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس انها نزلت فی حیی وابی یاسر بنی اخطب من الیهود وکانا من اشد یهود حسدا للعرب اذ اخصهم الله تعالی برسوله وکانا جاهدین فی رد الناس عن الاسلام ما استطاعا لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ یا معشر المؤمنین۔ لو مصدریة تنوب اَنْ فی المعنی دون العمل فی اللفظ فهو مفعول وَدَّ۔ او هو بمعنی لیت حکایة وبیان لودادهم مِّنْۢ بَعْدِ اِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا مرتدین حال من ضمیر المخاطبین حَسَدًا منصوب علی انه علة ود۔ او علی المصدریة ای یحسدونکم حسدا مِّنْ عِنْدِ اَنْفُسِهِمْ متعلق بود ای تمنوا ذلك من خبث انفسهم لم یأمرهم الله تعالی بذلك۔ او بحسدا ای حسدا منبعثا من عند انفسهم مِّنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالمعجزات ومعرفة النعوت المذکورة فی التوریة فَاعْفُوْا اترکوهم وَاصْفَحُوْا وتجاوزوا۔ کان هذا قبل الامر بالقتال حَتّٰى يَاْتِىَ اللّٰهُ بِاَمْرِهٖ الذی هو الاذن فی القتال وضرب الجزیة وقیل قتل قریظة واجلاء بنی النضیر اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ ﴿۱۰۹﴾ فیقدر علی الانتقام منهم وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ عطف علی فاعفوا یعنی اترکوهم وخالفوهم بالالجاء الی الله تعالی بالعبادة وَمَا تُقَدِّمُوْا لِاَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ صلوة او صدقة او غیر ذلك تَجِدُوْهُ ای ثوابه عِنْدَ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ﴿۱۱۰﴾

وَقَالُوْا ای اهل الکتاب من الیهود والنصاری لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى لف بین قولی الفریقین اعتمادا بفهم السامع۔ ای قالت الیهود لن یدخل الجنة الا من کان هودا ولا دین الا دین الیهودیة۔ وقالت النصاری لن یدخل الجنة الا من کان نصاری ولا دین الا النصرانیة حین اجتمع وفد نجران فی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الیهود فکذب بعضهم بعضا قال الفراء هودا بمعنی یهودا حذف الیاء الزائدة۔ وقال الاخفش الهود جمع هائد کعود جمع عائد وَحَّدَ ضمیر اسم کان وجمع الخبر نظرا الی اللفظ والمعنی تِلْكَ بعنی مودتهم ان ینزل علیکم خیر من ربکم المستفادة من قوله تعالی مَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا الایة وقوله تعالی وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ

Marfat.com

أهل الكتب لن يدخل الجنة الا هم - وان لا يدخل الجنة الا هم - او المضاف محذوف اى امثال تلك الامنية يعنى لا يدخل الجنة الا هم تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ اى تمنيهم الباطلة جمع امنية افعولة من القنى كالاضحوكة والاعجوبة والجملة معترضة قُلْ يا محمد هَاتُوا اصله ائتوا قلبت الهمزة هاء بُرْهَانَكُمْ على اختصاصكم بدخول الجنة إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿۱۱۱﴾ فى دعوتكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله بَلَى يعنى ليس كما قالوا مَنْ أَسْلَمَ اى اخلص وَجْهَهُ والمراد به نفسه او قصده لِلَّهِ وحده وَهُوَ مُحْسِنٌ يعبد ربه بالاخلاص كانه يراه كذا فى تفسير الاحسان فى المتفق عليه من حديث تعليم جبرئيل فَلَهُ أَجْرُهُ الذى وعده على عمله ثابتا عِنْدَ رَبِّهِ والجملة جواب مَنْ ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على بَلَى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة - ويحتمل ان يكون الموصول مع صلتها فاعل فعل محذوف اى بَلَى يدخلها مَنْ أَسْلَمَ - وحينئذ فَلَهُ أَجْرُهُ جملة مبتدأة معطوفة على ما سبق وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿۱۱۲﴾ فى الاخرة ع ۱۲

اخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال رافع بن حريملة ما انتم على شىء وكفروا بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران لليهود ما انتم على شىء وجحدوا بنبوة موسى عليه السلام والتورية فانزل الله تعالى وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ يصح ويعتد به وَهُمْ والحال انهم يَتْلُونَ الْكِتَابَ اى التورية التى يصدق عيسى والانجيل - او الانجيل الذى يصدق موسى والتورية كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ اى مشركو العرب وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وان كانوا على الحق مِثْلَ قَوْلِهِمْ بيان لمعنى ذلك فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ اى يقضى بين الفريقين وغيرهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿۱۱۳﴾ اى يكذب بهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة -

اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد ان مشركى مكة لما صدوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انزل الله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ من مبتدا استفهام واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم

Marfat.com

مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ انما اورد لفظ الجمع وان كان للمنع واقعا على مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصًا اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ ثانى مفعولى منع كما فى قوله تعالى وَمَا مَنَعَنَآ اَنْ نُّرْسِلَ بِالْاٰيٰتِ - او الخافض محذوف اى من ان يذكر او منصوب على العلية اى كراهة ان يذكر وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا بالتعطيل عن ذكر الله فانهم لما منعوا من يُعَمِّرَه بالذكر فقد سعوا فى خرابه وكذا اذكر البغوى عنه وعن عطاء - وذكر عن قتادة والسدى ان المراد بِمَنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا طيطوس بن اسبسيانوس الرومى واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلى المجوسى فغزوا اليهود فقتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرّقوا التوراة وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم - قلت ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى بما فعل آباؤهم وهم به راضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم اُولٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ فى علم الله وقضائه اَنْ يَّدْخُلُوْهَآ اِلَّا خَآئِفِيْنَ ۵ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله وعده حين فتح مكة على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى الا لا يحجن بعد العام مشرك وفتح الروم على عمر بن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون - وقيل هذا خبر بمعنى الامر والنهى اى قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبى اولا تمكنوهم من الدخول فى المساجد - وقيل المعنى ما كان ينبغى لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة فى محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى - لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ قتل وسبى وذلة بضرب الجزية وَّلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴿١١٤﴾ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم -

وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ اى له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكًا وخلقًا والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجالى نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به مكان دون مكان - وانما امر القبلة امر تعبدى والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدروا على استقبال القبلة فى الفرائض لِعُذْرٍ - او اشتبه القبلة وتحريتم فيها وغلطتم فيه - او تحرجتم فى نوافل السفر فى النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل اسهل من امر الفرائض فَاَيْنَمَا شرط تُوَلُّوْا مجزوم به اى الى اى جهة تولوا يعنى وجوهكم والجواب فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اى جهة للامور

Marfat.com

باستقبالها يعنى قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل - وقيل رضا الله - وقيل هى من المتشابهات كقوله تعالى كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ - وَيَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ - اخرج مسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ - وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ان يصلى حيثما توجهت راحلتك فى التطوع - وقال صحيح على شرط مسلم - واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس نزول هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا - واسناده قوى - قلت والاول اصح سندا ومعنى فان جواب ما ولاهم نازل هناك حيث قال قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - وفى شان نزول الاية روايات أخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذى وابن ماجة والدارقطنى حديث ربيعة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت - واخرج الدارقطنى والبيهقى حديث جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت وانزل الله تعالى وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الاية - واخرج ابن مردوية عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة - ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ قالوا الى اين فنزلت الاية إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ باحاطة نوره ووجوده الاشياء كلها منها مشارق الارض ومغاربها احاطة غير متكيفة ولا مدركا كنهها قال المجدد رضى الله عنه فى حقيقة الصلوة انها وسعة ذاتية بلا كيف لا تدرك كنهها عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ باعمال العباد ومصالحهم ونياتهم

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا نزلت فى يهود المدينة قالوا عزير ابن الله وفى نصارى نجران قالوا المسيح ابن الله وفى مشركى العرب قالوا الملائكة بنات الله - قرا ابن عامر قالوا بلا واو وبا عتبار ادماستينا فى قصة اخر والجمهور بالواو عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من اظلم يعنى ظلموا وقالوا.... سُبْحَانَهُ اسبحه سبحانا وانزهه تنزيها من ذلك فان التوليد يقتضى التغير والتجزى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم كذبنى ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما

Marfat.com

تكذيبه اياى فزعمانى لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى ان اتخذ صاحبة ولا ولدا رواه البخارى وروى عن ابى هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدانى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد بَلْ لَهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ خلقا وملكا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج فى الوجود وتوابعه الهالك فى نفسه والخالق الواجب الغنى القيوم المتأصل بوجوده كُلٌّ ما فى السموات والارض لَهٗ قٰنِتُوْنَ ﴿۱۱۶﴾ اى قائمون بالشهادة على توحيده مقرّون بعبوديته فان الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا مثل ممكن فهو نظير قوله تعالى وَاِنْ مِّنْ شَىْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر قلوبهم التى يدرك بها حيا تهم ارباب العقول المستدلين بذواتهم واحتياجاتهم - واصل القنوت القيام قال عليه الصلوٰة والسلام افضل الصلوٰة طول القنوت - رواه مسلم واحمد والترمذى - او المعنى انهم مطيعون روى احمد بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة قلت يعنى لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما هذا شأنه لا يجانس الواجب - وجاء بما الشمولية لما لا يعقل وقال قَانِتُوْنَ تغليبا لذوى العقول او لانه لما اثبت لهم القنوت التى هى هيئة ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلما زعموه الها من المسيح وعزير والملائكة كلهم له قانتون مطيعون مقرّون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة -

بَدِيْعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اى مبدعهما وخالقهما وخالق كل شىء كما هو خالق ما فيهما والمعنى بديع سمواته وارضه وَاِذَا قَضٰٓى اَمْرًا اى اراد شيئا - واصل القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشىء قولا كقوله تعالى وَقَضٰى رَبُّكَ - او فعلا كقوله تعالى فَقَضٰىهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شىء من حيث انه يوجبه فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ﴿۱۱۷﴾ من كان التامة لعدم الخبر اى احدث فيحدث - واما كون الشىء موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية - قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا او عطفا على يقول فى جميع المواضع غير ان الكسائى تابع ابن عامر فى النحل ويس فنصب - وقرا ابن عامر فيكون بالنصب فى جميع المواضع[1]

[1] يعنى هنا وفى ال عمران فيكون ونحله وفى النحل ومريم ويس وغافر - منه رحمه الله

Marfat.com

الا فى آل عمران كُنْ فَيَكُوْنُ الْحَقُّ - وفى سورة الانعام كُنْ فَيَكُوْنُ قَوْلُهُ الْحَقُّ - وانما نصبها بتقدير ان بعد الفاء فى جواب الامر - وههنا مباحث احدها انه لا يجوز الخطاب مع المعدوم واجيب بانه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب - وقال ابن الانبارى معنى انما يقول لاى لاجل تكوينه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب - وقال البيضاوى ليس المراد به حقيقة الامر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلقت به الارادة بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع ثانيها انه نصب يكون بتقدير ان يقتضى ان يكون صيغة الامر بمعناه حتى يقدر بعده بعد الفاء ان فى جوابه وليس الامر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف يتصور النصب - واجيب بان نصبه على جواب الامر بالفاء فى ظاهر اللفظ وان لم يكن فى المعنى كذلك - ثالثها ان من شرائط تقدير ان سببية ما قبل الفاء لما بعده - وحينئذ يلزم ان يكون للممكن كونان واجيب عنه بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازا اطلاقا للسبب على المسبب فان الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره ليكن وجوب ذلك الشىء موجودا - قلت ويمكن الجواب بأن المراد بالكونين كونه فى دار العمل السبب وكونه فى دار الجزاء المسبب لكن هذا التأويل يقتضى الاختصاص بالمكلفين وسياق الآية يقتضى العموم - والصواب ان يقال فى الجواب المراد بالكونين كونه فى مرتبة[1] الاعيان الثابتة بوجود علمى وكونه فى الخارج الظلى بوجود ظلى كذا قالت الصوفية العلمية ولا يلزم منه كون مرتبة الاعيان الثابتة حادثة حدوثا زمانيا بل حدوثا ذاتيا - وعلى هذا التأويل هذه الآية تدل على التوحيد الشهودى كما قال به المجدد رضى الله عنه دون التوحيد الوجودى كما قال به الشيخ الاكبر محى الدين العربى قدس سره ان الممكنات ما شمت رائحة الوجود يعنى فى الخارج والله اعلم -

وَقَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ قال ابن عباس المراد به اليهود - وكذا اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عنه انه قال قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه - وقال مجاهد المراد به النصارى - وانما نفى العلم عن الفريقين لتجاهلهم - وقال قتادة المراد به الاميون من مشركى العرب لَوْلَا هَلَّا وكذا كل ما فى القرآن لولا فهو بمعنى هلا الا فى قوله تعالى فَلَوْلَا اَنَّهٗ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِيْنَ معناه فلولم يكن يُكَلِّمُنَا اللّٰهُ كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا بانك رسوله اَوْ تَاْتِيْنَا اٰيَةٌ حجة على صدقك والاول استكبار والثانى جحود لما اتاهم من الآيات استهانة

[1] فى الاصل فى المرتبة -

Marfat.com

وعنادا كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ اى اسلاف اليهود والنصارى مِّثْلَ قَوْلِهِمْ فقالوا اَرِنَا اللّٰهَ جَهْرَةً وقالوا هَلْ يَسْتَطِيْعُ رَبُّكَ اَنْ يُّنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ تَشَابَهَتْ قُلُوْبُهُمْ اى تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف فى العمى والعناد قَدْ بَيَّنَّا الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يُّوْقِنُوْنَ ﴿۱۱۸﴾ اى يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لان منفعة الآيات راجعة اليهم لا الى المجادلين عتوا وعنادا اِنَّآ اَرْسَلْنٰكَ متلبسا بِالْحَقِّ ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القران قال الله تعالى بَلْ كَذَّبُوْا بِالْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ بَشِيْرًا لاهل الطاعة وَّنَذِيْرًا مخوفا لاهل المعصية وَلَا تُسْـَٔلُ قرا نافع ويعقوب على صيغة النهى للمبنى للفاعل - والباقون بالرفع على النفى المبنى للمفعول عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ ﴿۱۱۹﴾ هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انه لا تُسْـَٔلُ انهم لِمَ لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب وعلى قراءة نافع النهى عن السوال كناية عن شدة عقوبة الكفار يقال لا تسئل عن شر فلان فانه فوق ما تحسب او انه عسير مفزع سماعها - وماذكر البغوى انه قال عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعرى ما فعل ابواى فنزلت هذه الآية - وقال عبد الرزاق اخبرنى الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى عنه - واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرنى داود بن عاصم عنه فذكر انحوه فليس بمرضى عندى وليس بقوى - ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فانه لو سلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليت شعرى ما فعل ابواى ونزلت فى هذا اليوم تلك الاية اتفاقا فلا دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير التسليم فتلك الاية لا تدل على كفرهما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصى حتى تدركه المغفرة بشفاعة شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله - وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذى كنت فيه رواه البخارى من حديث ابى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلنى الله فى خيرهما فاخرجت من بين ابوى ولم يصبنى شىء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم اخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت الى ابى وامى فانا خيركم نفسا وخيركم ابا - رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث انس وابو نعيم فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه - وقد صنف الشيخ

Marfat.com

الاجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في اثبات اسلام اباء النبي صلى الله عليه وسلم رسائل اخذ من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه لله الحمد وَلَنْ تَرْضٰى عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلَا النَّصٰرٰى حَتّٰى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه - من املت الكتاب اذا املاته - قيل انهم كانوا يسألون الهدنة ويطمعون انه ان امهلهم يؤمنوا فنزلت - واخرج الثعلبي عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايئسوا منه فنزلت - وفي الاية مبالغة في اقناط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك - ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم جوابهم حيث قال قُلْ اِنَّ هُدَى اللّٰهِ الذي هو الاسلام هُوَ الْهُدٰى اي الحق لا ما يدعون اليه وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ اَهْوَآءَهُمْ الهوى رأي يتبع الشهوة بَعْدَ الَّذِيْ جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ اي الوحي او الدين المعلوم صحته مَا لَكَ مِنَ اللّٰهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَّلَا نَصِيْرٍ ﴿١٢٠﴾ يدفع عنك عقابه اَلَّذِيْنَ اٰتَيْنٰهُمُ الْكِتٰبَ اي القرآن قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مؤمنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن ابي طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا - وقال الضحاك هم الذين آمنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا واسيد واسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ الضمير راجع الى الكتاب اي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف والتدبر في معناه والعمل بمقتضاه - وقال الكلبي الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه وسلم اي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس - وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب - وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى اُولٰٓئِكَ يُؤْمِنُوْنَ بِهٖ خبر بعد خبر اي بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَّكْفُرْ بِهٖ اي بالكتاب بالتحريف -

---

له اخرج الخطيب بسند فيه مجاهيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ اي يتبعون حق اتباعه - وعن عمر في قوله تعالى يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ قال اذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة واذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار - منه رحمه الله

Marfat.com

ع ١٤

او بالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه وسلم فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْخٰسِرُوْنَ ﴿١٢١﴾ حيث اشتروا الكفر بالايمان يٰبَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ اذْكُرُوْا نِعْمَتِيَ الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَنِّيْ فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ﴿١٢٢﴾ وَاتَّقُوْا يَوْمًا لَّا تَجْزِيْ نَفْسٌ عَنْ نَّفْسٍ شَيْئًا وَّلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَّلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَّلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ ﴿١٢٣﴾

لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها والخوف عن الساعة واهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة فى النصح وايذانا بانه فذلكة القصة والمقصود منها۔

وَاِذِ ابْتَلٰٓى اِبْرٰهٖمَ رَبُّهٗ بِكَلِمٰتٍ ۔ قرا هشام ابرٰهٰم فى جميع هذه السورة وهى خمسة[١٥] عشر وفى النساء ثلثة[١٨] وهى الاخيرة وفى الانعام الحرف[١٩] الاخير وفى التوبة الحرفان[٢١] الاخران وفى ابراهم حرف[٢٢] وفى النحل الحرفان[٢٤] وفى مريم ثلثة احرف[٢٧] وفى العنكبوت الحرف[٢٨] الاخير وفى الشورى حرف[٢٩] وفى الذاريات حرف[٣٠] وفى النجم حرف[٣١] وفى الحديد حرف[٣٢] وفى الممتحنة الحرف[٣٣] الاول ۔ فذلك ثلثة وثلثون[٣٣] حرفا وجملته تسع وستون[٩٩] وقرا ابن ذكوان فى البقرة خاصة بالوجهين[٢] والباقون ابراهم بالياء فى الجميع والابتلاء فى الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بالكلمات مدلولاتها وهى الاوامر والنواهى قال عكرمة عن ابن عباس هى ثلثون سهما هن شرايع الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كله الا ابراهيم فكتب له البراءة فقال وَاِبْرٰهِيْمَ الَّذِيْ وَفّٰى ۔ عشرة فى براءة التَّآئِبُوْنَ الْعٰبِدُوْنَ الْحٰمِدُوْنَ السَّآئِحُوْنَ الرّٰكِعُوْنَ السّٰجِدُوْنَ الْاٰمِرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنّٰهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحٰفِظُوْنَ لِحُدُوْدِ اللّٰهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ۝ وعشر فى الاحزاب ان الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمٰتِ وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَالْقٰنِتِيْنَ وَالْقٰنِتٰتِ وَالصّٰدِقِيْنَ وَالصّٰدِقٰتِ وَالصّٰبِرِيْنَ وَالصّٰبِرٰتِ وَالْخٰشِعِيْنَ وَالْخٰشِعٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِيْنَ وَالْمُتَصَدِّقٰتِ وَالصَّآئِمِيْنَ وَالصّٰٓئِمٰتِ وَالْحٰفِظِيْنَ فُرُوْجَهُمْ وَالْحٰفِظٰتِ وَالذّٰكِرِيْنَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَّالذّٰكِرٰتِ ۔ وعشر فى المؤمنين وسال سائل قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خٰشِعُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِلزَّكٰوةِ فٰعِلُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعٰدُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِاَمٰنٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رٰعُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى صَلَوٰتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ الاية اَلَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى صَلَاتِهِمْ دَآئِمُوْنَ وَالَّذِيْنَ فِيْٓ اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوْمٌ

[١] هكذا فى الاصل لعله سبق قلم ۔ ابو محمد عفا الله عنه [٢] فى الاصل الوجهين ۔

Marfat.com

لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُوْمِ وَالَّذِيْنَ يُصَدِّقُوْنَ بِيَوْمِ الدِّيْنِ وَالَّذِيْنَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُوْنَ اِنَّ عَذَابَ
رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُوْنٍ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ
فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعٰدُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِاَمٰنٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رٰعُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ
بِشَهٰدٰتِهِمْ قَآئِمُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ - وقال طاؤس ابتلاه الله بعشرة اشياء
هى الفطرة خمس فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس فى
البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء - وقال الربيع وقتادة ...
مناسك الحج - وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها
النظر وعلم ان ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها - وقال
سعيد بن جبير هو قول ابراهيم واسماعيل اذ يرفعان قواعد البيت رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فرفعاه بسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - وقال يمان بن رباب هن محاجة قومه قال الله تعالى وَحَآجَّهٗ
قَوْمُهٗ الى ان قال وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ اٰتَيْنٰهَآ اِبْرٰهِيْمَ - وقيل هى قوله اَلَّذِىْ خَلَقَنِىْ فَهُوَ يَهْدِيْنِ الى اخر
الآيات - وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الايات التى بعدها - قلت والجمع بين هذه الاقوال
اولى فالمراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهى كلها منها الثلثون ومنها العشرة
ومنها السبعة وغير ذلك فَاَتَمَّهُنَّ اى فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام قَالَ الله تعالى
اِنِّىْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم اعنى اذ ابتلى معطوفة
على ما قبلها - وان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعنى اذكر فهى استيناف كانه قيل فماذا قال ربه
حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت
ورفع قواعده والاسلام وجَاعِلُ من الجعل الذى له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو
اعم منه اعنى من يؤتم به ويجب اطاعته - وليس المراد به السلطنة او الامامة بالمعنى الاخص
الذى اخترعه الامامية وليس له فى اللغة والشرع اصل - وقد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام
امامة عامة حتى قال لسيد الانبياء اِتَّبِعْ مِلَّةَ اِبْرٰهِيْمَ حَنِيْفًا قَالَ ابراهيم وَمِنْ ذُرِّيَّتِىْ
عطف على الكاف اى بعض ذريتى - والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّةٌ او فُعُوْلَةٌ قلبت راءها الفالغة ياء
كما فى دَسَّهَا - مشتق من الذر بمعنى التفرق - او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت

Marfat.com

همزتها یاء قَالَ الله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي يعنى الامامة قرا حفص وحمزة باسكان الياء والباقون بفتحها الظّٰلِمِيْنَ ﴿۱۲۴﴾ من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين - والمراد بالظالم الفاسق ان كان المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط فى النبوة اجماعا - او المراد به الكافر ان كان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يؤخذ اميرا ولا مطاعا حيث قال الله تعالى وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا وقال وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ اٰثِمًا اَوْ كَفُوْرًا - ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي الظّٰلِمِيْنَ ان الفاسق وان كان اميرا فلا يجوز اطاعته فى الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق - رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفارى ورواه البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى من حديث على بلفظ لا طاعة لاحد فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف[1] - واما النصوص الواردة فى وجوب اطاعة اولى الامر كقوله تعالى اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ - و قوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة - فمختصة بما لم يخالف امرهم امر الشارع فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فليس فى الاية حجة للروافض على كون العصمة شرطا فى الامامة والله اعلم -

وَاذْكُرْ اِذْ جَعَلْنَا ادغم ابو عمرو وهشام الذال من اذ فى الجيم ههنا وحيث وقع وكذا فى الزاء نحو اِذْ زَّيَّنَ وفى السين نحو اِذْ سَّمِعْتُمُوْهُ - والصاد نحو اِذْ صَّرَفْنَا - والتاء نحو اِذْ تَبَرَّاَ والدال نحو اِذْ دَّخَلُوْا - وادغم ابن ذكوان فى الدال وحدها وخلف[2] فى الدال والتاء والظهر خلاد والكسائى عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله الْبَيْتَ الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا مَثَابَةً لِّلنَّاسِ اى مرجعا يثوبون اليه من كل جانب - او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة - رواه ابن ماجة وَاَمْنًا اى مأمنا يأمنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اَوَلَمْ يَرَوْا اَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا اٰمِنًا وَّيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد

(وابو جعفر ويعقوب - ابو محمد)

[1] واخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي الظّٰلِمِيْنَ قال لا طاعة الا فى المعروف - منه رحمه الله [2] وكذا خلف فى اختياره - ابو محمد عفا عنه

Marfat.com

حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها - فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر - متفق عليه من حديث ابن عباس وفى رواية ابى هريرة نحوه -

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم فى حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى فجعل المقام بينه و بين البيت والله اعلم - وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعى - او المسجد كما قال ابن يمان - او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس - وللابتداء ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فى المسجد يصلى اليه الائمة - وذلك الحجر هو الذى قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدى و هذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر - فتقدير الكلام واتخذوا مصلى قريبا من مقام ابراهيم يعنى فى المسجد او فى الحرم - قرا نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضى عطفا على جَعَلْنَا - وقرا الاخرون بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتَّخِذُوا - او على المقدر عاملا لاِذْ يعنى واذكروا اذ جعلنا واتخذوا او اعتراض معطوف على مقدر تقديره توبوا اليه واتخذوا - وعلى التقديرين الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربى فى ثلث ووافقنى ربى فى ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مُصَلًّى فانزل الله وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى - وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عز وجل عَسٰى رَبُّهٗٓ اِنْ طَلَّقَكُنَّ اَنْ يُّبْدِلَهٗٓ اَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ الاية - رواه البخارى وهذه الاية حجة لابى حنيفة ومالك فى القول بوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعى لكن لما كان ورود الاية

Marfat.com

فی تلک الصلوٰة ثابتاً باحادیث الاحاد قلنا بالوجوب دون الفرضیة - وایضاً ثبت الرکعتین بمواظبة النبی صلی الله علیه وسلم علیهما من غیر ترک مرة ولا مرتین مع قوله صلی الله علیه وسلم خذوا عنی مناسککم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طاف فی الحج او العمرة اول ما تقدم سعی ثلثة ومشی اربعة ثم سجد سجدتین ثم تطوف بین الصفا والمروة - متفق علیه وفی البخاری تعلیقاً قال اسمعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاءً یقول یجزیه المکتوبة من رکعتی الطواف قال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعاً قط الا صلی رکعتین - وصله عبد الرزاق عن الزهری کما ذکرنا - ووصله ابن ابی شیبة عن الزهری بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع رکعتین وقال احمد بن حنبل الامر للاستحباب وهی روایة عن مالک وللشافعی قولان - ولا یجوز حمل الامر علی الاستحباب لانه مجاز الا عند عدم تصور الوجوب ویجوز رکعتی الطواف فی جمیع المسجد بل خارج المسجد ایضاً اجماعاً - وفی الصحیحین فی حدیث ام سلمة - قال اذا اقیمت صلوٰة الصبح فطوفی علی بعیرک والناس یصلون قالت ففعلت ذلک - ولم تصل یعنی ام سلمة بعد الطواف حتی خرجت ای من المسجد او من مکة - وروی البخاری تعلیقاً ان عمر رضی الله عنه صلی رکعتی الطواف خارج الحرم بذی طوی رواه مالک قلت وذلک للزوم الحرج غالباً فی تقیید الصلوٰة بموضع معین - الا تری انه کان القیاس عدم جواز الصلوٰة والصوم والحج والزکوٰة اذا لم یقترن النیة والاخلاص مع جمیع اجزائها مقارناً للاداء لقوله تعالی وَمَا اُمِرُوْٓا اِلَّا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِیْنَ لَهُ الدِّیْنَ - وقوله علیه الصلوٰة والسلام انما الاعمال بالنیات - متفق علیه من حدیث عمر لکنه للزوم الحرج فی ذلک جازت الصلوٰة والحج بوجود النیة عند الاحرام والزکوٰة بوجودها عند افراز قدر الواجب عن المال - ولما کان فی اشتراط النیة عند اول جزء من الصیام یعنی عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالباً حرج جاز الصوم بالنیة من اللیل بل عند ابی حنیفة رحمه الله یجوز النیة فی الصوم الی الضحوة الکبری کذلک کان القیاس تقیید رکعتی الطواف بالمقام لظاهر الایة لکنه جازت رکعتا[1] الطواف فی المسجد بل فی الحرم کلها للزوم الحرج فی تعیین المصلی مع کثرة الطائفین - وقد سمی الله تعالی الحرم کله بالمسجد حیث قال لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِیْ جَعَلْنٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً نِ الْعَاکِفُ فِیْهِ وَالْبَادِ الایة - وقال ذٰلِکَ لِمَنْ لَّمْ یَکُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - واما صلوٰة عمر رضی الله عنه بذی طوی فکانه قضاء للواجب للضرورة - او نقول ذکر مقام

[1] فی الاصل رکعتی -

Marfat.com

ابراهيم وقع اتفاقا جريا على الغالب عند عدم الازدحام كما فى قوله تعالى وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِىْ فِىْ حُجُوْرِكُمْ و ذلك لان اسبوع الطواف ينتهى على الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب فى الحجور والله اعلم۔

قال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم باسماعيل وهاجر ووضعهما بمكة وانت على ذلك مدة ونزلها الجرهميون وتزوج اسماعيل منهم امراة وماتت هاجر استأذن ابراهيم سارة ان يأتى هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل - فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب الى بيت اسماعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسماعيل يخرج من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندى وسالها عن عيشهم فقالت نحن فى ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرايه السلام وقولى له فليغير عتبة بابه - وذهب ابراهيم فجاء اسماعيل عليهما السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت جاءنى شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشأنه قال فما قال لك قالت قال اقراى زوجك السلام و قولى فليغير عتبة بابه - قال ذاك ابى وقد امرنى ان افارقك الحقى باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام ما شاء الله ان يلبث ثم استأذن سارة ان يزور اسماعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسماعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجئ ان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة قالت نعم فجاءت باللبن واللحم - وسالها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعالهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز براو شعير او تمر لكانت اكثر ارض الله برا و شعيرا وتمرا - وقالت له انزل حتى اغسل رأسك فلم ينزل - فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق رأسه الايسر فبقى اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرايه السلام وقولى له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها فلما جاء اسماعيل وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لى كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه فقال ذلك ابراهيم وانت العتبة امرنى ان امسكك - ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسماعيل عليه السلام يبرئ نبلا تحت دوحة قريبة من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع

Marfat.com

الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال یا اسماعیل ان الله امرنی بامر اتعیننی علیه قال اعینك علیه - قال ان الله تعالی امرنی ان ابنی بیتا فعند ذلك رفعا القواعد من البیت فجعل اسماعیل یأتیه بالحجارة وابراهیم علیهما السلام یبنی فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام ابراهیم علی حجر المقام وهو یبنی واسماعیل یناوله الحجارة وهما یقولان رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ -

وفی الحدیث - الرکن والمقام یاقوتتان من یواقیت الجنة - رواه مالك عن انس مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الرکن والمقام یاقوتتان من یاقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم یطمس نورهما لاضاءا ما بین المشرق والمغرب - رواه الترمذی وذکر البغوی بلفظ لولا ما مسته ایدی المشرکین لاضاءا تاما بین المشرق والمغرب - ولاهل الاعتبار ههنا استنباط وهو ان فی کل مکان مکث فیه رجل من اهل الله تعالی حینا من الدهر ینزل هناك برکات من السماء وسکینة تجذب القلوب الی الله تعالی وبیضاعف هناك اجر الحسنات وکذا وزر السیئات والله اعلم -

وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ای امرناهما واوصینا الیهما أَنْ طَهِّرَا ای بان طهرا ویجوز ان یکون أَنْ مفسرة لتضمین العهد معنی القول بَيْتِيَ اضافه الیه تفضیلا یعنی ابنیا علی الطهارة والتوحید قال سعید بن جبیر وعطاء طهراه من الاوثان والریب وقول الزور - وقیل بخراه وخلقاه - قرا نافع وهشام وحفص بفتح الیاء ههنا وفی سورة الحج وزاد حفص فی سورة نوح لِلطَّائِفِينَ حوله وَالْعَاكِفِينَ المقیمین عنده او المعتکفین فیه وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿۱۲۵﴾ جمع راکع وساجد یعنی المصلین وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا المکان بَلَدًا آمِنًا ذا امن کقوله عیشة راضیة ای ذات رضیة - او آمنا من فیه کقولك لیل نائم وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ دعا بذلك لانه کان وادیا غیر ذی زرع - وفی القصص ان الطائف کانت من مدائن الشام بأردن - فلما دعا ابراهیم علیه السلام امر الله جبرئیل حتی اقتلعها من اصلها وادارها حول البیت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها اکثر ثمرات مکة مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بدل من اهله بدل البعض خصهم بالدعاء کیلا یکون امانة للکفار علی کفرهم قَالَ الله تعالی وَمَنْ كَفَرَ عطف علی من آمن والمعنی وَارْزُقْ من کفر وتم الکلام - وفیه تنبیه علی ان الرزق الذی هو رحمة دنیویة یعم المؤمن والکافر ولذلك یقال رحمن الدنیا

Marfat.com

ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا فى الدين اويكون مَنْ كَفَرَ مبتدا تضمن معنى الشرط خبره فَأُمَتِّعُهُ قرا ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد قَلِيلًا اى متاعا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافرا منها شربة ماء - رواه الترمذى وصححه وايضا عن سهل بن سعد - او فى زمان قليل الى مدة اجالهم - فان قيل الكفر لايكون سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعماء الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه فى الدنيا لاجل شكره عليه وصرفه فى مرضات ربه سبب لنيل درجات الاخرة المؤبدة - ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا لحصوله الم تسمع قوله تعالى - وَلَوْلَآ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَّاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَنْ يَّكْفُرُ بِالرَّحْمٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَّمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُوْنَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَّسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِؤُوْنَ وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا - يعنى ان المقتضى الاصلى للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسررهم فضة وذهبا - قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون مافيها الا ذكر الله وما والاه وعالما و متعلما - رواه ابن ماجة عن ابى هريرة والطبرانى بسند صحيح فى الاوسط - وفى الكبير بسند صحيح عن ابى الدرداء بلفظ الا ما ابتغى به وجه الله عزوجل ثُمَّ أَضْطَرُّهُ اى الجئه والزمه لزمة المضطر بكسر وصرفه المتاع فى غير مرضات ربه معطوف على امتعه إِلٰى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ هواى العذاب قال مجاهد وجد عند المقام مكتوبا انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها بسبعة املاك يأتيها رزقها من ثلثة سبل مبارك لها فى اللحم والماء -

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ حكاية حال ماضية جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجازا من القعود ضد القيام - ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائى القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ماوضع فوقه ورفعها بناؤها وَإِسْمٰعِيلُ عطف على ابراهيم وسبب فصله عنه

Marfat.com

بتقديم المفعول ان البانى لم يكن الا ابراهيم ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسماعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل فى البناء ولذا عطف عليه ثانيا - قال البغوى روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفى عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط اللهُ تعالى آدم عليه السلام الى الارض استوحش فشكا الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر باب شرقى وباب غربى فوضعه على موضع البيت وقال يا آدم انى اهبطتُ لك بيتا تطوف به كما يطاف حول العرش وتصلى عنده كما يُصلّى عند عرشى - وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحَيضِ فى الجاهلية - فتوجه آدم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت - فحج البيت واقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا برّ حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفى عام - قال ابن عباس حج آدم اربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه - فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه - وبعث جبرئيل حتى خبأ الحجر الاسود فى جبل ابى قبيس - صيانة له من الغرق - فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام - ثم ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بعد ما ولد له اسماعيل واسحاق ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت - وهى ريح خجوج لها رأسان شبيه الحية - وامر ابراهيم ان يبنى حيث يستقر السكينة - فتبعها ابراهيم حتى اتيا مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوى الحجفة هذا قول على والحسن - وقال ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشى فى ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودى منها ابراهيم ان ابْنِ على ظلها لا تزد ولا تنقص - وقيل ارسل الله جبرئيل ليدله على موضع البيت فذلك قوله تعالى وَاِذْ بَوَّاْنَا لِاِبْرٰهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ - فكان ابراهيم يبنى واسماعيل يناوله الحجر - قال ابن عباس بنى البيت من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودى وهو جبل بالجزيرة وبُنِى قواعد من حِرا وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسماعيل ايتنى بحجر حسن يكون للناس علما فاتاه بحجر فقال ايتنى باحسن من هذا فمضى اسماعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندى وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه - وقيل ان الله تعالى بنى فى السماء بيتا وهو البيت المعمور ويسمى ضُراح وامر الملائكة ان يبنوا

Marfat.com

الكعبة فى الارض بحياله على قدره ومثاله - وقيل اول من بنى الكعبة آدم واندرس زمن الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيْعُ لدعائنا الْعَلِيْمُ ﴿١٢٧﴾ بنياتنا رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ اى منقادين لجميع اوامرك ظاهرًا وباطنًا قال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو والمعنى من لا يصدر عنه معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه او من خبث صحبته وهذا هو الاسلام الكامل المعبر بالاسلام الحقيقى ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَآ اُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ من للتبعيض دعوا لهم بشفقة الابوة وخصا[1] بعضهم لِمَا عَلِمَا مما سبق ان يكون بعضهم كفارًا - ويحتمل ان يكون من للبيان فصل به بين العاطف والمعطوف كما فى قوله تعالى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَّمِنَ الْاَرْضِ مِثْلَهُنَّ - وَاَرِنَا اى عرّفنا اصله اَرْاِنَا على وزن اَكْفِنَا - قرا ابن كثير وابو شعيب اَرْنَا وَاَرْنِىْ ساكن الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف وقرا ابو عمر بالاختلاس والباقون مكسور الراء بحذف الهمزة بعد نقل بعض حركتها او كلها الى الراء مَنَاسِكَنَا اى شرائع ديننا واعلام حجنا والنسك فى الاصل غاية العبادة شاع فى الحج لما فيه من الكلفة غالبًا - قال البغوى فاجاب الله دعوتهما وبعث جبرئيل فاراهما المناسك فى يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمى الوقت والمكان عرفة وَتُبْ عَلَيْنَا قالا ذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادًا لذريتهما اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ ﴿١٢٨﴾ لمن تاب اليك رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْهُمْ من انفسهم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمدًا صلى الله عليه وسلم - عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل فى طينته وساخبركم باول امرى دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليهما السلام ورؤيا امى التى رات حين وضعتنى وقد خرج منها نور اضاءت لها منه قصور الشام - رواه البغوى فى شرح السنة واحمد عن ابى امامة عن قوله ساخبركم الى اخره يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ يقرا اٰيٰتِكَ الدلائل على التوحيد والنبوة وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ القران وَالْحِكْمَةَ ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام وقيل هى السنة - وقيل هى القضاء وقيل الفقه وَيُزَكِّيْهِمْ اى يطهرهم من الشرك والذنوب - وقيل يأخذ الزكوة من اموالهم وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة

[1] فى الاصل خص -

Marfat.com

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ قال ابن عباس العزيز من لا يوجد مثله وقال الكلبى المنتقم - وقيل المنيع الذى لا ينال الا بيدى ولا يصل اليه فى - وقيل الغالب الذى لا يغلبه أَحَدٌ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ذو الحكمة البالغة والله اعلم - ع ١٥

قال ابن عساكر روى ان عبد الله بن سلام دعا ابنى اخيه سلمة ومهاجرا الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عز وجل قال فى التورية انى باعث من ولد اسماعيل نبيا اسمه احمد فمن آمن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملته الواضحة الغراء اى لا يرغب احد عن ملته - والرغبة اذا عدى بالى فالمراد به الارادة وان عدى بعن فالمراد به الترك إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ السفه فى الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل فى الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر فى منافعه ومضاره خفيف وسفيه - وضده الحليم - ويسند السَّفَه بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رأيه فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رأيه اى خف نفسه فيأتى بالافعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رأيه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفه زيد فى نفسه وفى رأيه ولما كان السفه والخفة مستلزما لاهانة النفس واهلاكها وخفة الرأى مستلزما للجهل فيستعار ويقال سفه نفسه اى اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول - او يقال تعدى الى مفعول بتضمين معنى اهلك - او اهان او جهل ولهذا قيل فى تفسير الاية سفه نفسه اى جعلها مهانا وذليلا حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقا مثله - وقال ابو عبيدة اهلك نفسه - وقال الاخفش نصب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليه والمعنى سفه فى نفسه - وقال الفراء اصله سفه نفسُه بالرفع فلما اسند الفعل الى صاحبها نصب على التمييز كما يقال ضقت به ذرعًا وطاب زيد نفسًا فى ضاق ذرعى وطاب نفس زيد - وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسه وذلك انه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لانه لم يعرف الله خالقها - وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه - قلت ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه انه من عرف حقيقة نفسه انه ممكن لا يقتضى ذاته وجوده ولا بقاءه لا يتصور له فى نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء - ولا يجوز حمله على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد لابعد انتسابه الى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السموات والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من انفسها

Marfat.com

حيث لم يجز حمل انفسها عليها الا بعد انتسابها اليه فقد عرف ربا واجبا واحدا قيوما متورا مبينا قريبا ومن سفه نفسه اى جعلها جهل ربه وفى الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داؤد اعرف نفسك واعرفنى - فقال يا رب كيف اعرف نفسى وكيف اعرفك - فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفنى بالقوة والقدرة والبقاء - واعلم ان الجهل يكون ضد العلم الذى هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التى بين القضية فيقتضى المفعولين - والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال او الوحى او الالهام وضده الجهل وهو عدم اصلى يستند الى عدم تلك الاشياء ويكون ضد المعرفة التى تقتضى مفعولا واحدا وهو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة او البصيرة الموهوبة للارباب القلوب والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثانى حيث عدى الى مفعول واحد اى لم يعرف نفسه بالبصيرة والله اعلم - وَلَقَدِ اصْطَفَيْنٰهُ نديا وخليلا فِى الدُّنْيَا وَاِنَّهٗ فِى الْاٰخِرَةِ لَمِنَ الانبياء الصّٰلِحِيْنَ ﴿١٣٠﴾ فى مراتب القرب - الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصى القلبية او القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بدون ذلك والمراد ههنا كماله وفى هذه الاية حجة وبيان لما سبق فانه من كان هذا شأنه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل -

اِذْ قَالَ لَهٗ رَبُّهٗٓ اَسْلِمْ يعنى نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء وقال الكلبى اخلص دينك وعبادتك له - قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب - والظرف متعلق باصطفيناه تعليل له او منصوب باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه المصطفى قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿١٣١﴾ فوضت اليه امورى - ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما رمى مغلولا بالمنجنيق فى نار نمرود قال له جبرئيل هل لك حاجة - فقال اما اليك فلا - فقال - فاسئل ربك - قال حسبى من سوالى علمه بحالى - فجعل الله تعالى ببركة تفويض امره الى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه الا وثاقه رواه (له) وَوَصّٰى بِهَآ اِبْرٰهٖمُ قرا اهل المدينة واهل الشام وَاَوْصٰى من الافعال وكذلك فى مصاحفهم والباقون وَصّٰى من التفعيل مثل نَزَّلَ وَاَنْزَلَ والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه صلاح وقربة - اصلها الوصلة يقال وصّاه اذا وصله - ونصّاه اذا فصله كان الموصى يصل فعله بفعل الموصى - والضمير فى بها راجع الى الملة او بقوله اَسْلَمْتُ على تأويل الكلمة بَنِيْهِ الثمانية اسماعيل وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة

له هكذا ابياض فى الاصل -

Marfat.com

وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها ابراهيم بعد وفاة سارة وَيَعْقُوبُ عطف على ابراهيم ووصّى بها ايضًا يعقوب بنيه اثنى عشر يٰبَنِيَّ على اضمار القول عند البصريين ومتعلق يوصى عند الكوفيين لانه نوع منه إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى اختار لَكُمُ الدِّيْنَ دين الاسلام فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ﴿۱۳۲﴾ مؤمنون مخلصون مفوضون امورکم الى الله تعالى - والنهى فى الظاهر وقع على الموت - وفى الحقيقة نهى عن ترك الاسلام فى حين من الاحيان كيلا يقع الموت فى تلك الحين وهو موت لاخير فيه ومن حقه ان لا يحل لهم -

قالت اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم - السنت تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت اَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءَ حاضرين إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ اى قاربه فَاَمْ منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل كنتم يعنى ما كنتم حاضرين فلم تدّعون دعاوى باطلة - وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحى إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ بدل من اذ حضر مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِىْ اى اى شىء تعبدونه اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال انظرنى حتى اسئل ولدى واوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلى فما تعبدون بعدى قَالُوْا نَعْبُدُ اِلٰهَكَ وَاِلٰهَ اٰبَآئِكَ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ عطف بيان لابائك وكان اسمعيل عم ابيهم والعرب يسمى العم ابا كما يسمى الخالة اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه - رواه الترمذى وصححه من حديث على والطبرانى عن ابن عباس - وقال عليه السلام فى عم العباس ردوا على ابى فانى اعشى ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود وذلك انهم قتلوه إِلٰهًا وَّاحِدًا ابدل من المضاف فى اِلٰهَكَ وَاِلٰهَ اٰبَآئِكَ وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشى من تكرير المضاف لتعذر العطف على المجرور بدونه - او منصوب بفعل اى نريد بِاِلٰهِكَ وَاِلٰهِ اٰبَآئِكَ اِلٰهًا وَّاحِدًا وَّنَحْنُ لَهٗ مُسْلِمُوْنَ ﴿۱۳۳﴾ حال من فاعل نعبد او مفعوله او منهما - ويحتمل ان يكون اعتراضا تِلْكَ اُمَّةٌ اى جماعة يعنى ابراهيم ويعقوب وابناءهما - والامة فى الاصل المقصود سمى بها الجماعة لان الفرق تأمها قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ من العمل وَلَكُمْ

Marfat.com

فَاكْسَبْتُمْ فلا ينفع حسناتهم اياكم بانتسابكم اليهم مالم توافقوهم فيها وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿۱۳۴﴾ بل يسئل كل عن عمله دون عمل غيره۔

اخرج ابن ابی حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا للنبی صلی الله عليه وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدی وقالت النصارى مثل ذلك ۔وقال البغوی قال ابن عباس ان رءوس يهود بالمدينة كعب بن اشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا و ابی ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموا المسلمين فی الدين وزعمت كل فرقة انها احق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التورية افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفروا بعيسى والانجيل ومحمد والقران ۔وقالت النصارى نبينا عيسى افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقران وقال كلا الفريقين للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى وَقَالُوا ای اليهود والنصارى كُونُوا هُودًا اَوْ نَصٰرٰى كلمة او للتنويع يعنى مقالهم احد هذين القولين تَهْتَدُوا جواب للامر قُلْ يا محمد بَلْ مِلَّةَ اِبْرٰهٖمَ يعنى لا نكون هودا ولا نصارى بل نكون ملة ابراهيم ای اهل ملته او على ملته فحذف على فصار منصوبا ۔او المعنى بل نتبع ملة ابراهيم او المعنى بل اتبعوا انتم ايها اليهود والنصارى ملة ابراهيم حَنِيْفًا اصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق يعنى مائلا من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضاف ای ملة مائلة من الباطل او من المضاف اليه يعنى ابراهيم مائلا كما فی قوله تعالى وَنَزَعْنَا مَا فِیْ صُدُوْرِهِمْ مِّنْ غِلٍّ اِخْوَانًا و عند نحاة الكوفة منصوب على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ﴿۱۳۵﴾ تعريض باهل الكتابين فانهم يدّعون اتباعه وهم مشركون قُوْلُوْا ايها المؤمنون اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْنَا يعنى القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره وَمَا اُنْزِلَ اِلٰٓى اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطِ وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران الينا بمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بنى اسرائيل كالقبائل من العرب

Marfat.com

والشعوب من العجم وكانت بنو اسرائيل اثنى عشر سبطا كل ولد من ابناء يعقوب سبط - وقيل المراد بالاسباط ابناء يعقوب اثنا عشر سموا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة - اولان سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما وابناء يعقوب كانوا احفاد الابراهيم عليه السلام **وَمَآ أُوْتِيَ مُوسَىٰ** يعنى التورية **وَعِيسَىٰ** يعنى الانجيل **وَمَآ أُوتِيَ النَّبِيُّونَ** كلهم **مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ** كما فرق اليهود والنصارى امنت كل فرقة ببعض دون بعض **وَنَحْنُ لَهُۥ** اى لله **مُسْلِمُونَ** ﴿١٣٦﴾ وهذا هو الاسلام الذى كان ملة لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبى من الانبياء ودينا لمحمد صلى الله عليه وسلم لا ما زعمته اليهود والنصارى فانه اشراك - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بينى نبى متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ان اصلهم واحد وهو الوحى من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التى هى بمنزلة الامهات اختلفوا فى فروع الشرايع ودينهم واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والايمان بذاته وصفاته واحكامه واخباره فى المبدا والمعاد - عن ابى هريرة قال كان اهل الكتاب يقرءون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الاية - رواه البخارى **فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ** اى امنوا ايمانا مثل ايمانكم فالباء زائدة كما فى قوله **جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا** - او لفظ المثل مقحم كما فى قوله تعالى **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ** اى عليه ويشهد له قراءة ابن عباس **فَإِنْ ءَامَنُوا بِمَآ ءَامَنتُم بِهِۦ** **فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟** **وَإِن تَوَلَّوْا۟** اى اعرضوا عنه **فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ** اى خلاف من الحق وفى غير شق الحق وقيل فى عداوة **فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ** وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد انجز وعده باجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى **وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ** لاقوال المؤمنين والكفار **ٱلْعَلِيمُ** ﴿١٣٧﴾ بنياتهم واحوالهم كلهم يجزى

لـه روى من طرق متعددة ان المصريين لما دخلوا على عثمان كان المصحف بين يديه فضربوه بالسيف على يدلا فجرى الدم على فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فقال عثمان والله انها لاول يد خطت المفصل - قيل فما مات منهم رجل سويا - منه رحمه الله

مـه كذا فى الوصل كما فى قوله تعالى ومنه لفظ كما لعل من الناسخ وهذه الجملة موجودة فى الاصل كان

Marfat.com

کلهم بما کسب صِبْغَةَ اللّٰهِ ای دین الله کذا قال ابن عباس فی روایة الکلبی وقتادة والحسن سمی الدین صبغة لظهور اثر الدین علی المتدین کالصبغ علی الثوب فهو منصوب علی انه مصدر مؤکد لقوله اٰمَنَّا - او علی البدل من ملة ابراهیم - او علی الاغراء ای علیکم صبغة الله وقیل المراد بصبغة الله الختان لانه یصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب علی الاغراء ای الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس کانت النصاری اذا ولد لهم ولد فاتت علیه سبعة ایام غمسوه فی ماء لهم یقال له المعمودی یزعمون تطهیرا بذلک یفعلونه مکان الختان فاذا فعلوا به ذلک قالوا الآن صار نصرانیا حقا فاخبر الله تعالی ان دینه الاسلام واحکامه من الختان وغیره وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً دینا وتطهیرا یعنی لا احسن منه وَنَحْنُ لَهٗ عٰبِدُوْنَ ﴿۱۳۸﴾ تعریض لهم ای لا نشرک کشرککم معطوف علی اٰمَنَّا علی تقدیر کون صبغة الله منصوبا علی المصدریة والا فهو معطوف علی صبغة الله او علی اتبعوا ملة ابراهیم بتقدیر قولوا - یعنی الزموا صِبْغَةَ اللّٰهِ وقولوا نَحْنُ لَهٗ عٰبِدُوْنَ او المعنی اتبعوا ملة ابراهیم وقولوا -

قُلْ یا محمد للیهود والنصاری اَتُحَآجُّوْنَنَا تجادلوننا فِی اللّٰهِ ای فی دینه واصطفائه نبیا من العرب دونکم وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لا اختصاص له بقوم دون قوم یصطفی بالنبوة من یشاء من عباده وَلَنَآ اَعْمَالُنَا وَلَكُمْ اَعْمَالُكُمْ لکل واحد جزاء عمله وَنَحْنُ لَهٗ مُخْلِصُوْنَ ﴿۱۳۹﴾ وانتم به مشرکون فنحن احق به منکم قال سعید بن جبیر الاخلاص ان یخلص العبد دینه وعمله لله فلا یشرک به فی دینه ولا یرائی بعمله قال الفضل ترک العمل من اجل الناس ریاء والعمل من اجل الناس شرک والاخلاص ان یعافیک الله عنهما اَمْ منقطعة والهمزة للانکار وقیل ام بمعنی الهمزة فقط للتوبیخ تَقُوْلُوْنَ قرا ابن عامر وحمزة والکسائی وحفص ورویس وروح عن یعقوب - ابو محمد علی الخطاب والاخرون علی الغیبة اِنَّ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِیْلَ وَاِسْحٰقَ وَیَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطَ كَانُوْا هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰی قُلْ ءَاَنْتُمْ اَعْلَمُ اَمِ اللّٰهُ وقد اخبر الله تعالی انه مَا كَانَ اِبْرٰهِیْمُ یَهُوْدِیًّا وَّلَا نَصْرَانِیًّا وَّلٰكِنْ كَانَ حَنِیْفًا مُّسْلِمًا بخلاف الیهود والنصاری فانهم مشرکون - واما الذین کانوا علی الدین الحق لموسی وعیسی قبل النسخ کانوا اتباعا لابراهیم فی الله وما کانوا مشرکین وَمَآ اُنْزِلَتِ التَّوْرٰىةُ وَالْاِنْجِیْلُ اِلَّا مِنْۢ بَعْدِهٖ فکیف یتبع ابراهیم وموسی وعیسی بل

Marfat.com

يتبعاه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ثابتة فى التورية عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ من للابتداء متعلق بشهادة يعنى لا احد اظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة التى هى فى التورية والانجيل وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿۱۴۰﴾ وعيد لهم تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿۱۴۱﴾ تكرير للمبالغة فى التحذير والزجر عن الافتخار بالآباء والاتكال عليهم - وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفى هذه الاية لنا تحذيرا عن الاقتداء بهم وقيل المراد بالاية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم -

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح والعناد وهم المنافقون واليهود والمشركون مَا وَلَّاهُمْ صرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا يعنى البيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب - والقبلة فى الاصل هى الحالة التى عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة تقال الى المكان المتوجه اليه عند الصلوة - نزلت فى اليهود ومشركى مكة لما طعنوا فى تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدى باسانيده قال لما صرف الله النبى صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد فى دينه فتوجه بقبلتكم وعلم انكم اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل فى دينكم - وذكر البغوى انه قال رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ما ترك محمد قبلتنا الا حسدا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لا يختص به مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدى والعبرة فيها لامر الله تعالى لا دخل فيه لخاصية فى المكان يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ من عباده إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿۱۴۲﴾ اى الى ما يرتضيه وَكَذٰلِكَ اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة اى هدينا كم الى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - اوالى ما مر سابقا اى كما اصطفينا ابراهيم فى الدنيا وجعلناه فى الاخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يا امة محمد صلى الله عليه وسلم أُمَّةً وَسَطًا - خيارا ممن عداهم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة - وهو فى الاصل اسم المكان

(الجزء الثانى)

لـه اخرج احمد والحاكم وصححاه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى أُمَّةً وَسَطًا قال عُدُولًا - اخرج الدارمى عن ابن عباس - انه سال كعب الاحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التورية (بقية على صفحة ۱۳۹)

Marfat.com

الذى يستوى اليه المساحة من الجوانب ثم استعير لخير الخصال والمحمودة منها لانها بين طرفى افراط و تفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها - مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التى يوصف بها قال الله تعالى قال اَوْسَطُهُمْ اى خيرهم وقال الكلبى حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اى اهل دين وسط بين الغلو والتقصير - واستدل به على حجية الاجماع لان بطلان ما اجمعوا عليه ينافى عدالتهم - فان قيل ان المخطأ مجتهد فى اجتهاده لا ينتفى منه عدالته فما لك تحكم بها اذا اتفقوا على الخطاء اتفاقا - قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعير اولا للخصال ثم اطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبى انما هو صفة لدينهم فاطلاق الامة الوسط عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطاء فى اجماعهم وان كانوا معذورين فى ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفق عليها من مرموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله اعلم - عن ابى سعيد الخدرى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فما ترك شيئا الى يوم القيامة الا ذكره فى مقامه ذلك حتى اذا كانت الشمس على رءوس النخل واطراف الحيطان قال اما انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقى من يومكم هذا الا وان هذه الامة توفى سبعين امة هى اخيرها واكرمها على الله عزوجل رواه البغوى - ورواى الترمذى وابن ماجة والدارمى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه والحمد لله رب العلمين لِتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ يوم القيامة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على ان العدالة شرط للشهادة وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ محمد صلى الله وسلم عَلَيْكُمْ اى على عدالتكم شَهِيْدًا اى يكون معدلا ومزكيا لكم - ولما كان الشهيد كالرقيب جىء بكلمة الاستعلاء وان كان حق المقام اللام - ذكر البغوى ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين فى صعيد واحد ثم يقول لكفار الامم اَلَمْ يَاْتِكُمْ نَذِيْرٌ فيقولون مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيْرٍ وَّلَا نَذِيْرٍ فيسئل الانبياء

(بقيه حاشيه صفحه ١٣٨) قال كعب - نجد محمد بن عبد الله يولد بمكة ويهاجر منه الى طابة ويكون ملكه بالشام وليس بفحاش ولا سخاب فى الاسواق ولا يكافى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر امته الحامدون يحمدون الله فى كل السراء والضراء ويكبرون على كل نجد ويوضعون اطرافهم ويأتزرون فى اوساطهم يصفون فى صلاتهم كما يصفون فى قتالهم رهبان فى مساجدهم كدوى النحل يسمع مناداتهم - واخرج الدارمى عن كعب الاحبار فى السطر الاول محمد رسول الله عبدى المختار لا فظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة ومهجرته بطيبة وملكه بالشام وفى السطر الثانى - محمد رسول الله امته الحامدون يحمدون الله فى السراء والضراء يحمدون الله فى كل منزلة ويكبرون على كل شرف رعاة الشمس يصلون الصلوة اذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كناسة ويأتزرون على اوساطهم ويوضعون اطرافهم اصواتهم بالليل فى جو السماء كاصوات النحل - منه رحمه الله

Marfat.com

علیهم السلام عن ذلک فیقولون کذبوا قد بلغنا هم فیسئلهم البینة وهو اعلم بهم اقامة للحجة فیؤتی بامة محمد صلی الله علیه وسلم فیشهدون لهم انهم قد بلّغوا فیقول الامم الماضیة من این علمتم وانتم اتوا بعدنا فیسئل هذه الامة فیقولون ارسلت الینا رسولاً وانزلت علیه کتابا اخبرتنا فیه بتبلیغ الرسل وانت صادق فیما اخبرت ثم یؤتی بمحمد صلی الله علیه وسلم فیسئل عن حال امته فیزکیهم ویشهد بصدقهم - وروی البخاری والترمذی والنسائی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاء بنوح علیه السلام یوم القیامة فیقال له هل بلغت فیقول نعم یارب فیسئل امته هل بلغکم فیقولون مَا جَآءَنَا مِنْ نَّذِیْرٍ فیقال من شهودک فیقول محمد وامته قال محمد صلی الله علیه وسلم فیجاء بکم فتشهدون ثم قرا رسول الله صلی الله علیه وسلم وَکَذٰلِکَ جَعَلْنٰکُمْ اُمَّةً وَّسَطًا فتشهدون له بالابلاغ واشهد علیکم - واخرج احمد والنسائی والبیهقی عنه بلفظ یجی النبی یوم القیامة ومعه الرجل والنبی ومعه الرجلان واکثر من ذلک فیقال لهم هل بلغتم فیقولون نعم فتدعی قومهم فیقال لهم هل بلغوکم فیقولون لا فیقال للنبیین من یشهد لکم انکم بلغتم فیقولون امة محمد صلی الله علیه وسلم فتدعی امة محمد صلی الله علیه وسلم فیشهدون انهم قد بلغوا فیقال لهم وما اعلمکم انهم قد بلغوا فیقولون جاءنا نبینا بکتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فیقال صدقتم -

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِیْ کُنْتَ عَلَیْهَا الجعل اما متعد الی مفعول واحد فحینئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف یعنی مَا جَعَلْنَا تحویل القبلة التی کنت علیها وهی بیت المقدس - واما متعد الی مفعولین ومفعوله الثانی محذوف ای ما جعلنا القبلة التی کنت علیها منسوخة - ویحتمل ان یکون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة بمعنی الجهة التی کنت علیها مفعوله الثانی والمراد بالموصول البیت المقدس - والمعنی ما جعلنا فی سابق الزمان القبلة الجهة التی کنت علیها یعنی ان اصل امرک ان تستقبل الکعبة وما جعلنا قبلتک فی سابق الزمان بیت المقدس الا لنعلم - ویحتمل ان یکون کنت علیها بمعنی انت علیها الان یعنی الکعبة الا لنعلم - وقیل فی تفسیره وما جعلنا القبلة الان الجهة التی کنت علیها قبل الهجرة وهی الکعبة - وهذا مبنی علی ان صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الهجرة الی الکعبة وهذا التاویل یستلزم النسخ مرتین ویخالف سیاق قوله تعالی سَیَقُوْلُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِیْ کَانُوْا عَلَیْهَا فان

Marfat.com

المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير - وكان القياس ان يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدام القبلة وجعل اول المفعولين للاهتمام به او هو من باب القلب إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ في الصلوة حيثما توجه بامر الله تعالى مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ فيرتد كما في الحديث ان القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه وسلم الى دين آبائه - والعلم اما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله وممن ينقلب متعلق به او هو متعلق لما في مَنْ معنى الاستفهام - او يكون مَنْ موصولة مفعوله الاول وممن ينقلب مفعوله الثاني اى لنعلم من يتبع الرسول مميزا ممن ينقلب - فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة اجيب عنه بوجوه منها ما قال اهل المعاني ان اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ فالمعنى الا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعني لما سبق في علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة آخرين - ومنها ما قيل ان المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى الا لتميز المحق من المبطل - ومنها ما قيل ان المراد ليعلم رسولنا واولياؤنا حذفت المضافات واسند الفعل الى نفسه مجازا كما مر في الحديث القدسي مرضت فلم تعدني اظهارا لشرفهم واختصاصهم وفي هذه التأويلات قول بالمجاز وتكلفات والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان المعنى الا لنعلم كائنا موجودا ما قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد في الوقت الذي شاء وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم في الازل بانه موجود كائن في الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغيير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا واشباهه ان المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى الا لنعلم اى ليتعلق علمنا بوجوده وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إن مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تأكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها - وقال الكوفيون ان نافية واللام بمعنى الا والضمير المرفوع راجعة الى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة او الى التحويلة او الى القبلة إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ اى هداهم الله وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ اى ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيي بن اخطب واصحابه من اليهود

Marfat.com

قالوا للمسلمين اخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلالة فقد دلتم الله بها ومن مات منكم عليها - فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهى عنه - قالوا فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا - وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بنى النجار والبراء بن معرور من بنى سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا يارسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ اِيمَانَكُمْ اى صلاتكم الى بيت المقدس وفى الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله الاية اِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٤٣﴾ قرا نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لَرَءُوْفٌ مشبعا على وزن شكور والاخرون بالاختلاس على وزن فَعُلٌ - والرأفة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل -

قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَآءِ تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا للوحى - كان يود ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة اليهود - وهذا اول القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع بعد الهجرة - واختلف العلماء فى كيفية قبلته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بمكة فقال قوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه - رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضا و سنده جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلى الى بيت المقدس - وقال البغوى كان يصلى الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس - روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوى عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس - وقال ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر الى المدينة - والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤل اليه الاحاديث - واختلف الرواية فى انه كم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابى داؤد وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا و عند الطبرانى والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابى شيبة وابى داؤد وغيرهما عن ابن عباس عند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخارى عن البراء بن عازب

Marfat.com

ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك - والحق انه كان ستة عشر شهرا وايامًا فانه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح به جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر - وما روى ثلثة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعيف والله اعلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ان تكون قبلته قِبَل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد فى ديننا ويتبعنا قبلتنا - فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولنى الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابى ابراهيم - فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل انت ربك فانك عند الله بمكان - فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً اى نمكنك من استقبالها - من وليته بمعنى صيرته واليًا - او المعنى فلنجعلنك تلى جهتها - او المعنى فلنحولنك الى قبلة تَرْضٰىهَا تحبها لاغراض صحيحة مرضية لله تعالى فَوَلِّ حول وَجْهَكَ من البيت المقدس عند الصلوة شَطْرَ الشطر فى الاصل لما انفصل عن الشىء من شطر اذا انفصل وَدَارٌ شَطُوْرٌ منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اى الى شطره وقيل منصوب على الظرفية اى اجعل تولية الوجه تلقاء الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اى فى جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك - وذلك هو الحرم وانما ذكر الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هى القبلة اشارة الى ان الواجب على النائى استقبال جهة الكعبة دون عينه - روى الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهى قبلة اهل المدينة وكذا لاهل كل قطر قبلة فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الجدى ذكر فى المواهب وسبيل الرشاد انه صلى الله عليه وسلم زار ام بشر بن براء بن معرور فى بنى سلمة يعنى بعد ما مات براء بن معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

باصحابہ فی مسجد هناك الظهر ولما صلی رکعتین نزل جبرئیل فاشار الیہ ان صل الی البیت فاستدار الی الکعبة واستقبل المیزاب فتحول النساء مکان الرجال والرجال مکان النساء فسمی ذلك المسجد مسجد القبلتین - قال الواحدی هذا عندنا اثبت - فصلی الظهر اربعا ثنتین الی بیت المقدس وثنتین الی الکعبة فخرج عباد بن بشر رضی الله عنہ وکان صلی مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فمر علی قوم من الانصار ببنی حارثة وهم راکعون فی صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صلیت مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم قبل البیت - فاستداروا - وفی صحیح البخاری من حدیث البراء بن عازب انہ صلی الله علیہ وسلم صلی اول صلوة صلاها الی الکعبة صلوة العصر وصلی معہ قوم فخرج رجل ممن صلی معہ فمر علی اهل مسجد وهم راکعون فقال اشهد بالله لقد صلیت مع النبی صلی الله علیہ وسلم قبل مکة فداروا کما هم قبل مکة - فمحمول علی ان البراء لم یعلم صلاتہ صلی الله علیہ وسلم فی مسجد بنی سلمة الظهر - او المراد انہ اول صلوة صلاها کاملا الی الکعبة - او اول صلوة صلی فی مسجدہ صلی الله علیہ وسلم هو العصر - واما اهل قبا فلم یبلغهم الخبر الا فی صلوة الفجر من الغد کما فی الصحیحین عن ابن عمر بینما الناس بقبا فی صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قد امران نستقبل الکعبة فاستقبلوها - وکانت وجوههم الی الشام فاستداروا الی الکعبة وقال رافع بن خدیج انہ اتانا آت ونحن نصلی فی بنی عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قد امران یوجہ الی الکعبة فادارنا امامنا الی الکعبة ودرنا معہ -

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ خطاب للامة فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ خص الرسول صلی الله علیہ وسلم اولا بالخطاب تعظیما لہ وذلك الخطاب وان کان شاملا للامة لکن بعد ذلك خوطب الامة تصریحا لعموم الحکم وتاکید الامر القبلة روی البخاری عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلی الله علیہ وسلم البیت دعا فی نواحیہ کلها ولم یصل حتی خرج منہ فلما خرج رکع رکعتین فی قبل الکعبة وقال هذه القبلة - وفی الصحیحین عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیہ وسلم دخل الکعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها علیہ ثم مکث فیها - قال ابن عمر سالت بلالا حین خرج ماذا صنع رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال جعل عمودین عن یسارہ وعمودا عن یمینہ وثلثة اعمدة وراءہ ثم صلی - وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة - قلت وهذا بین الحدیثین لو[1] اقعتین فلا تعارض

[1] فی الاصل واقعتین -

Marfat.com

وَاِنَّ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْکِتٰبَ لَیَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ یعنی التحویل او التوجه الی الکعبة اَلْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ کانوا یعلمون من التوریة ان خاتم النبیین یصلی الی القبلتین وانما انکروا ذلک تعنتا و عنادا وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا یَعْمَلُوْنَ ﴿۱۴۴﴾ قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة والکسائی بالتاء (وروح۔ ابو محمد) الفوقانیة خطابا للمؤمنین والباقون بالیاء التحتانیة حکایة عما یفعل الیهود ففیه وعد للمؤمنین ووعید للکافرین۔

ولما قالت الیهود والنصاری اتنا بایة علی ما نقول انزل الله تعالی وَلَئِنْ اَتَیْتَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْکِتٰبَ بِکُلِّ اٰیَةٍ برهان علی ان الکعبة قبلة واللام موطیة للقسم مَّا تَبِعُوْا قِبْلَتَکَ یعنی الکعبة جواب قسم مقدر سادّ مسدّ جواب الشرط یعنی انما ترکوا قبلتک عنادا لا لاجل شبهة تزیلها بالحجة وَمَاۤ اَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ یعنی ان امر القبلة محکم مستمر لا ینسخ ابدا۔ وفیه قطع لاطماعهم فی رجوعه صلی الله علیه وسلم الی قبلتهم۔ وقبلتهم وان تعددت لکنها۔ تعدة من جهة البطلان ومخالفة امر الله تعالی وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ لان الیهود یستقبل بیت المقدس وهو فی المغرب من المدینة والنصاری یستقبل مطلع الشمس لا یرجی توافقهم کما لا یرجی موافقتهم لک وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ اَهْوَآءَهُمْ مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَکَ مِنَ الْعِلْمِ فی امر القبلة وظهر لک من الحق اِنَّکَ اِذًا لَّمِنَ الظّٰلِمِیْنَ ﴿۱۴۵﴾ صدق الشرطیة لا یقتضی صدق طرفیها کما فی قوله تعالی قُلْ اِنْ کَانَ لِلرَّحْمٰنِ وَلَدٌ فَاَنَا اَوَّلُ الْعٰبِدِیْنَ فلا یلزم فی العصمة۔ والمقصود من الایة نهی الامة وتهدیدهم عن اتباع الاهواء علی خلاف العلم الذی جاء من الله تعالی بابلغ الوجوه حیث اورد الله سبحانه الشرط مؤکدا بالقسم المقدر واللام الموطیة وتعلیق الفعل بکلمة ان فانه یدل علی انه ای جزء یوجد من الاتباع فهو ظلم۔ والخطاب الی النبی صلی الله علیه وسلم مع کونه حبیبا لله تعالی غیره اولی بالتهدید۔ والتفصیل بعد الاجمال فی قوله مَا جَآءَکَ مِنَ الْعِلْمِ۔ وتعظیم العلم بذکره معرفا باللام والجزاء بان المؤکدة۔ واللام فی خبرها۔ والجملة الاسمیة۔ والتعبیر باذن۔ وکلمة من فان قولک لسید من العلماء ابلغ من قولک زید عالم۔ وتعریف الظالم المستلزم لنسبة کمال الظلم الیه لان المطلق محمول علی الکامل۔ وتعمیم الظلم حیث حذف متعلقة

اَلَّذِیْنَ اٰتَیْنٰهُمُ الْکِتٰبَ یَعْرِفُوْنَهٗ یعنی علماء هم یعرفون محمدا صلی الله علیه وسلم

Marfat.com

انه هو الذي وصف في التوراة وأخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلم او القرآن او تحويل القبلة والاول اظهر بقرينة قوله تعالى كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فانه لا يلتبس من ولد على فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبا وعنادا ولو كان الضمير في يعرفونه الى القرآن لكان المناسب ان يقول كما يعرفون التوراة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ان الله تعالى قد انزل على نبيه الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فكيف هذه المعرفة - قال عبد الله يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما اعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وسلم اشد من معرفتي بابني - فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعته الله في كتابنا ولا ادري ما تصنع النساء - فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ يعني صفة محمد صلى الله عليه وسلم وامر الكعبة وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ الحق خبر مبتدا محذوف اي هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اي جاءك الحق من ربك او مبتدا خبره من ربك اي الحق ما ثبت من ربك كالذي انت عليه لا غير ذلك كالذي عليه اهل الكتاب فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ من الشاكين في انه من ربك او من الذين كتموا الحق عالمين به وجعلوا انفسهم من الممترين مع كونهم من المستيقنين - وليس المراد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشك لانه غير متوقع منه وايضا الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه - بل المراد ادامة محقق بحيث لا يشك فيه ناظرا ويقال ادام لامته بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشكوك والاوهام -

ع ١٦

وَلِكُلٍّ وِّجْهَةٌ التنوين في كل عوض من المضاف اليه والوجهة اسم للمتوجه اليه اي لكل امة من اهل الاديان قبلة هُوَ الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى مُوَلِّيهَا احد المفعولين محذوف اي مُوَلِّيهَا وجهه اي مُقْبِلها عليه يقال وليته ووليت اليه اذا اقبلت عليه ووليت عنه اذا ادبرت عنه - وقرا ابن عامر هو مُوَلَّاهَا اي مصروف اليها يعني ان الله تعالى يولي الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله عليه وسلم قبلة ولكل نبي قبلة فامر القبلة امر تعبدي لا يدرك بالرأي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح

Marfat.com

بعضها علی بعض فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰتِ یعنی بادروا بها متثال کلما امرکم الله وان کان قد امرکم فی بعض الاحیان بالاستقبال الی بیت المقدس وفی بعضها الی الکعبة فانه تعالی یحکم ما یشاء فلا تنازعوا فی امر القبلة اَيْنَ مَا تَكُوْنُوْا انی مکان مرضی لله تعالی من حیث الاستقبال او غیر مرضی یَاْتِ بِكُمُ اللّٰهُ جَمِيْعًا یقبض الله تعالی ارواحکم ثم یحشرکم الی الجزاء فیجازیکم علی حسب اعمالکم ولو قبض ارواحکم وانتم فی الصلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلک غایة السعادة او المعنی ان لکل من المسلمین قبلة وهی جانب الکعبة هو مولی وجهه الیها ان علم بها وان غم علیه جهة القبلة فقبلته جهة القصری وان کان متنفلا خارج المصر علی الدابة فای جهة استقبلها دابته فهی قبلته امر الله تعالی بالتولیة الیها فاستبقوا الخیرات وبادروا بالصلوات ولا تؤخروها عن اوقاتها عند اشتباه القبلة این ما تکونوا من اقطار الارض فرقا او غربا یأت بکم الله تعالی یعنی بصلاتکم الی القبلة ویجعلها الی جهة واحدة کانها بحذاء الکعبة اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيْرٌ ﴿۱۴۸﴾

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ کلمة حیث مقرونة بالاضافة والجار مع المجرور متعلق بخرجت والمعطوف علیه مقدر تضمن معنی الشرط فادخل الفاء فی الجواب تقدیره اینما کنت ومن حیث ای من ای مکان خرجت فول - وقیل من حیث خرجت بمعنی این ما کنت وتوجهت مجازا - وقال التفتازانی حیث مضاف الی خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالی فول وما بعد الفاء فی مثله یعمل فیما قبله - لکن یلزم حینئذ اجتماع الواو والفاء الا ان یقدر المعطوف علیه تقدیره فول وجهک این ما کنت ومن حیث خرجت فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اذا صلیت کرر هذا الحکم لبیان ان حکم صلوة السفر والحضر واحد عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فضلنا علی الناس بثلث جعلت صفوفنا کصفوف الملائکة وجعلت لنا الارض کلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء - رواه مسلم وفی روایة لمسلم فضلت علی الانبیاء بستة الحدیث وَاِنَّهٗ وان هذا الامر لَلْحَقُّ مِنْ رَّبِّكَ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿۱۴۹﴾ قرا ابو عمرو بالیاء الفوقانیة والباقون بالفوقانیة وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ قیل کرر هذا الحکم لتعدد علله فانه تعالی ذکر للتحویل ثلث علل تعظیم الرسول صلی الله علیه وسلم بابتغاء مرضاته وجری العادة الالهیة علی ان یولی کل امة من

لہ فی الاصل وجهها

Marfat.com

امر اولی العزم من الرسل الی قبلة یستقبلها - ودفع حجج المخالفین - وقرن بکل علة معلولها کما یقرن المدلول بکل واحد من دلائله - وایضا القبلة لها شأن والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحری ان یؤکد امرها ویکرر ذکرها لِئَلَّا يَكُونَ علة لقوله فولوا لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ یعنی للیهود فانهم یعلمون من التوراة ان الکعبة قبلة ابراهیم وان محمدا صلی الله علیه وسلم سیحول الیها فلولا التحویل لاحتجوا بها - وللمشرکین من اهل مکة فانهم ایضا کانوا یعلمون ان قبلة ابراهیم کانت الکعبة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یدعی انه علی ملة ابراهیم حنیفا فلولا التحویل لقالوا ان محمدا یدعی ملة ابراهیم ویخالف قبلته إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ استثناء من الناس ای لئلا یکون لاحد من الناس حجة الا للمعاندین - فاما الظالمون من قریش فقالوا یرجع محمد الی الکعبة لانه علم انا اهدی منه وسیرجع الی دیننا - واما الظالمون من الیهود فقالوا انه لم ینصرف عن بیت المقدس مع علمه بانه الحق الا حسدا وانه یعمل برأیه - وسمی هذه حجة کقوله تعالی حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ لانهم یسوقونها مساقها - وقیل الحجة بمعنی الاحتجاج - وقیل الاستثناء للمبالغة فی نفی الحجة رأسا للعلم بان الظالم لا حجة له - والموصول علی هذه التأویلات فی موضع الجر بدلا من الناس - وقیل الاستثناء منقطع معناه ولکن الذین ظلموا یجادلونکم بالباطل فَلَا تَخْشَوْهُمْ فانی ولیکم اظهرکم علیهم بالحجة والنصرة ومطاعنهم لا یضرکم وَاخْشَوْنِي فلا تخالفوا امری وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿۱۵۰﴾ معطوف علی لئلا ای قولوا وجوهکم - لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ - ویحتمل ان یکون معطوفا علی محذوف یعنی واخشونی لاحفظکم ولاتم نعمتی ولکی تهتدوا - عن معاذ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار - رواه البخاری فی الادب المفرد والترمذی وعن علی رضی الله عنه تمام النعمة الموت علی الاسلام -

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ یا معشر قریش - خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالی لابراهیم إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ یعنی ابراهیم وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ولقوله صلی الله علیه وسلم الناس تبع لقریش - متعلق باتم یعنی لاتم نعمتی اتماما کما اتممتها بارسال رسول منکم - قال محمد بن جریر دعا ابراهیم دعوتین احدهما اجعلنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ والثانیة ابعث فیهم رَسُولًا مِنْهُمْ - فمعنی الایة اجیب دعوة ابراهیم فیکم بان اهدیکم لدینه واجعلکم مسلمین وانتم

Marfat.com

نعمتی علیکم کما اجبت دعوتہ حیث ارسلت فیکم رسولا۔ او ھو متعلق بما بعدہ ای کما ذکرتکم بالارسال فیکم اذکرکم و بھذا یتضح ان ذکر العبد لہ تعالی محفوف بذکرین منہ تعالی ایاہ ذکر سابق بالتوفیق وذکر لاحق بالاثابۃ رَسُوْلًا مِّنْكُمْ محمد اصلی اللہ علیہ وسلم يَتْلُوْا عَلَيْكُمْ اٰيٰتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ یعنی ظاھرھما وقد مر شرحہ فی دعاء ابراھیم علیہ السلام۔ قدم التزکیۃ ھھنا باعتبار القصد واخرہ ھناک باعتبار الفعل وَيُعَلِّمُكُمْ مَّا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ ﴿۱۵۱﴾ تکرار الفعل یدل علی ان ھذا التعلیم من جنس اخر ولعل المراد بہ العلم اللدنی الماخوذ من بطون القرآن ومن مشکوۃ صدر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی لا سبیل الی درکہ الا الانعکاس واما ادراک درکہ فبعید عن القیاس قال رئیس الصدیقین ؎ العجز عن درک الادراک ادراک ۔ عن حنظلۃ بن الربیع الاسیدی قال لقینی ابوبکر رضی اللہ عنہ فقال کیف انت یا حنظلۃ۔ قلت نافق حنظلۃ۔ قال سبحان اللہ ما تقول۔ قلت نکون عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکرنا بالنار والجنۃ کانا رأی عین فاذا خرجنا من عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیرا۔ قال ابوبکر فواللہ انا لنلقی مثل ھذا۔ فانطلقت انا وابوبکر حتی دخلنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت نافق حنظلۃ یا رسول اللہ۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما ذاک۔ قلت یا رسول اللہ نکون عندک تذکرنا بالنار والجنۃ کانا رأی عین فاذا خرجنا من عندک عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیرا۔ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لو تدومون علی ما تکونون عندی وفی الذکر لصافحتکم الملائکۃ علی فرشکم وفی طرقکم ولکن یا حنظلۃ ساعۃ وساعۃ ثلث مرات رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال حفظت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعائین فاما احدھما فبثثتہ فیکم واما الاخر فلو بثثتہ لقطع ھذا البلعوم یعنی مجری الطعام۔ رواہ البخاری۔ قیل المراد من الوعاء الذی لم یبثثہ الاحادیث التی یبین فیھا اسماء امراء الجور کقولہ اعوذ باللہ من رأس الستین وامارۃ الصبیان مشیرا الی امارۃ یزید بن معاویۃ قلت اطلاق الوعاء علی علم بجز شیأت معدودۃ غیر مستحسن ولا یتصور جعلہ قسیما ونظیرا العلوم الشریعۃ بل المراد بہ العلم اللدنی۔ فان قیل فما معنی قولہ فلو بثثتہ لقطع ھذا البلعوم۔ قلت معناہ انہ لو بثثتہ باللسان لقطع ھذا البلعوم لان تلک العلوم والمعارف لا یمکن تعلیمھا ولا تعلمھا بلسان المقال بل انما تدرک بالانعکاس ولسان الحال۔ کیف والتعلم باللسان یتوقف علی

Marfat.com

امور منها كون المعلوم مما يدرك بالعلم الحصولي - ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه - ومنها كون الوضع معلوما للسامع - وليس شيء منها متحققا في المعارف اللدنية - فان ادراكها تكون بالعلم الحضوري الذي لا يمكن ذهولها - بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري والى هناك وضع الالفاظ وهيهات هيهات للسامعين العلم بوضعها - ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلا بد له من ايراد مجازات واستعارات لا يهتدي الى مرامها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد للمتكلم فيفسقونه ويكفرونه - كما ترى للعوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضي الى قطع البلعوم - فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطاؤه بالبيان ويفضي الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاي ضرورة في التكلم بها - وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات وامي فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بطالعة تلك الكتب شيء من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها - وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة احوالهم وتطمئن به قلوبهم - وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال - فالطريق السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما امكن بالتأويلات فان كلامهم رموز واشارات او تفويض علمه الى علام الغيوب كما هي شأن المتشابهات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شيء منها مخالفا للشرع بل هي لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه -

ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا في الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة لما في ملإ من الذاكرين او في خلإ من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكوة صدر النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بوسايط - عقب الله سبحانه لقوله فَاذْكُرُونِي قرا ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان اَذْكُرْكُمْ - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه - وروى البغوي عن انس عنه وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله

---

١ اخرج ابو الشيخ والديلمي في مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فَاذْكُرُونِي اَذْكُرْكُمْ - يقول اذكروني يا معشر العباد بطاعتي اذكركم بمغفرتي - منه رحمه الله تعا

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم عدد آنا على هذه العشرة - وعن عبد الله بن شقيق عن صلى الله عليه وسلم قال ما من اهل الا لقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له - رواه ابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات - رواه مسلم فاعلموا ايها السعيد ان الذكر عبارة عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للقساوة فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكر اريد به وجه الله تعالى بالاخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو فكر وما كان بغفلة فغير معتد به قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خٰشِعُوْنَ - وَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ - وافضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله - رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان ومالك بسند صحيح عن جابر رض. صلى الله عليه وسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن رواه احمد وفي الحديث القدسي من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه - رواه الترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد ومن اجل هذه الاخبار اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب او باللسان جهرا او اخفاتا واما المجدد رضي الله عنه فالمختار عنده تلاوة القرآن لما ذكرنا من فضله ولان القرآن صفة حقيقية قائمة بالله تعالى بلا واسطة طرفه بيد الله وطرف بايدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلوة فانها معراج المؤمن - لكن هذا بعد فناء النفس واما قبل الفناء فالمختار عنده الاقتصار على النفي والاثبات لقوله تعالى لا يمسه يعني القرآن الا المطهرون يعني من رذائل النفس والله اعلم وَاشْكُرُوْا لِيْ على ما انعمت عليكم من ارسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك وَلَا تَكْفُرُوْنِ ﴿١٥٢﴾ بجحد النعم وتكذيب الرسل او عصيان الامر او اضاعة الوقت والاعراض عن الذكر -

ع ١٥

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اسْتَعِيْنُوْا على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية خصوصا على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية بِالصَّبْرِ عن الشهوات فان الدار محفوفة بها - وعلى المكاره في النفوس والاموال فان الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة عن سوء

Marfat.com

المجالسات حیث قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر مال المسلم الغنم یتبع بها شعف الجبال یفر بدینه من الفتن - رواه البخاری وَالصَّلٰوةِ خصها بعد التعمیم لرفعة شأنها فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن - عن علی مرفوعًا الصلوة عماد الدین - رواه صاحب مسند الفردوس - و عن انس مرفوعًا الصلوة نور المؤمن - رواه ابن عساکر قال المجدد رضی الله عنه غایة مقامات العابدین حقیقة الصلوة والترقی هنالک بکثرة الصلوة - وقد مر ذکر صلوة الحاجة فیما مر إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ﴿۱۵۳﴾ قیل بالعون والنصر واجابة الدعوة - قلت بل معیة غیر متکیفة یتضح علی العارفین ولا یدرک کنهه غیر احسن الخالقین

وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ يُّقْتَلُ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ ای هم اموات نزلت فی قتلی بدر من المسلمین وکانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرین وثمانیة من الانصار - کان الناس یقولون لمن یقتل فی سبیل الله مات فلان وذهب عنه نعیم الدنیا فانزل الله هذه الآیة بَلْ اَحْيَآءٌ یعنی ان الله تعالی یعطی لارواحهم قوة الاجساد فیذهبون من الارض والسماء والجنة حیث یشاؤن وینصرون اولیاءهم ویدمرون اعداءهم ان شاء الله تعالی ومن اجل ذلک الحیوة لا تاکل الارض اجسادهم ولا اکفانهم قال البغوی قیل ان ارواحهم ترکع وتسجد کل لیلة تحت العرش الی یوم القیامة - قال علیه السلام ان الشهداء اذا استشهدوا انزل الله جسدا کاحسن جسد ثم یقال لروحه ادخلی فیه فینظر الی جسده الاول ما یفعل به ویتکلم فیظن انهم یسمعون کلامه وینظر الیهم فیظن انهم یرونه حتی تأتیه ازواجه من الحور العین فیذهبن به - رواه ابن منذر مرسلا - وفی صحیح مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا ارواح الشهداء عند الله فی طیر خضر تسرح فی الجنة حیث شاءت ثم تأوی الی قنادیل تحت العرش - فذهب جماعة من العلماء الی ان هذه الحیوة مختص بالشهداء والحق عندی عدم اختصاصها بهم بل حیوة الانبیاء اقوی منهم واشد ظهورا آثارها فی الخارج حتی لا یجوز النکاح بازواج النبی صلی الله علیه وسلم بعد وفاته بخلاف الشهید - والصدیقون ایضًا علی درجة من الشهداء والصالحون یعنی الاولیاء ملحقون بهم کما یدل علیه الترتیب فی قوله تعالی مِنَ النَّبِيّٖنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِيْنَ ولذلک قالت الصوفیة العلیة ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا - وقد تواتر عن کثیر من الاولیاء انهم ینصرون اولیاءهم ویدمرون اعداءهم ویمدون الی الله تعالی من یشاء الله تعالی - وقد

Marfat.com

ذکر المجد رضی الله عنه - ان ارباب کالات النبوة بالوراثة (قلت وهم الصدیقون والمقربون فی لسان الشرع) یعطی لهم من الله تعالی وجودا موهوبا - ویدل علی ان اجساد الانبیاء والشهداء وبعض الاولیاء لا یأکلها الارض ما اخرجه الحاکم وابوداود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم علی الارض ان تأکل اجساد الانبیاء - واخرج ابن ماجة عن ابی الدرداء نحوه - واخرج مالک عن عبد الرحمن ابن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن جبیر الانصاری کان قد حفر السیل قبرهما وکان قبرهما مما یلی السیل وکانا فی قبر واحد وهما ممن استشهد یوم احد - فحفر لیغیرا من مکانهما توجیدا لم یتغیرا کانهما ماتا بالامس وکان بین أحد وبین حفر عنهما ستة واربعون سنة - واخرج البیهقی ان معاویة لما اراد ان یجری کظامة نادی من کان له قتیل باحد فلیشهد فخرج الناس الی قتلاهم فوجدهم رطابا ینبتون فاصابت المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد کانوا یحفرون التراب فیخرج انثرة من تراب فاح علیهم ریح المسک - هکذا اخرج الواقدی عن شیوخه واخرج ابن ابی شیبة نحوه واخرج البیهقی عن جابر وفیه فاصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما - واخرج الطبرانی عن ابن المرقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤذن المحتسب کالشهید المتشحط فی دمه اذا مات لم یبل ودفن فی قبره - واخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مات حامل القرآن اوحی الله الی الارض ان لا تأکل لحمه فیقول الارض ای رب کیف آکل لحمه وکلامک فی جوفه - قال ابن مندة وفی الباب عن ابی هریرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القرآن الصدیق فان مساس برکات القرآن مختص به حیث قال الله تعالی لا یَمَسُّهٗۤ اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ - واخرج المروزی عن قتادة قال بلغنی ان الارض لا تسلط علی جسد الذی لم یعمل خطیئة - قلت لعل المراد به الذی لم یعمل خطیئة الصالحون من عباد الله اعنی الاولیاء لما کانوا محفوظین من الخطایا ومغفورین حتی صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم

وَلٰكِنْ لَّا تَشْعُرُوْنَ ﴿۱۵۴﴾ فیه تنبیه علی ان حیاتهم لیست من جنس ما یحسه کل احد وانما هی امر لا یدرک بالعقل ولا بالحس بل بالوحی او الفراسة الصحیحة المقتبسة من الوحی -

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ای لنصیبنکم یا امة محمد اصابة من یختبر احوالکم هل تصبرون للبلاء وتستسلمون للقضاء حتی یفاض علیکم برکات من السماء وانما اخبرهم بذلک قبل وقوعه لتوطینهم علیه نفوسهم بِشَیْءٍ قلیل وانما قلله بالاضافة الی ما وقاهم عنه وذکر بالتنکیر للتقلیل لیخفف علیهم

له فی الاصل اربعین -

Marfat.com

ویریهم ان رحمته لا یفارقهم مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوْعِ عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط وَنَقْصٍ مِّنَ الْاَمْوَالِ عطف علی شیء او الخوف یعنی الخسران والهلاک وَالْاَنْفُسِ یعنی بالقتل والموت وقیل بالمرض والشیب وَالثَّمَرٰتِ یعنی الجوایح فی الثمار۔ وحکی عن الشافعی انه قال الخوف خوف الله عزوجل والجوع صیام رمضان ونقص مِّنَ الْاَمْوَالِ اداء الزکوة والصدقات وَالْاَنْفُسِ الامراض وَالثَّمَرَاتِ موت الاولاد۔ عن ابی موسی الاشعری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالی لملائکته اقبضتم ولد عبدی قال فیقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فواده قالوا نعم قال فماذا قال قالوا استرجع وحمدک قال ابنوا لعبدی بیتا فی الجنة وسموه بیت الحمد۔ رواه الترمذی و حسنه وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ ﴿۱۵۵﴾ الَّذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ قَالُوْٓا اِنَّا لِلّٰهِ عبیدا وملکا وکل ما اعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنیئة وعواریه المستودعة فحق علینا ان نرضی بقضائه ولا نکفر عند استرداد اماناته فان المالک یتصرف فی ملکه کیف یشاء وَاِنَّآ اِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ ﴿۱۵۶﴾ فی الاخرة وکذا فی الدنیا بالذکر والمراقبة فیعطینا ان شاء الله افضل مما استردمنا الخطاب للنبی صلی الله علیه وسلم ولکل من یأتی منه البشارة۔ والمصیبة کل ما یصیب الانسان من مکروه۔ انقطع نعال النبی صلی الله علیه وسلم فاسترجع فقالوا مصیبة یارسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصاب المؤمن مما یکره فهو مصیبة۔ رواه الطبرانی فی الکبیر من حدیث ابی امامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انقطع شسع احدکم فلیسترجع فانه المصاب۔ رواه البیهقی فی شعب الایمان وفی الحدیث من استرجع عند المصیبة خیر الله مصیبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا یرضاه۔ اخرجه ابن ابی حاتم والطبرانی والبیهقی فی شعب الایمان قال سعید بن جبیر ما اعطی احد فی المصیبة ما اعطی هذه الامة یعنی الاسترجاع ولو اعطی احد لاعطی یعقوب الا تسمع قوله فی فقد یوسف یٰٓاَسَفٰی عَلٰی یُوْسُفَ اُولٰٓئِكَ ای اهل هذه الصفة عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ الصلوة فی الاصل الدعاء ومن الله ما یترتب علیه من البرکة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبیه علی کثرة انواعها وذکر الرحمة بعدها تاکیدا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ ﴿۱۵۷﴾ للحق والصواب حیث استرجع ورضی بقضاء الله سبحانه۔ کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کتاب الی معاذ یعزیه فی ابن له قبضه

Marfat.com

معك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت - رواه الحاكم فى المستدرك وابن مردويه - وقال عمر رضى الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية - وقد وردت الاخبار فى حق ثواب اهل البلاء واجر الصابرين - منها ما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لوان جلودهم كانت قرضت فى الدنيا بالمقاريض رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب - وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه - متفق عليه - وعن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها - رواه مسلم وعن محمد بن خالد السلمى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله - رواه احمد وابو داود - وعن سعد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلب اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشى على الارض ما له ذنب - رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارمى وفى الباب احاديث كثيرة لا تحصى -

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ جبلين بمكة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الشعائر جمع شعيرة وهى العلامة - والمراد ههنا المناسك التى جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فان الطواف بينهما واجب فى الحج والعمرة اجماعا الا فى رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فان نفى الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فمن تطوع - والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفى الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه - واصل يطوف يتطوف ادغمت التاء فى الطاء والمعنى ان يزيد ربحا - وسبب نزول هذه الآية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين و

Marfat.com

یتحسبون بما فلما جاء الاسلام وکسرت الاصنام کان المسلمون یتحرجون عن السعی بین الصفا والمروۃ لاجل الصنمین وکانت الانصار قبل الاسلام یعبدون المناۃ ویهلون لها وکان من اهل لها یتحرج ان یطوف بالصفا والمروۃ فلما اسلموا سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک وقالوا کنا نتحرج ان نطوف بین الصفا والمروۃ فنزلت الاٰیۃ فی الفریقین - اما الاول فقد رواہ الحاکم عن ابن عباس قال کانت الشیاطین فی الجاهلیۃ تعرف اللیل اجمع بین الصفا والمروۃ وکان بینهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون یارسول الله لانطوف بین الصفا والمروۃ فانه شیء کنا نصنعه فی الجاهلیۃ فانزل الله الاٰیۃ واخرج البخاری عن عاصم قال سألت انسا عن الصفا والمروۃ قال کنا نری انهما من امر الجاهلیۃ فلما جاء الاسلام امسکنا عنهما فانزل الله اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَۃَ الاٰیۃ - واما الثانی ففی الصحیحین عن عروۃ عن عائشۃ قال قلت ارایت قول الله تعالی اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَۃَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ اوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ اَنْ یَّطَّوَّفَ بِهِمَا فقالت عائشۃ بئسما قلت یا ابن اختی انها لو کانت علی ما اولتها علیه کانت فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما ولکنها انما نزلت فی الانصار قبل ان یسلموا کانوا یهلون لمناۃ الطاغیۃ وکان من اهل لها یتحرج ان یطوف بالصفا والمروۃ فسألوا عن ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یارسول الله کنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروۃ فی الجاهلیۃ فانزل الله ان الصفا والمروۃ الاٰیۃ - ویدل علی وجوب السعی حدیث صفیۃ بنت شیبۃ عن حبیبۃ بنت تجراۃ قالت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بین الصفا والمروۃ والناس بین یدیه وهو وراءهم وهو یسعی حتی اری رکبتیه من شدۃ السعی یدور به ازارہ وهو یقول اسمعوا ان الله عزوجل کتب علیکم السعی - اخرجه الشافعی واحمد - وفی اسنادہ عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطنی بجماعۃ لکن قال ابن الجوزی قال یحیی لیس به بأس - ورواہ الدارقطنی من طریق منصور بن عبد الرحمن قال ابو حاتم لایحتج به وقال یحیی بن معین ثقۃ وقال الذهبی ثقۃ مشهور من رجال مسلم - قال الحافظ لهذا الحدیث طرق اخری عند الطبرانی عن ابن عباس اذا انضمت الی الاولی تقویت - وقد یستدل علی الوجوب بحدیث ابی موسی المتفق علیه قال له النبی صلی الله علیه وسلم طف بالبیت وبالصفا والمروۃ - فان الامر للوجوب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا - فذهب ابو حنیفۃ علی اصلهان ادلۃ الوجوب اذا کانت ظنیۃ لایزاد بها علی الکتاب فقال - هو واجب فی الحج لیس برکن فینجبر بالدم وقال الشافعی وغیرہ انه رکن لعدم التفرقۃ عندهم بین الفرض والواجب - واجمع العلماء علی ان السعی بین الصفا والمروۃ سبعۃ اشواط - وعلی ان

لله فی الاصل ولکنهما -

Marfat.com

الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط اخر۔ وحكى عن جرير الطبري وابي بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية ان الذهاب من الصفا الى المروة ثم العود منها الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى الى المبدء۔ وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني ۔لنا حديث جابر الطويل وفيه فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امري الحديث۔ رواه مسلم وعمل الجمهور المبني على النقل المستفيض يكفي لنا حجة واجمعوا على ان للسعي شرائط منها الترتيب وهي البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل انه ليس بشرط عند ابي حنيفة باطل ۔ والحجة على الترتيب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك۔ وقوله في حديث جابر ابدا بما بدا الله فبدا بالصفا فرقى عليه۔ رواه مسلم ورواه احمد ومالك وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي بلفظ۔ نبدا۔ وروى الدارقطني بلفظ ابدءوا على صيغة الامر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو اظهر للايجاب والا فهو حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي۔ رواه مسلم۔ ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدوم او طواف الزيارة والفصل لا يضره ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة ۔ فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا لما روى عبد الرزاق عن عطاء انه قال لو سعى ثم طاف جاز۔ والحجة لهذا القول حديث اسامة بن شريك ورد فيه السوال عن السعي قبل الطواف فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ۔ والجواب ان الامة تركت العمل بهذا الحديث فهو شاذ ولعله عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع ۔ وعن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ۔ متفق عليه ۔ وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عائشة عن الطواف واجازها في غيره من المناسك وانما امتنعت عن الطواف والسعي جميعا وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لها يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ۔ فبهذا ظهر ان السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف ۔ و يبتني على هذا انه من طاف للزيارة ولم يسع اصلا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لان السعي لم يدرك عبادة الا بعد الطواف ۔ واما من

Marfat.com

فانه الطواف والسعی جمیعًا یجب علیه قضاء الطواف والسعی جمیعًا۔ والسنة انه اذا وقف علی الصفا یکبر ثلثا ویقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر یصنع ذلك ثلاث مرات ویدعو او یصنع علی المروة مثل ذلك۔ واذا نزل من الصفا مشی حتی اذا انصبت قدماه فی بطن الوادی سعی حتی یخرج منه فاذا ارتقی المروة مشی کذا فی الصحیحین وغیرهما من حدیث جابر وغیره

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا - قرا حمزة والکسائی یَطَّوَّعْ بالیاء التحتانیة وتشدید الطاء علی صیغة المضارع المجزوم وکذالك فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ (وخلف - ابو محمد) وَأَنْ تَصُومُوا - ووافق یعقوب فی الاولی فقط وقرا الجمهور بالتاء وفتح العین علی الماضی۔ ومعناه فعل طاعة فرضا کان او نفلا۔ وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بین الصفا والمروة - بناءً علی ان سنة - وقال مقاتل والکلبی فمن تطوع زاد فی الطواف بعد الواجب۔ وقیل - من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة علیه - وقال الحسن اراد سائر الاعمال یعنی فعل غیر المفترض علیه من صلوة وزکوة وطواف وغیرها من انواع الطاعات۔ وخیرا منصوب علی انه صفة مصدر محذوف - او بحذف الجار وایصال الفعل الیه - او بتعدیة الفعل لتضمنه معنی اتی - فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿۱۵۸﴾ یثیب علی الطاعة ولا یخفی علیه شیء والله اعلم۔

اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال سَأَلَ معاذُ بن جبل وسعدُ بن معاذ وخارجة ابن زید نفرًا من احبار الیهود عن بعض ما فی التوریة فکتموهم ایاه وابوا ان یخبروهم فانزل الله تعالی

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ الشاهدة علی صدق محمد صلی الله علیه وسلم وَالْهُدَىٰ ای ما یهدی الی الطریق المستقیم واتباع محمد صلی الله علیه وسلم - مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ای التوریة أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿۱۵۹﴾

اصل اللعن الطرد - ومعنی يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ انهم یسئلون الله لعنهم - واللَّاعِنُونَ الذین یأتی منهم اللعن علیهم من الملائکة والمسلمین من الجن والانس ودواب الارض کلها - عن البراء بن عازب قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة فقال ان الکافر یضرب بین عینیه فیسمعه کل دابة غیر الثقلین فیلعنه کل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالی وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ - اخرجه ابن ماجة وابن ابی حاتم وابن جریر قال ابن عباس جمیع الخلائق الا الجن والانس - وقال قتادة هم الملائکة وقال عطاء الجن والانس - وقال الحسن جمیع عباد الله - وقال مجاهد اللَّاعِنُونَ البهائم

Marfat.com

بلعن عصاة بنی آدم اذا سنت السنة وامسک المطر وقالت من شوم بنی آدم إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عن الکتمان وغیره من المعاصی وَأَصْلَحُوا ما افسدوا بالتدارک وَبَيَّنُوا ما فی التوراة فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ اتجاوز عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصیة ومن الله الرجوع من العقوبة وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿۱۶۰﴾ المبالغ فی قبول التوبة والرحمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله علیه متفق علیه وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حین یتوب الیه من احدکم کان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعلیها طعامه وشرابه فایئس منها فاتی شجرة فاضطجع فی ظلها قد ایئس من راحلته فبینما هو کذلک اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدی وانا ربک من شدة الفرح - رواه مسلم إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ یعنی ومن لم یتب من الکاتمین حتی مات أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿۱۶۱﴾ قال ابو العالیة هذا یوم القیامة یوقف الکافر فیلعنه الله ثم یلعنه الملائکة ثم یلعنه الناس - فان قیل الملعون من الناس فکیف یلعن نفسه قیل قال الله تعالی يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا - وقیل انهم یلعنون الظالمین وهم منهم خَالِدِينَ فِيهَا ای فی اللعنة او فی النار واضمارها قبل الذکر تفخیما لشانها لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿۱۶۲﴾ لا یمهلون من الانظار - اولا ینتظرون لیعتذروا - اولا ینظر الیهم نظر رحمة -

قال البغوی ان کفار قریش قالوا یا محمد صف لنا ربک فانزل الله تعالی سورة الاخلاص و قوله تعالی وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وصف الاله بالواحد للتاکید مع دلالة تنوین إله علی الوحدة وفیه تقدیر للوحدانیة ما لیس فی قولک الهکم واحد والخطاب عام ای المستحق للعبادة منکم ایها العالمون اله واحد لا یمکن له نظیر ولا شریک - ویجوز ان یکون خطابا للکاتمین زجرا لهم علی معاملتهم مع الله تعالی حیث یکتمون التوحید ویقولون عزیر ابن الله والمسیح ابن الله بعد زجرهم علی کتمان الرسالة لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ صفة ثانیة لتقریر الوحدانیة وتاکیدها بعد تقریر - او هو خبر الهکم بعد خبر الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿۱۶۳﴾ خبران آخران لقوله الهکم - او المبتدا محذوف - وفیه اشارة الی الحجة علی استحقاقه العبادة فانه المنعم علی الاطلاق مولی النعم کلها اصولها وفروعها

Marfat.com

وما سواه منعم علیه۔ عن اسماء بنت یزید انها قالت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان فی ثلاثین الایتین اسم الله الاعظم وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ۔ وَاللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّوْمُ۔ رواه ابوداود والترمذی وابن ماجة والدارمی۔ واخرج سعید بن منصور فی سننه والبیهقی فی شعب الایمان عن ابی الضحی قال لما نزلت وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ۔ تعجب للمشرکون وقالوا الٰهًا واحدًا فلیأتنا بایة ان کان من الصادقین۔ فانزل الله تعالی۔

اِنَّ فِیْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ ومافیها من الشمس والقمر والکواکب۔ واخرج ابن ابی حاتم وابن مردویة من طریق جید موصول عن ابن عباس قال قالت قریش للنبی صلی الله علیه وسلم۔ ادع الله ان یجعل لنا الصفا ذهبا نتقوی به علی عدونا فاوحی الله تعالی الی النبی صلی الله علیه وسلم انی معطیهم ولکن ان کفروا بعد ذلک عذبتهم عذابا لا اعذب به احدا من العٰلمین فقال رب دعنی وقومی فامهلهم یومًا بیوم۔ فانزل الله تعالی هذه الایة یعنی انهم کیف یسئلون الصفا ذهبًا وهم یرون من الایات ما هو اعظم منه فی الوجود ومثله فی الامکان وَالْاَرْضِ ومافیها من الاشجار والانهار والجبال والبحار والجواهر وانواع النباتات والحیوانات واختلاف التأثیرات والاقطار والاقالیم۔ وانما جمع السمٰوات وافرد الارض لان تعدد السمٰوات کان مقررا عند المخاطبین بناءً علی مشاهدتهم تعدد حرکات الکواکب بخلاف الارض فان تعدد ها لم یثبت الا بالشرع والاستدلال انما هو بما هو معلوم عندهم۔ وقیل لان السمٰوات مختلفة بالحقیقة بخلاف الارضین فان کلها من جنس واحد وهو التراب۔ وقیل لان طبقات السمٰوات متفاصلة بخلاف الارضین وهذا لیس بشیء فان الثابت بالسنة کون کل واحد من السمٰوات والارضین متفاصلة کما روینا الاحادیث سابقا فی تفسیر قوله تعالی فَسَوّٰىهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَاخْتِلَافِ الَّیْلِ وَالنَّهَارِ ای تعاقبهما فی الذهاب والمجیء وقصر اللیالی وطول الایام فی الصیف وعکسها فی الشتاء وَالْفُلْكِ الَّتِیْ تَجْرِیْ فِی الْبَحْرِ کیف سخرها الله تعالی لکم تحمل الاثقال ولا ترسب فی البحر۔ والفلک واحد اه وجمعه سواء فاذا اریدبه الجمع تؤنث صفته واذا اریدبه المفرد یذکر نحو اَیْنَ اِلَی الْفُلْكِ الْمَشْحُوْنِ۔ وَكُنْتُمْ فِی الْفُلْكِ وَجَرَیْنَ بِهِمْ۔ وَتَجْرِیْ فِی الْبَحْرِ بِمَا یَنْفَعُ النَّاسَ ای ینفعهم او بالذی ینفعهم من الرکوب علیها والحمل فیها فی التجارات والمکاسب وانواع المطالب وَمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمَآءِ مِنْ مَّآءٍ من الاولی للابتداء والثانیة للبیان فَاَحْیَا بِهِ الْاَرْضَ بالنبات بَعْدَ مَوْتِهَا یبسها وجدبها

Marfat.com

وَبَثَّ اى نشر فِيهَا مِنْ كُلِّ دَآبَّةٍ صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا ينتصور تسخيرها الا بحول الله وقوته عطف على انزل او على احيا فان الدواب يتمون من الخصب ويعيشون بالماء وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ الى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة - لينة وعاصفة - حارة وباردة - اعلم ان الريح كلما وقع فى القرآن المعرف باللام اختلف القراء فى جمعها وافرادها الا فى الذاريات الرِّيحُ الْعَقِيمَ فانهم اتفقوا على الافراد - والا فى الحرف الاول من سورة الروم الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ فانهم اجمعوا على جمعها - فقرا حمزة والكسائى تَصْرِيفِ الرِّيحِ هنا وفى الكهف والجاثية والاعراف والنمل والفاتى من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما ابن كثير فى الاربعة الاخيرة - وقرا ابن كثير فى القرآن وحمزة فى الحجر بالافراد والباقون فى جميعها بالجمع - وقرا نافع فى ابراهيم والشورى بالجمع والباقون بالافراد - وقرا ابو جعفر كل ما ذكر على الجمع جميعا - وكل ريح فى القرآن منكر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع يقتضى احدهما حتى يأتى امر الله وايضا هو مسخر فى الجو يقلبه الله حيث يشاء قال ابن وهب ثلثة لا يدرى من اين يجىء الرعد والبرق والسحاب لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤) يتفكرون فيها وينظرون الى انها امور حادثة ممكنة فى ذواتها لا يقتضى ذواتها وجوداتها ولا شيأ من آثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع يقتضى ذاته وجوده حى عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفاة الكمال منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو كان معه اله يقدر على ما يقدر عليه لزما اما اجتماع المؤثرين على اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب للفساد - وينظرون الى ما فى تلك المخلوقات من آثار رحمة الله تعالى فيعرفون انه تعالى هو المستحق للعبادة والشكر دون غيره - اخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب التفكر عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ثم قال ويل لمن قرا ولم يتفكر فيها - وقيل للاوزاعى ما غاية التفكر فيهن قال يقرا وهو يعقلهن - والله اعلم

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَنْدَادًا اصناما او رؤساءهم الذين كانوا يطيعونهم اوما هو اعم منهما يعنى كل ما كان مشغلا عن الله تعالى مانعا عن امتثال اوامره يُحِبُّونَهُمْ يعظمونهم ويطيعونهم كَحُبِّ اللّٰهِ كتعظيمهم لله اى يسوون بينه وبينهم فى المحبة والطاعة والعبة

Marfat.com

میل القلب کذا قال الزجاج او المعنی یحبونهم کحب المؤمنین الله تعالی وَالَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ من حب الکافرین الهتهم لانه لا ینقطع محبة المؤمنین ولا یعرضون عن الله تعالی فی السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الکفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاسدة تزول بادنی سبب ولذلک کانوا یعدلون عن الهتهم عند الشدائد الی الله تعالی ویعبدون الصنم زمانا ثم یرفضونه الی غیره قال سعید بن جبیر ان الله عزوجل یأمر یوم القیامة من احرق نفسه فی الدنیا علی رویة الاصنام ان یدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا یدخلون ثم یقول للمؤمنین بین یدی الکافرین ان کنتم احبائی فادخلوا جهنم فیقتحمون[1] فیها وینادی منادی من تحت العرش وَالَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ - قلت ویمکن ان یکون المعنی اَلَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ من حب کل احد لکل احد لان محبتهم فیما بینهم اما لتوقع جلب منفعة او دفع مضرة او لالتذاذ یحصل برویة الجمال او لانتسابهم الی انفسهم بالبنوة او الابوة فهی فی الحقیقة محبة لانفسهم لا للمحبوبین ومن ثم تری زوالها بزوال تلک الاسباب - ثم الکفار منهم اقتصر نظرهم علی الحظوظ العاجلة ولا یعرفون الله سبحانه الا وجودا موهوما وینسبون المنافع والمضار الی العباد او الکواکب او اسماء سموها هم واباؤهم فیحبونهم کحب الله او اشد منه - والذین یدعون الاسلام من اهل الاهواء کالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بان مالک یوم الدین هو الله الواحد القهار یحبون الله تعالی اشد من حبهم لغیره تعالی حیث یزعمون ان منافعهم ومضارهم مختصة بالدنیا - ومن اختار الدنیا علی الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فلا کلام فیه فهؤلاء الناس مشرکون غیره تعالی به تعالی فی اصل الحب المبنی علی ایصال النفع والضر المبنی علی اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالی - فهم بسبب اقتدارهم بقادورات الفلاسفة الغاء للمقدر کین ومجوس فی هذه الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالی وان لله تعالی هو الضار النافع دون غیره فکما انهم لا یعبدون غیر الله تعالی کذلک لا یحبون غیره الا بنوع من التجوز باذنه وامره وکذلک لا یحبون غیره تعالی الا لله تعالی فحبهم وحبهم کلها راجعة الی الله تعالی انما الحب الحب لله وانما البغض البغض لله فحبهم حب عامتهم راجع الی اغراض صحیحة اخرویة مرضیة لله تعالی - واما اهل التحقیق منهم وهم الصوفیة العلیة الرضیة فکل حب مبنی علی خوف او طمع

[1] وهؤلاء اذا اقتحموا فی النار یجدونها بردا وسلاما - منه رحمه الله

Marfat.com

دنيوى او اخروى لا يسمونه حبا - بل الحب عندهم نار يشتعل فى قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب
لا تبقى ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضره وما سواه هَلْ اَتٰى عَلَى الْاِنْسَانِ
حِيْنٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُوْرًا نعم رب قد اتى على الانسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئا
مذكورا ولا مخطورا - والسر فى ذلك ان اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا انفسهم او لاجل
انفسهم واما المحققون فاقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذى قال نَحْنُ اَقْرَبُ اِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلٰكِنْ
لَّا تُبْصِرُوْنَ ايها العوام فهم لا يحبون احدا الا الله سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس
يحبون كل محبوب لاجله تعالى واولئك هم الصادقون فى دعوى المحبة الذاتية - واذا بلغت المحبة الى هذه المثابة
يكون ايلام المحبوب عندهم كانعامه بل احلى والذ فان فى ايلامه اخلاص ما ليس فى انعامه - وهؤلاء
هم الذين يقال لهم يوم القيامة بين يدى الكافرين ان كنتم احبائى فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها و
ينادى منادٍ من تحت العرش وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ - اليس تعلم انه من كان يعبد الله تعالى خوفا
من جهنم وطمعا فى الجنة كيف يختار النار المؤبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك الا من له محبة
ذاتية وهو حامل امانة الله التى حَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًا وَلَوْ يَرٰى قرا نافع وابن
عامر ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم او لكل مخاطب ومفعوله بعده - وقرا
الباقون بالياء وفاعله ضمير السامع يعنى لو يرى السامع او فاعله بعده الَّذِيْنَ ظَلَمُوْٓا باتخاذ الانداد (وابن وردان من طريق النهروانى - ابو محمد)
وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعنى انفسهم اِذْ يَرَوْنَ الكفار الْعَذَابَ يوم القيامة
قرا ابن عامر بضم الياء على البناء للمفعول والباقون بالفتح - وجواب لو محذوف يعنى لرايت امرا
فظيعا عظيما - اولندم مرا ندامة شديدة - وفائدة الحذف ان لو اذا جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه
فيحذف الجواب هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال الفظع - ولو واذ
تدخلان على الماضى وانما دخلتا على المستقبل لان فى اخبار الله تعالى المستقبل كالماضى فى التحقق
اَنَّ يعنى لان الْقُوَّةَ الغلبة لِلّٰهِ جَمِيْعًا حال وَّاَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾
اى شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف على قراءة العامة - وقرا ابو جعفر ويعقوب اِنَّ الْقُوَّةَ
لِلّٰهِ جَمِيْعًا وَّاِنَّ اللّٰهَ بكسر الهمزة فى ان فى الجملتين فهذا استيناف والكلام قد تم عند قوله اِذْ يَرَوْنَ
الْعَذَابَ ويحتمل على قراءة لَوْ يَرَى الَّذِيْنَ ظَلَمُوْٓا على الغيبة ان يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية

له فى الاصل والغلبة -

Marfat.com

والذين ظلموا فاعله وان القوة الى آخره سادّ مسدّ مفعوليه - والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصائب فى الدنيا ان القوة لله جميعًا وان الله تعالى هو الضارّ والدافع وان افعال العباد لم توجد الا بقدرته ومشيته وخلقه وان الله شديد العذاب فى الدنيا والآخرة لا مانع لما يعطيه ولا معطى لما منع ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا انداداً وما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين - او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعاً حين يرون العذاب يوم القيامة لندموا اشد ندامة - ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعًا جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا انداده لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعًا -

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا منصوب بتقدير اذكر او بدل من اذ يرون وَرَأَوُا الْعَذَابَ الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرأ وكذا فى قوله تعالى وَتَقَطَّعَتْ وذلك التبرى يوم القيامة حين يجمع الله القادة والاتباع فيتبرأ بعضهم من بعض قيل الشياطين يتبرءُون من الانس وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ اى عنهم الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ اى اسباب المحبة التى كانت بينهم فى الدنيا وهى توقعات فاسدة فى النفع ودفع الضرر - واصل السبب ما يوصل به الى شىء من ذريعة او قرابة او مودة ومنه يقال للحبل وللطريق سبب وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً اى رجعة الى الدنيا فَنَتَبَرَّأَ منصوب على جواب لو بمعنى ليت مِنْهُمْ اى من المتبوعين كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا اليوم كَذَٰلِكَ الاراءة يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ ندامات عَلَيْهِمْ حسرات ثالث مفاعيل يرى ان كان من رؤية القلب والا فحال ما تركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها وما آثروا من السيات واختاروا الدنيا على الآخرة يتحسرون على اتيانها - قال السدى يرفع لهم الجنة فينظرون اليها والى ما هيئ لهم فيها لو اطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله تعالى ثم يقسم بين المؤمنين فيذلك يندمون ويتحسرون وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة فى الخلود والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا ع ٢٠

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ نزلت فى ثقيف وخزاعة وعامر ابن صعصعة وبنى مدلج فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة

Marfat.com

والسائبة والحام والوصيلة حَلٰلًا مفعول كُلُوْا او حال من ما فى الارض ومن للتبعيض - والحلال ضد الحرام اى ما لم يمنعه الشرع فان الاصل فى الاشياء الحل لقوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِى الْاَرْضِ جَمِيْعًا طَيِّبًا مستلذا وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ اى لا تقتدوا به فى اتباع الهوى فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام قرا ابو جعفر وابن عامر والكسائى وحفص ويعقوب بضم الطاء والباقون بسكونها وهما لغتان فى جمع خطوة وهى ما بين قدمى الخاطى - وخطوات الشيطان اثارها وزلاتها يعنى طرقه فى المعاصى اِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ ﴿١٦٨﴾ ظاهر العداوة عند اهل البصيرة وان كان يظهر الموالات لمن يغويه ولذلك سماه وَلِيًّا فى قوله اَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوْتُ - او مظهر لحيث ابى من سجود آدم واخرجه من الجنة وحلف لَاُغْوِيَنَّهُمْ اَجْمَعِيْنَ - وَاَبَانَ يكون لازما ومتعديا - ثم ذكر عداوته اِنَّمَا يَاْمُرُكُمْ بِالسُّوْٓءِ وَالْفَحْشَآءِ السوء فى الاصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساءه يسوءه سواء ومساءة اى احزنه وساءته فسىء اى حزنته فحزن - والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما الاثم والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة او ما فيه حد - والمراد بامره وسوسته وذا لا يقتضى سلطانه الا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرايا ه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجىء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا - ثم يجىء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت - رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ - رواه الترمذى وفى حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة - رواه ابو داؤد - وَاَنْ تَقُوْلُوْا فى موضع الجر عطفا على السوء عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿١٦٩﴾ من تحريم الحرث والانعام وَاِذَا قِيْلَ لَهُمُ اى اليهود اتَّبِعُوْا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ قصة مستانفة والضمير عن غير مذكور - اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى

Marfat.com

الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته[1] فقال رافع بن حريملة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا اعلم وخيرا منا فانزل الله تعالى - والمراد بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ القران او التورية فانها ايضا تأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم - وقيل هي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ - وقيل الضمير راجع الى الناس في قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ كُلُوْا - وعدل عن الخطاب عنهم ايذانا على ضلالتهم كانه التفت الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون قَالُوْا بَلْ نَتَّبِعُ قرا الكسائي بَلْ نَّتَّبِعُ بادغام اللام في النون فانه يدغم لام هل وبل في ثمانية احرف التاء - والثاء - والزاء - والسين - والطاء - والظاء - والضاد - والنون - نحو هَلْ تَّعْلَمُ - وهَلْ ثُوِّبَ - وبَلْ زُيِّنَ - وبَلْ سَّوَّلَتْ - بَلْ طَّبَعَ - بَلْ ظَّنَنْتُمْ - بَلْ ضَّلُّوْا - هَلْ نَّدُلُّكُمْ - هَلْ نُّنَبِّئُكُمْ - وهَلْ نَّحْنُ وشبهه وادغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى بَلْ طَّبَعَ اللّٰهُ - واظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد هَلْ تَسْتَوِيْ لا غير وادغم ابو عمرو هَلْ تَرٰى مِنْ فُطُوْرٍ في الملك - فَهَلْ تَرٰى لَهُمْ في الحاقة لا غير واظهر الباقون اللام في الثمانية مَآ اَلْفَيْنَا ما وجدنا عَلَيْهِ اٰبَآءَنَا من اتباع التورية او من التحريم والتحليل اَوَلَوْ كَانَ اٰبَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ شَيْئًا وَّلَا يَهْتَدُوْنَ ﴿١٧٠﴾ الواو في الاصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها الف الاستفهام للتوبيخ يعني ايتبعون آباءهم لو كان آباؤهم يعقلون ولو كان آباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة - والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اي لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا - فان قيل نزول الاية في اليهود فكيف يتصور ان آباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتورية - قلت بل لم يكونوا متبعين للتورية ولو كانوا متبعيها لما كفروا بعيسى عليه السلام - او يقال فيه تعريض بانهم لعلهم الفوا آباءهم على تحريف التورية فحرفوها اذ لو وجدوهم على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه وسلم منتظرين له -

وَمَثَلُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا كَمَثَلِ الَّذِيْ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ اِلَّا دُعَآءً وَّنِدَآءً النعق والنعيق صوت الراعي بالغنم والاية ان كانت في عبدة الاوثان فلا حاجة في تأويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم للاوثان حيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذي ينعق

[1] في الاصل ونعمته -

Marfat.com

بما لا يسمع كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم - والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى إِلَّا دُعَاءً وَّنِدَاءً - وان كانت الاية في اليهود فالتوجيه ان مثل الذين كفروا من اليهود في جواب دعائك اياهم الى الاسلام بقولهم بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا - كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ من البهائم فانه كما ان الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهمل كذلك الكافر لا يقول جوابا مقبولا بل يقول صوتا غير مغن - او الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحينئذ لا بد من التأويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا - او مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه - او تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق به فالكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقلبون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الاسد وقال الله تعالى مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ وانما العصبة تنوء بالمفاتيح - والمعنى ان الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم ولا يتأملون فيه كالبهائم التي ينعق عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه - او المعنى مثل الذين كفروا في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاملين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته فان آباءهم الذين كانوا قبل نسخ التوراة كانوا يتبعون ما انزل الله في التوراة ينتظرون محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن وهؤلاء يدّعون اتباع التوراة بعد ما نسخت ويخالفون التوراة في انكار القرآن صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ رفع على الذم اى لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ امر الدين لانكمالهم عن النظر

ولما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكف وكان لاكل الحلال الطيب غاية وهو الشكر واراد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا ولما كان الشكر مختصا باهل التوحيد والايمان خاطب هنا بخطاب اهل الايمان فقال

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ حلالات مستلذات مَا رَزَقْنَاكُمْ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر المرسلين فقال يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا - وقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ - ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك - رواه مسلم

وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ يعني ان صح انكم تخصونه بالعبادة

Marfat.com

وتقرون بانه مولى النعم كلها فاشكروه فان عبادتكم لا يتم الا بالشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انى والانس والجن فى نبأ عظيم اخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر غيرى - اخرجه الطبرانى فى مسندات الشاميين والبيهقى فى شعب الايمان والديلمى من حديث ابى الدرداء -

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ قرا ابو جعفر الْمَيْتَةَ فى كل القران بالتشديد والباقون انما شددوا البعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر وكم من حرام لم يذكر - قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر بل هى مركبة من إنَّ للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافى بالنسبة الى ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله اعلم - والميتة حيوان مات من غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها اوهما خصتا منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال - اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق بها بالسنة ما ابين من الحى اخرج ابو داود - والترمذى وحسنه عن ابى واقد الليثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة - واجمعوا على انه لا يجوز بيع الميتة ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - متفق عليه وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها - متفق عليه وعن عبد الله ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعى واصحاب السنن الاربعة - وفى رواية للشافعى واحمد وابى[1] داود - قبل موته بشهر وفى رواية احمد بشهر او شهرين قال الترمذى حسن صحيح - وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينتفع من الميتة بشىء - رواه ابو بكر الشافعى واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن جلود السباع - رواه ابو داود والنسائى والحاكم وصححه وزاد وان يفترش - وعن معاوية باسناد نهى عن ركوب النمار - رواه ابو داود والنسائى وعن المقدام بن معديكرب قال نهى رسول الله صلى الله

[1] فى الاصل ابو داود

Marfat.com

عليه وسلم عن الحرير والذهب ومنافر النمور - رواه احمد والنسائى - وعن ابى هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر - رواه ابو داود واختلفوا فى جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به - لنا احاديث منها حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اوليس فى الماء والقرظ ما يطهر - وفى بعض الروايات - الا استمتعتم بجلدها - وفى بعضها - انما حرم لحمها ورخص لكم فى مسكها - قال الدارقطنى اسانيده صحاح - وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر - رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطنى بسند حسن - وعن سفيان مثله رواه مسلم وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم طهور كل اديم دباغه - وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت - وعن سودة ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها - رواه البخارى واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقا من الاحاديث انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشىء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد فى حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين - قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سندا ومتنا فلا يصادم ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به - فان قيل ورد فى حديث عبد الله بن عكيم عند الطبرانى فى الاوسط وابن عدى - قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى ارض جهينة انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب - قلنا هذا الطريق لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابو حاتم الرازى لم يكن باهل ان يكتب منه اهل العلم - واختلفوا فى شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابو حنيفة طاهر يجوز بيعه والانتفاع به - وقال الشافعى نجس - واحمد مالك معنا فى الشعر ومعه فى العظم والعصب - وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة بشىء - واحتج الشافعى على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة - والجواب ان الحديث الثانى فيه عبد الله بن عزيز قال ابو حاتم الرازى احاديثه منكرة وليس محله الصدق عندى - وقال على بن الحسين بن الجنيد

Marfat.com

لا يساوى فلسا يحدث باحاديث كذب - واما الحديث الاول فقد تُكُلِّم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه متكثرة - ولنا ايضا حديث ابن عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به - لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا كُلُّ شىء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابو بكر الهذلى متروك قال غندر كذابٌ وقال يحيى وعلى ليس بشىء - وحديث ثوبان اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قلادة من عصب وسُوارين من عاج - فيه حميد وسليمان مجهولان - ولنا من الاثار ما ذكره البخارى معلقا قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا - قلت اسلاف الزهرى هم الصحابة رضى الله عنهم او كبار التابعين وقال حماد بن ابى سليمان لا بأس بريش الميتة - وقال ابن سيرين و ابراهيم لا بأس بتجارة العاج - والله اعلم وَالدَّمَ اراد به الجارى منه اجماعًا كما فى قوله تعالى او دَمًا مَّسْفُوحًا وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شىء من اجزائه حتى شعره - وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له - ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فَإِنَّهُ رِجْسٌ وسنذكر تفسيره فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهل يجوز الانتفاع بشعره قال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة - ومنع منه الشافعى وكرهه احمد - ولو وقع فى الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته - ولابى يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا فى حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها - كذا فى الهداية وقال الفقيه ابو الليث لو لم يوجد الا بالشراء جاز شراؤه - وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة فى الخرز به بل يمكن ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفًا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قال الربيع بن انس يعنى ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله روية الهلال يقال اهل الهلال ثم لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند روية الهلال سمى لرفع الصوت مطلقا الاهلال - وكان الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح وان لم يجهر مُهِلٌّ - واما متروك

Marfat.com

التسمية فسنذكرها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ قرأ عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون مهنأ ومن أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنِ احْكُمْ وَلَكِنِ انْظُرْ وَأَنِ اغْدُوا وشبهه وكسر الدال من لَقَدِ اسْتُهْزِئَ والتاء من قَالَتِ اخْرُجْ والتنوين من فَتِيلًا انْظُرْ ومُبِينًا انْقُلُوا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة وابتدأت همزة الوصل بالضم - ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط و كذا اقرأ عاصم وحمزة بكسر اللام والواو ومثل قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ وتابعهما يعقوب الا في الواو - وقرأ الباقون بالضم في كلها بضمة اول الفعل - وقرأ ابو جعفر بكسر الطاء اتباعا لكسر النون والمعنى انه من اضطر الى اكل الميتة او نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة او الاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع غَيْرَ بَاغٍ حال اى اكل غير باغ للذة وشهوة وَلَا عَادٍ اى متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق - وفي قول للشافعي يجوز له الشبع - وهو قول مالك واحد[1] الروايتين عن احمد - والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان للمنقطع ان يشبع ويتزود - وقال بعض اصحاب الشافعي في تأويل الاية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق او لمسافر في الارض - قال البيضاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول احمد - وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفره ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب - قلت والظاهر ان البغي والعدوان راجعان الى الاكل - وقال مقاتل بن حيان غير باغ اى مستحل لها ولا عاد اى مقصر في طلب ما يبلغ له - فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ في اكلها إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لما اكل في حالة الاضطرار رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ حيث رخص للعباد في ذلك - وهذا يدل على ان المضطر ان لم يأكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو اصح قول الشافعي - وقال ابو حنيفة بل يأثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ - حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقي على الاصل مباحا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمي ذلك رخصة مجازا

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ يعني ايات التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم - نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمأكل -

[1] في الاصل احد -

Marfat.com

وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم - فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم اخرجوها اليهم - فلما نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا اخرج الثعلبي عن ابي صالح عن ابن عباس - واخرج ابن جريج عن ابن عباس - ان هذه الاية والتي في آل عمران نزلتا جميعا في اليهود **وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني اعراض الدنيا فانها وان جلت فهي قليلة بالنسبة الى ثواب الاخرة **أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ** سمى الرشوة والحرام نارا لانه يودي اليها - او لانه صير نارا في الاخرة - او المعنى ما يأكلون في الاخرة الا النار - ومعنى في بطونهم ملاء بطونهم **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** بالرحمة وما يسرهم او هي كناية عن غضبه عليهم تعوذ بالله منه **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** اى لا يثني عليهم او لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم واعداد الهم لدخول الجنة **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿١٧٤﴾ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ** في الدنيا **وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** في الاخرة بكتمان الحق لاغراض دنية دنيوية **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴿١٧٥﴾ يعني ما اشد صبرهم عليها تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير اليها كانهم صبروا عليها والا فانى صبر ذلك العذاب ومحله الرفع وقيل محله النصب يعني نعلمانا ذلك **بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ** يعني التورية او جنس الكتاب التورية والقرآن وغيرهما **بِالْحَقِّ** فاختلفوا - وقيل معناه ذلك الاجتراء من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ختم الله على قلوبهم **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ** اللام للجنس واختلافهم ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض - او للعهد والاشارة اما الى التورية واختلافهم فيه اتباعهم بعض احكامه وتركهم بعضه وهو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واما الى القرآن واختلافهم فيه قولهم انه سحر او كلام يقوله بشر او اساطير الاولين **لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** ﴿١٧٦﴾ عن الحق -

ع

لَيْسَ الْبِرَّ قرا حفص وحمزة بالنصب على انه خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع بعكس التركيب - والبر كل فعل مرضي لله تعالى **أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلي قبل المغرب يعني الى بيت المقدس والنصارى

Marfat.com

قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعنى ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة و دينهم كفر وكذا اخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية - قال البغوى هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان ومحل المراد به المسلمون وذلك ان الرجل كان فى ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة الى اى جهة كانت فمات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعنى ليس البر كله مقتصرا فى ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر فى هذه الاية قال البغوى هذا قول ابن عباس و مجاهد والضحاك - قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه - قلت وكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قرينة على ان المخاطبين بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين إِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيعُ إِيمَانَكُمْ يعنى صلاتكم وَلٰكِنَّ الْبِرَّ قرا نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع فى الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما مَنْ اٰمَنَ لابد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف فى الاسم او الخبر يعنى لكن البار او ذا البر من اٰمن او لكن البِرَّ بِرُّ من اٰمن وهذا اوفق بالسياق بِاللّٰهِ المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمعاقص بحيث لا يتصور تناؤه الا بما انبى به نفسه وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ يعنى يوم القيامة فانه اخر الايام والمراد به من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة وَالْمَلٰٓئِكَةِ بانهم خلقوا من نور اجسام ذوو ارواح اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع - ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح - لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون توهم التسبيح والتهليل لَا يَعْصُوْنَ اللّٰهَ مَآ اَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل يأتون بالوحى على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عِنْدَ ذِى الْعَرْشِ مَكِيْنٍ فهم غير محتاجين فى جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملائكة العذاب ايضا يوفون اجورهم وهم لا يظلمون - فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملائكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لاجل الجزاء دون الملائكة نعم خواص البشر يعنى الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملائكة لاجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب - وكما ان جزاء اعمال الملائكة غير متوقفة بدخول

ع۱ فى الاصل ان المخاطبون

ع۲ فى القرآن وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُمْ

Marfat.com

الجنة كذلك بعض الاصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام آتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ وَالْكِتٰبِ والمراد به الجنس او المراد به القرآن فان الايمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة - والقران وغيره من الكتب والصحف كلام الله غير مخلوق - والحق انه النظم والمعنى جميعاً - وتعاقبه وترتبه على السنة البشر و اسماعهم المقتضى للحدوث لا يستلزم كونه كذلك قائماً به سبحانه وتعالى - وَلِلّٰهِ الْمَثَلُ الْأَعْلٰى -

وَالنَّبِيّٖنَ أجمعين لا فرق بين احد من رسله اولهم آدم عليه السلام وخاتمهم افضلهم نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين ولا يجوز تعيين العدد في الايمان بالنبيين لان الله سبحانه قال مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ والعدد انما ورد في بعض احاديث الاحاد والاحاد لا يفيد القطع ومبنى الايمان على القواطع - كلهم معصومون من الصغائر والكبائر يصدق بعضهم بعضا لا اختلاف بينهم في الايمانيات انما الخلاف في فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الايمان بالائمة داخلا في الايمان اذ لو كان كذلك لذكره الله تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملائكة والله اعلم

وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع الى الله سبحانه فان كل ما اعطى لوجه الله فثوابه على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلثة نفر ثالثهم رجل جمع الله واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيه في سبيل الله الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم - رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته و شركه - وفي رواية فانا منه بريء هو للذي عمله - رواه مسلم - والضمير راجع الى المال اى اعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود - وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر

Marfat.com

وتامل الغنی ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان - متفق علیه ویؤید ارجاع الضمیر الی المال قوله تعالی لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰی تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ - ویحتمل ان یکون حینئذ معناه اعطی المال حال کون ذلک المال احب الاموال الیه فهو نظیر قوله تعالی اَنْفِقُوْا مِنْ طَیِّبٰتِ مَا کَسَبْتُمْ - وَلَا تَیَمَّمُوا الْخَبِیْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ الایة - او الضمیر راجع الی المصدر یعنی تعطی المال علی حب الاعطاء بسخاوة القلب وشرح الصدر ذَوِی الْقُرْبٰی القربی مصدر بمعنی القرابة قدمهم لان ایتاءهم اولی واحق ویدخل فی ذوی القربی ذوی القربی النسبی والسببی من الزوج والزوجة والمملوک - وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دینار انفقته فی سبیل الله ودینار انفقته فی رقبة ودینار تصدقته علی مسکین ودینار انفقته علی اهلک اعظمها اجرا الذی انفقته علی اهلک - رواه مسلم وعن زینب امراة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تَصَدَّقن یا معشر النساء ولو من حلیکن فقالت هی وامراة اخری اتجزی الصدقة عنهما علی ازواجهما وعلی ایتام فی حجورهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق علیه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة علی المسکین صدقة وهی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة - رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وَالْیَتٰمٰی اذا فقد الصبی اباه قبل البلوغ فهو یتیم - قال البیضاوی فی ذوی القربی والیتمی یرید المحاویج منهم ولم یقید لعدم الالتباس - قلت هذا التقیید غیر ظاهر فان الکلام فی ایتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفریضة والتطوع واما الزکوة المفروضة فسیرد ذکره بعد ذلک والایتاء تطوعا لا یتقید بالمحاویج فان صلة الرحم وتفریج الیتیم قد یکون مع کون المعطی له غنیا بل لا یتوقف الصلة علی اسلام المعطی له قال الله تعالی وَصَاحِبْهُمَا فِی الدُّنْیَا مَعْرُوْفًا - عن اسماء بنت ابی بکر قالت قدمت علی امی وهی مشرکة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلیها - متفق علیه - وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان ال ابی فلان لیسوا لی باولیاء انما ولیی الله وصالحوا المؤمنین ولکن لهم رحم ابلها ببلالها - متفق علیه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الواصل بالمکافی لکن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخاری - وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وکافل الیتیم فی الجنة هکذا - وفی روایة -

له وفی القران کَاَکْسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَکُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَلَا الخ

Marfat.com

کھاتین واشار باصبعیه السبابة والوسطی۔ رواہ البخاری واحمد وابوداود والترمذی وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ قال مجاهد هوالمسافر المنقطع عن اهله یمر علیك۔ وقیل هوالضیف عن ابی شریح قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه۔ متفق علیه وَالسَّآئِلِيْنَ عن امر عبید ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق۔ وفی روایة ان لم تجدی الا ظلفا محرقا فادفعیه الیه۔ رواہ احمد وابوداود والترمذی وقال حدیث حسن صحیح۔ وعن الحسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للسائل حق وان جاء علی فرس رواہ احمد۔ واخرج ابوداود من حدیث علی واسنادہ جید۔ وابن راهویه فی مسنده من حدیث فاطمة الزهراء علیها السلام والطبرانی من حدیث الهرماس بن زیاد۔ واخرج احمد فی الزهد عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم علیه السلام ان للسائل حقا وان اتاك علی فرس مطوق بالقضة۔ قلت وهذا الحدیث یدل علی ان اعطاء السائل لا یتوقف علی کونه محتاجا فان السوال وان کان حراما علی غیر المحتاج لکن علی المسئول منه حق ان یعطیه وَفِي الرِّقَابِ یعنی المکاتبین فهو نظیر قوله تعالی وَاٰتُوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِيْٓ اٰتٰىكُمْ۔ وقیل عتق النسمة فهو نظیر قوله تعالی فَكُّ رَقَبَةٍ۔ وقیل فداء الاسارٰی قال الله تعالی وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلٰى حُبِّهٖ مِسْكِيْنًا وَّيَتِيْمًا وَّاَسِيْرًا۔

وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ المفروضة والنافلة یعنی ادّاها بحقوقها ورعایة سننها وادابها۔ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ المفروضة وفیما سبق کان ذکر الصدقات النوافل او ما هو اعم من الفریضة والنافلة فذکر الفریضة بعدها للمزید الاهتمام۔ وقیل المقصود منه وما سبق واحد وهی الزکوة المفروضة لکن الغرض ما سبق بیان مصارفها وبالثانی ادا ؤها والحث علیها۔ قلت والاول اولی لان الکلام فی بیان البر وهو من الافعال ما هو مرضی لله تعالی فریضة کانت او نافلة ویؤیده حدیث فاطمة بنت قیس قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی المال لحقا سوی الزکوة ثم تلا لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الایة۔ رواہ الترمذی وابن ماجة والدارمی والمراد بالحق اعم من ان یکون واجبا او ندبا وبالاجماع لحدیث طلحة بن عبید الله قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسئل عن الاسلام فذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات وصیام شهر رمضان والزکوة۔ فقال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع۔ متفق علیه۔

* فی الاصل اسراء۔

Marfat.com

وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا فیما بینهم وبین الله تعالی یوم المیثاق وفی الحیوة الدنیا اذا حلفوا اونذروا اوقالوا - وفیما بینهم وبین الناس اذا وعدوا انجزوا واذا قالوا صدقوا واذا اؤتمنوا ادوا واذا استشهدوا علی الحق شهدوا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اٰیة المنافق ثلث اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - متفق علیه - زاد مسلم وان صام وصلی وزعم انه مسلم - وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع من کن فیه کان منافقا خالصا ومن کانت فیه خصلة منهن کانت خصلة من النفاق حتی یدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث کذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر - متفق علیه معطوف علی من اٰمن وَالصّٰبِرِیْنَ ایضا معطوف علی من اٰمن ونصبها علی تطاول الکلام ومن شأن العرب تغییر الاعراب اذا طال الکلام کذا قال ابو عبیدة - ومثله فی المائدة وَالصّٰبِئُوْنَ وفی سورة النساء وَالْمُقِیْمِیْنَ الصَّلٰوةَ - وقال الخلیل منصوب علی المدح ولم یعطف لفضل الصبر علی سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلک بالصبر وتقدیره اَخُصُّ الصابرین بمزید المدح وامدح الصابرین بمزید البر فحینئذ من عطف الجملة علی الجملة - وقیل منصوب عطفا علی ذوی القربی یعنی واتی الصابرین - نظیره قوله تعالی لِلْفُقَرَآءِ الَّذِیْنَ اُحْصِرُوْا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ لَا یَسْتَطِیْعُوْنَ ضَرْبًا فِی الْاَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِیَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ فِی الْبَاْسَآءِ ای الشدة والفقر وَالضَّرَّآءِ المرض والزمانة وَحِیْنَ الْبَاْسِ ای القتال والحرب اُولٰٓئِکَ الَّذِیْنَ صَدَقُوْا فی الایمان والبر وَاُولٰٓئِکَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ ﴿۱۷۷﴾ عن الکفر وسائر الرذائل الایة جامعة للکمالات الانسانیة صریحا او ضمنا دالة علی صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذیب النفس وهذا منصب الابرار واما الصدیقون المقربون فمزید فضلهم مبنی علی الفضل والاجتباء ذٰلِکَ فَضْلُ اللّٰهِ یُؤْتِیْهِ مَنْ یَّشَآءُ -

یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلٰی القصاص لغة المماثلة - قال البغوی قال الشعبی والکلبی وقتادة نزلت هذه الایة فی حیین من احیاء العرب اقتتلوا فی الجاهلیة قبل الاسلام بقلیل فکانت بینهما قتلی وجراحات لم یأخذ بعضهم من بعض حتی جاء الاسلام قال مقاتل بن حیان کانت بین القریظة والنضیر - وقال سعید بن جبیر کانت بین الاوس والخزرج - تقاتلوا جمیعا - وکان لاحد الحیین علی الاخر طول فی الکثرة والشرف وکانوا ینکحون نساءهم بغیر مهور

Marfat.com

فاقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساواة فرضوا وسلموا - كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير - قلت ورضاؤهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يا ايها الذين آمنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله ورسوله من قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارًا - وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل - ويؤيده قوله عليه السلام في العمد القود - رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية - وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجاني - وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية - والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية - واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجاني باحاديث - منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل - رواه الترمذي والشافعي وروى ابن الجوزي والدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا - ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل - متفق عليه ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها - رواه احمد والترمذي وابن ماجة - قال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول

له في الاصل العبد منا الحر والمرءة - ٢ في الاصل لابي حنيفة

Marfat.com

بالخيار فى القود والصلح والصلح لايكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم

اَلْحُرُّ يقتل بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى وهذا الايدل على ان الحر لايقتل بالعبد - والعبد لايقتل بالحر - والانثى لايقتل بالذكر - والذكر لايقتل بالانثى - فان ذلك الاحكام مسكوت عنها فى هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عندابى حنيفة رحمه الله مطلقاً - وكذا فى هذه الاية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم - وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه الاية على ما يقتضيه القصة ان الحر اذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لاجل شرف المقتول وكذا العبد اذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل حر مكان ذلك لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتلت الانثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امراة والله اعلم

بقى البحث عن الاحكام المسكوت عنها فى تلك الاية - فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حرًا كانت او رقيقًا - ذكرًا كانت او انثى - مسلمًا كان او ذميًا بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - والاحكام الالهية فى الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكايتها بالقران او السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهى باقية واجبة اتباعها اذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ وقال الله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصّٰى بِهٖ نُوْحًا وَّالَّذِيْٓ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهٖٓ اِبْرٰهِيْمَ وَمُوْسٰى وَعِيْسٰى - ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان فى كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم - ويدل ايضا على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس - والثيب الزانى - والمارق لدينه التارك للجماعة - متفق عليه - وحديث ابى امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفسًا[1] بغير حق - الحديث رواه الشافعى واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وفى الباب عن عائشة رواه مسلم وابوداود وغيرهما - لكن قال ابو حنيفة لايقتل رجل يقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه وبعبد ملك

[1] فى الاصل نفسا

Marfat.com

بعضه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه - وبه قال الجمهور خلافا لداؤد محتجا بما روى الترمذي وابو داؤد وابن ماجة والدارمي عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - قال الجمهور هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة - لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم - واما غير ابي حنيفة رحمه الله فاتفقوا على ان العبد يقتل بالحر والانثى بالذكر والكافر بالمسلم لان في كل ذلك تفاوت الى نقصان والناقص يجوز ان يستوفى بالكامل دون عكسه - واتفقوا ايضا على ان الذكر يقتل بالانثى لما روى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مشهور رواه مالك والشافعي - واختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث - قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بما حجة وسليمان بن داؤد[1] راويه متفق على تركه - وقال ابو داؤد سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم - وصححها الحاكم وابن حبان والبيهقي - ونقل عن احمد انه قال ارجوا ان يكون صحيحا - وقد اثنى على سليمان بن داود ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ - وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته - لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم -

بقي الاختلاف في انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل - احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي - وحديث علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد - رواه ايضا الدارقطني والبيهقي - والجواب ان حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البتي ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي كذاب - وفي انه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي - فقال الشافعي واحمد لا يقتل احتجا بحديث ابي جحيفة عن علي قال سالت عليا هل عندكم شيء ليس في القرآن قال والذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما

[1] في الاصل ههنا سليمان ابن ابي داود

Marfat.com

يُعطى الرجل فى كتابه وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى الصحيفة - قال العُقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر - رواه البخارى ورواه احمد بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده - و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى - لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن الا النسائى ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر - وروى الشافعى عن عطاء وطاءوس والحسن ومجاهد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقى من حديث عمران بن حصين - وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض - رواه ابو داود والنسائى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية - قال الحافظ قال ابن حزم هذا فى غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه بشىء غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب فى مثل ذلك ان يُقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه - والجواب ان المراد بالكافر فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر الحربى دون الذمى ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذو عهد فى عهده - يعنى لا يقتل الذمى فى عهده بكافر ولا شك ان الذمى يقتل بالذمى اجماعا فالمراد بالكافر هو الحربى لا غير وفتوى عثمان وعمر رضى الله عنهما كان بالرأى ولذا اختلف الجواب عن عمر رضى الله عنه - واما قيد الاسلام فى حديث عائشة فقد وقع اتفاقا واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم بالذمى بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمى - قلت وهذا الحديث رواه الدارقطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من اوفى بذمته - قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث - قال ابن الجوزى ابراهيم بن يحيى كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وابن سليمان ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - قلت والاولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقا النفس بالنفس - وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة

واختلفوا فى انه هل يقتل الوالد بولده قال مالك اذا اضجعه فذبحه قتل به - وقال داود لا يقتل به

بكل حال - وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل - لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يُقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة - وله طريق اخرى عند احمد واحمد عند الدارقطني والبيهقي اصح منهما وصحح البيهقي سنده - ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمرو قيل عن سراقة وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف - ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي - حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم -

واتفق اكثرهم على انه اذا قَتَل الجماعةُ واحدًا قُتِلوا - وقال داؤد وهو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية - روى عن سعيد بن المسيب ان انسانا قُتِل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - رواه مالك في المؤطا والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه آخر نحوه ... واختلفوا في واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك - ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر - وقال الشافعي ان قتل واحد بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات - وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة -

واتفقوا على انه لا قصاص في الخطاء انما القصاص في العمد - واختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله - هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمعدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار - وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري - لا عمد الا بحديد فحسب ولا قود في غيره واما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القود وكذا ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب ايا ما يموت فيه غالبا فمات - وقال مالك ان تعمد ضربه بعصا او سوط او حجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود

Marfat.com

وقال الجمهور هو خطاء العمد لا قود فيه وفيه الدية - غير ان الشافعي قال ان تكرر الضرب حتى مات فعليه القود - والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما في الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ رأس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين - وما روى احمد عن ابن عباس عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها - والحجة لهم في عدم القود في قتيل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون في بطونها اولادها - رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها - متفق عليه - وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم - وعن ابن عباس من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود - رواه ابو داود والنسائي - واما حجة ابي حنيفة على عدم القود بالمثقل فحديث علي مرفوعا لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة - رواه الدارقطني وفي سنده معلى بن هلال قال يحيى ابن معين كان يضع الحديث - وقال الجمهور ان صح فهو محمول على انه لا قود الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف - وفي رواية الا بالسلاح من حديث ابي هريرة وابن مسعود رواهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك - وروى مثله من حديث ابي بكرة والنعمان بن بشير ورواهما مبارك ابن فضالة كان احمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطأ ارش - وفي رواية كل شيء خطأ الا بحديدة وفي رواتهما جابر الجعفي كذاب -

واختلفوا انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتل القاتل فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث - وقال الشافعي ومالك واحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتله - لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ - والقصاص هو المساوات ولما مر من حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ رأس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين - ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن

Marfat.com

یزید بن البراء عن ابیه عن جده وفی اسنادہ بعض من یجهل۔

فَمَنْ عُفِیَ لَهٗ مِنْ اَخِیْهِ شَیْءٌ قال صاحب القاموس العفو الصفح وترک عقوبة المستحق عُفی عنه ذنبه وعُفی له ذنبه ومن هذه العبارة یستفاد ان العفو یتعدی الی الذنب بنفسه والی الجانی بعن واللام وعلی هذا مَنْ مبتدا اما شرطیة او موصولة والمراد به القاتل۔ ومِنْ فی مِنْ اَخِیْهِ اما للابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولی المقتول۔ واما للتبعیض یعنی من دم اخیه بحذف المضاف المراد بالاخ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما۔ وشیء مفعول به للعفو اسند الیه الفعل والمراد به الجنایة۔ والمعنی مَنْ عُفی له من القاتلین شیء من الجنایة کائنا من دم اخیه۔ او عفی له من ولی المقتول شیء من الجنایة فاتباع بالمعروف۔ وقال البیضاوی عفا لازم وما قیل انه بمعنی ترک وشیء مفعول به ضعیف اذ لم یثبت عفا الشیء بمعنی ترکه بل اعفی عنه ویتعدی بعن الی الجانی والی الذنب قال الله تعالی عَفَا اللّٰهُ عَنْكَ۔ وعَفَا عَنْهَا فاذا عدی به الی الذنب عدی الی الجانی باللام وعلیه ما فی الایة کانه قیل من عفی له عن جنایته من جهة اخیه یعفی ولی الدم شیء من العفو فهو مسند الی المصدر وحینئذ مِنْ فی مِنْ اَخِیْهِ للابتداء۔ وعلی هذین الترکیبین تنکیر شیء لیدل علی ان المتروک بعض الجنایة۔ او الموجود بعض العفو لا کله ولذا صح اسناد الفعل الی المصدر لانه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قلیل نحو اِنْ نَّظُنُّ اِلَّا ظَنًّا۔ فلا یدل الایة علی ان بعد عفو کل الجنایة من جمیع الاولیاء یجب الدیة۔ فلیس فیه حجة للشافعی رحمة الله ومن معه۔ وقال الازهری العفو فی الاصل الفضل ومنه یَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا یُنْفِقُوْنَ قُلِ الْعَفْوَ۔ یقال عفوت لفلان بمالی اذا فضلت له واعطیت وعفوت له عن مالی علیه۔ وحینئذ المراد بالاخ ولی المقتول والمعنی من عفی له یعنی من اعطی له من اولیاء المقتول من اخیه یعنی من مال اخیه یعنی القاتل شیء صلحا۔ وانما ذکر القاتل او المقتول او ولی المقتول بلفظ الاخوة الثابتة بالجنسیة او الاسلام لیسرق له ویعطف علیه۔ وفیه دلیل علی ان القاتل لا یصیر کافرا بالقتل حیث ذکر الاخوة الاسلامیة بین القاتل والمقتول وایضا خاطب بقوله یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا فَاتِّبَاعٌ ای فلیکن من ولی المقتول۔ او فالامر لولی المقتول اتباع بِالْمَعْرُوْفِ فلا یعنف وَ علی القاتل اَدَآءٌ اِلَیْهِ یعنی الی ولی المقتول بِاِحْسَانٍ بلا مطل وبخس ذٰلِكَ ای الحکم المذکور من جواز الصلح او وجوب الدیة لبعض الورثة بعد عفو البعض تَخْفِیْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ اخرج ابن جریر عن قتادة ان رحم الله هذه

Marfat.com

الامة واطعمهم الدية واحل لهم ولم يحل لاحد قبلهم - وكان على اهل التورية انما هو القصاص او العفو ليس بينهم ارش - وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية فَمَنِ اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ يعنى قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ﴿١٧٨﴾ فى الاخرة لما مر من حديث ابى شريح الخزاعى فان اخذ من ذلك شيأ ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا - وقال ابن جريج يحتم قتله فى الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافى احدا قتل بعد اخذه الدية - رواه ابو داود وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰٓاُولِى الْاَلْبَابِ عرف القصاص وكر الحيوة ليدل على ان فى هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة - وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم - وعلى الاول التقدير ولكم فى شرع القصاص حيوة - وعلى الثانى ولكم فى القصاص حيوة للباقيين - وايضا فى القصاص حيوة للقاتل فى الاخرة فانه اذا اقتص منه فى الدنيا لم يؤاخذ فى الاخرة فحيى هناك حيوة طيبة - وخاطب اولى الالباب لانهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح فى الاحكام الشرعية لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿١٧٩﴾ عن القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكمة -

كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اى حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه اِنْ تَرَكَ خَيْرَا ذكر الماضى واراد المستقبل يعنى ان كان له خير يتركه - والخير هو المال قال الله تعالى وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ - وَاِنَّهٗ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيْدٌ - وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله تسعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير - رواه ابن ابى شيبة فى المصنف وعن عائشة - ان رجلا اراد ان يوصى فسألته كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشىء يسير فاتركه لعيالك - اَلْوَصِيَّةُ مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجم تذكير الفعل مع جواز التانيث لوجود الفصل او على تاويل ان يوصى او الايصاء ولذلك ذكر الراجع فى قوله فَمَنْ بَدَّلَهٗ والعامل فى اذا الافتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ متعلق بالوصية

Marfat.com

وبهذه الاية كانت الوصية للاقارب فريضة فى بدو الاسلام ثم نسخت الاية - قالوا نسخت هذه الاية اية الوارث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية الوارث لا يعارضه بل يؤكده فانها تدل على تقديم الوصية على الارث - فكيف تكون ناسخة - والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب - والتحقيق ان الاية منسوخة الحكم للاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة - ولا تفاق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب - وما روى عن الزهرى وابى بكر الحنبلى وبعض اصحاب الظواهر وجوبها فى حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور واذا ثبت الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعى ناسخ للاية به تركوا نص الكتاب والا ما تركوه وان لم يصل ذلك الناسخ الينا بطريق قطعى - ولو ردهنا الاحاديث يصلح ان يكون سند الاجماع - منها حديث ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث - رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الحافظ حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابى سعيد عن انس والبيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث - ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه - ومن حديث على واسناده ضعيف - ومن حديث ابن عباس باسناد حسن - وروى الدارقطنى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة - وروى بهذا اللفظ ابو داود عن عطاء الخراسانى مرسلا ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطنى وهذه الاحاديث تدل على ان الاية منسوخة فى حق الورثة - واما فى حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث على نفيها ولا اثباتها - واورد لهذا الحكم ابن الجوزى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت ليلتين - وفى رواية لمسلم ثلاث ليال وله مال يريد ان يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده - متفق عليه - وجه الحجة انه علق الوصية بالارادة فدل على انه ليس بواجب والله اعلم وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا واتفاقهم على جواز الوصية لغير الوارث من الاقارب كالاجنبى بل اولى واحب فان الصدقة على ذى رحم صدقة وصلة اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة حملا فالاحد قولى الشافعى فى الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة

Marfat.com

ايضا - وفي الباب حديث سعد بن ابي وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ الوجع ما ترى اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس - متفق عليه وحديث ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكوة في اموالكم - رواه الدارقطني والبيهقي وفيه اسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان - ورواه احمد من حديث ابي الدرداء وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمرو هو متروك **بِالْمَعْرُوفِ** بالعدل لا يرجح بعض الاقرباء على بعض ولا يوصي للغني ويدع للفقير **حَقًّا** منصوب على المصدرية يعني حق حقا او على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقا **عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴿١٨٠﴾ **فَمَنْ بَدَّلَهُ** اي غير الايصاء من الاوصياء والاولياء والشهود **بَعْدَ مَا سَمِعَهُ** اي بعد سماع قول الموصي او وصل اليه وتحقق عنده **فَإِنَّمَا إِثْمُهُ** فاثم الايصاء المغير او اثم التبديل **عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** على مبدليه **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** بما اوصى به الموصي **عَلِيمٌ** ﴿١٨١﴾ بتبديل المبدل **فَمَنْ خَافَ** اي توقع وعلم كقوله تعالى **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ مِنْ مُوصٍ** قرا حمزة والكسائي وابو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الافعال **جَنَفًا** ميلا من الحق خطأ **أَوْ إِثْمًا** عمدا **فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضر مريضا وهو يوصي فراه يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى علي وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى بابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي رواية قال لا اشهد على جور - متفق عليه - وقال الاخرون معناه انه اذا اخطأ الميت في وصيته اوجاف متعمدا لوليه او وصيه او والي امور المسلمين يرد الوصية الى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة - قلت والاولى ان يراد بها عم المعنيين **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** بل كان الاثم على الموصي وللمصلح اجر الاصلاح - عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرءة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار - رواه ابو داود

Marfat.com

والترمذی وحسنه - وانما قال فلا اثم علیه لان الفعل کان من جنس ما یؤثم یعنی تبدیل الوصیة المنهی عنه - قال الکلبی کان الاولیاء والاوصیاء یمضون وصیة المیت بعد نزول قوله تعالی فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ الایة وان استغرق المال کله ولم یبق للورثة شیء ثم نسخها الله تعالی بقوله فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا اَوْ اِثْمًا الایة اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٨٢﴾ وعد للمصلح - وذکر المغفرة لمطابقة ذکر الاثم والله اعلم -

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ اى فرض عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ والصوم فی اللغة الامساک یقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهیرة لان الشمس اذا بلغت کبد السماء یری کانها وقفت ساعة - وفی الشرع عبارة عن الامساک عن الاکل والشرب والجماع مع النیة فی وقت مخصوص کما سیظهر فیما بعد كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ من الانبیاء والامم والظاهر ان التشبیه فی نفس الوجوب - وذلک لا یقتضی المشابهة من کل جهة فی الکیفیة والوقت وغیر ذلک قال سعید بن جبیر کان صوم من قبلنا من العتمة الی اللیل القابلة - وکذلک کان فی ابتداء الاسلام فاشتبها - وقال جماعة من اهل العلم ان صیام رمضان کان واجبا علی النصاری کما فرض علینا فربما کان یقع فی الحر الشدید فیشق علیهم لاجل العطش او فی البرد الشدید فیشق علیهم لاجل الجوع - فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه فی الربیع وزادوا فیه عشرة ایام کفارة لما صنعوا فصاروا اربعین - ثم اشتکی ملکهم فجعل لله علیه ان برئ من مرضه ان یزید فی صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فیه اسبوعا ثم ولی ملک اخر فقال اتموه خمسین یوما - وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زیدوا فی صیامکم - فزادوا عشرا قبل عشر بعد - قال الشعبی لو صمت السنة کلها لافطرت الیوم الذی یشک فیه فیقال من شعبان ویقال من رمضان وذلک ان النصاری فرض علیهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثین یوما وبعدها یوما ثم لم یزل القرن الاخر یستن بسنة القرن الذی قبله حتی صاروا الی خمسین یوما - کذا قال البغوی واخرجه ابن جریر عن السدی لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿١٨٣﴾ المعاصی فان الصوم یکسر الشهوة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم - متفق علیه من حدیث ابن مسعود - او للعنی تتقون الاخلال بالصوم اَيَّامًا منصوب بمقدر ای صوموا لا بالصیام للفصل بالاجنبی

Marfat.com

مَّعْدُوْدٰتٍ یعنی قلائل فان القلیل یعد فی العادة دون الکثیر۔ قیل ان المراد بذلک الایام صوم ثلثة ایام من کل شهر وصوم عاشورا فانه کان واجبا فی ابتداء الهجرة من ربیع الاول الی شهر رمضان سبعة عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس۔ اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم ویقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وایام۔ وکان غزوة بدر یوم الجمعة بسبع عشرة لیلة خلت من رمضان فی السنة الثانیة من الهجرة۔ عن عائشة قالت۔ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالصوم یوم عاشورا فلما فرض رمضان کان من شاء صام ومن شاء افطر۔ متفق علیه۔ وعن سلمة بن الاکوع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث رجلا ینادی فی الناس یوم عاشورا ان من اکل فلیتم او فلیصم ومن لم یأکل فلا یأکل فان الیوم یوم عاشورا۔ متفق علیه۔ وقیل المراد بقوله تعالی اَیَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍ شهر رمضان والایة غیر منسوخة۔ قال الحافظ والذی یترجح من اقوال العلماء ان عاشورا لم یکن فرضا من الله تعالی قط بل کان النبی صلی الله علیه وسلم استحبه باجتهاده او کان یفعله ویامر به علی عادته۔ عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فرای الیهود یصوم یوم عاشورا۔ فقال ما هذا قالوا هذا یوم صالح نجی الله بنی اسرائیل من عدوهم فصامه موسی فقال انا احق بموسی منکم فصامه وامر بصیامه۔ متفق علیه وعن عائشة قالت کان یوم عاشورا یصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فی الجاهلیة فلما قدم المدینة صامه وامر بصیامه فلما فرض رمضان ترک یوم عاشورا۔ متفق علیه قال السیوطی رحمه الله اخرج احمد وابو داؤد والحاکم عن معاذ بن جبل یعنی وجوب عاشورا وثلثة ایام من کل شهر لکن کان ذلک قبل نزول هذه الایة وانه نسخ بهذه الایة۔ فالمراد بِاَیَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ شهر رمضان لا غیر والله اعلم

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا خاف زیادة مرضه او امتداده وکذا من کان فی معناه وهو ضعیف غلب علی ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا علی انفسهما او علی ولدهما۔ اعلم ان جواز الفطر للمریض مجمع علیه غیر ان احمد قال لا یجوز له الفطر بالجماع ویجوز بالاکل والشرب۔ ولو جامع المریض او المسافر فعلیه الکفارة عنده الا ان افطر بغیر الجماع قبل الجماع۔ وما قیدنا المریض بخوف زیادة المرض او الامتداد ایضا متفق علیه الا ما روی عن ابن سیرین انه قال۔ یبیح الفطر ادنی ما یطلق علیه اسم المرض للاطلاق فی الایة۔ وقال الحسن وابراهیم هو المرض الذی یجوز معه الصلوة قاعدا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ

Marfat.com

یعنی راکب سفر۔ وفیہ ایماء علی ان من سافر فی اثناء الیوم لم یفطر وعلیہ انعقد الاجماع الا ما روی عن داؤد فانہ قال یجوز فی السفر القصیر والطویل۔ واختلفوا علی مقدار مسافۃ السفر المرخص للفطر وقصر الصلوٰۃ۔ فقال مالک والشافعی واحمد ادنی مسافۃ السفر ستۃ عشر فرسخا اربعۃ برد بحدیث ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا اھل مکۃ لا تقصروا الصلوٰۃ فی ادنی من اربعۃ برد من مکۃ الی عسفان رواہ الدارقطنی فیہ اسماعیل بن عیاش ضعیف وعبد الوھاب اشد ضعفا قال احمد ویحیی لیس عبد الوھاب بشیء۔ وقال الثوری ھو کذاب۔ وقال النسائی متروک الحدیث۔ وقال الاوزاعی۔ یقصر فی مسیرۃ یوم وقال ابو حنیفۃ مسیرۃ ثلثۃ ایام ولیالیھا سیر الابل ومشی الاقدام۔ وقدر ابو یوسف بیومین واکثر الیوم الثالث۔ احتج ابو حنیفۃ بحدیث علی بن ابی طالب انہ سئل عن المسح علی الخفین قال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام ولیالیھن للمسافر یوما ولیلۃ للمقیم رواہ مسلم الحدیث صحیح والاستدلال بہ ضعیف۔ واطلاق الایۃ یدل علی ان سفر المعصیۃ ایضا یبیح الفطر بہ قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ وقال مالک والشافعی واحمد سفر المعصیۃ لا یبیح مستدلا بقولہ تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ والحق ان البغی والعدوان لیس فی نفس السفر بل ملاصق بہ۔ وقد ذکرنا تفسیر غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ وان لا دلالۃ فیہ علی مرادھم

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ یعنی فکتب علیہ او فالواجب علیہ صیام عدۃ ایام مرضہ وسفرہ من ایام اخر ان افطر حذف الفعل او المبتدا والمضاف والمضاف الیہ والشرط للعلم بھا بدلالۃ المقام۔ وباطلاق الایۃ تثبت ان التتابع لیس بشرط فی القضاء وعلیہ انعقد الاجماع۔ وقال داود یجب التتابع۔ ویؤید اطلاق الایۃ حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قضاء رمضان قال۔ ان شاء فرق وان شاء تابع۔ رواہ الدارقطنی متصلا ومرسلا وحدیث محمد بن المنکدر قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن تقطیع قضاء شھر رمضان فقال ذلک الیک۔ الحدیث رواہ الدارقطنی مرسلا واسنادہ حسن وقد روی موصولا ولا تثبت وروی الدارقطنی من حدیث عبد اللہ بن عمرو فی اسنادہ الواقدی وابن لھیعۃ ضعیفان۔ وروی سعید بن منصور عن انس نحوہ واخرج البیھقی حدیث ابی عبیدا ومعاذ بن جبل و انس وابی ھریرۃ ورافع بن خدیج۔ واحتج داود بحدیث ابی ھریرۃ قال من کان علیہ صوم رمضان فلیسردہ ولا یقطعہ۔ رواہ الدارقطنی فیہ عبد الرحمن بن ابراھیم بن العاص قال ابن معین لیس بشیء۔ و قال الدارقطنی ضعیف لیس بالقوی۔

Marfat.com

واختلفوا في الحامل والمرضع اذا افطرتا هل يجب عليهما الفدية مع القضاء ام لا مع اتفاقهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك - وفي رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعي انه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروي عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع يجب الكفارة دون القضاء - ومن أخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان اخر قال مالك والشافعي واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء - وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو ادى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع - ومن اخر بعذر مرض او سفر حتى جاء رمضان اخر فعليه القضاء فقط بالاجماع - وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام - قال الطحاوي لم نر بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه - احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوعا انما ثبت فيه آثار الصحابة وسمى صاحب المهذب منهم عليا وجابرا[1] والحسين بن علي ولما اطلع على سند صحيح عنهم غير ابي هريرة وابن عباس - ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد -

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ يعني الصوم فِدْيَةٌ قال البغوي اختلف العلماء في تأويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما - وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا فخيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - قلت وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين في الثلثة امور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم اذا نسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء - وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك

[1] في الاصل جابر -

Marfat.com

وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وعلى هذه الاقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القرآن ومن ثم قال مالك والشافعي في احد قوليه ان الشيخ الفاني يجوز له الفطر للعجز حيث لا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ولا يجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لابد له من دليل والمثل الغير المعقول لا يثبت بالرأي - وذهب جماعة الى ان الاية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم - وهذا التأويل لا يصادمه نظم الكلام - وقال الشيخ الاجل جلال الدين في تفسير الاية بتقدير لا يعني وَعَلَى الَّذِيْنَ لَا يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ - كما في قوله تعالى يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا اي لِاَنْ لَّا تَضِلُّوْا - قلت وتقدير لا ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا - فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي وبه قال سعيد بن جُبير ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الاية ولو لا ذلك التأويل الذي لم ترتض منه فهم تقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه - قلت والله اعلم ان التأويل هو الاول وحاصله ان حكم الاية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين اولى بالتخيير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلثة امور - ثم لما نزل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ[1] مَرِيْضًا الاية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفي حق الذين يطيقونه مآلا وهو المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضاؤه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالة النص لعدم دخولهم في قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ يعني صحيحا مقيما فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا يرجو الشفاء اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وانما قيدنا المريض بقولنا يرجوا الشفاء بدلالة العقل - فان من لا يرجوا الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق - ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله اعلم طَعَامُ مِسْكِيْنٍ قرأ نافع وابن ذكوان فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِيْنَ باضافة فِدْيَةٌ جمع المسكين بفتح النون - وهشام بتنوين فِدْيَةٌ ورفع طَعَامُ على البدل وجمع مَسَاكِيْنَ (ابو جعفر - ابو عمر) والباقون بتنوين فِدْيَةٌ ورفع طَعَامُ ولو حيد مِسْكِيْنٍ بكسر النون - والفدية الجزاء واضافته الى الطعام

[1] في الاصل ومن كان منكم مريضا -

Marfat.com

بيانية وهو نصف صاع من براو صاع من شعير او تمر على قول ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر وقال الشافعي كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد - وقال احمد نصف صاع من شعير او مد من بر وقال بعض الفقهاء ما كان للفطرة يقوته يومه الذي افطره - وقال ابن عباس يعطى كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجيء عن قريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ان شاء الله تعالى فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فزاد في الفدية فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ من اصل الفدية وَأَنْ تَصُومُوا ايها المطيقون خَيْرٌ لَكُمْ من الفدية - هذا صريح في ان المراد بِالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيرا لهم ممنوع وهذه الاية تدل على ان المسافر اذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالافضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافا لاحمد والاوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالاحاديث منها ما روى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى ازحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر - متفق عليه وعنه - انه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة - رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر - رواه ابن ماجة قلنا هذه الاحاديث[1] في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا او مريضا - وكذا الفطر افضل اذا قرب الجهاد لحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحون[2] عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا - فكانت عزيمة فافطرنا - رواه مسلم واخرجه مالك في المؤطا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - واخرج[3] الشافعي عنه في المسند وابو داؤد - وصححه الحاكم وابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل بهذه الاية وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال وان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - متفق عليه - قلت وما ذكرنا من التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم

[1] في الاصل واخرج عنه الشافعي عنه - [2] في الاصل هذا الاحاديث [3] في الاصل تصبحو

Marfat.com

اولا واما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حدوثه فحكمه حكم المتضرر بالسفر والله اعلم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ما في الصوم من الفضيلة - وجواب ان محذوف دل عليه ما قبله يعني إختر تموه على الفطر والفداء عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر في رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبدلالة ما ورد في المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ويجب عليه الاستغفار بالاجماع وقال النخعي لا يقضي صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام - وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضي صوم الدهر -

شَهْرُ رَمَضَانَ مبتدا خبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الاية متصلا في النزول بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ او على تقدير كونه متراخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليها الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون - عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمي رمضان لان رمضان يرمض الذنوب - رواه الاصبهاني في الترغيب الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ سمي القرآن قرانا لانه تجمع السور والآي والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل القرآن الجمع او هو مشتق من القراءة بمعنى المقروء - قرا ابن كثير القرآن وقرانا - وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وقفا فقط - والباقون بالهمزة قال البغوي كان يقرا الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل - قال البغوي روى مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - وقوله إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وقوله إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ فقال - انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ - وقال داود بن ابي هند قلت للشعبي شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل عليه السلام

Marfat.com

کان یعارض النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان فانزل علیه فیحکم الله ما یشاء ویثبت ما یشاء وینسیه ما یشاء - وروی عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انزل صحف ابراهیم فی ثلاث لیال مضین من رمضان - ویروی فی اول لیلة من رمضان وانزلت توریة موسی فی ست لیال مضین من رمضان وانزل الانجیل فی ثلاث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود فی ثمان عشر لیلة من رمضان وانزل القرآن علی محمد صلی الله علیه وسلم فی الاربعة وعشرین لست بقین بعدها - واخرج احمد والطبرانی من حدیث واثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهیم اول لیلة من رمضان وانزلت التوریة لست مضین والانجیل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرین - والله اعلم والموصول بصلته خبر لشهر رمضان علی تقدیر کونه مبتدا او صفته علی تقدیر کونه خبرا او بدلا ویحتمل ان یکون صفة للمبتدا او خبره فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما یتضمن معنی الشرط وعلی هذا التقدیر معنی قوله اُنْزِلَ فِیْهِ الْقُرْاٰنُ ای فی شأنه القرآن وهو قوله کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیَامُ حتی یتحقق کون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم هُدًی لِّلنَّاسِ من الضلالة باعجازه وَبَیِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰی وَالْفُرْقَانِ ای دلالات واضحات مما یهدی الی الحق من الحلال والحرام والحدود والاحکام ویفرق بین الحق الذی من الله وبین الباطل الذی من شیاطین الجن والانس حالان من القرآن فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ یعنی ادرک الشهر صحیحا مقیما طاهرا من الحیض والنفاس - اما المریض والمسافر فخصا منه بالایة اللاحقة - واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفیض وعلیه انعقد الاجماع - قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جواب قولها ومانقصان دینها یا رسول الله الیس اذا حاضت لم تصل ولم تصم - متفق علیه فائدة اجمعوا علی ان الحائض یحرم علیها الصوم ولو صامت لم یصح ولزمها القضاء والله اعلم فَلْیَصُمْهُ البتة لایکفیه الفدیة کما کان فی بدء الاسلام - قال البغوی اختلف اهل العلم فیمن ادرکه الشهر وهو مقیم ثم سافر وروی عن علی انه قال لایجوز له الفطر وبه قال عبیدة السلمانی لقوله تعالی فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ ای الشهر کله - وذهب اکثر الصحابة والفقهاء الی انه اذا انشا السفر فی شهر رمضان جاز له ان یفطر بعد ذلک الیوم - قلت وعلیه انعقد الاجماع - ومعنی الایة فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ یعنی فلیصم ما شهد منه ان شهد کله فکله وان شهد بعضه فبعضه ویؤید ذلک التأویل ما مر من حدیث جابر وحدیث ابن عباس قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فی رمضان فصام

Marfat.com

حتى بلغ الكديد ثم افطروا فطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ولو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة و مالك والشافعي رحمهم الله لهذه الاية لانه شهد اول اليوم فليصمه وقال احمد وداؤد جاز له الفطر في ذلك اليوم ايضا - احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى اذا بلغ كراع الغميم افطر - وحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا في رمضان حتى اتى عسفان فدعى بانا من شراب نهارا ليريه الناس ثم افطر حتى قدم - قلنا لم يكن صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم مقيما اول النهار فان كراع الغميم وعسفان لم يكونا في اول مرحلة من المدينة **مسئلة** ولو اصبح مسافرا او مريض صائمين ثم اراد الفطر جاز عند احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابي حنيفة ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقص عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه كما في المسئلة السابقة لمكان الشبهة - وحديث كراع الغميم حجة لاحمد والشافعي في هذه المسئلة كما لا يخفى **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ** اي فالواجب عليه عدة **مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** كرر ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو الفدية دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم يكن حكم الفدية منسوخا وكان المراد بقوله تعالى أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لم تكن لتكرار حكم المريض والمسافر فائدة -

فائدة ويلحق بالمريض والمسافر في حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة - رواه مسلم - **مسئلة** وبهذه الاية يثبت ان للمسافر والمريض اذا صح واقام فعليه قضاء الصيام عدد ما ادرك من الايام صحيحا مقيما طاهرا بعد مضان فمن فاته عشرة من صيام رمضان وادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب واختلفوا فيما اذا ادرك عدة من ايام اخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث الفدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث في شيء الا ان يوصي الميت بالفدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا اذا كان عليه صوم نذر او كفارة - وقال الشافعي في القديم صام عنه وليه سواء كان من رمضان او من نذر وفي الجديد

Marfat.com

انه يطعم فيهما الولي القريب - وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا يصام واذا كان عليه نذر صام عنه وليه - احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضي عنها قال ارايت لو كان على امك دين اما كنت تقضيه قالت بلى قال فدين الله عز وجل احق - متفق عليه - وعن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن مات وعليه صيام فقال يصوم عنه وليه - متفق عليه - وحديث بريدة عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله امي كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال نعم - رواه احمد - وحديث ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال صومي - وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها - فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر - قلت لا وجه للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة الصحيحة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقا سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد من اتباعها - وليس في شيء منها ما يدل على وجوب الصوم على الوارث فلا يكون حجة على ابي حنيفة كيف وقد قال الله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرَىٰ فكيف يعذب الوارث بترك الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا - رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من طريق الاشعث بن سوار وهو ليس بشيء ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث - والصحيح انه موقوف على ابن عمر - ووجه قول ابي حنيفة ان الطاعة لا يجري فيها النيابة لان المقصود منه النية والامتثال وهو مناط الثواب والعقاب وجوب الصوم او المال على الوارث بمدعه قوله تعالى لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرَىٰ فلا يجب عليه شيء غير انه اذا اوصى به الموروث فالافاد وصيته واجب بقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ والمرجو من فضل الله سبحانه ان يقبل منه وانه اعلم - قلت والتحقيق في المقام ان الوارث ان تطوع عن الميت بالصوم او الصدقة فالناس بالاحاديث ان الله تعالى يقبله بفضله ويبلغ ثوابه الميت ولكن ليس ذلك واجبا

له في الاصل صائل كذا في الاصل فيما وجدته في الاصل الذي عندي

Marfat.com

علی الوارث لما ذکرنا وقد ورد فی روایة للبزار فی حدیث عائشة فلیصم عنه ولیه انشاء۔ وهذا اظهر لکن الروایة ضعیفة لانها من طریق ابن لهیعة۔

یُرِیْدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ باباحة الفطر والقضاء فی المرض والسفر وَلَا یُرِیْدُ بِکُمُ الْعُسْرَ قرا ابو جعفر العُسُرَ والیُسُرَ ونحوهما بضم السین والباقون بالسکون۔ وهذه الایة تدل علی ان الفطر للمریض والمسافر رخصة لاجل الیسر ولیس هو العزیمة حتی لو صام المریض والمسافر صحیحا جاز عندنا الا ما روی عن ابن عباس وابی هریرة وعروة ابن الزبیر وعلی بن الحسین رضی الله عنهم انهم قالوا لا یجوز الصوم فی السفر ومن صام فعلیه القضاء لظاهر قوله تعالی فَعِدَّةٌ مِّنْ اَیَّامٍ اُخَرَ حیث جعل الله تعالی الواجب صیام عدة من ایام اُخر لا غیر فمن صام فی الحال فقد صام قبل وجوبه فلا یجوز۔ قلنا سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح کمن ادی الزکوة قبل حولان الحول ویؤید مذهب الجمهور حدیث ابی سعید غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لسبع عشر مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم یعب الصائم الفطر ولا المفطر الصائم۔ رواه مسلم۔ وحدیث جابر عند مسلم وحدیث انس فی المؤطا وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ ای عدد شهر رمضان بقضاء ما افطر منه عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاکملوا العدة ثلاثین۔ متفق علیه قرا ابو بکر بتشدید المیم والباقون بالتخفیف وهو مع ما عطف علیه معطوف علی الیسر اما لان الیسر علة معنی وتقدیره شرعنا ذلک الاحکام یعنی اباحة الفطر للمریض والمسافر وجوب القضاء بعدد ایام المرض من ایام اُخر لیسهل علیکم الامر ولتکملوا العدة۔ او بان یجعل اللام زائدة للتاکید وتکملوا مع ان مقدرة معطوف علی الیسر مفعول به لیرید تقدیره یرید الله بکم الیسر وان تکملوا وان تکبروا وان تشکروا۔ او متعلق بفعل محذوف معطوف علی یرید الله بکم الیسر فی اباحة الفطر و یأمرکم بالقضاء لتکملوا العدة وَلِتُکَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰی مَا هَدٰىکُمْ ما مصدریة او موصولة ای علی ارشادکم او علی الذی ارشدکم الیه مما تکسبوا به مرضات ربکم وفراغ ذمتکم وجزیل المثوبة۔ قال ابن عباس هو تکبیرات لیلة الفطر روی الشافعی عن ابن المسیب وعروة وابی سلمة انهم کانوا یکبرون لیلة الفطر یجهرون بها۔ وقیل تکبیرات یوم الفطر قلت ویمکن ان یراد بالتکبیر صلوة العید او تکبیرات

Marfat.com

صلوة العيد فحينئذٍ تجب تكبيرات العيد وتجب الصلوة ايضاً بالالتزام لان التكبير خارج الصلوة فى يوم الفطر او ليلة الفطر لم يجب اجماعاً فضله على تكبيرات الصلوة او على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء كما فى قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ والله اعلم - ولم يفترض صلوة العيد لمكان الاحتمال - وتأييد وجوب الصلوة بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿١٨٥﴾ ولكى تشكروا على وجوب الصوم فانه وسيلة لنيل الدرجات وعلى اباحة الفطر للمريض والمسافر فان فيه تخفيفاً ورخصة معطوف على لتكبروا -

فصل فى فضائل شهر رمضان وصيامه

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال - اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى منادياً يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك فى كل ليلة - رواه الترمذى وابن ماجة واحمد - وفى الصحيحين نحوه اقصر منه - وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه - وعن سلمان رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم وفى رواية اظلكم بالطاء المهملة بمعنى اشرف شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه - وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شىء - قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائماً سقاه الله عز وجل من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار فاستكثروا فيه باربع خصال خصلتين ترضون بها ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنها اما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى

Marfat.com

بكم عنها فتسئلون الجنة وتعوذون به من النار۔ رواه البغوى وروى البيهقى فى شعب الايمان الى قوله عتق من النار و فيه ومن خفف عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وانا اجزى به۔ يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه۔ ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جُنة الصوم جُنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابّهٗ احد او قاتله فليقل انى امرا صائم۔ متفق عليه و عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان العبد تقول الصيام رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فَشَفِّعْنِى فيه ويقول القرآن رب انى منعته النوم بالليل فَشَفِّعْنِى فيه فيُشفعان۔ رواه البيهقى فى شعب الايمان۔ وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يُغفَرُ لامته فى آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عملهٗ۔ رواه احمد والله اعلم۔

اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردوية وابو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن عبد السجستانى عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن جهيرة عن ابيه عن جده ان اعرابيًا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فسكت عنه فانزل الله تعالى وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِىْ عَنِّىْ فَاِنِّىْ قَرِيْبٌ يعنى فقل لهم انى قريب۔ واخرج عبد الرزاق عن الحسن سال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم اين ربنا فانزل الله۔ وهذا مرسل قلت ولعل السائل هو الاعرابى۔ واخرج ابن عساكر عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل عَلَىَّ اُدْعُوْنِىْٓ اَسْتَجِبْ لَكُمْ قالوا لا نعلم اى ساعة ندعوا فانزلت الى قوله يَرْشُدُوْنَ۔ قال البغوى روى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال جاء يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فانزلت هذه الاية قلت والظاهر ان تشريف السائل بالاضافة الى نفسه فى قوله تعالى وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِىْ يأبى ان يكون السائل يهوديا متعنتا فى السوال والله اعلم

لهٗ اخرج الطبرانى فى الاوسط عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاكرا الله فى رمضان مغفور له وسائل الله لا يخيب۔ منه رحمه الله

Marfat.com

ونزول هذه الآية فى جواب السائل اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ارشاد على الذكر الخفى دون الجهر كما لا يخفى - وعن ابى موسى الاشعرى قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبًا انكم تدعون سميعًا قريبا وهو معكم - رواه البخارى - قال المفسرون معناه انى قريب منهم بالعلم لا يخفى علىَّ شىء - قال البيضاوى هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد و اقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال مَنْ قَرُبَ مكانه منهم - قلت وهذا التأويل منهم مبنى على ان القرب عندهم منحصر فى القرب المكانى والله تعالى منزه عن المكان ومماثلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قربا لا يدرك بالعقل بل بالوحى او الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكانى ولا يتصور شرحه بالتمثيل اذ ليس كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة ليست داخلة فى الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقى والموجود فى الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها فى الخارج بل فى الوهم بوجود تلك النقطة فى الخارج والله اعلم

اُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ قرا اهل المدينة غير قالون وابو عمرو باثبات الياء فيهما فى الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وكذا اختلف القراء فى اثبات الباآت المحذوفة من الخط وحذفها فى التلاوة ويثبت يعقوب جميعًا وصلًا ووقفًا واتفقوا على اثبات ما هو مثبت فى الخط وصلا ووقفا

له خلاف - ابو محمد

اى غير يعقوب ابو محمد

فَلْيَسْتَجِيْبُوْا لِيْ اى ليطلبوا منى اجابة دعواتهم - وانما عدى باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى - وقيل الاستجابة بمعنى الاجابة اى فليجيبوا لى بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعونى لحوائجهم والاجابة فى اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة **وَلْيُؤْمِنُوْا بِيْ** قرا بفتح الياء ورش والباقون بالاسكان - امر بالثبات والمداومة على الايمان اذ اصل الايمان ثابت فى المؤمنين - والاولى ان يحمل على انه طلب الايمان الحقيقى المترتب على فناء النفس بعد الايمان المجازى فان التنصيص اولى من التاكيد **لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُوْنَ** (١٨٦) راجين اصابة الرشد او لكى يرشدوا او يهتدوا - والرشد ضد الغى وهو النيل الى المقصود والوصل العريان ان شاء الله تعالى - فان قيل اُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ وَادْعُوْنِيْٓ اَسْتَجِبْ لَكُمْ وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد يدعوا العبد كثيرًا ولا يجاب قال البغوى فى الجواب اختلفوا فى معنى الايتين قيل معنى الدعاء ههنا

Marfat.com

الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا ايراد - وقيل معنى الآيتين خاص وان كان لفظهما عاما تقديرهما اجيب دعوة الداعي ان شئت نظيره قوله تعالى فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فحينئذ المقصود من الاية رد قول الكافرين الذين زعموا ان الله لا يسمع دعاءنا وانه غائب - او تقديرهما اجيب ان كانت الاجابة خيرا له - عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب الله لاحدكم ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل - قالوا وما الاستعجال يا رسول الله قال يقول قد دعوت يا رب قد دعوت يا رب فلا ارى تستجيب لي فيحسر عن ذلك فيدع الدعاء - رواه مسلم او تقديره اجيبه ان لم يسئل محالا - وقيل هو عام لكن معنى قوله اجيب انى اسمع وليس في الاية اكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء المنية فليس بمذكور فيها - وقيل معنى الآية انه يجيب دعاءه فان قدر له ما سأل اعطاه وان لم يقدر له ادخر ثوابه في الآخرة او كف عنه سوءا عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياه او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم - رواه البغوي - وروى احمد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى في مسئلة الا اعطاها اياه اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له - وروى الترمذي عن جابر مرفوعا مثله بلفظ الا آتاه الله ما سأل او كف من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم - وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت وقد يؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاء من لا يحبه لانه يبغض صوته - وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط وهي اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن اخل بها كان من اهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الاجابة - وقد مر حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم والتحقيق في الباب عندي ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجاب ومدلول الاية ان مقتضى الدعاء الاجابة فانه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفته لا يمتنع مسئوله عقلا ونقلا روى الترمذي وابو داود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا - وانما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء او تاخره عنه اما لحكمة او لمانع من الاستجابة او فقد شرط عقوبة للداعي والله اعلم -

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الرفث كناية عن الجماع -

Marfat.com

قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء - وصدى بالى لتضمنه معنى الافضاء رواه احمد - وابو داود - والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا امتنعوا فان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الى قوله ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ - الحديث مشهور عن ابن ابى ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد - اخرج البخارى عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة - فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية - واخرج البخارى عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ واخرج احمد وابن جرير وابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده واراد من امرأته فقالت انى قد نمت قال ما نمت ووقع عليها - وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت وقال البغوى كان فى ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ استيناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة - ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس - اولان اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما لصاحبه ستارا عما لا يحل - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثى دينه عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ

ك فى الاصل علم انكم

Marfat.com

كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ اى تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء او بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب - والاختيان ابلغ من الخيانة فَتَابَ عَلَيْكُمْ لما تبتم وَعَفَا عَنْكُمْ محا ذنوبكم فَالْـٰٔنَ بَاشِرُوْهُنَّ جامعوهن حلالا كنى بالمباشرة عن الجماع وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ من الولد تدل الاية على انه ان جامع رجل امراته ينبغى ان يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائى عن معقل بن يسار - وعلى ان العزل مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد - قال البغوى قال معاذ بن جبل اِبْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ يعنى ليلة القدر قلت هذا بعيد من السياق وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ يعنى بياض النهار من سواد الليل - سميا خيطين لان كل واحد منهما اذا بدا فى الابتداء امتد جنوبا وشمالا كالخيط - وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له - ولم يبين الخيط الاسود لظهوره بظهور الخيط الابيض - ومن للبيان او للتبعيض اى كائنا الفجر او كائنا بعض الفجر - ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الاكل عند ظهور خيطه يعنى اول جزء منه - ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر بلا ذكر الخيط الاسود ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا يلاصقه خيط اسود معترض فى الجانب الغربى هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بيانا لمجموع الخيطين فان فى الفجر سوادا وبياضا وهذا اولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالاجنبى والله اعلم - عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق - رواه الترمذى وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت - فان قيل قد صح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود - رواه ابن المنذر باسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابى بكر الصديق انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم لتسحرت - وروى ابن المنذر وابن ابى شيبة من طريق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر - فهذه الاثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال - قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابا بكر وعليا[1] رضى الله عنهما زعما ان من للسببية والخيط فى معناه الحقيقى - لكن ثبت بالسنة ان من للبيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الاجماع عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حَتّٰى يَتَبَيَّنَ

[1] فى الاصل وعلى - [2] فى اصل حتى ينادى ابن ام مكتوم رجلا اعمى

Marfat.com

لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار - متفق عليه وفي رواية - انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل - وعن سهل بن سعد قال انزلت كُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ ولم ينزل قوله مِنَ الْفَجْرِ وكان الرجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا انه يعني بهما الليل والنهار متفق عليه - فان قيل حديث سهل بن سعد يدل على ان نزول قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ كان متأخرا ومتراخيا عما سبق ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهر الدلالة غير واجب البيان وان خفي على البعض لقلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتأمل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتأمل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه الا من جهة الشارع فلا محذور في تراخي نزوله - ولو سلمنا انه من باب المجمل فلعل بيانه صدر من الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتأييد ما ثبت بالسنة وتأكيده - وقال الطحاوي انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي - فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول قوله تعالى - مِنَ الْفَجْرِ - فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلاما مستقلا فكيف يتصور كونه ناسخا - وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من ضرورته الاتصال فكيف التوجيه - قلت التوجيه عندي انه نزل اولا تمام الاية من غير تقييد بقوله مِنَ الْفَجْرِ ثم بعد مدة نزل الاية مرة ثانية مع قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ فنسخت الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم **فائدة** حديث عدي بن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ - البتة لان اسلامه في السنة التاسع وكان نزول اية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى

Marfat.com

من الفجر بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فاكان من عدى بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا زعما منه ان من للسببية والله اعلم فائدة وفى تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للجنب الى ما بعد الصبح وصح صوم من اصبح جنبا بالاجماع ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ بيان لاخر وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخارى فبهذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية - ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام فعل اختيارى ولانه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وَمَآ اُمِرُوْٓا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ - وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - اخرجه الجماعة كلهم غير مالك فى الموطا الا ان مالكا روى عنه البخارى والحديث متواتر بالمعنى ولفظه تواتر عن يحيى بن سعيد انفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة ابن وقاص وهو عن عمر وقد تلقته الامة بالقبول واجمعوا على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط فى الصلوة اقترانها بجزئها الاول اعنى التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها - ولم يشترط ذلك فى الصوم اجماعا لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر او ان غفلة غالبا فجوزوا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية اجماعا ما لم يرفض - واختلفوا فى انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر ام لا - فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشرعى وقال الشافعى واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شىء من الصيام بنية من النهار وهو القياس - ويؤيده حديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن ماجة والدارقطنى والدارمى - وفى رواية فلا يصوم وفى رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وفى رواية من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - فان قيل قال ابو داؤد لا يصح رفعه - وقال الترمذى الموقوف اصح - قلنا رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابى بكر كلاهما عن الزهرى عن سالم عن

له فى ۶۱ سل تلقت

Marfat.com

ابيه عنها۔ وابن جريج وعبد الله بن ابى بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل۔ وكون الموقوف اصح لاينا فى صحة المرفوع۔ وقال الحاكم فى المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين۔ وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى۔ وقال البيهقى والدارقطنى رواته كلهم ثقات۔ وفى الباب حديث عائشة من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات۔ لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان فى الضعفاء وفيه يحيى بن ايوب ليس بالقوى۔ وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعاً من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح فلم يجمعه فلا يصم۔ رواه الدارقطنى وفيه الواقدى ليس بشىء۔ واحتجوا على جواز النقل بنية من النهار بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل علىّ قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم فدخل علىّ يوماً فقلت يارسول الله اهدى لنا حيس فقال ادنيه ولقد اصبحت صائماً۔ وفى رواية لمسلم قال هل عندكم شىء قلت ما عندنا شىء قال فانى صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية فلما رجع قالت اهديت لنا هدية قال ماهو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائماً۔ واجيب بانه لايدل هذا الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناوياً للصوم من الليل بل الظاهر انه كان يصبح صائماً ناوياً للصوم من الليل ثم يأتى اهله فقد يفطر الصوم النافلة۔ ويدل عليه قوله قد كنت اصبحت صائماً۔

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ۔ العكوف هو الاقامة على الشىء والاعتكاف فى الشرع هو الاقامة فى المسجد على عبادة الله تعالى مع النية۔ قال البغوى الآية نزلت فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون فى المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى اهله خرج اليها فجامعها ثم اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه اجماعاً غير ان الشافعى يقول بالوطى ناسياً لايفسد الاعتكاف قياساً على الصوم قلنا ان حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصرى والزهرى من باشر اهله معتكفاً فعليه كفارة اليمين والاجماع على انه لا كفارة عليه۔ ولو قبل او لمس بشهوة فانزل يبطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل يحرم اجماعاً ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك۔ واما اللمس الذى لا يقصد به التلذذ

Marfat.com

فلا بأس به عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي رأسه فارجله متفق عليه - وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - رواه مسلم - وقوله تعالى وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت - واطلاقه يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - او المساجد الثلثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمسجد الجمعة - وروى عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلثة وعن عطاء بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجمعة واوى اليه الشافعي في القديم - قال ابن عباس ابغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - اخرجه البيهقي - وعن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما - وعن حذيفة قال اما انا قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه الطبراني - وروى ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزي هذا في زمانة الضعف - وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة **مسئلة** الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده - متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين - رواه الترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب - قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع انه كان كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن - وقال الحافظ قد حكيناه عن غير واحد من الصحابة - قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم تِلْكَ الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة

Marfat.com

فى الاعتكاف حُدُودُ اللّٰهِ اى ما منعك الله عنها واصل الحد المنع فَلَا تَقْرَبُوهَا نهى عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة فى المنع وقد مرّ فى اوائل السورة قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرء لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه - متفق عليه ولاجل حرمة الاقتراب بالمحرم الحق الائمة دواعى الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها فى الصوم والاعتكاف وان انزل باللمس او القبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم - كَذٰلِكَ اى كما بينا تلك الاحكام يُبَيِّنُ اللّٰهُ سائر اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ اى لكى يتقوا مخالفة الاوامر والنواهى - فيتقون من النار -

وَلَا تَأْكُلُوٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او القمار واجرة المغنى ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التى لا يبيحها الشرع - وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والاية نزلت فى امرء القيس بن عابس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا انه غلبنى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اما ان حلف على ماله ليأكل ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - كذا اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير وَتُدْلُوا بِهَآ اِلَى الْحُكَّامِ عطف على المنهى - او نصب باضمار ان اى ولا تلقوا حكومتها الى الحكام - قال مجاهد يعنى لا تخاصموا وانت ظالم وقال ابن عباس هذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذبا - وقال الكلبى هو ان يقيم شهادة الزور - قلت واللفظ يعم ذلك كله لِتَاْكُلُوا بالتحاكم فَرِيقًا طائفة مِّنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ اى بما يوجب الاثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة او متلبسين بالاثم وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ انكم مبطلون بخلاف الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال ع ٢٣ ٧

فى الاصل متلبسين

Marfat.com

وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو مأجور وان كان المحكوم له اثما وبهذا يظهر ان قضاء القاضي لا يحل حراما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين نحوه وقال ابو حنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل بنحو ما قالوا غير انه يقول - قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا خلافا للجمهور احتج ابو حنيفة بما روى ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امرأة بالنكاح فقضى به فقالت المرأة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام - شاهداك زوجاك - والله اعلم

يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلئ نورا ثم يعود دقيقا كما بدا لا يكون على حال واحد - كذا ذكر البغوي - واخرجه ابو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس - واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه قال سال الناس عن الاهلة فنزلت - واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال - بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ - ان كان السوال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السوال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها - وان كان السوال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسئل بالفائدة دون العلة اذ لا فائدة في ذلك السوال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم لة من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك -

Marfat.com

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ - قرا ابن كثير وابن عامر وحمزة[۱] والكسائي البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وابوبكر الغيوب بكسر الواو ثلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الاصل مِنْ ظُهُوْرِهَا روى البخاري عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية - واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت. قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني رجل احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله - واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه - واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن نابوت مكان قطبة بن عامر - وذكر البغوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث - وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج محلا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من الانصار من بني سلمة الحديث - ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سالوا الامرين معا في حادثة واحدة - او انه لما سالوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كانه قال اللائق ان يسئلوا امثال ذلك - ويمكن ان يقال السوال عن حقائق الممكنات على وجه لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فكما ان الموضوع

---

[۱] البُيُوْتِ قراه قالون وابن كثير وابن عامر وابوبكر وحمزة والكسائي وخلف والعيون والشيوخ قراهما ابن كثير وابن ذكوان وابوبكر وحمزة والكسائي جيوبهن قراه ابن كثير وابن ذكوان وحمزة والكسائي الغُيُوْب الخ - ابو محمد عفا الله عنه

[۲] في الاصل والخ

Marfat.com

لاجل الدخول فى البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكر فى الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون افعال النفس فيما لا يجدى به من مسائل الهيئة وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰى قد مر وجه الحمل واختلاف القراء فيما سبق وَأْتُوا الْبُيُوْتَ فى حالة الاحرام مِنْ اَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّٰهَ فيما حرم عليكم لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ۝ ۱۸۹ لكى تفوزوا بالبر اخرج الواحدى عن ابى صالح عن ابن عباس لما صد النبى صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه ويأتى القابل - فلما كان العام القابل تجهز هو واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفى قريش بذلك وان يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره اصحابه قتالهم فى الشهر الحرام فانزل الله تعالى وَقَاتِلُوْا فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فى طاعة الله اَلَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ يعنى الذين يتوقع منهم القتال وَلَا تَعْتَدُوْا بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن القى اليكم السلم - عن بريدة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا - رواه البغوى وروى مسلم فى حديث طويل وفيه ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا - وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان - متفق عليه - وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين - رواه ابو داود فعلى هذا التأويل الاية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد - وقيل كان فى ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امره بقتال من قاتلهم منهم بهذه الاية قال الربيع هذه اول اية نزلت فى القتال ثم امر بقتال المشركين كافة فقاتلوا او لم يقاتلوا بقوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً - فحينئذ معنى قوله تعالى وَلَا تَعْتَدُوْا اى لا تبدءوهم بالقتال اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ۝ ۱۹۰ اى لا يريد بهم الخير وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوْهُمْ قال مقاتل بن حبان هذه الاية منسوخة

۱ الاصل على الا يرجع عامه القابل ۱۲

Marfat.com

بقوله تعالى وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ۔ قلت بل هي مخصصة لاجل اقترانها مثل قوله تعالى اَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا اذ الناسخ انما يكون متراخيا۔ الثقف الحذق بالشئ فى ادراكه علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم وَاَخْرِجُوْهُمْ مِّنْ حَيْثُ اَخْرَجُوْكُمْ يعنى من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح وَالْفِتْنَةُ يعنى شركهم بالله تعالى وصدهم اياكم عن المسجد الحرام اَشَدُّ اعظم وزرا عند الله مِنَ الْقَتْلِ اى قتلكم اياهم ومن ثم اباحه الله تعالى لكم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يعنى فى الحرم حَتّٰى يُقٰتِلُوْكُمْ فِيْهِ فَاِنْ قٰتَلُوْكُمْ فى الحرم فَاقْتُلُوْهُمْ فيه۔ قرا حمزة والكسائى وَلَا تَقْتُلُوْهُمْ حَتّٰى يَقْتُلُوْكُمْ فَاِنْ قٰتَلُوْكُمْ بغير الف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قتلنا بنو فلان يعنى قتل بعضنا وقرا الباقون بالالف۔ قيل كان هذا فى ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال فى البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالى وَقٰتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السيف فى براءة والحق عندى ان هذه الاية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال فى الحرم وبه قال مجاهد وجماعة۔ ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده الحديث۔ وعن جابر مرفوعا لا يحل لاحد كان ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم كَذٰلِكَ جَزَآءُ الْكٰفِرِيْنَ ﴿١٩١﴾ يفعل بهم مثل ما فعلوه فَاِنِ انْتَهَوْا عن القتال والكفر فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ يغفر لهم ما قد سلف رَّحِيْمٌ ﴿١٩٢﴾ بالعباد وَقٰتِلُوْهُمْ يعنى المشركين حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ اى شرك وفساد وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ الطاعة والعبادة لِلّٰهِ وحده ولا يعبد غيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة

Marfat.com

و یؤتوا الزکوة فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دماؤهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علی الله تعالی۔ متفق علیه ولا دلیل فی هذه الایة علی ان الوثنی لا یقبل منه الا الاسلام فان ابی قتل کما قال البغوی اذ لا فرق بین الوثنی والمجوسی والکتابی فان الدین عند الله الاسلام والفتنة کما یکون بالوثنی یکون بالکتابی والمجوسی ایضا وینتهی منهما بالانقیاد وقبول الجزیة ولو لا قوله تعالی حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَةَ عَنْ یَّدٍ وَّهُمْ صٰغِرُوْنَ لما قبل من احد منهم الجزیة۔ ثم لما ثبت اخذ الجزیة عن اهل الکتاب بهذه الایة مع کونهم علی الدین الباطل ثبت اخذ الجزیة عن المجوسی والوثنی ایضا بالقیاس عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لغیره وسنذکر مسئلة الجزیة فی سورة التوبة ان شاء الله تعالی فَاِنِ انْتَهَوْا عن الشرک او الحرب باعطاء الجزیة فَلَا عُدْوَانَ الفاء الاول للتعقیب والثانیة للجزاء ای لا سبیل الی القتل والاسر والنهب اِلَّا عَلَی الظّٰلِمِیْنَ ۱۹۳ ای علی الذین بقوا علی الشرک والحرب کذا قال ابن عباس فی تأویل العدوان کما فی قوله تعالی اَیَّمَا الْاَجَلَیْنِ قَضَیْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَیَّ او یقال سمی جزاء العدوان عدوانا للمشاکلة کما فی قوله تعالی فَاعْتَدُوْا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰی عَلَیْکُمْ قلت ویحتمل ان یقال فی التأویل فان انتهوا فلا عدوان ای لا اثم العدوان الا علی الظالمین فانکم ان تعرضتم للمنتهین صرتم ظالمین وینعکس الامر۔ عن المقداد بن الاسود انه قال یا رسول الله ارایت ان لقیت رجلا من الکفار فاقتتلنا فضرب احدی یدی بالسیف فقطعها ثم لاذ منی بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها۔ قال لا تقتله قال یا رسول الله انه قطع احدی یدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتک قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان یقول کلمته التی قال۔ متفق علیه واخرج ابن جریر عن قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه خرجوا معتمرین ومعهم الهدی فی ذی القعدة سنة ست فصده المشرکون بالحدیبیة فصالح اهل مکة علی ان ینصرف عامه ذلک ویأتی من قابل فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقضی عمرته فی ذی القعدة سنة سبع واقام بمکة ثلث لیال وکان المشرکون قد فخروا علیه حین ردوه فانزل الله تعالی اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ یعنی ذی القعدة اللاتی دخلتم بمکة فیه وقضیتم عمرتکم بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ

الذی صددتم فیه وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ والقصاص المساواة یعنی کل حرمة یجری فیها القصاص والمساواة وقیل هذه الآیة فی محل التعلیل لما سبق من قوله تعالی وَقَاتِلُوْا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ الَّذِیْنَ یُقَاتِلُوْنَکُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا۔ یعنی لما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا یفی المشرکون بعهدهم ویصدوهم عن البیت کما فعلوا فی العام الماضی یقع القتال فی الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالی بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام یعنی ان هتکوا حرمة الحرم والشهر ویقاتلوکم فقاتلوهم فیه فانه قصاص لما فعلوا و هذا التأویل اوفق بالسیاق حیث قال الله تعالی فَمَنِ اعْتَدٰی عَلَیْکُمْ فی الحرم و الشهر الحرام وانتم محرمون فَاعْتَدُوْا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰی عَلَیْکُمْ سمی الجزاء باسم الابتداء للمشاکلة وَاتَّقُوا اللّٰهَ فیما لم یرخص لکم وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِیْنَ ۝۱۹۴ فینصرهم ویصلح شأنهم۔

وَاَنْفِقُوْا اموالکم فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ فی الجهاد وَلَا تُلْقُوْا بِاَیْدِیْکُمْ قیل الباء زائدة وعبر بالایدی عن الانفس وقیل فیه حذف ای لا تلقوا انفسکم بایدیکم یعنی باختیارکم والالقاء طرح الشیء وعدی بالی لتضمن معنی الانتهاء۔ والقی بیده لا یستعمل الا فی الشر اِلَی التَّهْلُکَةِ ای الهلاک۔ قیل کل شیء یصیر عاقبته الی الهلاک فهو التهلکة وقیل التهلکة ما یمکن الاحتراز عنه والهلاک ما لا یمکن الاحتراز عنه روی البخاری عن حذیفة قال نزلت هذه الآیة فی النفقة واخرج ابوداود والترمذی وصححه ابن حبان والحاکم وغیرهم عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه قال نزلت هذه الآیة فینا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وکثر ناصره قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالی قد اعز الاسلام فلو اقمنا فی اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها۔ فانزل الله تعالی یرد علینا ما قلنا فکانت التهلکة الاقامة علی الاموال واصلاحها وترکنا الغزو۔ قلت المعنی انکم لو ترکتم الغزو یغلب عدوکم علیکم فتهلکون۔ قال البغوی فما زال ابوایوب رضی الله عنه یجاهد فی سبیل الله حتی کان اخر غزوة غزاها بقسطنطنیة فاستشهد ودفن فی اصل سور قسطنطنیة وهم یستسقون به وروی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات ولم یغز ولم یحدث

Marfat.com

نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق - وقال بعضهم نزلت الاية فى البخل وترك الانفاق فى سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس اخرج الطبرانى بسند صحيح عن ابى جبيرة بن الضحاك قال كانوا يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية - وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلمانى الالقاء الى التهلكة القنوط من رحمة الله - كذا قال ابو قلابة اخرج الطبرانى بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لى فانزل الله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وله شواهد عن البراء اخرجه الحاكم وَأَحْسِنُوا اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان يكون فى العبادات ويكون فى المعاملات اما الذى فى العبادات فما فى الصحيحين فى حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال قال يعنى جبرئيل اخبرنى عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى بالحضور والخشوع - واما الذى فى المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك - رواه احمد عن معاذ وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابى هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة فى جواب انى الاسلام افضل وقال ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا - رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو فى الصحيحين بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا - وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته - رواه مسلم عن شداد بن اوس إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة - ووجوب اتمامهما وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة - اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان الاسلام قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وقال رسول الله صلى الله عليه بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان - متفق عليه وفى الباب احاديث كثيرة - واما وجوب العمرة فهو مذهب احمد وبه قال الشافعى فى اصح قوليه وهو مروى عن

له فى الاصل كانت ١٢

Marfat.com

ابی حنیفة رحمهم الله وقال مالك العمرة سنة وهو المشهور من مذهب ابی حنیفة واحد قولی الشافعی وتأویل الایة عندهم انها تجب بالشروع کالحج بالاجماع - ویدل علی ما قال به احمد قراءة علقمة و ابراهیم النخعی وَاَقِیْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وهی قراءة علی علیه السلام اخرجه ابن جریر وابن ماجة وابن حبان ومن الاحادیث ما رواه ابن خزیمة والدارقطنی وابن حبان والحاکم فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حدیث تعلیم جبرئیل وفیه قال یا محمد اخبرنی عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان - وهذه الزیادة یعنی قوله وتعتمر وان لم یذکر فی الصحاح لکن رواه الثقات وحکم الدارقطنی علیه بالصحة وذکره ابوبکر الجوسقی فی کتابه المخرج علی الصحیحین فهی مقبولة ومنها حدیث عائشة قالت یا رسول الله علی النساء جهاد قال علیهن جهاد لا قتال فیه الحج والعمرة - رواه ابن ماجة ومنها احادیث الحر ضعاف لم نذکرها - واثار الصحابة قال الصبی بن معبد لعمر رایت الحج والعمرة مکتوبتین علیّ فاهللت بهما فقال عمر هدیت سنة نبیك - اخرجه ابوداود وقال ابن عمر لیس فی خلق الله احد الا علیه حج وعمرة واجبتان من استطاع الیه سبیلا - رواه ابن خزیمة والدارقطنی والحاکم وسنده صحیح وعلقه البخاری - واثر ابن عباس رواه الشافعی وعلقه البخاری -

واحتج القائلون بکونها سنة باحادیث منها حدیث جابر بن عبد الله انی اعرابی فقال یا رسول الله اخبرنی عن العمرة اواجبة هی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وان تعتمر خیر لك - رواه الترمذی واحمد والبیهقی من روایة الحجاج بن ارطاة وهو مدلس متروك ترکه ابن مهدی والقطان ویحیی بن معین واحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائی لکن قال الذهبی صدوق وقال الترمذی الحدیث حسن صحیح - ورواه البیهقی من طریق اخر وفیه یحیی بن ایوب قال احمد سیئ الحفظ وقال ابوحاتم لا یحتج به لکن قال ابن معین صالح وقال ابن عدی صدوق قلت وتعارض هذا الحدیث ما روی عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فریضتان اخرجه ابن عدی من طریق ابن لهیعة لکن ابن لهیعة ضعیف - ومنها حدیث ابی امامة مرفوعا من مشی الی صلوة مکتوبة فاجره کحجة ومن مشی الی صلوة تطوع فاجره کعمرة - رواه الطبرانی

Marfat.com

من طريق يحيى بن الحارث - ومنها حديث عبد الله بن قانع عن ابى هريرة مرفوعًا الحج جهاد والعمرة تطوع - ورواه الشافعي عن ابى صالح الحنفي مرسلا وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعًا نحوه رواه البيهقي قال الدارقطني عبد الله بن قانع كان يخطئ وقال الترقاني ضعيف لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ - وابو صالح الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام تضعيفه ليس بصحيح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة وفي حديث طلحة عمرو بن قيس فيكلم فيه قال الحافظ اسناده ضعيف وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل وفي الباب آثار الصحابة قال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن ابى شيبة قال ابن همام كفى بعبد الله قدوة - واثر ابى هريرة مثل مرفوعه قال الدارقطني في مرفوعه الصحيح انه موقوف واثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق ان الاحاديث في الباب متعارضة وكذا الآثار قال ابن همام اذا تعارضا لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهداية لا تثبت الفرضية مع التعارض - وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضية تبتنى على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطًا كيلا يلزم تكرار النسخ -

واما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الاية خلافًا لاحمد وله قصة حجة الوداع - ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة وكانوا مهلين بالحج ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى - وشهد على هذا بضعة عشر حديثا صحيحا بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابى موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت - قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احللت ثم اهللت بالحج يوم التروية - فقدم عمر (يعني في خلافته) فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله امر بالاتمام قال الله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ - وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى - وعن جابر قال قد اهللنا بالحج مفردًا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالًا الحديث - وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة - وحديث

Marfat.com

عائشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر- وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة فى الصحيحين- و حديث ابى سعيد الخدرى عند مسلم- خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى- وحديث انس مرفوعا عند البخارى لولا ان معى الهدى لاحللت- وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سرحناها فى منار الاحكام- فان قيل اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قطعى وتخصيص القطعى ونسخه باحاديث الاحاد لا يجوز- قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذه[1] الواقعة على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض بقوله تعالى فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ- ثم اخرج النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك الحكم من فات حجه واجاز له التحرج بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الآية ظنى الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا فى جواب احتجاج احمد- ان ما احتججتم به كان مخصوصا بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال بن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة- رواه ابو داؤد والنسائى قال ابن الجوزى لا يروى ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لا يصح حديث فى ان الفسخ كان لهم خاصة- قلت ولو لا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله- متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احرمهما- يعنى اظهر حرمتهما التى ثبت عندى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يندفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف فى الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول عمر فى حديث ابى موسى الاشعرى المتفق عليه انه قال فى خلافته- ان نأخذ بكتاب الله الحديث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كان لنا ليست لكم- رواه ابو داود باسناد صحيح ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة لما خالفا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتج عمر بالآية الظنى الدلالة فى مقابلة ما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع فى حقهما والله اعلم- والمراد بالمتعة فى قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذى نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد له وانعقد عليه

[1] فى الاصل هذا الواقعة

Marfat.com

الاجماع كيف وقد قال عمر للصبي بن معبد حين قال اهللت بهما هديت سنة نبيك اخرجه ابوداود ويؤيد حديث بلال اثر ابي ذر انه كان يقول فيمن جمع ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود وفي رواية عنه انما كانت المتعة لنا خاصة - قال ابن الجوزي اثر ابي ذر يرويه رجل من اهل الكوفة لم يلق ابا ذر قلت فهو مرسل والمرسل عندنا حجة والله اعلم -

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يعني عن الحج او العمرة التي امرتم باتمامها كما يقتضيه السياق والاية نزلت في قصة الحديبية باتفاق اهل النقل - وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان عام الحديبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية ان الاحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار في العمرة - ومعنى احصر تراى منعتم من الوصول الى البيت الحرام والمضي على الاحرام بعد وسلم او كافر او مرض يمنعه من المضي او هلاك نفقة - او موت محرم للمرأة ونحو ذلك كان افسر ابو حنيفة رحمه الله لان الاحصار والحصر في اللغة المنع بأي سبب كان بل غالب استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ونحوه نقل عن الفراء والكسائي والاخفش وابي عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا - لان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الاية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة - وقال الشافعي لا خلاف في ذلك - وقال البغوي الحصر والاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو اذا منعه من السير فهو محصر - فالاية بعموم لفظه حجة لابي حنيفة على مالك والشافعي واحمد حيث قالوا لا احصار الا احصار العدو - روى الشافعي هذا اللفظ باسناد صحيح عن ابن عباس - وقالوا ان الاية نزلت فيه - قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان قيل سياق الاية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى فَإِذَا أَمِنتُمْ فان الامن يكون من الخوف

لـ روي عن عمر انه قال - افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في اشهر الحج واجعلوا العمرة في غير اشهر الحج اتم لحجكم وعمرتكم - قلت لعل هذا ما هو الافضل عند عمر رضي الله عنه ۱۲ منه رحمه الله

Marfat.com

قلنا هذا لايدل على ان الاحصار لا يكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار بالعدو ايضا احصار كما في قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ - وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ - فانه لايدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا داخلة في المطلقات - احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي ان محلي حيث حبستني متفق عليه - ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة - ولابي داود والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت - وصححه الترمذي واعله بالارسال قال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد - واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقي عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعي لو اشترط جاز له التحلل بغير العذر - وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة - قال ابن الجوزي لو كان المرض يبيح لها التحلل ما كان لاشتراطها معنى - قلنا حديث ضباعة من الاحاد لايزاحم عموم الاية - وقيل الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك - ووجه الجمع عندي ان حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام حتى لايلزمه خلف الوعد وان كان ذلك جائزا بعذر - ويؤيد قول ابي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري انه صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابوداود في رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذي حديث حسن وذكر البغوي تضعيفه - قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق - قال الحافظ الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج وقال في اخره عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس

Marfat.com

فقال الصدق - ووقع فی روایة یحیی القطان وغیره فی سیاقه سمعت الحجاج واخرجه ابوداود والترمذی من طریق معمر عن یحیی عن عکرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذی وتابع معمرًا علی زیادة عبد الله بن رافع معاویة بن سلام وسمعت محمدًا یعنی البخاری یقول روایة معمر ومعاویة اصح قلت وهل الاینافی صحة الحدیث لانه ان کان عکرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاک والا فالواسطة بینهما عبد الله بن رافع ثقة وان کان البخاری لم یخرج له کذا قال الحافظ - قلت ویمکن ان عکرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وایضًا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروی عن ابن مسعود **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ای فعلیکم ما استیسر او الواجب ما استیسر واهد واما استیسر من الهدی من بدنة او بقرة او شاة والشاة ادناه - وهذه الایة حجة علی مالک حیث قال لایجب علیه الهدی ثم القائلون بوجوب الهدی اختلفوا فقال الشافعی فی روایة اذا لم یجد الهدی یطعم بقیمة الشاة طعاما وان لم یجد ما ینفق یصوم عن کل مد من الطعام یوما قیاسا علی دم الجنایة وقال ابوحنیفة وهو القول الثانی للشافعی انه لایجوز الا الهدی لان نصب الابدال بالرأی لایجوز ودم الاحصار لیس من باب دم الجنایة -

وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ - واختلفوا فی تفسیر محله فقال ابوحنیفة رحمه الله محله الحرم - قال الله تعالی **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** - ولان الاراقة لم یعرف قربة الا فی زمان او مکان فلا یقع قربة دونه فلا یقع بالتحلل فالواجب علیه ان یحصر بیعث الهدی الی الحرم لایجوز له الا ذلک ویعین یوما یذبح فیه ویحل المحصر فی ذلک الیوم ولا یختص عنده بالذبح یوم النحر وقال ابویوسف ومحمد فی الحج یختص الذبح بیوم النحر فلا حاجة الی تعینه عندهما - وقال مالک والشافعی واحمد محله هو ذبحه بالموضع الذی احصر فیه سواء کان فی الحل او فی الحرم لحدیث المسور بن مخرمة فی قصة الحدیبیة قال فلما فرغ من قصة الکتاب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتی قال ذلک ثلاث مرات فلما لم یقم منهم احد دخل علی ام سلمة فذکر لها ما لقی من الناس فقالت ام سلمة یا نبی الله اتحب ذلک اخرج ثم لا تکلم احدًا منهم بکلمة حتی تنحر بدنک وتدعو حالقک

Marfat.com

فيحلقات - فخرج فلم يكلم احدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا - رواه البخاري وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها في الحرم - وذكر مالك في المؤطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شئ - قال مالك والشافعي والحديبية خارج الحرم - واجاب عنه الحنفية بوجهين - احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية - وكذا اخرج النسائي ثانيهما ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم روى الطحاوي بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم واذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا في الحرم - قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض هداياه الى الحرم بعدما نحر بعضها في الحل جمعا بين الروايتين - وايضا قوله تعالى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ دليل واضح على ان الهدى لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس انه يخ المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ - ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة وبقوله تعالى وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا والله اعلم فان قيل روى ابو داود عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت اباحاصر الحميري يحدث ابا ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عامًا حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية فان هذا الحديث يقتضي ان

لله في الاصل عام حاصر

Marfat.com

النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي الاعادة - قلت محمد بن اسحاق مختلف فيه وقد مر ذكره - و الحديث ترك الامة كلهم العمل به ولم يقل به احد -

وههنا خلافيات منها ان الواجب على القارن عند ابي حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامي الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يؤيد قول الجمهور ومنها ان التحلل يحصل بنفس الاحصار او بالذبح بعد الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي والجمهور لهم ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط وكونه موقتا بالحرم من حيث انه محل ممنوع والحجة على وجوب الحلق او التقصير واولوية الحلق قوله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فقال في المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وابي سعيد - وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر في الحرم يجب عليه الحلق وان احصر في الحل فلا حلق لان الحلق لم يعرف عبادة الا في زمان او مكان كذا في الكافي - وفي الهداية ان الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابي يوسف يجب الحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شئ عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الاية - احتج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدى - رواه الدارقطني فان هذا الحديث مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة يدل على ان الهدى لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان سبعين بدنة لا يكفي الا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدى لهم قلت لعل باقي الناس ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل - والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر فحل بالذبح هل يجب عليه القضاء فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه

Marfat.com

ان حل من حج حج وعمرة - ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات - قال البیضاوی - اقتصاره سبحانه تعالی فی الایة علی الهدی دلیل علی عدم القضاء - وقال ابن الجوزی ان النبی صلی الله علیه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة کذا فی الصحیحین ثم عاد فی السنة الاخری ومعه جمع یسیر فلو وجب علیهم القضاء لنبههم علی ذلک - وقد سبق الی ذلک القول الشافعیؒ حیث قال قد علمنا فی متواطی احادیثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غیر ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم - فان قیل لو لم یکن القضاء واجبا فلم سمیت عمرة القضاء اجیب بانه انما سمیت عمرة القضاء القضیة المقاضات التی وقعت بین النبی صلی الله علیه وسلم وبین قریش - روی الواقدی عن ابن عمر قال لم یکن هذه العمرة قضاء ولکن کان علی شرط قریش ان یعتمر المسلمون من قابل فی الشهر الذی صدوا فیه - لنا ان الاداء واجب بعد الشروع بالاجماع لقوله تعالی وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ولا حاجة فی وجوب القضاء الی نص جدید وقوله تعالی فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ لا یدل الا علی رخصة التحلل بعذر الاحصار لا علی سقوط القضاء فلا یسقط وما احتجوا به فجوابه من وجهین احدهما انه لا نسلم انه عاد معه فی السنة الاخری جمع یسیر - ولا نسلم انه لم یأمرهم بالقضاء - وقد روی الواقدی فی المغازی عن جماعة من مشائخه قالوا لما دخل[1] القعدة سنة سبع امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یعتمروا قضاء لعمرتهم التی صدوا عنها ولا یتخلف ممن شهد الحدیبیة فلم یتخلف الا من قتل بخیبر او مات وخرج معه ناس ممن لم یشهد الحدیبیة وکان عدد من معه من المسلمین الفین - وخبر الواقدی فی المغازی مقبول اذا لم یخالف الاخبار الصحیحة - ثانیهما ان جزم الشافعی بان جماعة تخلفوا بغیر عذر انما هو مبنی علی زعم الراوی وشهادته علی نفی العذر غیر مقبول فلعل من تخلف عن الخروج لعله کان له عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلک ولنا ایضا حدیث حجاج بن عمر الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرج او کسر فقد حل وعلیه الحج من قابل والله اعلم

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ اَیُّهَا الْمَحْمُوْنَ مَرِیْضًا بحیث یحوجه المرض الی الحلق اَوْ بِهٖۤ اَذًی مِّنْ رَّاْسِهٖ بجراحة او قمل فحلق فَفِدْیَةٌ ای فالواجب علیه فدیة وکذلک الحکم علی من تطیب او لبس المخیط بعذر قیاسا علی الحلق مِّنْ صِیَامٍ ثلثة ایام لانه ادنی الجمع ولا یشترط فیها التتابع لاطلاق النص

[1] فی الاصل ذی القعدة

Marfat.com

أَوْ صَدَقَةٍ وهذا مجمل لحقه البيان من السنة روى البخاري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله تسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهما انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام قلت والفرق ثلثة اصوع أَوْ نُسُكٍ جمع نسيكة اى ذبيحة اعلاها بدنة اوسطها بقرة ادناها شاة. وقوله مِنْ صِيَامٍ بيان للفدية وكل هدى يلزم المحرم بحج بمكة بالاجماع الا مر الخلاف فى دم الاحصار فَإِذَا أَمِنْتُمْ من الاحصار بان زال خوفكم من العدو او كنتم مرضى فبرئتم منه وانتم ما حللتم من احرامكم او كنتم فى سعة وامن من الاصل فَمَنْ تَمَتَّعَ اى انتفع بالتقرب الى الله تعالى بِالْعُمْرَةِ فى اشهر الحج مضما إِلَى الْحَجِّ من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القران التمتع والقران وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القران على هذا التاويل لا معنى للباء فى قوله لعالى بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالاتفاق بمحظورات الاحرام لا بالعمرة فالتاويل الاول اولى لفظا من اجل الباء ومعنى حيث يجب الهدى على القارن ايضا باجماع فَمَا اسْتَيْسَرَ يعنى فالواجب عليه شكرا لنعمة التمتع ما استيسر مِنَ الْهَدْيِ او ناه شاة هذا مذهب ابى حنيفة واحمد رحمهما الله فيجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعى هو دم جبر لا يجوز للناسك الاكل منه. ولنا على جواز الاكل احاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج ان صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدى القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل منها واستدل ابن الجوزى فى الباب بما روى عبد الرحمن بن ابى حاتم فى سننه من حديث على قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدى التمتع ان اتصدق بلحومها سوى ما ناكل وهذا امر فى الاكل احتج الشافعى على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخزاعى وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه واضرب صفحه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه. رواه مالك واحمد والترمذى

Marfat.com

وابن ماجة وقال الترمذی حدیث صحیح وفی روایة الواقدی ولا تاکل انت ولا احد من رفقتك منه شیئا دخل بینه وبین الناس - وکذا حدیث ابن عباس قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وامره[1] الحدیث - وفیه ولا تاکل منها انت ولا احد من رفقتك - رواه مسلم وکذا حدیث ذویب مثله رواه مسلم قلت لا مساس لهذه الاحادیث بالقران والتمتع لانه لیس شیئ منها فی حجة الوداع بل هی اما قصة الحدیبیة او غیر ذلك والنبی صلی الله علیه وسلم لم یحج بعد الهجرة سوی حجة الوداع فکیف یکون ذلك هدی تمتع بل هی هدی تطوع البتة ونحن نقول انه لا یجوز الاکل من هدی التطوع اذا عطب وذبحت فی الطریق والله اعلم ولا یجوز تقدیم ذبح هدی التمتع قبل یوم النحر عنه ابی حنیفة والشافعی واحمد بل یجب ان یذبح بعد الرمی - وقال بعض اهل العلم یجوز قبل یوم النحر - لنا حدیث حفصة قالت ما یمنعك یا رسول الله ان تحل معنا قال انی اهدیت ولبدت ولا احل حتی انحر هدیی - وقوله صلی الله علیه وسلم لولا انی سقت الهدی لاحللت - وقد مر الحدیثان[2] - ولو کان ذبح هدی القران جائزا قبل یوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل لسوق الهدی - والله اعلم

فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ الهدی فَصِيَامُ یعنی فالواجب علیه صیام ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ یعنی فی احرام الحج اخرها یوم عرفة ولو صام قبل ذلك فی الاحرام جاز اجماعا ولا یجوز بعد ذلك لعدم الاحرام بعد ذلك علی ان الصوم یوم النحر وایام التشریق حرام فلا یتادی به الواجب فی الصحیحین عن عمر بن الخطاب قال هذان یومان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما یوم فطرکم من صیامکم والیوم الاخر تاکلون فیه من نسککم - متفق علیه و کذا فی المتفق علیه من حدیث ابی سعید وحدیث ابی هریرة وغیرهم - وعن عمرو بن العاص انه قال لابنه فی ایام التشریق انها الایام التی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن رواه ابو داؤد وابن المنذر وصححه ابن خزیمة والحاکم - وروی مسلم عن کعب بن مالك مرفوعا ایام منی ایام اکل وشرب - وکذا عند مسلم عن بنشة الهذلی وحدیث بشر بن سحیم مثله رواه النسائی بسند صحیح وحدیث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاکم وابن حبان بسند صحیح - وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ایام التشریق ایام اکل وشرب وصلوة فلا یصومها احد - وفی الباب احادیث کثیرة غیرها وقال مالك والشافعی واحمد المتمتع ان لم یجد الهدی ولم یصم قبل یوم النحر جاز له ان یصوم فی ایام التشریق واما فی یوم النحر فلا

[1] فی الاصل امراة [2] فی الاصل الحدیثین -

Marfat.com

یجوز اجماعاً لحدیث ابن عمر و عائشۃ قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الھدی رواہ البخاری۔ وروی البخاری عن ابن عمرؓ قال الصیام لمن تمتع بالعمرۃ الی الحج الی یوم عرفۃ فان لم یجد ھدیاً ولم یصم صام ایام منی۔ قالوا ھذا فی حکم المرفوع۔ قلنا لا نسلم انہ فی حکم المرفوع ولعل ابن عمر و عائشۃ انما یجوز ان الصوم فی ایام التشریق استنباطاً من قولہ تعالیٰ ثَلٰثَۃُ اَیَّامٍ فِی الْحَجِّ زعما منھما ان تلک الایام ایضاً من ایام الحج حیث یوجد بعض المناسک اعنی الرمی فیھا۔ فان قیل ورد حدیث ابن عمر عند الدارقطنی بلفظ رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمتمتع اذا لم یجد الھدی ان یصوم ایام التشریق۔ وروی الطحاوی عن عائشۃ وابن عمر نحوہ قلنا فی حدیث ابن عمر یحیی بن سلام لیس بالقوی ضعفہ الدارقطنی والطحاوی۔ وایضاً فیہ ابن ابی لیلی طعن الطحاوی فیہ بفساد الحفظ وحدیث عائشۃ ایضاً ضعیف فکیف یصادم احادیث النہی قال الطحاوی قد تواترت الآثار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصیام وھو مقیم بمنی والحاج مقیمون بھا وفیھم المتمتعون۔ قلت بل کانوا کلھم متمتعین او قارنین فانہ صلی اللہ علیہ وسلم بفسخ الحج الی العمرۃ فی تلک السنۃ ثم بالاحرام یوم الترویۃ **فائدۃ** وتأویل الآیۃ علی قول مالک والشافعی واحمد صیام ثلثۃ ایام فی ارکان الحج او ایام الحج ثلثۃ وھذا التأویل لا یصح فان ارکان الحج لا یتصور ظرفاً للصیام وایام الحج قد انتھت بعرفۃ کما سیجیئی ان المراد بقولہ تعالیٰ اَلْحَجُّ اَشْھُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ شھران وتسعۃ ایام او عشرۃ لیال الی طلوع الصبح یوم النحر وایضاً قولہ تعالیٰ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِی الْحَجِّ یستلزم ان لا یکون ایام التشریق فی الحج فانھا ایام کل وشرب ورفث یعنی جماع ویجوز فیہ الصید وغیر ذلک واللہ اعلم

ومن قدر علی الھدی فی خلال الصوم او بعدہ قبل الحلق یجب علیہ الذبح خلافاً لمالک والشافعی واحمد لنا انہ قدر علی الاصل قبل تادی الحکم بالخلف فصار کمن وجد الماء وھو یصلی بالتیمم وان وجد الھدی بعد الحلق وقد صام ثلثۃ ایام لا یجب الھدی علیہ اتفاقاً کمن وجد الماء بعد الصلوۃ بالتیمم۔ وان فاتت صوم الثلثۃ فی الحج تعین الدم۔ وقال مالک والشافعی یقضی تلک الثلثۃ بعد الحج بناء علی انہ قضاء بمثل معقول۔ قلنا ان الصوم بدل من الھدی ولا بدال لا ینصب الا شرعاً

Marfat.com

ولا يتصور الصوم ان يكون بدلا عن الهدى الا بخصوصيات منصوصة والله اعلم وَصِيَامُ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ اى فرغتم من اعمال الحج عند ابى حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله - وقال مالك وهو قول للشافعى اى خرجتم من مكة قاصدين اوطانكم والمشهور من مذهب الشافعى وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اى وصلتم الى اوطانكم - قال الشافعى الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك اذا خرج من مكة الى اهله صدق انه رجع فجاز له الصيام قبل الوصول الى الاهل وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج الم تر انه من توطن بمكة بعد الحج اولم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم تِلْكَ عَشَرَةٌ ذكره على سبيل التأكيد لئلا يتوهم ان الواو بمعنى او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب كَامِلَةٌ صفة مؤكدة تفيد المبالغة فى محافظة العدد ذَٰلِكَ اى التمتع جائز لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فلا يجوز التمتع للمكى كذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند مالك والشافعى واحمد يجوز للمكى التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدى قالوا المشار اليه بذلك الحكم اى وجوب الهدى لنا ان اللام فى قوله تعالى لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ دليل على تأويلنا لان اللام يستعمل فيما يجوز لنا ان نفعله ولانا قلنا فى تقديره جاز ولو كان المشار اليه وجوب الهدى كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التأويل مروى عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضى الله عنهم وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزله فى كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وقال ابن همام صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران - والمراد بحاضرى المسجد الحرام عند ابى حنيفة رحمه الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة وقال الشافعى كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر - وقال طاؤس وطائفة هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا فالمراد به الحرم كما فى قوله تعالى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ وقوله تعالى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ - وقال مالك

Marfat.com

المراد به اهل مكة بعينها - وبه قال نافع والاعرج واختاره الطحاوی من الحنفية والله اعلم فان تمتع المكی يجب عليه عند ابی حنيفة دم جبرا لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للمناسك الاكل منه وقال الشافعی وغيره لا يجب عليه شئ وَاتَّقُوا اللّٰهَ فی اوامره ونواهيه وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ﴿۱۹۶﴾

اعلم ان الله سبحانه ذكر فی هذه الآية من المناسك الحج والعمرة وذكر اكل منهما صفة واوجب اتمامهما ثم ذكر اداءهما مجتمعا وهو التمتع - ثم ثبت بالسنة ان الجمع على وجهين - احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران - ثانيهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم يحل بعد اداء العمرة ويسكن بمكة حلالا وذلك اذا لم يسق الهدی ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر - ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز اجماعا لا خلاف فيه - انما الخلاف فی انه ايها افضل - وفی ان النبی صلی الله عليه وسلم هل كان قارنا فی حجة الوداع او متمتعا او مفردا - وفی ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعی واحد للحج والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لا بد له من طوافين وسعيين كما قال به ابو حنيفة وهذه ابحاث طويلة ذكرناها فی معيار الاحكام والتحقيق انه صلی الله عليه وسلم كان قارنا وان القران افضل من التمتع ان ساق الهدی - والتمتع افضل ان لم يسق الهدی وكل منهما افضل من الافراد - وانه صلی الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف وسعی بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتی رجع من عرفة رواه البخاری قلت وذلك الطواف والسعی كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه - وكان ذلك الطواف والسعی بماشيا - كما هو مصرح فی حديث حبيبة بنت ابی تجراة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلی الله عليه وسلم سعی بين الصفا والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلی الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسئلوه رواه مسلم وفی رواية طاف فی حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه الحديث - هذا ما حصل لی بعد جمع الروايات المختلفة والله اعلم

الْحَجُّ ای وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت ادا كان الحج انما هو يوم عرفة ويوم النحر لا غير اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ اخرج الطبرانی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة - قلت الا دشوال وذو القعدة

لہ فی الاصل طوافين

وتسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر - ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة و عشر من ذى الحجة قال البغوى كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالى ومن قال تسع عبر عن الايام - وانما قال اشهر بلفظ الجمع لانها وقت والعرب تسمى الوقت تاما بقليله وكثيره - قال الله تعالى - سُبْحَانَ الَّذِيْ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا وانما اسرى فى بعض الليل - وهذا هو محمل لما روى عن عمر انه قال شوال وذو القعدة و ذو الحجة - وقال عروة بن الزبير وغيره اراد بالاشهر شوالا وذا القعدة وذا الحجة كملا لانه يبقى على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمى والحلق وطواف الزيارة و المبيت بمنى ورمى الجمار فى ايام التشريق فكانت فى حكم الحج - قلت هذه الافعال كلها ينتهى الى ثالث عشر من ذى الحجة فكيف يُعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملا - وقال البيضاوى وذو الحجة كله من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عندهما لا يحسن فيه غيره من المناسك وقال فان قالا يكره العمرة فى بقية ذى الحجة - قلت وهذا غير مستقيم فان العمرة فى اشهر الحج للآفاقى غير مكروهة اجماعا - وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلها فى ذى القعدة وكذا المكى عند مالك والشافعى فان التمتع للمكى عندهما جائز كما ذكرنا - وهذه الآية حجة للشافعى حيث قال لا يجوز احرام الحج قبل الاشهر وان احرم انعقد الاحرام للعمرة - وقال داود - من احرم للحج قبل الاشهر لغى ولا ينعقد اصلا - و قال ابو حنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الاشهر للحج انعقد لكنه يكره - وجه قول ابى حنيفة ومن معه ان الاحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام مبهما ثم صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم علىٌ على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت فقال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم - وحديث ابى موسى قال اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم - والحديثان فى الصحيحين - واذا ثبت انه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه شبه بالاركان فاذا عُتق العبد بعد ما احرم قبل يوم عرفة لا ينادى فرضه - ولذا قلنا بالكراهة واذا سمعت ان وقت احرام الحج اشهر معلومات لا وقت الاركان فان وقت اركانه يوم ان فحسب فحينئذ الظاهر قول الشافعى فان الاحرام وان كان شرطا

Marfat.com

الحج لا ركنه والشرط وان جاز تقديمه على وقت المشروط لكن لا يجوز تقديمه على وقت نفسه - كما ان العشاء شرط لاداء الوتر فمن ادى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره لانه ادى العشاء قبل وقت الوتر بل لانه ادلها قبل وقت نفسها والله اعلم

فَمَنْ فَرَضَ اى اوجب على نفسه فِيهِنَّ الْحَجَّ يعنى احرم بالحج اختلفوا فى ان الاحرام ما هو - فقال مالك والشافعى واحمد انما هو النية بالقلب كما فى الصوم ولا يشترط فيه التلبية - اما ان مالكا قال التلبية تجب عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم وهى رواية عن احمد والشافعى والمشهور عنهما ان التلبية سنة - وقال ابو حنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير فى الصلوة وهى رواية عن الشافعى - لنا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم - وروى عن ابن عباس فى تاويل هذه الاية انه قال فرض الحج الاهلال - وقال ابن عمر التلبية - وروى ابن ابى شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر - ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة الحديث - متفق عليه من حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة امر بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه - ثم انه صلى الله عليه وسلم عبر الاحرام بالاهلال فظهر ان الاحرام هو التلبية - لكن يقول ابو حنيفة - من قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب جعل الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل الا ترى انه من سمع الاذان للصلوة فمشى الى الصلوة على الفور كان هذا المشى مكان جواب الاذان فان اجابة الداعى بالفعل اقوى منه بالقول - وليس معنى التلبية الا الاجابة والقيام الى الطاعة والله اعلم - واستدل صاحب الهداية على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من قلد بدنة فقد احرم - وهذا لا يعرف قال ابن همام وقفه ابن ابى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن عمر قلت لا مساس لهذين الاثرين بالمدعى لانه كان من مذهب ابن عباس وابن عمر انه من بعث الى مكة هديا وهو لا يريد الحج فهو اذا قلد هديا يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هديا فقد احرم وكذا روى عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك - روى البخارى فى صحيحه ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه

Marfat.com

مایحرم علی الحاج حتی ینحر هدیه - فقالت عائشة لیس کما قال ابن عباس انا قتلت قلائد هدی النبی صلی الله علیه وسلم بیدی ثم قلدها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم بعث بها مع ابی فلم یحرم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم شئ احل الله له - قال الحافظ کان ذلک سنة تسع فلا یظن ظان انه کان اول الاسلام ثم نسخ **فَلَا رَفَثَ** نفی بمعنی النهی یعنی فلا ترفثوا والرفث هو الجماع - وقال الزجاج هی کلمة جامعة لکل مایرید الرجال من النساء - وقیل الرفث الفحش والقول القبیح قلت وذلک حرام ابدًا لا وجه لتعلیقه بالاحرام **وَلَا فُسُوقَ** قال ابن عمر هو ما نهی عنه المحرم یعنی لا ترکبوا محرمات الاحرام وهی ستة اشیاء اجماعًا - منها الرفث یعنی الوطی ودواعیه افرده الله تعالی بالذکر لشدة امره فان الجماع یفسد الحج والعمرة اجماعًا بخلاف غیره من المحظورات حیث یلزم بها الدم لکن اذا کان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففی افساده الحج خلاف ولا خلاف فی حرمته - ومنها قتل صید البر والاشارة الیه والدلالة علیه قال الله تعالی لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ - وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا - وسیجئ البحث عنه فی سورة المائدة ان شاء الله تعالی ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ - وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر - ومنها استعمال الطیب فی الثوب او البدن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا شیئًا مسه زعفران او ورس - متفق علیه عن ابن عمر - وهذه الاشیاء عامة حرمتها للرجال[1] والنساء - ومنها ما اختص بالرجال وهو امران لبس المخیط والخفین الا انه من لم یجد النعلین فلیلبس الخفین ومن لم یجد الازار فلیلبس السراویل کذا فی المتفق علیه من حدیث ابن عباس وعن جابر نحوه وتغطیة الرأس واما تغطیة الوجه فیعم الرجال والنساء عند ابی حنیفة ومالک رحمهما الله وقال الشافعی واحمد بل یختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل فی رأسه واحرام المرأة فی وجهها - رواه الدارقطنی والبیهقی وقد روی مرفوعًا ولا یصح ولحدیث عثمان ابن عفان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطنی وقال الدارقطنی الصواب انه موقوف - فی المؤطا عن الفراقصة انه رأی عثمان بالعرج یغطی وجهه وهو محرم - ولنا حدیث ابن عباس فی قصة رجل - وَقَصَتْهُ راحلته وهو محرم فقال علیه الصلوة والسلام لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه یبعث یوم القیمة ملبیًا - رواه مسلم والنسائی وابن ماجة والسابع ما اختلفوا فی حرمتها فی الاحرام وهو عقد النکاح فقال مالک والشافعی و

[1] فی الاصل الرجال

Marfat.com

احد لایجوز لہ ان یعقد النکاح لنفسہ او لغیرہ او یوکل النکاح غیرہ۔ وان ارتکب لاینعقد۔ لحدیث عثمان بن عفان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المحرم لاینکح ولاینکح ولایخطب۔ رواہ مسلم وابوداؤد وغیرہما۔ وقال ابوحنیفۃ یجوز وینعقد لحدیث ابن عباس قال تزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وھو محرم وبنی بہا وھو حلال ومانت بسرف۔ متفق علیہ اجاب الجمہور بانہ اختلف الروایۃ فی نکاح میمونۃ روی مسلم فی صحیحہ عن یزید بن الاصم قال حدثتنی میمونۃ بنت الحارث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وھو حلال قال وکانت خالتی وخالۃ ابن عباس۔ قالوا وحدیث میمونۃ نفسہا ارجح فانہا کانت اعرف بحالہا عن ابن عباس ولو تعارضت الروایۃ فی نکاح میمونۃ یبقی حدیث عثمان سالما عن المعارضۃ۔ علی ان حدیث عثمان قولی وقصۃ میمونۃ فعل منہ علیہ السلام یحتمل التخصیص بصلی اللہ علیہ وسلم وکان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی باب النکاح خصوصیات لم یکن لغیرہ۔ وقال ابن عباس الفسوق ھو المعاصی کلہا والظاہر ھو الاول فان ذالک لایختص بالحج قرا ابن کثیر وابو عمرو بالرفع والتنوین بابطال عمل لا بالتکرار فی لَارَفَثَ وَلَافُسُوْقَ والباقون بالنصب من غیر تنوین وابوجعفر ویعقوب بالرفع والتنوین ونظیرہ فی جواز الامرین لاحول ولاقوۃ الا باللہ وَلَاجِدَالَ قرا ابوجعفر بالرفع والتنوین والباقون بالنصب۔ کان اھل الجاھلیۃ یقفون مواقف مختلفۃ کلہم یزعمان موقفہ موقف ابراھیم ویتجادلون فیہ فبعضہم یقف بعرفۃ وبعضہم بالمزدلفۃ۔ وکان بعضہم یحج فی ذی القعدۃ وبعضہم فی ذی الحجۃ۔ وکل یقول ما فعلتہ ھو الصواب فقال اللہ تعالیٰ وَلَاجِدَالَ ای استقر امر الحج علی ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا اختلاف فیہ یعنی لاتختلفوا فیہ۔ وقال مجاھد معناہ ولا شک فی الحج انہ فی ذی الحجۃ فابطل النسیٔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ان الزمان استدار کھیئتہ یوم خلق السموات والارض الحدیث متفق علیہ من حدیث ابی بکرۃ فِی الْحَجِّ خبر لما قبلہ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَیْرٍ یَّعْلَمْہُ اللّٰہُ فیجازیکم بہ حث علی الخیر بعد النہی عن الشر وَتَزَوَّدُوْا روی البخاری وغیرہ عن ابن عباس قال کان اھل الیمن یحجون فلا یتزودون ویقولون نحن متوکلون فاذا قدموا مکۃ سالوا الناس۔ وقال البغوی انما یفضی حالہم الی النہب والغضب فانزل اللہ تعالیٰ وَتَزَوَّدُوْا یعنی تزودوا ما تبلغون بہ وتکفون وجوھکم فَاِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوٰی

لہ اخرج الطبرانی بسند لا باس بہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق المعاصی والجدال جدال الرجل صاحبہ منہ رحمہ اللہ

Marfat.com

ای ما یتقیکم عن السوال والنہب ونحو ذلک وَاتَّقُوْنِ قرا ابو عمرو باثبات الیاء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا یٰٓاُولِی الْاَلْبَابِ ﴿۱۹۷﴾ فان اقتضاء اللب خشیۃ اللہ القریب الغالب۔

لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا تطلبوا فَضْلًا عطاء ورزقا مِّنْ رَّبِّکُمْ بالتجارۃ ونحو ذلک فی سفر الحج روی البخاری عن ابن عباس قال ثلاث کانت اسواقا فی الجاہلیۃ عکاظ ومجنۃ وذو المجاز فلما کان الاسلام تاثموا من التجارۃ فیہا فانزل اللہ تعالیٰ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّکُمْ فی مواسم الحج قال البغوی کذا قرا ابن عباس واخرجہ احمد وابن ابی حاتم وابن جریر والحاکم وغیرہم من طرق عن ابی امامۃ التیمی قال قلت لابن عمر انا قوم نکری فی ہذا الوجہ یعنی الی مکۃ فیزعمون ان لا حج لنا فقال الستم تحرمون کما نحرمون وتطوفون کما یطوفون وترمون کما یرمون قلت بلی قال انت حاج جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ عن الذی سالتنی عنہ فلم یجب بشیء حتی نزل جبرئیل بہذہ الایۃ فَاِذَآ اَفَضْتُمْ دفعتم والافاضۃ دفع بکثرۃ مِّنْ عَرَفٰتٍ جمع عرفۃ جمعت باحوالہا وسمیت بہا وہی بقعۃ واحدۃ۔ وانما سمی الموقف عرفات والیوم عرفۃ لانہ نعت لابراہیم علیہ السلام فلما ابصرہ عرفہ اخرجہ ابن جریر عن السدی۔ اولانہ کان جبرئیل یدور بہ فی المشاعر فلما اراہ قال عرفت اخرجہ ابن جریر عن ابن عباس وعلی۔ وذکر البغوی قال عطاء وذکر البغوی ایضا انہ قال الضحاک ان آدم علیہ السلام لما اہبط الی الارض وقع بالہند وحواء بجدۃ فجعل کل واحد منہما یطلب صاحبہ فاجتمعا بعرفات یوم عرفۃ فتعارفا۔ وقال السدی لما اذن ابراہیم فی الناس بالحج واجابوہ بالتلبیۃ واتاہ من اتاہ امرہ اللہ ان یخرج الی عرفات ونعتہا لہ فخرج فلما بلغ الشجرۃ عند العقبۃ استقبلہ الشیطان یردہ فرماہ بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ فطار فوقع علی الجمرۃ الثانیۃ فرماہ وکبر فطار فوقع علی الجمرۃ الثالثۃ فرماہ وکبر فلما رای الشیطان انہ لا یطیقہ ذہب فانطلق ابراہیم حتی اتی ذا المجاز ثم انطلق حتی وقف بعرفات فعرفہا بالنعت فسمی الوقت عرفۃ والموضع عرفات حتی اذا امسی ازدلف الی جمع فسمی المزدلفۃ۔ وروی عن ابی صالح عن ابن عباس ان ابراہیم رای لیلۃ الترویۃ فی منامہ انہ یؤمر بذبح ابنہ فلما اصبح روی یومہ اجمع ای فکر امن اللہ ہذہ الرؤیا ام من الشیطان فسمی الیوم یوم الترویۃ ثم رای ذلک لیلۃ عرفۃ ثانیا

Marfat.com

فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي عرفة - فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى محسر وليس المازمان ولا المحسر من المشعر - سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج - واصل الحرام من المنع وهو في الحرم ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه - وسمي المزدلفة جمعا لانه يجمع فيه بين صلوتي العشاء - وعرفتكلها موقف الا بطن عرنة - ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم - عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر - رواه الطبراني والطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم - ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا وفي الباب عن جابر وجبير بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال ورواه مالك في الموطا بلاغا وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدٰىكُمْ كما علمكم وكما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه بالشرك وما مصدرية او كافة وَاِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهٖ اي قبل الهدى لَمِنَ الضَّآلِّيْنَ ﴿۱۹۸﴾ اي من المشركين او الجاهلين بالايمان والطاعة وان مخففة واللام هي الفارقة - وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل اِنْ نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ - ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ - اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة - وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله - ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ - واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة الا شيبة بن ربيعة فانزل الله هذه الاية - قال البغوي كانت قريش وهم الحمس حلفاؤهم يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله ووطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انه سنة ابراهيم واسمعيل - فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس - وقال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى اَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ واراد به محمدا صلى الله عليه وسلم وحده وكذا في قوله تعالى اِذْ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ اِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ والمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي - وقال الزهري الناس ههنا آدم عليه السلام وحده دليله قراءة سعيد بن جبير ثُمَّ

Marfat.com

اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسِيْ بالياء وهو آدم عليه السلام نسي عهد الله ۔ وقيل معنى الاية ثُمَّ يعني بعد افاضتكم من عرفات اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ يعني من المزدلفة الى منى والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف بالمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو ۔ والاوجه ان كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة من عرفات فريضة ركن للحج اجماعًا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعًا الا ما روى عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته ۔ ونظيرها في القران فَكُّ رَقَبَةٍ اَوْ اِطْعٰمٌ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَةٍ يَّتِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ اَوْ مِسْكِيْنًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا ۔ فان مقتضى هذه الاية ان الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم۔

ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا في انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعي رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب ۔ وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب ۔ وقال احمد المبيت ما بعد نصف الليل واجب وهذه الاية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فان قوله تعالى فَاِذَا اَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفٰتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۔ يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعًا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلافية وهو وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل بالعمل بالجوارح ايضا قال صاحب الحصين كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر لا محالة وهو المامور به فهو واجب ۔ ثم التلبية والدعاء وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ يعني صلوا ما تيسر ۔ ويؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة وَوَقَفَ معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا او نهارًا فقد تم حجه ۔ رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال

له في الاصل اذا

Marfat.com

صحيح على شرط كافة اهل الحديث - على رسول الله صلى الله عليه وسلم تاما الخ به فهو دليل الوجوب - وروى النسائي الحديث المذكور بلفظ من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الخ ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك الخ - وللبي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له - وهذا الحديث حجة لابي حنيفة في قوله الواجب الوقوف بعد الصبح - وايضا في هذه الاية احتجاج لابي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات بمقتضى هذه الاية والاجماع انعقد على ان وقت الوقوف بعرفات الى اخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر ليلة النحر ولو ساعة فقد ادرك الحج فحينئذ لا بد ان يكون وقت الوقوف بمزدلفة بعد الصبح - وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاتاه اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه - رواه الطحاوي وفي هذه الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ - الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد ادرك الحج وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لاحمد على وجوب المبيت بمزدلفة انه صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة و وقف بعد صلوة الصبح وقال - خذوا عني مناسككم - فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله في الرواح من مزدلفة الى منى من اخر الليل ظهر ان الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله - وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن يعني في الرواح الى منى من الليل بعد غروب القمر - وفي الباب في الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن ام حبيبة - قلنا الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الاقوياء - فان قيل مقتضى هذه الاية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب الوقوف بمزدلفة وليس الوقوف بمزدلفة ركنا فلم تقولون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة - ومستند الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - وحديث الاحاد يصلح مستند الاجماع ولعل اهل الاجماع اخذوا ركنية عرفات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واختلفوا في وقت

Marfat.com

الوقوف بعرفة فقال احمد وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة - وقال ابو حنيفة والشافعي بعد الزوال يوم عرفة - وقال مالك اول وقته من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اجماعا - احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قول صلى الله عليه وسلم من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه - ولاحمد حديث عروة بن مضرس وفيه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه - ولابي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ركب الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له واتى بطن الوادي الحديث - ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل في قبته واجيب بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على انه من وقف قبل الزوال لا يجزيه - وكذا حديث سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم - والله اعلم

وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ علما فعلتم في جاهليتكم إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ

اي فرغتم من اركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي اعلم ان اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالاجماع وقال الشافعي السعي والحلق ايضا وقد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج ان شاء الله تعالى فَاذْكُرُوا اللّٰهَ بالتكبير والتحميد والثناء عليه كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ وذلك ان العرب كانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر آبائهم فامرهم الله تعالى بذكره فان الله تعالى مولى النعم اليهم والى آبائهم وهو خالقهم دون آبائهم فهو اولى بالذكر قال الله تعالى أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ - قال ابن عباس وعطاء معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الاباء - قلت وعلى هذا كان ذكرا لامهات اولى من الاباء أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا يعني بل اشد ذكرا - واشد اما جر ورمعطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكرا كذكركم او كذكرا اشد منه فاكرية - او على ما اضيف اليه يعني كذكر قوم اشد منكم ذاكرية - واما منصوب بالعطف على آبائكم فحينئذ

له في الاصل طلع الشمس

Marfat.com

ذکرًا مصدر بمعنی المفعول یعنی او کذکرکم اشد مذکوریۃ من آبائکم۔ او التقدیر کونوا اشد ذکر اللہ منکم لآبائکم **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّقُوْلُ** یعنی من کان طمعہ الدنیا فقط وھم المشرکون المنکرون للبعث یقولون **رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا** حذف المفعول الثانی ایماء علی التعمیم یعنی اٰتنا فی الدنیا کل شیٔ او کل ما تعطیناہ اتناہ فی الدنیا۔ کان المشرکون لا یسئلون فی الحج الا الدنیا **وَمَا لَهٗ فِي الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** ﴿۲۰۰﴾ من نصیب **وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّقُوْلُ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** التنکیر للتعظیم یعنی حسنۃ عظیمۃ ھی اخلاص العمل للہ والعافیۃ ویحتمل ان یراد بہ جنس الحسنۃ عمومًا والنکرۃ فی الاثبات قد تعم بمصاعدۃ المقام والقرینۃ کما فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تمرۃ خیر من جرادۃ یعنی کل تمرۃ خیر من کل جرادۃ۔ فاعطاء التمرۃ فی جزاء قتل الجرادۃ یکفی للمحرم فھذہ الآیۃ نظیر ما ورد فی السنۃ اللھم انی اسئلک من الخیر کلہ عاجلہ واجلہ ما علمت منہ وما لم اعلم **وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً** وھی رضوان اللہ تعالیٰ او کل شیٔ من نعماء الآخرۃ **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴿۲۰۱﴾ بالعفو والمغفرۃ روی البغوی بسندہ عن انس رضی اللہ عنہ قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال ھل کنت تدعو اللہ بشیٔ او تسئلہ ایاہ قال یا رسول اللہ کنت اقول اللھم ما کنت معاقبی بہ فی الآخرۃ فعجلہ لی فی الدنیا فقال سبحان اللہ لا تستطیعہ او لا تطیقہ ھلا قلت رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ۔ متفق علیہ وعن عبد اللہ بن السائب انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فیما بین رکن بنی جمح والرکن الاسود رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ۔ رواہ ابو داؤد والنسائی وابن حبان والحاکم وابن ابی شیبۃ۔ وروی ابو الحسن بن الضحاک عن انس رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو دعا بمائۃ مرۃ یفتح بھا ویختم بھا رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ ولو دعا بدعوتین لجعلھا احدھما۔ وروی تقی بن مخلد عنہ قال کان فی اول دعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی وسطہ وفی آخرہ اَللّٰھُمَّ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ **اُولٰٓئِكَ** اشارۃ الی الفریق الثانی وقیل الیھما **لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّمَّا كَسَبُوْا** سمی الدعاء کسبا لانہ من الاعمال

Marfat.com

وَاللّٰهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ قال الحسن اسرع من لمح البصر وقيل سمعنا ما تقول سمعا قريبا فطالبرا الاخرة۔
وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْٓ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ وهي ايام التشريق سميت معدودات لقلتها كذا روى عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ من ايام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني ايام التشريق۔ اتفقوا على انه من لم ينفر ودخل عليه الثالث من ايام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم واختلفوا في انه هل يعتبر دخول الليلة الثالثة من ليالي ايام التشريق او الثالث من ايامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن اقام بمنى حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث۔ وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله ان ينفر من الليل واذا طلع الفجر لزمه الرمي۔ قال ابو حنيفة وقت الرمي انما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة۔ وقال غيره الليل وان لم يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر۔ والله اعلم فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ فانه اخذ بالرخصة وَمَنْ تَاَخَّرَ في النفر حتى يرمي اليوم الثالث فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ وهو اولى وافضل وفيه رد على اهل الجاهلية كان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر لِمَنِ اتَّقٰى اى هذه الاحكام لمن اتقى فانه هو المنتفع به۔ وقيل لمن اتقى ان يصيب في حجه شيئا مما نهاه الله عنه رجع مغفورا لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر او تاخر قال البغوي هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما۔ ويؤيده ما من المرفوع قوله صلى الله عليه وسلم من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه۔ متفق عليه من حديث ابي هريرة وعنه في الصحيحين مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة۔ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه الشافعي والترمذي وعن عمر نحوه رواه احمد

اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى فَاِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ فان الترتيب والتعقيب يدل على المغايرة۔ واختلفوا في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان۔ وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة مؤكدة۔ وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد۔ والشافعي قولان لاحمد هما كاحمد الثاني كابي حنيفة۔ وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان ترك وكبر اجزاه حكاه ابن جرير

Marfat.com

عن عائشۃ وغیرہا وھذا المذھب یوافق ظاھر الایۃ لکنہ خلاف ما استقر علیہ الاجماع احتج احمد بھذہ الایۃ وقال ھذہ الایۃ یحتمل ایجاب الامرین وفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التحق بیانا لاجمالھا وقد قال علیہ السلام خذوا عنی مناسککم۔ وقال ابو حنیفۃ۔ المقصود بالمقام والمبیت ھو الرمی بدلیل ما رواہ البخاری عن ابن مسعود انہ رمی من بطن الوادی فقیل لہ ان ناسا یرمونھا من فوقھا فقال والذی لا الہ غیرہ ھذا مقام الذی انزلت علیہ سورۃ البقرۃ فان ھذا القول اشارۃ الی ان ھذہ الایۃ فی الرمی لا غیر۔ وما رواہ عاصم بن عدی قال۔ ارخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتۃ بمنی یرمون یوم النحر ثم یرمون الغد ومن بعد الغد ثم یرمون یوم النفر۔ رواہ مالک وغیرہ وفی النسائی رخص للرعاء فی البیتوتۃ یرمون یوم النحر والیومین الذین بعدہ یجمعونھما فی احدھما۔ قال مالک تفسیر الحدیث انھم یرمون یوم النحر فاذا مضی الیوم الذی یلی یوم النحر رموا من الغد وذلک الیوم النفر الاول یرمون للیوم الذی مضی قضاء ثم یرمون لیومھم وجہ الاحتجاج ان ایجاب قضاء الرمی دون المبیت دلیل علی وجوب الرمی مقصودا وعدم وجوب المبیت الا تبعا للرمی۔ قال احمد الترخیص فی المبیت للرعاء للضرورۃ لا یدل علی عدم الوجوب مطلقا بل یدل علی الوجوب فان الرخصۃ لا یکون الا فیما ھو واجب۔ والحجۃ لمالک انہ قد روی عن عمر وابنہ انھما کانا یکبران تلک الایام خلف الصلوات وفی المجالس وعلی الفراش والفسطاط وفی الطریق ویکبر الناس بتکبیرھما ویتاولان ھذہ الایۃ۔ وجہ الاحتجاج ان الذکر فی ایام التشریق مطلقا سواء کان بمنی او غیرہ لیس بواجب اجماعا بل ھو مقید بمنی یدل علیہ قولہ تعالی فَمَنْ تَعَجَّلَ یعنی فی النفر الایۃ ولا شک ان المقام ھناک بنیۃ التقرب ذکر وانضمام الذکر اللسانی اولی وافضل فمحمل الایۃ ھو المقام بمنی دون الرمی قلنا ھذا لا ینافی ان یکون محمل الایۃ کلا الامرین المقام والرمی کما لا یخفی واللہ اعلم واعلم انہ ثبت بالسنۃ وھو بیان لاجمال الایۃ ان الرمی یوم النحر فی جمرۃ العقبۃ فقط بسبع حصیات ووقتہ من طلوع الفجر یوم النحر عند ابی حنیفۃ ومالک۔ ومما بعد نصف اللیل من لیلۃ النحر عند احمد والشافعی۔ ومن طلوع الشمس یوم النحر عند مجاھد والحجۃ لمجاھد حدیث ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم ضعفۃ اھلہ وقال لا ترموا الجمرۃ حتی تطلع الشمس۔ رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث صحیح۔ قلنا ھذا محمول علی الاستحباب ویدل علی الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواہ الطحاوی باسانیدہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ مع النقل وقال لا ترموا

Marfat.com

الجمرة حتى تصبحوا[1]. وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح. وبما احتج به الشافعي واحمد من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت - رواه الدارقطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان ثم هو محمول على انها رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد. واخر وقته عند ابي يوسف الى الزوال لانه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحوة. وعند الجمهور الى الغروب لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج. فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج - رواه البخاري وغيره ومعنى قوله بعد ما امسيت اى بعد الزوال اذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريحا ان السوال كان وقت الظهر. واخر وقته المكروه الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للعذر ورد على الكراهة لغير العذر ورد الرمي في ايام التشريق في ثلثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمي عند كل جمرة بسبع حصيات واول وقتها في اول ايام التشريق اعني يوم القر[2] وثانيها يعني يوم النفر الاول بعد الزوال اجماعا لما في حديث جابر وغيره. ثم لم يزل رمي النبي صلى الله عليه وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة الى الغروب وللعذور الى طلوع الفجر من اليوم الثاني وذلك مع كراهة لغير العذور لما امر ان صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وكذا في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم النفر الاخر عند الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الرمي بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تلك الليلة ليست من ايام التشريق. وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال. ولم اطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر. رواه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع. وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال احمد متروك الحديث. وهل يشترط الترتيب بين الجمار في ايام التشريق فعند الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة. وجه قول الجمهور ان كل شئ لا يدرك بالرأي فرعاية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب. وقال ابو حنيفة لو كان الرمي

[1] في الاصل حتى يصبحوا [2] في الاصل انه [3] في الاصل يوم القر

Marfat.com

فی الجمرات الثلاث نسکا واحدا کان مراعات خصوصیاته واجبا لکن الرمی فی کل جمرۃ نسک برأسه فلا بد فی کل واحد منها رعایۃ خصوصیاته واما الترتیب بین المناسک العدیدۃ فلیس بشرط کما ان الترتیب بین الرمی والذبح والحلق لیس بشرط - قلت فکان القیاس علی قول ابی حنیفۃ ان ذلک الترتیب ان لم یکن شرطا لکن لیکن واجبا ینجبر بالدم کالترتیب بین الرمی والذبح والحلق ولم یظهر لوجه الفرق بین المسئلتین والله اعلم

وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ﴿۲۰۳﴾ فیجازیکم علی حسب اعمالکم واخلاصکم والله اعلم

قال البغوی قال الکلبی ومقاتل وعطاء کان الاخنس بن شریف الثقفی حلیف بنی زهرۃ وسمی الاخنس لانه خنس یوم بدر بثلاثمائة رجل من بنی زهرۃ عن قتال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان رجلا احلی الکلام حلو المنظر وکان یأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیجالسه ویظهر الاسلام ویقول انی لاحبک ویحلف بالله علی ذلک - وکان منافقا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدنی مجلسه فنزل

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ اى یعظم فی قلبک وتستحسنه قَوْلُهٗ یعنی الاخنس کذا اخرج ابن جریر عن السدی - واخرج ابن ابی حاتم وابن اسحاق عن ابن عباس قال لما اصیب السریۃ التی فیها عاصم ومرثد بالرجیع قال رجلان من المنافقین - یا ویح هؤلاء المقتولین الذین هلکوا لا هم قعدوا فی اهلیهم ولا هم ادوا رسالۃ صاحبهم فانزل الله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهٗ فِی الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا متعلق بیعجبک یعنی یعجبک قوله فی الحیوۃ الدنیا حلاوۃ وفصاحة ولا یعجبک فی الاخرۃ لما یعتریه الفضیحة او متعلق بالقول ای قوله فی معنی الدنیا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام وَيُشْهِدُ اللّٰهَ ذلک المنافق ای یحلف بالله ویستشهده عَلٰى مَا فِیْ قَلْبِهٖ یعنی علی ان ما فی قلبه مطابق للسانه فیقول والله انی لک مومن ولک محب وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿۲۰۴﴾ ای اشد الخصومۃ والجدال للمسلمین والخصام مصدر خاصمه خصاما - وقال الزجاج هو جمع خصم مثل صعب وصعاب - والجملة حال من فاعل یشهد - عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان ابغض الرجال الی الله عز وجل الالد الخصم - قال قتادۃ هو شدید القسوۃ فی المعصیۃ جدل بالباطل یتکلم بالحکمۃ ویعمل بالخطیئۃ وَاِذَا تَوَلّٰى ای ادبر سَعٰى فِی الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ روی ان الاخنس کانت بینه وبین ثقیف خصومة فبیتهم لیلا فاحرق زروعهم واهلک مواشیهم - وقال مقاتل خرج الی الطائف مقتضیا لاله علی

Marfat.com

غريم فاحرق له كدسًا وعقر له اتانًا. والنسل نسل كل دابة والانسان منهم وقال الضحاك معنى اذا تولى اى صار واليًا ملكًا سعى فى الارض بالفساد وقال مجاهد فى قوله تعالى اِذَا تَوَلّٰى سَعٰى فِى الْاَرْضِ انه اذا ولى عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه وَاِذَا قِيْلَ لَهُ للاخنس اِتَّقِ خف الله اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ حملته الانفة وحمية الجاهلية والتكبر بِالْاِثْمِ اى على الاثم يقال اخذته بكذا اى حملته عليه والزمته اياه. او الباء للسببية والمعنى اخذته العزة من اجل الاثم الذى فى قلبه وهو الكفر فَحَسْبُهٗ كفته جزاءً وعذابًا جَهَنَّمُ عَلَمٌ لدار العقاب وهو فى الاصل مرادف لنار وقيل معرب وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ اى الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعنى جهنم. قال البغوى قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك. وروى انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعًا لله عز وجل

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِىْ اى يبيع ويبذل فى الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر نَفْسَهُ حتى يقتل نظيره قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهُمْ الاية عن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله اى الجهاد افضل. قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. رواه احمد وابن ماجة والطبرانى والبيهقى. وابن ماجة عن ابى سعيد اِبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ. طلبا لرضائه كان مرضات الله ثمن يطلبها ببذل نفسه وَاللّٰهُ رَءُوْفٌ بِالْعِبَادِ حيث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة. اخرج الحارث بن ابى اسامة فى مسنده وابن ابى حاتم عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجرًا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما فى كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم انى من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الىّ حتى ارمى كل سهم معى فى كنانتى ثم اضرب بسيفى ما بقى منه شىء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتم على مالى بمكة وخليتم سبيلى قالوا نعم. فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة قال ربح البيع ابا يحيى ربح البيع ابا يحيى نزلت هذه الاية واخرج الحاكم فى المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولًا واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفيه التصريح بنزول الاية فيه وقال صحيح على شرط مسلم. واخرج ابن جرير عن عكرمة

Marfat.com

قال نزلت فی صہیب بن سنان الرومی اخذہ المشرکون فی رھط من المؤمنین فعذبوہ فقال لہم صہیب انی شیخ کبیر لا یضرکم امنکم کنت ام من غیرکم فہل لکم ان تأخذوا مالی وتذرونی ودینی ففعلوا۔ وسیاق ہذا الحدیث یخالف سیاق ما سبق والاول ہو الصحیح۔ وقیل نزلت الایۃ فی سریۃ الرجیع ذکر ابن اسحاق ومحمد بن سعد وغیرہم ان بنی لحیان من ہذیل بعد قتل سفیان بن نبیح الہذلی مشوا الی عضل والقارۃ وہما حیان وجعلوا لہم فرائض علی ان یقدموا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکلموہ فیخرج الیہم نفر من اصحابہ یدعونہم الی الاسلام ویعلمونہم الشرائع قالوا فنقتل من اردنا ونسیر بہم الی قریش بمکۃ فنصیب بہم ثمنا فقدم سبعۃ نفر من عضل والقارۃ مقرین بالاسلام فقالوا یا رسول اللہ ان فینا الاسلام فابعث معنا نفرا من اصحابک یفقہوننا فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خبیب بن عدی الانصاری ومرثد بن ابی مرثد الغنوی وخالد بن بکیر وعبد اللہ بن طارق وزید بن الدثنۃ وامّر علیہم عاصم بن ثابت الانصاری۔ وفی الصحیح البخاری عن ابی ہریرۃ بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشرۃ عینا وامّر علیہم عاصم بن ثابت فغدروا بہم فاستصرخوا علیہم قریبا من مائۃ رام وفی روایۃ فنفروا لہم من مائتی رجل۔ قلت لعل الرامی منہم مائۃ۔ فلما احس بہم عاصم واصحابہ لجاءوا الی فدفد وجاء القوم فاحاطوا بہم فقالوا لکم العہد والمیثاق ان نزلتم ان لا نقتل منکم وانا واللہ لا نرید قتلکم انما نرید نصیب شیئا من اہل مکۃ فقال عاصم اما انا فلا انزل فی ذمۃ کافر اللہم انی احمی لک الیوم دینک فاحم لحمی اللہم اخبر عنا رسولک فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خبرہم یوم اصیبوا فقاتلوہم فرموہم حتی قتلوا عاصما فی سبعۃ وبقی خبیب وزید وعبد اللہ بن طارق فلما قتل عاصم ارادت ہذیل اخذ رأسہ فمنعہ الدبر فسمی حمی الدبر فبعث اللہ سبحانہ فسال الوادی فاحتملہ فذہب بہ وکان عاصم قد اعطی اللہ العہد ان لا یمس مشرکا ولا یمسہ مشرک فبرا اللہ قسمہ واما زید بن الدثنۃ وابن طارق وخبیب فاسروہم ثم خرجوا الی مکۃ لیبیعوہم حتی اذا کانوا بالظہران انتزع عبد اللہ بن طارق یدہ من القران ثم اخذ سیفہ فرموہ بالحجارۃ حتی قتلوہ وقبرہ بالظہران وباعوا زیدا وخبیبا بمکۃ۔ قال ابن اسحاق وابن سعد اشتری زیدا صفوان بن امیۃ (واسلم بعد ذلک) لیقتلہ بابیہ امیۃ بن خلف فبعثہ مع نسطاس مولی لہ (واسلم بعد ذلک) الی

Marfat.com

التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم ابو سفيان حتى قدم ليقتل فقال ابو سفيان انشدك الله
يا زيد اتحب ان محمدا عندنا بمكانك يضرب عنقه وانك في اهلك فقال والله ما احب ان محمدا صلى
الله عليه وسلم الان في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وانا جالس في اهلي فقال ابو سفيان
ما رايت من الناس احدا يحب احدا كحب اصحاب محمد ثم قتله نسطاس - وانا خبيب فابتاعه بنو الحارث
حيث قتل خبيب الحارث يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار من بعض
بنات الحارث موسى ليستحد بها فاعارت فدرج بني لها وهي غافلة فما راع المرءة الا بخبيب قد اجلس الصبي
على فخذه والموسى بيده فصاحت المرءة - فقال خبيب اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الندر
ليس من شاننا - فقالت بعد - والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا
من عنب في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان رزقا رزقه الله ثم انهم خرجوا
به من الحرم ليقتلوه في الحل وارادوا ان يصلبوه فقال لهم دعوني اصلي ركعتين فتركوه فكان
خبيبا هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال لهم لولا ان تحسبوا ان ما بي من
جزع لزدت فقال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا[1] ولا تبق منهم احدا وانشاء يقول (شعر)
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان في الله مصرع × وذلك في ذات الاله وان يشاء × يبارك في
اوصال شلو ممزع - فصلبوه حيا رواه البخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك - ويقال كان رجل
من المشركين يقال له سلامان ابو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثدي خبيب فقال له خبيب اتق الله فما زاده
ذلك الا عتوا وطعنه فابعده - فذلك قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ الاية - روى محمد بن عمرو بن
سلمة عن اسامة بن زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته
هذا جبرئيل يقرؤني من خبيب السلام - فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخبر قال لاصحابه ايكم يختزل
خبيبا من خشبته وله الجنة - فقال الزبير انا وصاحبي المقداد بن الاسود - فخرجا يمشيان بالليل و
يكتمان بالنهار حتى اتيا التنعيم ليلا واذا حول الخشبة اربعون من المشركين فانزلا فاذا هو رطب يتثنى
لم يتغير منه شيء بعد اربعين يوما ويده على جراحته ينض[2] دما اللون لون الدم والريح ريح المسك

[1] بددى بكسر الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب اي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ويروى بالفتح
اي متفرقين في القتل واحدا بعد واحد من التبديد - نهاية جزري منه رحمه الله - [2] يختزل اي يقتطع ويذهب به ويتفرد
به - نهاية منه [3] ينض وما اي ينبع يقال نض الماء من العين اي نبع منه

Marfat.com

فحمل الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقد واحبيبًا فاخبروا قريشًا فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبًا فابتلعته الارض فسمى بليع الارض وقد ناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملائكة لتباهى بهذين من اصحابك - فنزل فى الزبير والمقداد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حين شريا انفسهما لانزال خبيب من خشبته والله اعلم

اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابنى كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من اليهود يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوى وقال وكانوا يكرهون لحوم الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرانا فع وابن كثير والكسائى السلم ههنا بفتح السين والباقون بكسرها - وفى سورة الانفال بالكسر ابو بكر والباقون بالفتح وفى سورة محمد صلى الله عليه وسلم بالكسر حمزة وابو بكر والباقون بفتحها - وكافة اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير والسلم لانها تونث كالحرب - والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة ظاهرا وباطنا - قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية - او المعنى ادخلوا فى الاسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيره - او فى شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشئ منها - قال حذيفة بن اليمان فى هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعد الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له - قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا فالمراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يشتمل الجميع - فان الامر بالمعروف يقتضى الاتيان به والنهى عن المنكر يقتضى الانتهاء عنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان - رواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة ولا تتبعوا خطوات قد مر اختلاف القراءة فيه الشيطن يعنى انه نهاهم من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ انه لكم

Marfat.com

عَدُوٌّ مُّبِينٌ ظاهر العداوة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود يعجبنا افترى ان نكتب بعضها. فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي. رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان فَإِن زَلَلْتُم يعني زلت اقدامكم فلم تستقيموا على الاسلام مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ الايات والحجج الشاهدة على انه الحق فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ لا يعجزه الانتقام حَكِيمٌ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيه دفع توهم الناشي من الامهال هَلْ يَنظُرُونَ النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ جمع ظلة وهي كلما اظلك مِّنَ الْغَمَامِ قال البغوي هو السحاب الابيض الرقيق سمي غماما لانه يغم اي يستر. وقال مجاهد هو غير السحاب ولم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض. وقال الحسن في سترة من الغمام فلا ينظر اليه اهل الارض وَالْمَلَائِكَةُ قرا ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام او يكون الجر للجوار والباقون بالرفع اي ويأتيهم الملائكة وَقُضِيَ الْأَمْرُ وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين. وفرغ من الحساب و ذلك يوم القيامة والله اعلم.

اجمع علماء اهل السنة من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات الحدوث فلم في هذه الاية سبيلان احدهما الايمان به تفويض علمه الى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف قال الكلبي هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكان مكحول والزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امروها كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ بالوقف عليه ثانيهما تأويله بما يليق به بناء على ما قيل لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان يأتيهم الله اي امره او بأسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ. فَجَاءَهُم بَأْسُنَا. او المعنى. ان يأتيهم الله

سله التهوك الوقوع في الامر بغير روية قيل التحير منه رحمة الله عه وفي القران وما يعلم الخ

Marfat.com

بیأسه فحذف المأتی به للدلالة علیه بقوله اِنَّ اللّٰهَ عَزِیْزٌ حَکِیْمٌ۔ قال وانما یأتی العذاب فی انعام لان الغمام مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حیث لا یحتسبه فکان افظع۔ قلت وما ذکر البیضاوی من التأویل یأبی عنه ما جاء فی تفسیر هذه الایة وامثاله من الاحادیث اخرج الحاکم وابن ابی حاتم وابن ابی الدنیا عن ابن عباس انه قرا یَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ قال یجمع الله الخلق یوم القیامة فی صعید واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطیر وجمیع الخلق فیشقق السماء الدنیا فینزل اهلها وهم اکثر ممن فی الارض من الجن والانس وجمیع الخلق فیحیطون بالجن والانس وجمیع الخلق فیقول اهل الارض افیکم ربنا فیقولون لا ثم ینزل اهل السماء الثانیة وهم اکثر من اهل السماء الدنیا و من اهل الارض فیقولون افیکم ربنا فیقولون لا فیحیطون بالملائکة الذین نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجمیع الخلائق ثم ینزل اهل السماء الثالثة هکذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اکثر من اهل السموات واهل الارض فیقولون افیکم ربنا فیقولون لا ثم ینزل ربنا فی ظلل من الغمام وحوله الکروبیون وهم اکثر من اهل السموات السبع والارضین۔ وحملة العرش لهم قرون ککعوب القنا ما بین اقدام احدهم کذا وکذا۔ ومن اخمص قدمه الی کعبه مسیرة خمسمائة عام ومن کعبه الی رکبته خمسمائة عام ومن رکبته الی اُرْیَتِهٖ خمسمائة عام ومن ارینه الی ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته الی موضع القرط خمسمائة عام قلت وایضا لو کان معنی الایة کما قال البیضاوی بحذف المضاف ونحوه فهو نظیر قوله تعالٰی وَسْئَلُوا الْقَرْیَةَ الَّتِیْ کُنَّا فِیْهَا یعنی واسئلوا اهل القریة۔ ولم یقل انه من المتشابهات احد فحینئذ لم یکن اٰیة فی القران من المتشابهات وقد قال الله تعالی مِنْهُ اٰیٰتٌ مُّحْکَمٰتٌ هُنَّ اُمُّ الْکِتٰبِ وَاُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ۔

ولاصحاب القلوب فی تلک الایات سبیل اخر وهو ان لله سبحانه تجلیات فی بعض مخلوقاته وظهورات لا کیف لها کما ذکرنا فی القلب المؤمن والکعبة الحسناء والعرش العظیم وعامتها تکون علی الانسان فانه خلیفة الله وتلک التجلیات قد تکون برقیا کالبرق الخاطف وقد تکون دائمیا وتلک لا تستدعی حدوث امر فی ذاته تعالٰی وکونه محلا للحوادث ومتنزلا عن مرتبة التنزیه بل هی مبنیة علی حدوث امر فی الممکن کما ان المراة المحاذیة للشمس کلما صوقلت انجلت الشمس فیها ویظهر فی المراة اثارها من الاضاءة والاحراق۔ وهذه التجلیات هی المصداق لقوله تعالٰی فَلَمَّا تَجَلّٰی رَبُّهٗ لِلْجَبَلِ وقوله تعالی

له وفی القران سئل القریة التی الخ

Marfat.com

يَأْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام - فاما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة ينفذ بصره من وراء الغمام الى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الاجرام الزجاجية الى الاجرام الفلكية ولا استحالة في الرؤية من وراء الغمام بعد ما اثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر - واما من لم يكتسب قلبه بصيرة وَهُوَ فِي هٰذِهٖٓ اَعْمٰى فَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ اَعْمٰى وَاَضَلُّ سَبِيْلًا - فيكون له الغمام ساترًا وحجابًا - قال السيوطي في البدور السافرة رايت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه قال سلمة ابن القاسم في كتاب غرائب الاصول حديث تنزل الله يوم القيامة ومجيئه في ظلل محمول على ان الله تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا منتقل - قلت يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب السجنجلي قال السيوطي وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون انه تعالى يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا ان جبرئيل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرئيل اجل من صورة دحية انتهى قلت وما ذكرنا من التأويل لا مساس له باقوال الخلف لكنه هو المراد مما ذكرنا من اقوال السلف اَمِرُّوهَا كما جاءت بلا كيف يعني هذه الامور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيه - وهذا امر من لم يذقه لم يدر ومن درى لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبط افهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عنه والايمان به وليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بتفسير المتشابهات قلت وكذا كمل اتباعه والله اعلم وَاِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ (۲۱۰) قرا ابن عامر حمزة والكسائي ويعقوب تَرْجِعُ الْاُمُوْرُ حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الارجاع المتعدي

ع ۲۵ ۱

سَلْ يا محمد بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ يهود المدينة والمراد بهذا السوال تقريعهم كَمْ اٰتَيْنٰهُمْ يعني اباءهم واسلافهم وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني - او خبرية وهي ثاني مفعولي اتينا ومميزها مِنْ اٰيَةٍۢ بَيِّنَةٍ ظاهرة ويحتمل ان يكون كم مبتدا والعائد من الخبر محذوف يعني كم من اية بينة اتيناهم ايا لها فبدلوها بعد معرفتها وجملة كم اتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال اي سل بني اسرائيل قائلا كم

Marfat.com

اتینهم وعلی تقدیر کونها خبریة جواب عن سوال هل کانت لهم آیات متکثرة والمراد بالآیات اما المعجزات الواضحات الدالة علی نبوة موسی علیه السلام او الآیات المحکمات فی التوراة الدالة علی نبوة محمد صلی الله علیه وسلم والثانی اظهر **وَمَنْ يُّبَدِّلْ** یغیر **نِعْمَةَ اللّٰهِ** ای ما انعم الله علیه من الآیات لانها سبب الهدایة او کتاب الله فترک العمل به **مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ** ای وصلت الیه وتمکن من معرفتها فیه تعریض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها **فَاِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ** (۲۱۱) فیعاقبه اشد عقوبة حیث ارتکب اشد جریمة

زُيِّنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا والمزین هو الله تعالی حیث خلق الاشیاء الحسنة والمناظر العجیبة وخلق فیهم القوی الشهوانیة واشرب محبتها فی قلوبهم حتی تهالکوا علیها وقال الزجاج زین لهم الشیطان یعنی وسوس الیهم الخواطر الشهوانیة قلت والله سبحانه خالق افعال العباد ومنهم الشیاطین فهو المزین نعم تجوز الاسناد الی الشیاطین من حیث کونها کاسبة للوسوسة والله اعلم قیل نزلت الآیة فی مشرکی العرب ابی جهل واصحابه **وَهُمْ يَسْخَرُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** ای یستهزءون بفقراء المؤمنین - قال ابن عباس اراد بالذین آمنوا عبد الله بن مسعود وعمارا وصهیبا وبلالا وخبیبا وامثالهم - وقال مقاتل - نزلت فی المنافقین عبد الله بن ابی واصحابه کانوا یتنعمون[1] فی الدنیا ویسخرون من ضعفاء المؤمنین ویقولون انظروا الی هولاء الذین یزعم محمد صلی الله علیه وسلم انه یغلب بهم وقال عطاء نزلت فی رؤساء الیهود کانوا یسخرون بفقراء المؤمنین فوعد الله المؤمنین ان یعطیهم اموال بنی قریظة والنضیر بغیر قتال **وَالَّذِيْنَ اتَّقَوْا** یعنی هؤلاء الفقراء الذین کنوا بالذین آمنوا وضع المظهر موضع المضمر لیدل علی انهم متقون وان استعلاءهم للتقوی وان العمل خارج من الایمان **فَوْقَهُمْ** فی المکان او الرتبة او الغلبة لان المتقین فی اعلی علیین وفی کرامة الله ویتطاولون علی الکفار فیسخرون منهم کما سخروا منهم فی الدنیا والکفار فی اسفل السافلین وفی مذلة **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ** کما ان المؤمنین خیر واشرف عند الله من الکفار فی الدارین عن سهل بن سعد رضی الله عنه قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأیک فی هذا - فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حری ان خطب ان ینکح وان شفع ان یشفع - قال فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما رأیک فی هذا فقال یا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمین هذا

[1] فی الاصل ینعمون -

Marfat.com

حرجی ان خطب ان لا ینکح وان شفع ان لا یشفع وان قال ان لا یسمع لقولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا خیر من ملا الارض مثل ھذا رواہ البخاری وعن اسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقفت علی باب الجنۃ فرایت اکثر اھلھا المساکین ووقفت علی باب النار فرایت اکثر اھلھا النساء اذا اھل الجد محبوسون الا من کان منھم من اھل النار فقد امر بہ الی النار۔ رواہ البغوی وَاللّٰہُ یَرْزُقُ مَنْ یَّشَآءُ فی الدارین بِغَیْرِ حِسَابٍ ﴿۲۱۲﴾ قال ابن عباس یعنی کثیرا لان کل ما دخل علیہ الحساب فھو قلیل وقیل معناہ بغیر حساب علیہ تفضلا فیما یعطی ولا اعتراض فقد یعطی الکثیر من لا یحتاج الیہ وقد لا یعطی القلیل من یحتاج وقیل معناہ لا یخاف نفاد خزائنہ فیحتاج الی حساب۔

کَانَ النَّاسُ اُمَّۃً وَّاحِدَۃً اخرج البزار فی مسندہ وابن جریر وابن ابی حاتم وابن المنذر فی تفاسیرھم والحاکم فی المستدرک وصححہ عن ابن عباس قال کان بین ادم ونوح عشرۃ قرون کلھم علی شریعۃ من الحق فاختلفوا وکذا اخرج ابن ابی حاتم عن قتادۃ انھم کانوا عشرۃ قرون کلھم علی ھدی یھتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث اللہ نوحا وکان نوح اول رسول ارسلہ اللہ الی الارض۔ وقال الحسن وعطاء کان الناس من وقت وفات ادم الی مبعث نوح علیہ السلام امۃ واحدۃ علی الکفر امثال البھائم فبعث اللہ نوحا وغیرہ من النبیین۔ والجمع بین القولین انھم کانوا اولا کلھم مسلمین ثم اختلفوا حتی صاروا کلھم کفارا فی زمن نوح غیر ابوی نوح فانھما کانا مؤمنین بدلیل قول نوح رَبِّ اغْفِرْ لِیْ وَلِوَالِدَیَّ الایۃ۔ وقیل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدین بن کثیر کان العرب علی دین ابراھیم الی ان ولی عمرو بن عامر الخزاعی مکۃ اخرج احمد فی مسندہ عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اول من سیب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعۃ عمرو بن عامر ولقد رایت قصبہ فی النار۔ وفی الصحیحین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت عمرو بن عامر بن لحی ابن قمعۃ بن خندق یجر قصبہ فی النار انہ اول من سیب السوائب۔ واخرج ابن جریر فی تفسیرہ عنہ نحوہ وفیہ انہ اول من غیر دین ابراھیم۔ لکن یابی تاویل الناس بالعرب صیغۃ النبیین بالجمع اذ لم یبعث فی العرب غیر محمد صلی اللہ علیہ وسلم۔ لِیُنْذِرَ قَوْمًا مَّآ اُنْذِرَ اٰبَآؤُھُمْ فَھُمْ غٰفِلُوْنَ وروی عن ابی العالیۃ عن ابی بن کعب قال کان الناس حین عرضوا علی ادم و

Marfat.com

اخرجوا من ظہرہ واقروا بالعبودیۃ امۃ واحدۃ مسلمین کلہم ولو یکونوا امۃ واحدۃ قط غیر ذلک الیوم۔ قلت و یمکن ان یقال کان الناس امۃ واحدۃ مستعدین لقبول الحق مولودین علی الفطرۃ فاخبطہم شیاطین الانس والجن فاختلفوا عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرۃ فابواہ یہودانہ وینصرانہ ویمجسانہ کما تنتج البہیمۃ بہیمۃ جمعاء ہل تحسون فیہا من جدعاء متفق علیہ فَبَعَثَ اللّٰہُ معطوف علی کَانَ النَّاسُ اُمَّۃً وَّاحِدَۃً ان کان المراد اجتماعہم علی الکفر ومعطوف علی مقدر یعنی فاختلفوا فَبَعَثَ اللّٰہُ ان کان المراد اجتماعہم علی الحق۔ فان البعث لیس الا لدفع الکفر والفساد ویدل علی ہذا التقدیر قولہ تعالیٰ فیما بعد فِیْمَا اخْتَلَفُوْا فِیْہِ النَّبِیّٖنَ قال ابو ذر قلت یا رسول اللہ کم وفاء عدۃ الانبیاء قال مائۃ الف واربعۃ وعشرون الفا الرسل من ذلک ثلاثمائۃ وخمسۃ عشر جما غفیرا رواہ احمد۔ وفی روایۃ عنہ ثلاثمائۃ وبضعۃ عشر۔ قال البغوی والرسل منہم ثلاثمائۃ وثلاثۃ عشر والمذکور فی القرآن باسمہ العلم ثمانیۃ وعشرون نبیا۔ قلت بل المذکور فی القرآن اسماہم ستۃ وعشرون منہم ثمانیۃ عشر فی قولہ تعالیٰ وَتِلْکَ حُجَّتُنَآ اٰتَیْنٰہَآ اِبْرٰہِیْمَ عَلٰی قَوْمِہٖ نَرْفَعُ دَرَجٰتٍ مَّنْ نَّشَآءُ اِنَّ رَبَّکَ حَکِیْمٌ عَلِیْمٌ وَوَہَبْنَا لَہٗٓ اِسْحٰقَ وَیَعْقُوْبَ کُلًّا ہَدَیْنَا وَنُوْحًا ہَدَیْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّیَّتِہٖ دَاوٗدَ وَسُلَیْمٰنَ وَاَیُّوْبَ وَیُوْسُفَ وَمُوْسٰی وَہٰرُوْنَ وَکَذٰلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِیْنَ وَزَکَرِیَّا وَیَحْیٰی وَعِیْسٰی وَاِلْیَاسَ کُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِیْنَ وَاِسْمٰعِیْلَ وَالْیَسَعَ وَیُوْنُسَ وَلُوْطًا وَکُلًّا فَضَّلْنَا عَلَی الْعٰلَمِیْنَ ۝ وثمانیۃ غیرہما ادم وادریس وہود وصالح وشعیب وذو الکفل وعزیر ومحمد سید الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم اجمعین وقیل یوسف الذی ذکر فی سورۃ المؤمن غیر یوسف بن یعقوب علیہ السلام بل ہو یوسف بن ابراہیم بن یوسف بن یعقوب فصاروا سبعۃ وعشرین۔ وقیل بنبوۃ مریم ام عیسیٰ فکمل ثمانیۃ وعشرون لکن قولہ تعالیٰ وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِکَ اِلَّا رِجَالًا[1] مِّنْ اَہْلِ الْقُرٰی یأبی نبوۃ مریم۔ ویحتمل ان یکون الثامن والعشرون لقمان واللہ اعلم مُبَشِّرِیْنَ بالثواب لمن اطاع وَمُنْذِرِیْنَ بالعقاب لمن عصی وَاَنْزَلَ مَعَہُمُ الْکِتٰبَ یرید بہ الجنس بِالْحَقِّ حال من الکتاب ای متلبسا بالحق شاہدا بہ لِیَحْکُمَ اللّٰہُ او الکتاب او النبی المبعوث معہ وقرأ ابو جعفر لِیُحْکَمَ بضم الیاء وفتح الکاف ہہنا و

[1] وفی القرآن الا رجالا نوحی الیہم

Marfat.com

فی آل عمران و فی النور فی الموضعین فحینئذ نائب الفاعل الظرف والمعنی لیحکم بہ یعنی بالکتاب بَیْنَ النَّاسِ فِیْمَا اخْتَلَفُوْا فِیْہِ ای فی الحق الذی اختلفوا فیہا وفیما التبس علیہم وَمَا اخْتَلَفَ فِیْہِ ای فی الکتاب اِلَّا الَّذِیْنَ اُوْتُوْہُ الموصول للعہد والمراد بہ الیہود والنصاری مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْہُمُ الْبَیِّنٰتُ ای الآیات المحکمات فی التوراۃ الآمرۃ بالمعروف والناہیۃ عن المنکر والمبشرۃ بمجیئ محمد صلی اللہ علیہ وسلم الناعتۃ بصفاتہ الکریمۃ - قال السیوطی فی التفسیر قولہ من بعد متعلق باختلف وہی وما بعدہا مقدم علی الاستثناء فی المعنی یعنی فی الکلام تقدیم وتاخیر - قلت والاولی ان یقال انہ متعلق بمحذوف ای اختلفوا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْہُمُ الْبَیِّنٰتُ لان ما قبل الا لا تعمل فیما بعدہا الا فی المستثنی ولا یستثنی متعدد بحرف واحد فہو جواب سوال مقدر کانہ قیل متی اختلفوا فاجیب - ومعنی اختلافہم قولہم نؤمن ببعض الکتاب ونکفر ببعض وتحریفہم الکلم عن مواضعہ وانکارہم صفات محمد صلی اللہ علیہ وسلم والقرآن بَغْیًۢا بَیْنَہُمْ فَہَدَی اللّٰہُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا ایہا امۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم لِمَا اخْتَلَفُوْا فِیْہِ للحق الذی اختلفوا فیہ مِنَ الْحَقِّ بیان لما بِاِذْنِہٖ بامرہ او بارادتہ او بلطفہ - قال ابن زید اختلفوا فی القبلۃ فمنہم من یصلی الی المشرق ومنہم من یصلی الی المغرب ومنہم من یصلی الی البیت المقدس فہدانا اللہ للکعبۃ واختلفوا فی الصیام فہدانا اللہ لشہر رمضان - واختلفوا فی الایام فاخذت النصاری الاحد والیہود السبت فہدانا اللہ للجمعۃ واختلفوا فی ابراہیم قالت الیہود کان یہودیا والنصاری نصرانیا فہدانا اللہ للحق من ذلک واختلفوا فی عیسی فجعلہ الیہود الفریۃ وجعلہ النصاری الٰہا فہدانا اللہ للحق فیہ وَاللّٰہُ یَہْدِیْ مَنْ یَّشَآءُ اِلٰی صِرَاطٍ مُّسْتَقِیْمٍ ﴿۲۱۳﴾ لا یضل سالکہ

اَمْ حَسِبْتُمْ - ام منقطعۃ لان المتصلۃ یلزمہ الہمزۃ وہی بمعنی بل والہمزۃ قبل للاضراب عن اختلاف الیہود والنصاری - والہمزۃ لانکار حسبان المؤمنین واستبعادہ والغرض منہ تشجیعہم علی الصبر والثبات علی البأساء والضراء وقال الفراء معناہ احسبتم والمیم زائدۃ وقال الزجاج بل حسبتم - نزلت الآیۃ یوم الاحزاب حین اصاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ بلاء وحصروا شدۃ الخوف والبرد وانواع الاذی قال اللہ تعالی وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّوْنَ بِاللّٰہِ الظُّنُوْنَا ہُنَالِکَ ابْتُلِیَ الْمُؤْمِنُوْنَ وَزُلْزِلُوْا زِلْزَالًا شَدِیْدًا - وقیل

Marfat.com

نزلت فی حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ اشتد علیہم لانہم کانوا خرجوا بلا مال وترکوا دیارہم واموالہم ما یدی المشرکین واظہر الیہود العداوۃ فانزل اللہ اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا یَاْتِكُمْ لما کلم فی المعنی والعمل وفیہ توقع لا فی لم مَثَلُ الَّذِیْنَ خَلَوْا حالہم الذی ہو مثل فی الشدۃ مِنْ قَبْلِكُمْ من النبیین والمؤمنین مَسَّتْهُمُ الْبَاْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ شدۃ الفقر والمرض وَزُلْزِلُوْا حرکوا بانواع البلاء والشدائد حَتّٰى یَقُوْلَ اذا کان بعد حتی مستقبلا بمعنی الماضی یجوز فیہ النصب والرفع فقرا نافع بالرفع والباقون بالنصب الرَّسُوْلُ وَالَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ مَتٰى نَصْرُ اللّٰهِ استبطؤا النصر فقیل لہم اَلَآ اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِیْبٌ ﴿۲۱۴﴾ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حفت الجنۃ بالمکارہ وحفت النار بالشہوات - رواہ مسلم عن انس ابی ہریرۃ واحمد عن ابی ہریرۃ وابن مسعود واللہ اعلم -

اخرج ابن المنذر عن ابی حیان ان عمر بن الجموح سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ننفق من اموالنا واین نضعہا - واخرج ابن جریر عن ابن جریج قال سال المؤمنون فنزلت یَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا یُنْفِقُوْنَ قُلْ مَآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَیْرٍ فَلِلْوَالِدَیْنِ وَالْاَقْرَبِیْنَ وَالْیَتٰمٰى وَالْمَسٰكِیْنِ وَابْنِ السَّبِیْلِ بین المصرف بالعبارۃ و جواب السائل بالاشارۃ بتعمیم ما انفقتم من خیر بناء علی ان ملاحظۃ المصرف اہم فان اعتداد النفقۃ باعتبارہ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَیْرٍ ای خیر کان صدقۃ او غیر ذلک فیہ معنی الشرط وجوابہ فَاِنَّ اللّٰهَ بِهٖ عَلِیْمٌ ﴿۲۱۵﴾ یعلم بہ کنہہ ونیاتکم فیوفی ثوابہ علی حسب نیاتکم قال اہل التفسیر کان ہذا قبل فرض الزکوۃ فنسخت بالزکوۃ - والحق انہ لا ینافی فرضیۃ الزکوۃ حتی ینسخ بہ فالایۃ محکمۃ

كُتِبَ عَلَیْكُمُ الْقِتَالُ قال عطاء الجہاد تطوع والمامورون بالایات اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ دون غیرہم والیہ ذہب الشعبی محتجا بقولہ تعالٰی فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰهِدِیْنَ بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقٰعِدِیْنَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَّعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنٰى قالا لو کان القاعد تارکا للفریضۃ لم یکن وعد اللہ بالحسنی - وقال سعید بن المسیب انہ فرض عین علی کافۃ المسلمین الی قیام الساعۃ والحجۃ لہذہ الایۃ وحدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مات ولم یغز ولم یحدث نفسہ بالغزو ومات

Marfat.com

علی شعبۃ من النفاق - رواہ مسلم والجمہور علی ان الجہاد فرض علی الکفایۃ اذا قام بہ البعض سقط عن الباقیین مثل صلوٰۃ الجنازۃ وعلیہ انعقد الاجماع - واتفقت الائمۃ علی انہ یجب علی کل اہل بلد ان یقاتلوا من یلیہم من الکفار فان عجزوا او جبنوا وجب علی من یلیہم الاقرب فالاقرب وعلی انہ یجب الجہاد علی الاعیان عند النفیر العام وعند ہجوم الکفار علی بلاد الاسلام وعلی انہ من لم یتعین علیہ الجہاد لا یخرج الا باذن ابویہ ان کانا مسلمین ومن علیہ الدین لا یخرج الا باذن غریمہ - والحجۃ للجمہور ما ذکرنا من ادلۃ الفریقین وقولہ تعالیٰ یٰاَیُّہَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مَا لَکُمْ اِذَا قِیْلَ لَکُمُ انْفِرُوْا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰہِ اثَّاقَلْتُمْ وسیجیٔ فی سورۃ التوبۃ ان شاء اللہ تعالیٰ وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رجلا استأذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیہما فجاہد اذہب فبرہما متفق علیہ کذا فی داؤد والنسائی وابن ماجۃ نحوہ۔

وَہُوَ کُرْہٌ لَّکُمْ ای شاق علیکم قال اہل المعانی ہذا الکرہ من حیث نفور الطبع عما فیہ من مؤنۃ المال والنفس لا انہم کرہوا امر اللہ **وَعَسٰٓی اَنْ تَکْرَہُوْا شَیْئًا وَّہُوَ خَیْرٌ لَّکُمْ** ومنہا الجہاد فان فیہ الظفر والغنیمۃ والاستیلاء فی الدنیا والشہادۃ والثواب **وَعَسٰٓی اَنْ تُحِبُّوْا شَیْئًا وَّہُوَ شَرٌّ لَّکُمْ** کالقعود عن الجہاد فان فیہ المعصیۃ والذلۃ والحرمان من الاجر والغنیمۃ - وانما ذکر کلمۃ عسی وہو للشک لان النفس اذا ارتاضت یکون ہواہ تبعا لما شرع فلا یکرہ الا ما کرہ اللہ ولا یحب الا ما احب اللہ تعالیٰ **وَاللّٰہُ یَعْلَمُ** خیرکم وشرکم **وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ** ﴿۲۱۶﴾ ذلک فبادروا ایہا المؤمنون امر اللہ تعالیٰ حتی تفوزوا بما ہو خیر لکم فی الدارین

ع ۱۰

(فصل) فی فضائل الجہاد عن ابن مسعود قلت یا رسول اللہ ای الاعمال افضل قال الصلوٰۃ علی میقاتہا قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجہاد فی سبیل اللہ ولو استزدتہ لزادنی - رواہ البخاری وعن ابی ہریرۃ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای العمل افضل قال ایمان باللہ ورسولہ قیل ثم ماذا قال الجہاد فی سبیل اللہ قیل ثم ماذا قال حج مبرور متفق علیہ وہذہ وان کان فی الصورۃ معارضۃ فان الحدیث الاول یدل علی افضلیۃ الصلوٰۃ علی الجہاد والثانی بالعکس لکن الجمع بینہما بحمل کل علی ما یلیق بحال السائل - او یقال ان الصلوٰۃ والزکوٰۃ المفروضتین مرادۃ بلفظ الایمان فی حدیث ابی ہریرۃ - فلا تعارض ویقال

لہ فی الاصل کما العقود

Marfat.com

جعل الجهاد بعد الايمان فى حديث ابى هريرة صادق وان كان الجهاد بعد الصلوة والزكوة . وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى . وعن ابى هريرة مرفوعا مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلاته فى بيته سبعين عاما - رواه الترمذى وعن ابى هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القائم القانت بايات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله . متفق عليه وعن ابى امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فمر رجل بغار فيه شئ من ماء ويقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنفية السمحة والذى نفس محمد بيده لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة - رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على الصلوة والصيام والنوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن احد يقع فريضته وليتوعب الاوقات ويفضى الى الشهادة التى هى قرينة للنبوة بخلاف الصلوة والصوم فانهما ما عدا الفرائض لا يقع الا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة . فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما عمل ادمى انجى من عذاب الله من ذكر الله - قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلث مرات رواه احمد والطبرانى وابن ابى شيبة من حديث معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمران وابى هريرة وابى امامة فما وجه التوفيق - قلنا المراد بالذكر فى هذا الحديث الحضور الدائمى الذى لا فتور فيه لا الصلوة والصوم اللذين هما حظ الزهاد - وهو المراد من الجهاد الاكبر فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجع من الغزو رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الجهاد الاصغر مشتغلا بالجهاد الاكبر - قلنا نعم كان مشتغلا بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن ابى هريرة مرفوعا فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء

Marfat.com

والارض فاذا سالتم الله فسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر انهار الجنة - رواه البخاری - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار و عبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط سخط طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه وان كان فى الحراسة كان فى الحراسة وان كان فى الساقة كان فى الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع[1] - رواه البخاری وسيأتى فضائل الرباط آخر سورة آل عمران ان شاء الله تعالى - وانما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب الاشاعة الاسلام وهداية الخلق فمن اهتدى ببذل جهده كان حسناته داخلا فى حسناته وافضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيه اشاعة حقيقة الاسلام والله اعلم

يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ بدل اشتمال يعنى يسئلونك عن قتال فى الشهر - اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم والطبرانى فى الكبير وابن سعد والبيهقى فى سننه عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخر سنة ٢ قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن ابى وقاص الزهرى - وعكاشة بن محصن الاسدى - وعتبة بن غزوان السلمى - وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة - وواقد بن عبد الله - وخالد بن بكير - وذكر بعضهم سهل بن بيضاء ولم يذكر سهيلاً ولا خالدا ولا عكاشة وذكر بعضهم المقدا بن عمر - قال ابن سعد كانوا اثنى عشر كل اثنين يعتقبان بعيراً وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض ما امرتك ولا تستكرهن احداً من اصحابك على السير معك فسار وكان قبل مسيره قال يا رسول الله اىّ ناحية قال النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تأتينا منه بخير فلما نظر فى الكتاب قال سمعاً وطاعةً -

[1] وعن ابى بكر الصديق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله عليه النار - وكذا روى احمد والبخارى والترمذى والنسائى عن ابى عبيس - وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى بالعذاب منه رحمه الله

Marfat.com

ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهاني ان استكره احدا منكم فمن كان يريد الشهادة فليطلق ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له بحران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بغيرهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف. فبينما هم كذلك مرت عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان - فلما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد وعروا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض لهم فيحلقوا راسه عكاشة ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم قامنوهم وكان ذلك في يوم يرونه اخر يوم من جمادى الاخر وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم وليدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فاسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس خمس في الاسلام واول غنيمة واول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل ان يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئا - وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه - فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري اكان في رجب اصبناه ام في جمادى - فاكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية - فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش - واخذ العير فعزل منها الخمس وقسم الباقي بين اصحاب السرية - وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم

Marfat.com

اهل بدر - و بعث اهل مكة فى فداء اسيرهم فقال - بل نوقفهما[1] حتى يقدم سعد و عتبة فانا نخشاكم عليهما - وان لم يقدما قتلناهما بهما نقدم سعد و عتبة فافدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير - فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بعض فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتلا الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية

قُلْ يا محمد قِتَالٌ فِيهِ اى فى الاشهر الحرم كَبِيرٌ ذنب كبير قال اكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث فى الزمان كما شاع انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان تجوز لا دليل عليه - ولو فرضنا انه مشترك فى الزمان والمكان ففى شمول المكان للازمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك - وقال البيضاوى هو نسخ الخاص بالعام - وفيه خلاف يعنى نسخ الخاص بالعام جائز عند ابى حنيفة حيث يقول العام ايضا قطعى الدلالة فيما يشتمل كالخاص - وغير جائز عند الشافعى وغيره حيث قالوا ان العام ظنى الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض - والبحث عنه فى اصول الفقه قال البيضاوى والاولى منع دلالة الآية على حرمة القتال فى الاشهر الحرام مطلقا فان قتال فيه نكرة فى حيز مثبت فلا تعم - قلت النكرة فى الاثبات تعم عند قيام القرينة كما فى قوله عليه السلام تمرة خير من جرادة ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً - وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الآيات فى المكلفين واحوالهم دون الازمنة حتى يدخل فيها الاشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت بافتضاء النص ولا عموم للمقتضى فلا يجرى فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال فى الاشهر الحرم ومعنى قوله تعالى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ يعنى بالقتال فيهن وَقَاتِلُوا

[1] فى الاصل نقفهما ٢ فى الاصل اقتلوا المشركين -

Marfat.com

لِلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ - إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ يعني القتال في الشهر الحرام زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ وهذه الآية اخر آيات القتال نزولا وهي آية السيف نزلت في اخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضا يدل على حرمة القتال في الاشهر الحرم خطبة صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموت والارض السنة اثنا عشر[1] شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر وقال في اخر الحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - متفق عليه من حديث ابي بكرة - قال ابن هشام حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم والى شهر يعني بهذا منسوخية الآية وهذا القول غريب وانما كان حصار الطائف في شوال سنة - عن ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح - وروى البيهقي عن الزهري بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث عشرة خلت من رمضان - قلت بهذا ظهر انه اقام في الطريق اثنى عشر يوما واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما - وفي لفظ سبعة عشر رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال - وقال ابن اسحاق لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم الهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين قدم وفل ثقيف بالطائف واغلقوا عليهم الابواب وتهيئوا للقتال فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ولا عرج على شيء الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين ويترك السبي بالجعرانة وحاصر الطائف روى مسلم عن انس انه كان مدة حصاره اربعين ليلة - واستغربه في البداية - وذكر ابن اسحاق حاصر ثلاثين ليلة - وقال ابن اسحاق

[1] في الاصل اثني عشر

Marfat.com

فی روایة حاصرهم بضعا وعشرین لیلة - وقیل عشرین یومًا - وقیل بضع عشرة لیلة - رواه ابوداؤد - قال ابن حزم هو الصحیح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة وانتهی مسیره الی الجعرانة لیلة الخمیس لخمس لیال خلون من ذی القعدة - فاقام بالجعرانة ثلث عشرة لیلة واعتمر ثم انصرف الی المدینة لیلة الاربعاء لثنتی عشرة لیلة بقیت من ذی القعدة ودخل المدینة یوم الجمعة لثلاث بقین من ذی القعدة - قال ابو عمر کان مدة غیبته صلی الله علیه وسلم من حین خرج من المدینة الی مکة فافتحها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الی ان رجع الی المدینة شهرین وستة عشر یومًا - بل شهرین وستة وعشرین یومًا - فکیف یتصور ما قال ابن هشام حاصر الطائف لعشر بقین من ذی الحجة الی اخر المحرم - فلم یثبت منسوخیة حرمة الاشهر والله اعلم لکن هذه الایة منسوخة بما مر من قوله تعالی اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدٰی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰی عَلَیْکُمْ لانها تدل علی اباحة القتال فی الاشهر الحرم ان کانت البدایة فی القتال من الکفار لان هذه الایة نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت فی عمرة القضاء سنة سبع کما ذکرنا فبقی البدایة بالقتال فی الاشهر محرمًا والله اعلم

وَصَدٌّ ای صرف ومنع **عَنْ سَبِیْلِ اللّٰهِ** ای عن الاسلام والطاعات **وَکُفْرٌ بِهٖ** ای بالله **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** بحذف المضاف یعنی وصد المسجد الحرام ولا یجوز عطفه علی الضمیر المجرور لوجوب اعادة الجار حینئذ - ولا علی سبیل الله لان عطف قوله وکفر به مانع منه اذ لا یقدم العطف علی الموصول علی العطف علی الصلة **وَاِخْرَاجُ اَهْلِهٖ** ای اهل المسجد وهو النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه **مِنْهُ اَکْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ** مما فعله السریة فان کلما ذکر مما صدی عن کفار مکة صد عمدًا وتعنتًا وما صدر من السریة انما صدر خطأ وبناءً علی الظن **وَالْفِتْنَةُ** یعنی الشرك **اَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ای قتل الحضرمی فکیف یعیبون ونهم کفار مکة علی ما ارتکبوه خطأ مع ارتکابهم ما هو اشد من ذلك عمدًا **وَلَا یَزَالُوْنَ یُقَاتِلُوْنَکُمْ** یعنی کفار قریش **حَتّٰی یَرُدُّوْکُمْ عَنْ دِیْنِکُمْ** اخبار عن دوام عداوتهم **اِنِ اسْتَطَاعُوْا** هو استبعاد لاستطاعتهم **وَمَنْ یَّرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِیْنِهٖ فَیَمُتْ وَهُوَ کَافِرٌ فَاُولٰٓئِکَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ** استدل الشافعی بهذه الایة علی ان المرتد لا یحبط عمله ما لم یمت علی الکفر فان صلی

Marfat.com

رجل الظهر مثلا ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باقٍ لا یجب علیه اعادة الصلوة وکذا من حج ثم ارتد ثم اسلم لا یجب علیه الحج وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غیر معتبر عند ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو حنیفة یجب علیه اعادة الصلوة ان اسلم والوقت باقٍ وکذا یجب علیه الحج - لنا قوله تعالیٰ وَمَنْ یَّکْفُرْ بِالْاِیْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ وهذا مطلق والمطلق لا یحمل علی المقید عندنا والله اعلم فِی الدُّنْیَا فلا یترتب علی اسلامه فی الدنیا عصمة الدم والمال فیحل قتله ولا یجب استمهاله الی ثلثة ایام لکنه یستحب فهو حجة علی الشافعی فی قوله بوجوب الامهال وَالْاٰخِرَةِ بسقوط الثواب وَاُولٰٓئِکَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِیْهَا خٰلِدُوْنَ ۝ کسائر الکفار - فقال اصحاب السریة - یا رسول الله هل نؤجر علی وجهنا هذا وهل یکون سفرنا هذا غزوا فانزل الله تعالیٰ اِنَّ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِیْنَ هَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ کرر الموصول لتعظیم الهجرة والجهاد کانهما مستقلان فی تحقیق الرجاء اُولٰٓئِکَ یَرْجُوْنَ رَحْمَتَ اللّٰهِ ای ثوابه اثبت لهم الرجاء اشعارا[1] بان العمل غیر موجب ولا قاطع فی الدلالة لا سیما انما العبرة بالخواتیم وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ لما فعلوا خطأ رَّحِیْمٌ ۝۲۱۸ باعطاء الثواب

یَسْئَلُوْنَکَ عَنِ الْخَمْرِ اخرج احمد عن ابی هریرة قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یشربون الخمر ویأکلون المیسر فسالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم منهما فانزل الله یَسْئَلُوْنَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ فقال الناس ما حرم علینا انما قال اِثْمٌ کَبِیْرٌ وکانوا یشربون الخمر حتی کان یوم صلی رجل من المهاجرین امّ اصحابه فی المغرب خلط فی قرأته فانزل الله تعالیٰ یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُکَارٰی الایة ثم نزلت اغلظ من ذلک یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا الایة فی المائدة الی قوله فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ قالوا انتهینا ربنا الحدیث - قال البغوی جملة القول ان الله تعالیٰ انزل فی الخمر اربع ایات نزلت بمکة وَمِنْ ثَمَرٰتِ النَّخِیْلِ وَالْاَعْنَابِ تَتَّخِذُوْنَ مِنْهُ سَکَرًا وَّرِزْقًا حَسَنًا فکان المسلمون یشربونها وهی لهم حلال یومئذ ثم لما نزلت فی عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار لما اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله افتنا فی الخمر والمیسر فانهما مذهبتان[2] للعقل مسلبتان[3] للمال فانزل الله هذه الایة فترکها قوم لقوله تعالیٰ اِثْمٌ کَبِیْرٌ وشربها قوم لقوله مَنَافِعُ لِلنَّاسِ الی ان صنع عبد الرحمٰن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] فی الاصل اشعارٌ [2] فی الاصل مذهبةٌ [3] فی الاصل مسلبةٌ

Marfat.com

واناهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلوة المغرب فقدموا بعضهم ليصلى بهم فقرأ قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فحرم السكر فى اوقات الصلوة فتركها قوم وقالوا الاخير فى شئ يحول بيننا وبين الصلوة وشربها قوم فى غير اوقات الصلوة كان الرجل يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر او بعد صلوة الصبح فيصحو الى وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صيفا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم انهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار وانشد سعد قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحى بعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصارى فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا - فنزلت فى المائدة والله اعلم

اختلف العلماء فى بيان الخمر ما هو فقال ابو حنيفة رحمه الله هو التى من ماء العنب فاصاره مسكرا وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد - وقال مالك والشافعى واحمد كل شراب اسكر كثيره فهو خمر - قالت الحنفية الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر فى غيرها اسما ذكرنا من المسكرات اسما اخر كالمثلث - والطلا - والمنصف - والباذق - ونحو ذلك واللغة لا يجرى فيها القياس - وقال الجمهور اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل - والتحقيق عندى ان الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام اما بحسب الحقيقة واما بحسب العموم والمجاز والمراد فى الاية هو المعنى الاعم - قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح - وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ عزوا ه البخارى وحديث انس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر - متفق عليه وفى رواية - انى لقائم اسقى ابا طلحة وفلانا وسمى فى بعض الروايات ابا عبيدة بن الجراح وابى بن كعب وسهيلا[1] اذ جاء رجل فقال قد حرمت الخمر فقالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل - وعنه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمرا الا عناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر - فهذه الاثار تدل على ما ذكرت ان الخمر قد يستعمل فى المعنى الاخص لكن المراد بالاية هو المعنى الاعم ولو بالمجاز وان كان المراد بالخمر فى الاية المعنى

[1] فى الاصل سهيل

Marfat.com

الاخص لما طابق الجواب السوال فان السوال انما کان عن الشراب الذی کانوا یشربونہ حین سالوا
قال عمر ومعاذ افتنا یا رسول اللہ عن الخمر فانہا مذہبۃ للعقل۔ وقال اللہ تعالٰی اِنَّمَا یُرِیْدُ الشَّیْطٰنُ اَنْ یُّوْقِعَ
بَیْنَکُمُ الْعَدَاوَۃَ وَالْبَغْضَآءَ فِی الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ وَیَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّٰہِ وَعَنِ الصَّلٰوۃِ وہذا اخبر مختص
بماء العنب بل لم یکن ماء العنب مستعملا لہم واللہ اعلم وفی الباب حدیث عمر بن الخطاب انہ قال
فی خطبتہ۔ نزل تحریم الخمر وہی من خمسۃ اشیاء العنب والتمر والحنطۃ والشعیر والعسل والخمر
ما خامر العقل۔ متفق علیہ ورواہ احمد فی مسندہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الحنطۃ
خمر ومن الشعیر خمر ومن التمر خمر ومن الزبیب خمر ومن العسل خمر۔ وفی الباب عن النعمان بن بشیر
مرفوعا الخ رواہ الترمذی وابو داؤد وابن ماجۃ ورواہ احمد وفی اخرہ وانما انہی عن کل مسکر
وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مسکر حرام وکل مسکر خمر۔ رواہ مسلم وعن انس
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرۃ فما خمرت من ذلک فہو الخمر۔ رواہ احمد واذا ثبت ان اسم
الخمر تعم الاشربۃ المسکرۃ فثبت بنص القرآن ان ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام ونجس فیجلد شاربہ
من ای شیء کان ولا یجوز بیعہا ولا یضمن متلفہا غیر انہ لا یکفر مستحل ما سوی التی من ماء العنب
لمکان الاختلاف وقال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ یحرم من الاشربۃ سوی الخمر ثلثۃ احدہا الطلا
وہو عصیر العنب اذا طبخ حتی یذہب اقل من ثلثہ فان ذہب نصفہ فہو المنصف او قل منہ
وہو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانیہا السکر وہو التی من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثالثہا الفقیر الزبیب
وہو التی من ماء الزبیب اذا اشتد غلا وقذف بالزبد لم یشترط ابو یوسف القذف بالزبد فہذہ الاشربۃ نجسۃ نجاسۃ خفیفۃ
فی روایۃ وغلیظۃ فی اخری فیحرم القلیل منہ کما یحرم البول لما مر من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
الخمر من ہاتین الشجرتین لکن لا یحد شاربہ حتی یسکر لان حرمتہا اجتہادیۃ ظنیۃ والحدود
تندرئ بالشبہات ویجوز بیعہا ویضمن متلفہا عند ابی حنیفۃ خلافا لصاحبیہ۔ والمثلث العنبی
ونبیذ التمر والزبیب اذا طبخ ادنی طبخۃ وان اشتد اذا شرب منہ ما یغلب علی ظنہ انہ لا یسکر
فکل ذلک عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ حلال خلافا لمحمد رحمہ اللہ ہذا اذا قصد بہ
التقوی واما اذا قصد بہ التلہی فلا یحل بالاتفاق۔ والقدر المسکر من ہذہ الثلثۃ حرام بالاتفاق
یحد شاربہ۔ قال ابو حنیفۃ وابو یوسف انما یحرم من ہذہ الثلثۃ اذا اسکرت القدح الاخیر لانہ

Marfat.com

هو المسکر حقیقة۔ وما سوی ذلک من الاشربة وهو ما یتخذ من الحنطة والشعیر والذرة والعسل والفانیذ والبنج ولبن الرماک وغیر ذلک فهو حلال عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وان اسکر ولا یحد شاربه ولا یقع طلاق السکران منه۔ وفی روایة عنهما انه ان اسکر فهو حرام ویحد شاربه قال فی الهدایة قالوا الاصح انه یحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ویحد شاربه ویقع طلاقه اذا اسکر منه کما فی سائر الاشربة لکن هذه الاشربة لیست بنجسة عند الثلثة حیث لا یقولون بحرمة قلیلها۔ وفی فتاوی النسفی ان البنج حرام وطلاق البنجی واقع ومن یعتقد حلیته یقتل ویحد شاربه کما یحد شارب الخمر۔ ویدل علی ان کل مسکر حرام وعلی ان ما اسکر کثیره فقلیله حرام من الاحادیث حدیث جابر ان رجلا قدم من الیمن سال النبی صلی الله علیه وسلم عن شراب یشربونه بارضهم من الذرة یقال له المزر فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسکر هو قال نعم قال کل مسکر حرام۔ رواه مسلم۔ وعن سعد بن ابی وقاص انه صلی الله علیه وسلم نهی عن قلیل ما اسکر کثیره۔ رواه النسائی وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحیح وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام۔ رواه الترمذی وحسنه وابو داؤد وابن ماجة وحدیث عائشة عنه صلی الله علیه وسلم قال ما اسکر منه الفرق فملا الکف منه حرام۔ رواه احمد والترمذی وحسنه وابو داؤد وابن حبان فی صحیحه وعن ام سلمة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل مسکر مفتر رواه ابو داؤد وعن دیلم الحمیری قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم انا بارض باردة ونعالج فیها عملا شدیدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوی به علی عملنا وعلی برد بلادنا قال هل یسکر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غیر تارکیه قال ان لم یترکوه قاتلوهم رواه ابو داؤد وعن ابی مالک الاشعری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها۔ رواه ابو داؤد۔ وفی الباب عن علی عند الدارقطنی۔ وعن خوات بن جبیر فی المستدرک واحتجوا علی اباحة النبیذ باحادیث منها حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینبذ له اول اللیلة فیشربه اذا اصبح یومه ذلک واللیلة التی تجیء والغد واللیلة الاخری والغد الی العصر فان بقی شیء سقاه الخادم او امر به فصب۔ رواه مسلم قالوا لو کان حراما لما سقاه الخادم۔ والجواب انه ان لم یکن مسکرا ولکن ذهب حلاوته وخاف ان سیکون مسکرا اعطی الخادم وان غلب علی ظنه کونه مسکرا امر به فصب فلا حجة فیه۔ واحتجوا علی ان الحرام مما سوی الخمر القدح الاخیر دون قلیله بما اسند الی ابن مسعود

Marfat.com

کل مسکر حرام قال ھی الشربۃ التی اسکرتک۔ اخرجہ الدارقطنی۔ قال ابن ھمام انہ ضعیف فیہ الحجاج بن ارطاۃ وعمار بن مطر وانما ھو قول النخعی واسند ابن المبارک انہ ذکر لہ حدیث ابن مسعود ھذا فقال حدیث باطل۔ واحتجوا بما روی عن ابن عباس حرمۃ الخمر بعینھا والسکر من کل شراب۔ قال ابن ھمام انہ لم یسلم وذکر ابن الجوزی انہ روی ابو سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن الخمرۃ فقال ھذا موقوف ولا یتصل الی ابی سعید۔ قال ابن ھمام نعم ھو متصل من طریق جید عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعینھا قلیلھا وکثیرھا والسکر من کل شراب۔ وفی لفظ وما اسکر من کل شراب۔ قال ابن ھمام ولفظ اسکر تصحیف۔ قلت ومعنی اثر ابن عباس ان المسکر من کل شراب حرام قلیلھا وکثیرھا واحتجوا ایضا بحدیث ابی مسعود الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عطش وھو یطوف بالبیت فأتی بنبیذ من السقایۃ فعطب فقال رجل احرامک یا رسول اللہ قال لا علی بذلو من ماء زمزم فصبہ علیہ ثم شرب وھو یطوف بالبیت۔ وعن المطلب بن ابی وداعۃ السھمی نحوہ وفی اخرہ اذا اشتد علیکم شرابکم فاصنعوا ھکذا۔ وعن ابن عمر انہ سئل عن النبیذ الشدید فقال جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس فوجد ریح نبیذ فارسل فأتی بہ فوضع رأسہ فیہ فوجدہ شدیدا فصب علیہ الماء ثم شرب ثم قال اذا اغتلت اسقیتکم فاکسروھا بالماء۔ وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ روی ھذہ الاحادیث کلھا الدارقطنی۔ وعن ابی مسعود سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن النبیذ احلال ام حرام قال حلال۔ رواہ ابن الجوزی۔ وعن سعید بن ذی لقوۃ قال شرب اعرابی نبیذا من اداوۃ عمر فسکر فامر بہ فجلد فقال انما شربت نبیذا من اداوتک فقال عمر انما جلدتک علی السکر۔ رواہ ابن الجوزی۔ والجواب ان حدیث ابی مسعود قال الدارقطنی ھو معروف بیحیی بن یمان قال احمد بن حنبل کان یحیی بن یمان مغلط وضعفہ قیل لہ اروایہ غیرہ قال لا الا من ھو اضعف منہ قال النسائی لا یحتج بہ قال ابو حاتم مضطرب الحدیث۔ وحدیث المطلب بن وداعۃ فی روایۃ محمد بن السائب الکلبی وھو کذاب ساقط کذا قال لیث سلیمان والسعدی وقال النسائی والدارقطنی متروک وقال ابن حبان ضرح الکذب ظاھر فیہ۔ واما حدیث ابن عمر فیہ عبد الملک بن نافع وھو مجھول ضعیف والصحیح عن ابن عمر مرفوعا ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام۔ واما حدیث ابن عباس فتفرد بہ القاسم بن بھرام قال ابن حبان لا یجوز الاحتجاج بہ بحال۔ واما حدیث ابی مسعود فیہ عبد العزیز بن

Marfat.com

ابان قال احمد ترکته وقال ابن نمیر هو کذاب یضع الحدیث - واما حدیث سعید بن لقوة فقال ابو حاتم هو شیخ دجال وروی ابن ابی شیبة عن عمر ونحوه وفیه انقطاع - ثم انه لاخلاف فی النبیذ فانه ان غلا واشتد فهو حرام قلیله وکثیره بالاتفاق وان لم یسکر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحادیث بالخلافیة اصلا والله اعلم

وَالْمَيْسِرِ مصدر کالموعد سمی به القمار لانه اخذ مال الغیر بیسر او سلب یسار الغیر - قال عطاء وطاوس ومجاهد کل شئ فیه قمار فهو من المیسر حتی لعب الصبیان بالجوز والکعاب - قال البغوی روی عن علی رضی الله عنه فی النرد والشطرنج انهما من المیسر - روی البیهقی فی شعب الایمان عن علی انه کان یقول الشطرنج هو میسر الاعاجم - وقد ورد فی النهی عن عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بریدة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال - من لعب بالنرد شیر فکانما صبغ یده بلحم خنزیر - وروی عبدان وابو موسی وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً - ملعون من لعب بالشطرنج والناظر الیها کالآکل لحم الخنزیر - وعن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی الله ورسوله - رواه احمد وابو داؤد - وعنه انه قال لا یلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هی من الباطل ولا یحب الله الباطل رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم - نهی عن الخمر والمیسر والکوبة - رواه ابو داؤد وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه قیل الکوبة الطبل رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابی هریرة - ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یتبع حمامة قال شیطان یتبع شیطانة رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والبیهقی فی الشعب - والتحقیق ان اللعب بکل شئ حرام اجماعاً وما روی عن الشافعی انه اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول - وان اضاعة المال والتبذیر بای وجه کان کالرشوة والقمار والربوا وغیر ذلک ایضاً حرام اجماعاً قال الله تعالی اِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْٓا اِخْوَانَ الشَّيٰطِيْنِ وفی المیسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال فامره اشد وهو کبیرة من الکبائر اجماعاً سواء کان المقامرة بما کان به عادة العرب او بغیر ذلک من الشطرنج والنرد ونحوهما

قُلْ فِيْهِمَآ اِثْمٌ كَبِيْرٌ فانهما یستلزمان الاوزار العظیمة من المخاصمة والمشاتمة ویوقعان العداوة والبغضاء ویصدان عن ذکر الله وعن الصلوة قرا حمزة والکسائی اِثْمٌ كَثِيْرٌ بالثاء من حیث تعدد اقسام الاوزار - وقرا الباقون كَبِيْرٌ بالباء بناء علی عظم المعصیة وکونهما من الکبائر عن معاذ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشربن خمراً فانه رأس کل

Marfat.com

فاحشة ۔ رواہ احمد وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ لا یزنی الزانی حین یزنی وھو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وھو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربھا وھو مؤمن الحدیث رواہ البخاری وعن ابن عمر وقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ الخمر ام الفواحش واکبر الکبائر ومن شرب الخمر ترک الصلوٰۃ و وقع علی امہ وخالتہ وعمتہ ۔ رواہ الطبرانی بسند صحیح ۔ وعن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم یقبل اللہ لہ صلوٰۃ اربعین صباحًا فان تاب تاب اللہ علیہ فان عاد لم یقبل اللہ لہ صلوٰۃ اربعین صباحًا فان تاب تاب اللہ علیہ فان عاد لم یقبل اللہ لہ صلوٰۃ اربعین صباحًا فان تاب تاب اللہ علیہ فان عاد فی الرابعۃ لم یقبل اللہ لہ صلوٰۃ اربعین صباحًا فان تاب لم یتب اللہ علیہ سقاہ من نہر الخبال رواہ النسائی وابن ماجۃ والدارمی وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ الخمر ام الخبائث فمن شربھا لم یقبل صلاتہ اربعین یومًا فان مات وھی فی بطنہ مات میتۃً جاھلیۃً ۔ رواہ الطبرانی بسند حسن وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ ۔ قال لا یدخل الجنۃ عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواہ الدارمی وعن ابن عمر مرفوعًا ثلاثۃ قد حرم اللہ علیہم الجنۃ مدمن الخمر والعاق والدیوث ۔ رواہ احمد والنسائی وعن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ ان اللہ بعثنی رحمۃ للعالمین وھدی للعالمین وامرنی ربی عزوجل بمحق المعازف والمزامیر والاوثان والصلیب وامر الجاھلیۃ وحلف ربی عزوجل بعزتی لا یشرب عبد من عبیدی جرعۃ من خمر الا سقیتہ من الصدید مثلھا ولا یترکھا منی الا سقیتہ من حیاض القدس ۔ رواہ احمد وعن ابی موسی الاشعری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاثۃ لا یدخل الجنۃ مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر ۔ رواہ احمد وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مدمن الخمر ان مات لقی اللہ کعابد وثن ۔ رواہ احمد ۔ وروی ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ والبیہقی ۔ وعن ابی موسی انہ کان یقول ما ابالی شربت الخمر او عبدت ھذہ الساریۃ دون اللہ ۔ رواہ النسائی وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ فان فی الخمر لذۃ عند شربھا والفرح واستمراء الطعام وتشجیع الجبان وتوقیر المروۃ وتقویۃ الطبیعۃ ۔ ودفع بعض الامراض وفی المیسر اصابۃ المال من غیر کد ولا تعب (مسئلۃ) اجمعوا علی انہ لا یجوز الانتفاع بالخمر فی حالۃ الاختیار واما فی حالۃ الاکراہ والاضطرار فیجوز لقولہ تعالیٰ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَیْہِ ۔ وقولہ تعالیٰ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَیْہِ ۔ فمن غص بلقمۃ ولم یجد غیر الخمر جاز لہ

Marfat.com

ان یسقیها عند ابی حنیفة والشافعی واحمد وقال مالک فی المشهور عنه لا یجوز۔ واختلفوا فی انه هل یجوز التداوی بالخمر فقال ابو حنیفة ومالک واحمد لا یجوز وبه قال الشافعی فی اصح قولیه وفی قول له انه یجوز القلیل للتداوی قال فی الهدایة کره شرب دردی الخمر ولا متشاط به لان فیه اجزاء الخمر ولا انتفاع بالمحرم حرام۔ ولهذا لا یجوز ان یداوی به جرحا او دبرة دابة ولا ان یسقی ذمیا ولا ان یسقی صبیا للتداوی والوبال علی من سقاه۔ ولکن لا یسقیها الذئاب عن وائل بن حجر ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال انما صنعتها للدواء فقال النبی صلی الله علیه وسلم انها داء ولیست بدواء۔ رواه مسلم وعن طارق بن سوید قال قلت یا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستشفی بها المریض قال ان ذلک لیس بشفاء ولکنه داء۔ رواه احمد۔ وعن ام سلمة قالت نبذت نبیذا فی کوز فدخل النبی صلی الله علیه وسلم وهو یغلی فقال ما هذا قلت اشتکت ابنة لی فصنعت لها هذا فقال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم۔ رواه البیهقی وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم یجعل شفاءکم فی حرام وذکره البخاری عن ابن مسعود تعلیقا۔ قلت لیس معنی قوله صلی الله علیه وسلم لم یجعل شفاءکم فی حرام انه لم یخلق فیه شفاء فانه خلاف منطوق الآیة وبالتحریم لا ینتفی المنافع الخلقیة لا تَبْدِیْلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ۔ بل المعنی انه لم یرخص لکم فی تحصیل الشفاء بالحرام وقد یحتج علی جواز التداوی بالحرام بحدیث انس ان رهطا من عکل او قال عرینة قدموا المدینة فامرلهم النبی صلی الله علیه وسلم بلقاح وامرهم ان یخرجوا فیشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتی اذا برءوا قتلوا الراعی الحدیث متفق علیه والجواب انه منسوخ فان قصة العرنیین کان قبل نزول سورة المائدة علی ان الشافعی یستدل بهذا الحدیث علی طهارة بول ما یؤکل لحمه فلا یجوز له الاحتجاج بهذا الحدیث علی جواز التداوی بالحرام۔ واختلفوا فی انه هل یجوز تخلیل الخمر فقال ابو حنیفة یجوز ویطهر بالتخلیل وقال مالک یکره لکن یطهر بالتخلیل وقال الشافعی واحمد لا یجوز ولا یطهر۔ لابی حنیفة حدیث ام سلمة انها کانت لها شاة تحلبها فعقلها النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها میتة فقال دباغها تحل کما تحل خل الخمر۔ رواه الدارقطنی قال الدارقطنی تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعیف

Marfat.com

وقال ابن حبان بقلب الاسانید یلزق المتون الواھیۃ بالاسانید الصحیحۃ لایحل الاحتجاج بہ۔ وقد ذکروا احادیث لا اصل لہا منہا خیر لکم خل خمرکم و یطہر الدباغ الجلد کما یحل الخمر۔ وھذا لا یعرف والحجۃ للشافعی احمد حدیث انس ان اباطلحۃ سال النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اھرقہا قال افلا نجعلہا خلا۔ قال لا اخرجہ مسلم ولہذا الحدیث طرق اخر اخرجہا الدارقطنی وفی بعضہا انی اشتریت لایتام فی حجری خمرا فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم اھرق الخمر واکسر الدنان فاعاد ذلک علیہ ثلاث مرات۔ وحدیث ابی سعید قال قلنا لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر لیتیم لنا فامرنا فاھرقناھا وَاِثْمُهُمَآ اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا قال البغوی قال الضحاک اثمہما بعد التحریم اکبر من نفعہما قبل التحریم۔ وقیل اثمہما اکبر من نفعہما قبل التحریم۔ والظاہر عندی ان اثمہما بعد التحریم اکبر من نفعہما کذلک کان مضارا لاثم راجعۃ الی الاخرۃ و منافعہا راجعۃ الی الدنیا ومتاع الدنیا قلیل والساعۃ اذھی وامر واللہ اعلم

اخرج ابن ابی حاتم من طریق سعید وعکرمۃ عن ابن عباس ان نفرا من الصحابۃ حین امروا بالنفقۃ فی سبیل اللہ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا لا ندری ما ھذہ النفقۃ التی امرتنا بہا فی اموالنا فما ننفق منہا۔ واخرج ایضا عن مجیی انہ بلغہ ان معاذ بن جبل وثعلبۃ اتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان لنا ارقاء واھلین فما ننفق من اموالنا فانزل اللہ تعالیٰ وَيَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ ۥ قُلِ الْعَفْوَ قرا ابو عمرو بالرفع یعنی الذی ینفقون ھو العفو قال عطاء وقتادۃ والسدی ھو ما فضل عن الحاجۃ وکان الصحابۃ یکتسبون المال فیمسکون قدر النفقۃ ویتصدقون بالفضل فحکم ھذہ الآیۃ۔ عن ابی امامۃ ان رجلا من اھل الصفۃ توفی وترک دینارا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیتان قال ثم توفی اخر وترک دینارین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیتان۔ رواہ احمد والبیہقی فی شعب الایمان وعن ابی ھاشم بن عقبۃ قال عہد الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عہدا اسمعتہ یقول انما یکفیک من جمع المال خادم ومرکب۔ رواہ احمد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ثم نسخ ھذا الحکم بایۃ الزکوۃ قلت وھذا لیس بسدید فان انزال الحکم بالزکوۃ فی صدر سورۃ البقرۃ ونزولہا فی السنۃ الاولی او الثانیۃ من الہجرۃ فایۃ الزکوۃ مقدمۃ نزولا علی ھذہ الآیۃ۔ فاما ان یقال المراد

Marfat.com

بهذه الآية اشتراط ان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلاً عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك او يقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الايمان الافضل التصدق عن ظهر غنى قال مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاً على الناس. وقال عمرو بن دينار العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ اِذَا اَنْفَقُوْا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا. وقال طاؤس العفو ما تيسر ومنه قوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ اى اليسور من اخلاق الناس فتنفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول. رواه البخارى وابو داؤد والنسائى. وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه وروى البغوى عن ابى هريرة نحوه وزاد واليد العليا خير من اليد السفلى. وعن ابن عباس مثله بلفظ خير الصدقة ما ابقت غنى. رواه الطبرانى وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندى دينار فقال انفقه على نفسك. قال عندى اخر قال انفقه على ولدك قال عندى اخر قال انفقه على اهلك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك قال عندى اخر قال انت اعلم. رواه ابو داؤد والنسائى. وعن جابر ان رجلاً اتى النبى صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها فى بعض المغانم فقال خذها منى صدقة فاعرض عنه ثم كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها فلو اصابه لشجه ثم قال يأتى احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى. رواه البزار وابو داؤد وابن حبان والحاكم عن البزار فى بعض المغانم الباقين فى بعض المغازى فان قيل لهذا الحديث والآية يدلان على كراهة انفاق جميع المال وكراهة جهد المقل. فان العفو ضد الجهد وحديث ابى امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل اى صدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تقول. رواه ابو داؤد من حديث ابى هريرة. وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد ذهبا لسرنى ان لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شئ الا شئ اصده لدين رواه البخارى وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت. متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمن كان بعد ما يتصدق كل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر ليس عليه حرج من حقوق الناس فالافضل

Marfat.com

فی حقه البذل فی سبیل الله. وحقوق الناس من الدیون و نفقة العیال والخادم مقدم علی التصدق علی الاجنبی لا محالة فان ذلک فریضة وهذه نافلة - ومن التزم علی نفسه التزهد والمعاش علی حسب عیش النبی صلی الله علیه وسلم کاهل الصفة من الصحابة واهل الخانقاه من الصوفیة فیکره له امساک ما فضل عن الحاجة و علیه یحمل حدیث ابی امامة ولعل النبی صلی الله علیه وسلم عبر بالتحسر علی فوات الافضل من الاعمال بالکلیة - فان قیل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقط ادی نافلة ولو انفق بعد ما بلغ المال نصاباً وحال علیه الحول فقد ادی فریضة واداء الفریضة یکون افضل من النافلة فکیف یقال بالعکس. قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تلک المال وبه یحصل القدرة الممکنة فان الشکر عبارة عن صرف النعمة فی رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تیسیراً وتفضلاً و به یحصل القدرة المیسرة فمن ترک الانفاق لفوات القدرة المیسرة فلا اثم علیه بناءً علی الرخصة - ولکن من انفق مع فوات القدرة المیسرة بعد الممکنة فقد اتی بالعزیمة - والواجب فی المال بعد النصاب وان کان ربع العشر مثلاً لکن من انفق کل المال فی سبیل الله یقع کل ذلک عن الفریضة کما ان الواجب من القراءة فی الصلوة یتادی بالفاتحة وثلاث ایات قصار لکن من قرا القران کله فی رکعة یقع عن الواجب لان اقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ شامل لها - وکون المال فاضلاً عن الحاجة یکفی لصدق من التبعیضیة فی مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الکاف فی موضع النصب صفة مصدر محذوف یعنی یُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ تبییناً مثل ذلک التبیین فی امر النفقة وغیرها من الاحکام وانما وحد العلامة والمخاطب به جمع علی تاویل القبیل الجمع او هو خطاب للنبی صلی الله علیه وسلم وخطاب به یشتمل علی خطاب الامة کقوله تعالیٰ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿۲۱۹﴾ فی الدلائل والاحکام فتعلمون ان تلک الایات لا یتصور الا من الله العلیم بمصالح الامور وعواقبها الحکیم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهیه فتفوزوا بمنافع الدارین فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الظرف متعلق بیبین تقدیر الکلام یبین الله لکم الایات ما یصلح لکم فی امر الدنیا والاخرة لعلکم تتفکرون وقیل الظرف متعلق بتتفکرون والمعنی تتفکرون فیما یتعلق بالدنیا والاخرة فتاخذون بما هو

Marfat.com

اصلح لكم فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش فى الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم فى العقبى او المعنى لعلكم تتفكرون فى الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما منافع - عن على رضى الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عملٌ ولا حسابٌ وغدًا حسابٌ ولا عملٌ - رواه البخارى فى ترجمة باب ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن جابر موقوفًا - وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير وقام وقد اثر فى جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال مالى وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها - رواه احمد والترمذى وابن ماجة - وعن ابى الدرداء مرفوعًا ان امامكم عقبةً كؤدًا لا يجوزها المثقلون - رواه البيهقى فى الشعب والله اعلم

اخرج ابو داؤد والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ اِلَّا بِالَّتِىْ هِىَ اَحْسَنُ وقوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا الاية تحرج المسلمون تحرجًا شديدًا حتى عزلوا اموال اليتمى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل من شئى فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وَيَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ يعنى اصلاح اموال اليتمى وامورهم خير فان رايتم الاصلاح فى المجانبة فذاك وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ ورايتم اصلاحهم فى المخالطة فَاِخْوَانُكُمْ اى انهم اخوانكم فى الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضًا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ يعنى الذى يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق مِنَ الْمُصْلِحِ الذى يقصد به الاصلاح وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ اى لضيق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح اِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ غالب يحكم ما يشاء سَرْمَدَ على العباد وشق عليهم حَكِيْمٌ ○ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله اعلم

قال البغوى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا مرثد الغنوى الى مكة ليخرج منها ناسًا من المسلمين سرًا - فلما قدم بها سمعت به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له فى الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد

Marfat.com

الا تخلو فقال لها ویحک یا عناق ان الاسلام قد حال بیننا وبین ذلک قالت فهل لک ان تتزوجنی قال نعم ولکن ارجع الی رسول الله صلی الله علیه فاستأمره فقالت ابی تبترم ثم استغاثت علیه فضربه ضربا شدیدا ثم خلوا سبیله فلما قضی حاجته بمکة وانصرف الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلمه بالذی کان من امره وامر عناق وقال یا رسول الله احل لی ان اتزوجها فانزل الله تعالی وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وکذا اخرج ابن المنذر وابن ابی حاتم والواحدی عن مقاتل - وقال السیوطی لیس هو فی نزول هذه الآیة انما هو فی نزول آیة سورة النور اَلزَّانِیْ لَا یَنْكِحُ اِلَّا زَانِیَةً الآیة کذا اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی من حدیث ابن عمر وهذه الآیة منسوخة فی حق الکتابیات لقوله تعالی وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وهن مشرکات حیث یعبدون عزیرا ومسیحا وَلَاَمَةٌ ای امراة حرة کانت او امة فان الناس عباد الله وامائه مُّؤْمِنَةٌ خَیْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ یعنی بمالها وجمالها وشمائلها - والواو للحال ولو بمعنی ان تعلیل لما سبق من النهی - قال البغوی نزلت فی خنساء ولیدة کانت لحذیفة بن الیمان فاعتقها فتزوجها واخرج الواحدی من طریق الواقدی عن ابی مالک عن ابن عباس انه کانت امة سوداء لعبد الله بن رواحة وانه غضب علیها فلطمها ثم فزع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره بذلک فقال له علیه السلام وما هی یا عبد الله فقال هی تشهد ان لا اله الا الله وانک رسول الله تصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلی - فقال هذه مؤمنة - قال عبد الله فوالذی بعثک بالحق لاعتقنها ولا تزوجها ففعل فطعن علیه ناس من المسلمین وقالوا انکح امة وعرضوا علیه حرة مشرکة فانزل الله هذه الآیة - ویستفاد من هذه الآیة بالقیاس ان امرأة تقیة ذات اخلاق حسنة وان کانت فقیرة ذمیمة اولی بالنکاح من امراة فاسقة سیئة الاخلاق وان کانت غنیة جمیلة - وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تنکح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدینها فاظفر بذات الدین تربت یداک - متفق علیه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا خیر متاع الدنیا المرأة الصالحة - رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بنی اسرائیل کانت فی النساء رواه مسلم -

Marfat.com

وَلَا تُنْكِحُوا امسلة هذا احدى المفعولين والخطاب لكل الاولياء والى الحكام يعنى امنعوهن عن نكاح المشركين حَتّٰى يُؤْمِنُوا. هذه الاية محكمة لا يجوز نكاح المؤمنة بالمشرك كتابيا كان او غيره اجماعا وَلَعَبْدٌ اى رجل مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ بماله او جاهه او غير ذلك اُولٰٓئِكَ يعنى المشركات والمشركين يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ اى الى الكفر والمعاصى فان للصحبة والموالات تأثيرا فى النفوس يصير المرء على دين خليله وجليسه وَاللّٰهُ يَدْعُوْا على لسان رسله. او المعنى واولياء الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه تفخيما لشأنهم اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يعنى الى اعتقادات واعمال توجب الجنة والمغفرة فاولياء الله احق بالمواصلة بِاِذْنِهٖ بتوفيقه وتيسيره او لقضائه وارادته وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ اوامره ونواهيه لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ ﴿۲۲۱﴾ لكى يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله اعلم

ع ۱۱

روى البخارى ومسلم والترمذى عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك. واخرج عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح. واخرج ابن جرير عن السدى نحوه فانزل الله تعالى وَيَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ. المحيض مصدر كالمجئ والمبيت. والمعنى ليسئلونك عما يفعل بالنساء فى المحيض. ذكر الله سبحانه يَسْـَٔلُوْنَكَ بغير واو ثلثا ثم بالواو ثلثا لعله كانت السوالات السابقة فى اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت فى وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع قُلْ يا محمد هُوَ يعنى المحيض اَذًى قذر مستقذر فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِى الْمَحِيْضِ والمراد باعتزال النساء ترك الوطى اجماعا دون ترك المخالطة فى الاكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك. روى البخارى ومسلم فى حديث انس المذكور انه حين نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الىّ وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع فىّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع فىّ رواه مسلم وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت

لله هكذا بياض فى الاصل ۱۲

Marfat.com

انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک. رواه مسلم وعن میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی مرط بعضه علیّ وبعضه علیه وانا حائض. متفق علیه وعن ام سلمة قالت حضت فاخذتُ ثیاب حیضتی فلبستُها فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفستِ قلتُ نعم فادخلنی معه فی الخمیلة. رواه البخاری وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ تاکید للحکم السابق وبیان للغایة قرا عاصم بروایة ابی بکر وحمزة والکسائی بتشدید الطاء والهاء وقرا الاخرون بسکون الطاء وضم الهاء مخففاً ومعنی القراءتین عند مالک والشافعی واحمد واحد یعنی حتی یغتسلن فلا یجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال اصلاً. وقال ابو حنیفة معنی قراءة التخفیف حتی یطهرن من الحیض وتنقطع دمهن فیجوز علی هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنی قراءة التشدید الاغتسال فعلی هذه القراءة لا یجوز ذلک فیحمل ابو حنیفة قراءة التخفیف علی ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ایام وقراءة التشدید علی ما دون العشرة. ویرد علیه ان قراءة التشدید ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفیف لا یدل علی اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا یعارض المنطوق. وبعد ما اجمعوا علی حرمة الوطی فی الحیض اختلفوا فی انه من ارتکب ذلک هل یجب علیه کفارة ام لا. فقال ابو حنیفة ومالک لا یجب علیه الکفارة بل الاستغفار فحسب. وهو الجدید من قول الشافعی. وقال احمد یتصدق بدینار فان لم یجد فنصف دینار. وقال الشافعی فی القدیم ان اتی حائضا فی اقبال الدم فعلیه دینار وفی ادبار الدم فنصف دینار. لحدیث ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یأتی امراته وهی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار. رواه احمد عن یحیی عن شعبة عن الحکم عن عبد الحمید عن مقیم عنه ورواه اهل السنن والدارقطنی ورواة هذا الحدیث مخرج فی الصحیحین الا مقیما انفرد باخراجه البخاری وصححه ابن القطان والحاکم وابن دقیق العید فلا یضر روایة من رواه موقوفاً فان الرفع زیادة مقبولة من الثقة واحتجوا للقول القدیم للشافعی بما روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم. اذا کان دما اصفر فنصف دینار واحمر فدینار. ومدار هذا الحدیث علی عبد الکریم ابی امیة وهو مجمع علی ترکه کان ابو ایوب تسجستانی یرمیه بالکذب وقال احمد ویحیی لیس بشیء واختلفوا فی الاستمتاع بما تحت الازار

Marfat.com

دون الجماع فقال احمد یجوز وقال الجمهور لا یجوز لاحمد ما مر من حدیث انس اصنعوا کل شئ الا النکاح - وعن عکرمة عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد من الحائض شیئا القی علی فرجها شیئا رواه ابن الجوزی - واحتج الجمهور بحدیث معاذ بن جبل قال قلت یا رسول الله ما یحل لی من امراتی وهی حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلک افضل - رواه رزین - قال محیی السنة اسناده لیس بالقوی - وعن عبد الله بن[۱] نحوه رواه ابو داؤد - وعن زید بن اسلم قال - ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما یحل لی من امراتی وهی حائض فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم تشد علیها ازارها ثم شانک باعلاها - رواه مالک والدارمی مرسلا - والتحقیق انه ان ملک اربته فلا باس بالمساس تحت الازار دون الفرج لان المراد بالایة هو النهی عن الجماع والجمع بین الحقیقة والمجاز لا یجوز - والاولی الترک واجب فانه من حام حول الحمی یوشک ان یقع فیه - واجمعوا علی ان الحیض یمنع جواز الصلوة ووجوبها ویمنع جواز الصوم لا وجوبه - لذا لا تقضی الصلوة وتقضی الصوم قالت عائشة - کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوة - رواه مسلم والترمذی - وهذا حدیث مشهور روی معناه عن کثیر من الصحابة صریحا ودلالة - وفی الصحیحین قوله علیه السلام الیس اذا حاضت لم تصل ولم تصم - وایضا قوله صلی الله علیه وسلم اذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة - ویمنع الحیض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا - قال الله تعالی لَا یَمَسُّهٗۤ اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ - وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم - وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شیئا من القران - رواه الترمذی وابن ماجة والدارقطنی - وله شاهد من حدیث جابر - رواه الدارقطنی مرفوعا وفی اسناد هذین الحدیثین مقال والله اعلم فَاِذَا تَطَهَّرْنَ اتفق القراء هنا علی التشدید فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطی فَاْتُوْهُنَّ فجامعوهن یعنی باحکم الله الجماع بعد التطهر مِنْ حَیْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ یعنی الفرج دون الدبر -

[۱] هکذا فی الاصل ؛

Marfat.com

وانما ذکرنا الاباحۃ لان الامر بالجماع للاباحۃ دون الوجوب۔ قال مجاھد وقتادۃ وعکرمۃ ای من حیث امرکم ان تعتزلوھن منہ وھو الفرج۔ وکذا قال ابن عباس قیل من ھھنا بمعنی فی یعنی فی حیث اَمَرَکُمُ اللّٰہُ وھو الفرج کقولہ تعالٰی اِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوۃِ مِنْ یَّوْمِ الْجُمُعَۃِ ای فی یوم الجمعۃ۔ وقال ابن الحنفیۃ من قبل الحلال دون الفجور اِنَّ اللّٰہَ یُحِبُّ التَّوَّابِیْنَ من الکفر والمعاصی وَیُحِبُّ الْمُتَطَھِّرِیْنَ (۲۲) من الاقذار کالجامعۃ الحائض والاتیان فی الدبر ومن الاحداث والاخباث فحرمۃ اتیان النساء فی ادبارھن ثبت بھذہ الایۃ بالاشارۃ او بالقیاس علی حرمۃ وطی الحائض فانہ مستقذر کالوطی فی الحیض۔ بل الوطی مطلقاً مستقذر سواء کان فی القبل او فی دبر الرجل او الامراۃ ومن ثم یجب الغسل بہ لکن ایجاب الوطی فی القبل لضرورۃ ابقاء النسل وجعل للاباحۃ شرائط من النکاح وعدہ الحیمیۃ وبراءۃ الرحم والطہارۃ من الحیض وغیر ذلک۔ ولا ضرورۃ فی الوطی فی الدبر سواء کان المفعول بہ رجلاً او امراۃ فبقی علی حرمتہ لعلۃ الاستقذار۔ وقد ثبت حرمۃ اتیان الرجل الزوجۃ فی دبرہ بالنصوص القطعیۃ والاجماع وھلک فی ذلک قوم لوط علیہ السلام فکذا اتیان المراۃ فی دبرھا۔ ومن ثم قید اللہ سبحانہ قولہ فَاْتُوْھُنَّ بقولہ مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰہُ۔ ولما فھم حرمۃ الجماع بعلۃ الاذی وبیان وجہ ضرورۃ الاباحۃ عقب اللہ تعالٰی تلک الایۃ بقولہ۔

نِسَآؤُکُمْ حَرْثٌ لَّکُمْ۔ یعنی واضع حرث لکم شبھھن بہا تشبیھاً لما یلقی فی ارحامھن من النطف بالبذر یعنی ابیح لکم اتیانھن ضرورۃ ابقاء النسل فَاْتُوْا حَرْثَکُمْ یعنی فروجھن فھو کالبیان لقولہ فَاْتُوْھُنَّ مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰہُ اَنّٰی شِئْتُمْ یعنی کیف شئتم فان کلمۃ انی مشترکۃ فی معنی کیف واین ولا یتصور ھھنا معنی این فانہ تدل علی عموم المحل ومحل الحرث لیس لاواحد فتعین معنی کیف ویقتضیہ ما سنذکرہ من التحقیق فی سبب نزول الایۃ واللہ اعلم۔ وبما قلنا من حرمۃ اتیان النساء فی ادبارھن قال ابو حنیفۃ واحمد وجمھور اھل السنۃ۔ ویحکی عن مالک جواز اتیان المراۃ فی دبرھا واکثر اصحابہ ینکرون ان یکون ذلک مذھباً لہ والصحیح انہ کان مذھباً لہ ثم رجع عنہ ھو ورجع عنہ اصحابہ۔ والشافعی فیہ قولان القول القدیم منہ ما حکی عن ابن عبد الحکم عن الشافعی انہ قال لم یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تحریمہ ولا فی تحلیلہ شئ والقیاس انہ حلال فکانہ قاس

Marfat.com

على من عالج امراته بذكره فى فخذها او يدها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعى فى مسئلة اتيان المرأة فى دبرها فقال سألنى محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأى شئ حرمته قال لقوله عز وجل فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ والحرث لا يكون الا فى الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها فى ذلك حرث قال لا قلت افتحرمه ذلك قال لا قلت فلم تحرج بما لا حجة فيه قال فان الله قال وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الا يه قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء فى الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعى من ثم رجع الشافعى عن قوله ذلك - قال الحاكم لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القول القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه - وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذى لا اله الا هو قد نص الشافعى على تحريمه فى سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى وابو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهم - وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى يتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن - والتحقيق ان للشافعى فيه قولان والجديد المرجوع اليه انه وافق الجمهور فى التحريم - وقد ورد فى حرمة الاتيان فى الدبر احاديث قال ابن الجوزى روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وخزيمة بن ثابت وابى هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر وبن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن على وابو ذر وجابر بن عبد الله - قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائى والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاءوس عن ابيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبى صالح الحديث وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه - واما حديث على فقد اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى اعجازهن - واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال - حلال - فلما ولى الرجل دعا فقال كيف قلت في اى الخربتين امن دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن - رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفيه عمرو بن ابي عمرو مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سويد بن هلال عن ابيه عن علي بن السائب عن حصين بن محصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة - ومن طريق هرمي ايضًا اخرجه احمد والنسائي و ابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضًا - وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا وكما روى عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابي علي النيشابوري ومثله عن النسائي وقال تبعهما البخاري - واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وفي لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراة في دبرها - رواه احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة - واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور - وقال ابن القطان لا يعرف حاله - وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين - ورواه عمرو بن ابي عمرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف - وحديث ابي هريرة طريق اخرا خرجها احمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عنه بلفظ من اتى حائضًا او امرأة في دبرها او كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماعًا من ابي هريرة - وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وقد تفرد به فليس بشيء - وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عنه - قال حمزة الكناني هذا حديث منكر وعبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما - والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجها النسائي من طريق بكير بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ - من اتى شيئًا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان - وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن - رواه احمد والنسائي ومسلم ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره -

Marfat.com

واما حديث ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من وهب. انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب. وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان رجلا سئل عن ابن عباس عن اتيان المرءة في دبرها فقال تسئلني عن الكفر واخرجه النسائي بمن رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوي. واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرءة في دبرها فقال هي اللواطة الصغرى. واخرج النسائي فاعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره. وفي الباب عن انس اخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي بن كعب في خبر الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فيه ابن لهيعة. وهذه الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعا بورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا مرد له فوجب القول بموجبه والله اعلم.

واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة انه قال نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ نزلت في اتيان النساء في ادبارهن. رواه البخاري. وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه انه قال انما نزلت رخصة في الاتيان الدبر. واخرج ايضا عنه ان رجلا اصاب امراته في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى. وكذا اخرج ابن جرير وابو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس عليه ذلك فانزل الله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ. قلت هذا وهم من ابن عمر ابي سعيد اخطأ في تاويل الاية ولو كان هذا سبب نزول هذه الاية لما طابق الحكم الواقعة فان قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ حكم باتيان الحرث لا باتيان الدبر فانه ليس بمحل الحرث فلا ينتهض حجة لاباحة الدبر. وقيل هذا وهم من نافع لما روى عن عبد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر

Marfat.com

وانما ذکرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب۔ قال مجاهد وقتادة وعکرمة ای من حیث امرکم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج۔ وکذا قال ابن عباس قیل من ههنا بمعنی فی یعنی فی حیث اَمَرَکُمُ اللّٰهُ وهو الفرج کقوله تعالٰی اِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ یَّوْمِ الْجُمُعَةِ ای فی یوم الجمعة۔ وقال ابن الحنفیة من قبل الحلال دون الفجور اِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوَّابِیْنَ من الکفر والمعاصی وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِیْنَ (۲۲۲) من الاقذار کمجامعة الحائض والاتیان فی الدبر ومن الاحداث والاخباث فحرمة اتیان النساء فی ادبارهن ثبت بهذه الایة بالاشارة او بالقیاس علی حرمة وطی الحائض فانه مستقذر کالوطی فی الحیض۔ بل الوطی مطلقًا مستقذر سواء کان فی القبل او فی دبر الرجل او الامراة ومن ثم یجب الغسل به لکن ابیح الوطی فی القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النکاح وعدة الحرمیة وبراءة الرحم والطهارة من الحیض وغیر ذلک۔ ولا ضرورة فی الوطی فی الدبر سواء کان المفعول به رجلًا او امراة فبقی علی حرمته لعلة الاستقذار۔ وقد ثبت حرمة اتیان الرجل الزوجة فی دبرها بالنصوص القطعیة والاجماع وهلک فی ذلک قوم لوط علیه السلام فکذا اتیان المراة فی دبرها۔ ومن ثم قید الله سبحانه قوله فَاْتُوْهُنَّ بقوله مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰهُ۔ ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الاذی وبیان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالٰی تلک الایة بقوله۔

نِسَآؤُکُمْ حَرْثٌ لَّکُمْ یعنی مواضع حرث لکم شبههن بها تشبیهًا لما یلقی فی ارحامهن من النطف بالبذر یعنی ابیح لکم اتیانهن ضرورة ابقاء النسل فَاْتُوْا حَرْثَکُمْ یعنی فروجهن فهو کالبیان لقوله فَاْتُوْهُنَّ مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰهُ اَنّٰی شِئْتُمْ یعنی کیف شئتم فان کلمة انی مشترکة فی معنی کیف واین ولا یتصور ههنا معنی این فانه تدل علی عموم المحل ومحل الحرث لیس لاحد فتعین معنی کیف ویقتضیه ما سنذکره من التحقیق فی سبب نزول الایة والله اعلم وبما قلنا من حرمة اتیان النساء فی ادبارهن قال ابو حنیفة واحمد وجمهور اهل السنة۔ ویحکی عن مالک جواز اتیان المراة فی دبرها واکثر اصحابه ینکرون ان یکون ذلک مذهبًا له والصحیح انه کان مذهبًا له ثم رجع عنه هو ورجع عنه اصحابه۔ والشافعی فیه قولان القول القدیم منه ما حکی عن ابن عبد الحکم عن الشافعی انه قال لم یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تحریمه ولا فی تحلیله شیء والقیاس انه حلال فکانه قاس

Marfat.com

على من عالج امراته بذكره فى فخذها او يدها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعى فى مسئلة اتيان المرأة فى دبرها فقال سألنى محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأى شئ حرمته قال لقوله عز وجل فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ والحرث لا يكون الا فى الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها فى ذلك حرث قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الاية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء فى الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعى من ثم رجع الشافعى عن قوله ذلك - قال الحاكم لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القول القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه - وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذى لا اله الا هو قد نص الشافعى على تحريمه فى سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى وابو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهم - وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن - والتحقيق ان للشافعى فيه قولان والجديد المرجوع اليه انه وافق الجمهور فى التحريم - وقد ورد فى حرمة الاتيان فى الدبر احاديث قال ابن الجوزى روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وخزيمة بن ثابت وابى هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن على وابو ذر وجابر بن عبد الله - قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائى والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبى صالح الحديث وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه - واما حديث على فقد اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى اعجازهن - واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال

Marfat.com

وانما ذکرنا الاباحۃ لان الامر بالجماع للاباحۃ دون الوجوب۔ قال مجاہد وقتادۃ وعکرمۃ ای من حیث امرکم ان تعتزلوھن منہ وھو الفرج۔ وکذا قال ابن عباس قیل من ھٰھنا بمعنی فی یعنی فی حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰہُ وھو الفرج کقولہ تعالٰی اِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوۃِ مِنْ یَّوْمِ الْجُمُعَۃِ ای فی یوم الجمعۃ۔ وقال ابن الحنفیۃ من قبل الحلال دون الفجور اِنَّ اللّٰہَ یُحِبُّ التَّوَّابِیْنَ من الکفر والمعاصی وَیُحِبُّ الْمُتَطَہِّرِیْنَ (۲۲۲) من الاقذار کمجامعۃ الحائض والاتیان فی الدبر ومن الاحداث والاخباث فحرمۃ اتیان النساء فی ادبارھن ثبت بھذہ الایۃ بالاشارۃ او بالقیاس علی حرمۃ وطی الحائض فانہ مستقذر کالوطی فی الحیض۔ بل الوطی مطلقًا مستقذر سواء کان فی القبل او فی دبر الرجل او الامراۃ ومن ثم یجب الغسل بہ لکن ایجاب الوطی فی القبل لضرورۃ ابقاء النسل وجعل للاباحۃ شرائط من النکاح وعدۃ الحرمیۃ وبراءۃ الرحم والطہارۃ من الحیض وغیر ذلک۔ ولا ضرورۃ فی الوطی فی الدبر سواء کان المفعول بہ رجلًا او امراۃ فبقی علی حرمتہ لعلۃ الاستقذار۔ وقد ثبت حرمۃ اتیان الرجل الرجل فی دبرہ بالنصوص القطعیۃ والاجماع وھلک فی ذلک قوم لوط علیہ السلام فکذا اتیان المراۃ فی دبرھا۔ ومن ثم قید اللہ سبحانہ قولہ فَاْتُوْھُنَّ بقولہ مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰہُ۔ ولدفع توھم حرمۃ الجماع بعلۃ الاذی وبیان وجہ ضرورۃ الاباحۃ عقب اللہ تعالٰی تلک الآیۃ بقولہ۔

نِسَآؤُکُمْ حَرْثٌ لَّکُمْ یعنی مواضع حرث لکم شبھھن بما یشبہ بہ ما یلقی فی ارحامھن من النطف بالبذر یعنی ایجاب اتیانھن ضرورۃ ابقاء النسل فَاْتُوْا حَرْثَکُمْ یعنی فروجھن فھو کالبیان لقولہ فَاْتُوْھُنَّ مِنْ حَیْثُ اَمَرَکُمُ اللّٰہُ اَنّٰی شِئْتُمْ یعنی کیف شئتم فان کلمۃ انی مشترکۃ فی معنی کیف واین ولا یتصور ھٰھنا معنی این فانہ تدل علی عموم المحل ومحل الحرث لیس لاحد فتعین معنی کیف ویقتضیہ ما سنذکرہ من التحقیق فی سبب نزول الآیۃ واللہ اعلم وبما قلنا من حرمۃ اتیان النساء فی ادبارھن قال ابو حنیفۃ واحمد وجمھور اھل السنۃ۔ ویحکی عن مالک جواز اتیان المراۃ فی دبرھا واکثر اصحابہ ینکرون ان یکون ذلک مذھبًا لہ والصحیح انہ کان مذھبًا لہ ثم رجع عنہ ھو ورجع عنہ اصحابہ۔ والشافعی فیہ قولان القول القدیم منہ ما حکی عن ابن عبد الحکم عن الشافعی انہ قال لم یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تحریمہ ولا فی تحلیلہ شیٔ والقیاس انہ حلال فکانہ قاس

Marfat.com

على من عالج امراته بذكره في فخذها او يدها. روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعي في مسئلة اتيان المرأة في دبرها فقال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأي شئ حرمته قال لقوله عز وجل فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها في ذلك حرث قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الاية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه. قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعي من ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك. قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه. وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهم. وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم ينفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن. والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع اليه انه وافق الجمهور في التحريم. وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الجوزي روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وابو ذر وجابر بن عبد الله. قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه. واما حديث علي فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن. واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل

Marfat.com

النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن اتیان النساء فی ادبارھن فقال ۔ حلال ۔ فلما ولی الرجل دعا فقال کیف قلت فی ای الخربتین امن دبرھا فی قبلھا فنعم او من دبرھا فی دبرھا فلا ان اللہ لا یستحی من الحق لا تأتوا النساء فی ادبارھن ۔ رواہ الشافعی واحمد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی وفیہ عمرو بن ابی عمرو مجہول الحال ورواہ النسائی من طریق وھب بن سوید بن ھلال عن ابیہ عن علی بن السائب عن حصین بن محصین عن ھرمی بن عبد اللہ عن خزیمۃ ۔ ومن طریق ھرمی ایضاً اخرجہ احمد والنسائی و ابن حبان وھو لا یعرف حالہ ایضاً ۔ وقال البزار لا اعلم فی ھذا الباب حدیثاً صحیحاً وکما روی عن خزیمۃ بن ثابت فغیر صحیح وکذا روی الحاکم عن الحافظ ابی علی النیشابوری ومثلہ عن النسائی وقال قبلھما البخاری ۔ واما حدیث ابی ھریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال ملعون من اتی امراۃ فی دبرھا وفی لفظ لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی رجل اتی امراۃ فی دبرھا ۔ رواہ احمد وابوداؤد وبقیۃ اصحاب السنن من طریق سہیل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی ھریرۃ ۔ واخرجہ البزار وقال ۔ الحارث بن مخلد لیس بمشہور ۔ وقال ابن القطان لا یعرف حالہ ۔ وقد اختلف فیہ علی سہیل فرواہ اسماعیل بن عیاش عنہ عن محمد بن المنکدر عن جابر اخرجہ الدارقطنی وابن شاہین ۔ ورواہ عمر مولی عفرۃ عن سہیل عن ابیہ عن جابر اخرجہ ابن عدی واسنادہ ضعیف ۔ وکحدیث ابی ھریرۃ طریق اخر اخرجہا احمد والترمذی من طریق حماد بن سلمۃ عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ عنہ بلفظ من اتی حائضاً او امراۃ فی دبرھا او کاھناً فصدقہ بما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد قال الترمذی غریب لا نعرفہ الا من حدیث حکیم وقال البخاری لا یعرف لابی تمیمۃ سماعاً من ابی ھریرۃ ۔ وقال البزار ھذا حدیث منکر وحکیم لا یحتج بہ وما تفرد بہ لیس بشئی ۔ ولہ طریق ثالث اخرجہا النسائی من روایۃ الزھری عن ابی سلمۃ عنہ ۔ قال حمزۃ الکنانی ھذا حدیث منکر وعبد الملک راویہ قد تکلم فیہ دحیم وابو حاتم وغیرھما ۔ والمحفوظ الموقوف ولہ طریق رابع اخرجہا النسائی من طریق بکر بن خنیس عن لیث عن مجاھد عن ابی ھریرۃ بلفظ ۔ من اتی شیئاً من الرجال او النساء فی الادبار فقد کفر وبکر ولیث ضعیفان ۔ ولہ طریق خامس رواہ عبد اللہ بن عمر بن حبان عن مسلم بن خالد الزنجی عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ بلفظ ملعون من اتی النساء فی ادبارھن ۔ رواہ احمد والنسائی ومسلم ضعفہ النسائی وغیرہ وقال الذھبی صدوق وثقہ یحیی بن معین وغیرہ ۔

Marfat.com

واما حدیث ابن عباس اخرجہ الترمذی والنسائی وابن حبان واحمد والبزار من طریق کثیر بن عباس قال البزار لا نعلمہ یروی عن ابن عباس باسناد احسن من ہذا انفرد بہ ابو خالد الاحمر عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن سلیمان عن کریب۔ وکذا قال ابن عدی ورواہ النسائی عن ہناد عن وکیع عن الضحاک موقوفا وہو اصح عندہم من المرفوع وعن ابن عباس من طریق اخر موقوفا رواہ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ ان رجلا سئل عن ابن عباس عن اتیان المرءۃ فی دبرہا فقال تسئلنی عن الکفر واخرجہ النسائی من روایۃ ابن المبارک عن معمر باسنادہ قوی۔ واما حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص فقد اخرجہ احمد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ بلفظ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یاتی المرءۃ فی دبرہا فقال ہی اللواطۃ الصغری۔ واخرج النسائی واعلہ والمحفوظ عن عبد اللہ بن عمرو من قولہ کذا اخرجہ عبد الرزاق وغیرہ۔ وفی الباب عن انس اخرجہ الاسماعیلی فی معجمہ وفیہ یزید الرقاشی وہو ضعیف وعن ابی بن کعب فی خبر الحسن بن عرفۃ باسناد ضعیف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدی باسناد واہ وعن عقبۃ بن عامر عند احمد فیہ ابن لہیعۃ۔ وہذہ الاحادیث کلہا وان کانت ضعیفۃ کما سمعت لکن باعتضاد بعضہا ببعض یحصل العلم قطعا بورود النہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحیث لا مرد لہ فوجب القول بہ واللہ اعلم۔

واحتج القائلون باباحتہ بما صح عن ابن عمر بطرق کثیرۃ انہ قال نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ نزلت فی اتیان النساء فی ادبارہن۔ رواہ البخاری۔ وکذا روی الطبرانی بسند جید عنہ انہ قال۔ انما نزلت رخصۃ فی الاتیان الدبر۔ واخرج ایضا عنہ۔ ان رجلا اصاب امراۃ فی دبرہا فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانکر ذلک الناس فانزل اللہ تعالی۔ وکذا اخرج ابن جریر وابو یعلی وابن مردویہ من طریق عبد اللہ بن نافع عن ہشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رجلا اصاب امراۃ فی دبرہا فانکر الناس علیہ ذلک فانزل اللہ تعالی نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ۔ قلت ہذا وہم من ابن عمر ابی سعید اخطأ فی تاویل الآیۃ ولو کان ہذا سبب نزول ہذہ الآیۃ لما طابق الحکم الواقعۃ فان قولہ تعالی فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ حکم باتیان الحرث لا باتیان الدبر فانہ لیس بمحل الحرث فلا ینتہض حجۃ لاباحۃ الدبر۔ وقیل ہذا وہم من نافع لما روی عن عبد اللہ بن الحسن انہ لقی سالم بن عبد اللہ فقال لہ یا ابا عمر ما حدیث یحدث نافع عن ابن عمر

Marfat.com

انه لم یکن یری بأسًا باتیان النساء فی ادبارهن قال کذب العبد واخطأ انما قال عبد الله یؤتون فی فروجهن من ادبارهن - قلت وقول سالم هذا لیس بسدید فانه لم یتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زید بن اسلم وعبید الله بن عبد الله بن عمر و سعید بن یسار وخیرهم عنه کذا ذکر الشیخ ابن حجر فالصحیح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد حکم بکونه وهمًا من ابن عمر راس المفسرین ابن عباس - اخرج ابو داؤد والحاکم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله یغفر له اوهم - انما کان اهل هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من الیهود وهم اهل کتاب وکانوا یرون لهم فضلًا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب لا یأتون النساء الا علی حرف وذلک استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار اخذوا بذلک وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحًا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدموا المدینة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب یصنع بها ذلک فانکرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصری امرها فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ - ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلک موضع الولد وهکذا فی سبب نزول هذه الآیة روی البخاری ابو داؤد والترمذی عن جابر قال کانت الیهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فانزل الله تعالی نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ای کیف شئتم فی الفرج یرید بذلک موضع الولد للحرث - وکذا روی احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت علی حفصة بنت عبد الرحمن فقلت انی سائلک عن امر وانا استحیی ان اسئلک - قالت لا تستحیی یا ابن اخی قلت عن اتیان النساء فی ادبارهن قالت کانت الیهود تقول من جبا امراته کان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدینة نکحوا فی نساء الانصار فجبوهن فابت امراة ان تطیع زوجها قالت لن نفعل ذلک حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخلت علی ام سلمة فذکرت لها ذلک فقالت اجلسی حتی یأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم استحیت الانصاریة ان تسئله فخرجت فحدثت ام سلمة فقال ادعی الانصاریة فدعیت فتلا علیها هذه الآیة نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ صمامًا واحدًا - واخرج احمد والترمذی عن ابن عباس قال جاء عمر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هلکت قال وما اهلکک - قال حولت رحلی اللیلة - فلم یرد علیه فانزل الله تعالی هذه

Marfat.com

الایۃ فقال علیہ السلام اقبل وادبر واتق الدبر والحیضۃ۔ وبہذا ظہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم فسر ہذہ الایۃ بقولہ اقبل وادبر واتق الدبر والحیضۃ کما فسر قولہ تعالیٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ بقولہ اصنعوا کل شیء الا النکاح وان کان ظاہر تلک الایۃ لا تدل علی جواز مخالطۃ النساء فی المأکل والمشارب فظہر اندفاع ما ذکر ابن عبد الحکم عن الشافعی۔ ان ہذہ الایۃ لیست محرمۃ للدبر کما انہا لیست محرمۃ للوطی فی الساق

وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ۔ یعنی لا تقصدوا بالنکاح الخطوظ العاجلۃ فقط بل اقصدوا المنافع الراجعۃ الی الدین من تحصین الفرج والولد الصالح یدعو لہ ویستغفر ولا افراط فان الامور المباحۃ باقتران النیۃ الصحیحۃ الصالحۃ تصیر عبادۃ۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی بضع احدکم صدقۃ قالوا یا رسول اللہ ایأتی احدنا شہوتہ ویکون لہ فیہا اجر قال ارایتم لو وضعہا فی حرام اکان علیہ فیہ وزر فکذلک اذا وضعہا فی حلال کان لہ اجر۔ رواہ مسلم فی حدیث ابی ذر وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عملہ الا من ثلثۃ صدقۃ جاریۃ او علم ینتفع بہ او ولد صالح یدعو لہ۔ رواہ مسلم وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثۃ من الولد فتمسہ النار الا تحلۃ القسم۔ متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنسوۃ من الانصار لا یموت لاحدا کن ثلثۃ من الولد فتحتسبہ الا دخلت الجنۃ فقالت امراۃ منہن او اثنان یا رسول اللہ قال واثنان۔ رواہ مسلم وعن ابن عباس مرفوعا من کان لہ فرطان من امتی ادخلہ اللہ بہما الجنۃ۔ فقالت عائشۃ فمن کان لہ فرط من امتک قال ومن کان لہ فرط الحدیث۔ رواہ الترمذی ویمکن ان یقال قولہ تعالیٰ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ عطف تفسیری لقولہ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ومعناہ ان فی اتیانکم حرثکم تقدیم منکم لانفسکم من اکل فرط والدعوات والاستغفارات من صالحی الاولاد وبہ یظہر فائدۃ النکاح وان لم تکن لہ نیۃ صالحۃ۔ وقال عطاء ومجاہد المراد بہ التسمیۃ والدعاء عند الجماع۔ روی البخاری عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال۔ لو ان احدکم اذا اراد ان یأتی اہلہ قال بسم اللہ اللہم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا۔ فانہ ان یقدر بینہما ولد فی ذلک لم یضرہ الشیطان ابدا وَاتَّقُوا اللَّهَ بالاجتناب عن معاصیہ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ فیجزیکم باعمالکم ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (۲۲۳) عن صہیب قال قال رسول اللہ

Marfat.com

صلی اللہ علیہ وسلم عجبًا لامر المؤمن ان اصابتہ سراء شکر فکان خیرا لہ وان اصابتہ ضراء صبر فکان خیرا لہ - رواہ مسلم

ذکر البغوی انہ کان بین عبد اللہ بن رواحۃ وبین ختنہ علی اختہ بشیر بن النعمان الانصاری شئی فحلف عبد اللہ ان لا یدخل علیہ ولا یکلمہ ولا یصلح بینہ وبین خصمہ واذا قیل لہ قال حلفت باللہ ان لا افعل فلا یحل لی الا ان تبر یمینی فانزل اللہ تعالیٰ وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ ای الحلف باللہ او یمین اللہ علی حذف المضاف عُرْضَةً فعلۃ بمعنی المفعول کالقبضۃ یطلق لما یعرض دون الشئی فیکون حاجزًا عنہ یعنی لا تجعلوا الحلف باللہ مانعًا عن الحسنات لِاَيْمَانِكُمْ اللام صلۃ لعرضۃ لما فیہا من الاعتراض - والمراد بالایمان الامور التی یحلف علیہا اَنْ تَبَرُّوا مع ما عطف علیہ عطف بیان لایمانکم - ویحتمل ان یکون اللام فی لِاَيْمَانِكُمْ للتعلیل ویتعلق ان بالفعل او بعُرْضَةً ای لا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لاجل اَيْمَانِكُمْ لِاَنْ تَبَرُّوا - وقد یطلق عرضۃ للمعرض للامور لا یزال یقع علیہ یقال جعلتہ عرضۃ لکذا ای نصبتہ لہ وفی القاموس العرضۃ الاعتراض فی الخیر والشر یعنی لا تقعوا علی الحلف باللہ فی کل امر ولا تجعلوہ کالہدف المنصوب للرمی - ولا تعرضوا بالیمین فی کل ساعۃ فحینئذ اَنْ تَبَرُّوا اما علۃ للنہی ای انہاکم عن الحلف لان تبروا او علۃ للنہی بتقدیر لا ای لا تکثروا الحلف لان لا تبروا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وبہذہ الایۃ ثبت ان الاکثار بالحلف مکروہ وان الحلاف مجترئ علی اللہ لا یکون برًا متقیًا ولا موثوقًا بہ فی اصلاح ذات البین قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحلف حنث او ندم - رواہ الحاکم بسند صحیح عن ابن عمر ورواہ البخاری فی تاریخہ - وانہ من حلف علی ترک عمل من اعمال البر یجب علیہ ان لا یجعل یمینہ مانعًا من البر بل یحنث و یکفر - عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف بیمین فرای غیرہا خیرا منہا فلیکفر عن یمینہ ولیفعل الذی ہو خیر - رواہ مسلم وفی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرۃ نحوہ وعن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی واللہ ان شاء اللہ لا احلف علی یمین فاری غیرہا خیرا منہا الا کفرت عن یمینی واتیت الذی ہو خیر - متفق علیہ وقیل ہذہ الایۃ نزلت فی الصدیق رضی اللہ عنہ لما حلف ان لا ینفق علی مسطح لافترائہ علی عائشۃ اخرجہ ابن جریر عن ابن جریج وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ لایمانکم عَلِيْمٌ (۲۲۴) لنیاتکم -

Marfat.com

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بالعقاب فی الآخرۃ وھو المراد بالمؤاخذۃ ھھنا فی کلا الکلمتین وکذا فی المائدۃ لا کما قیل ان المراد فی السابقۃ المؤاخذۃ الدنیویۃ بالکفارۃ واعم منھما۔ لان الکفارۃ کالزکوۃ خالص حق اللہ تعالٰی لا مؤاخذۃ بہ فی الدنیا ولھذا من مات وعلیہ الزکوۃ والکفارۃ ولم یوص لا یمنعان من تعلق حق الورثۃ بخلاف دیون العباد والعشر والخراج وایضًا لا یجب الکفارۃ بنفس الیمین بل بالحنث بعد الیمین فلا یتصور تعلیق المؤاخذۃ بالکفارۃ بعقد الیمین۔ فالمراد بالمؤاخذۃ ھو العقاب الکفارۃ شرعت لرفع ذلک المؤاخذۃ بِاللَّغْوِ الکائن فِیْ اَیْمَانِکُمْ واللغو فی اللغۃ الساقط الذی لا یعتد بہ من الکلام ومن غیرہ کذا فی القاموس والمراد ھھنا ما جری من الیمین علی اللسان من غیر عقد وقصد سواء کان فی الانشاء او الخبر الماضی او المستقبل۔ وھذا التفسیر مروی عن عائشۃ رواہ الشافعی انھا قالت لغو الیمین قول الانسان لا واللہ وبلی واللہ۔ واخرجہ ابوداؤد عن عائشۃ مرفوعًا۔ والی ھذا ذھب الشعبی وعکرمۃ وبہ قال الشافعی۔ وھذا ھو المناسب للمعنی اللغوی المذکور فانہ اذا کان من غیر قصد فھو ساقط عن الاعتبار غیر معتد بہ لا یترتب علیہ الاثم اجماعًا ان کان فی الاخبار۔ وکذا لا ینعقد عند الشافعی اذا کان ھذا القسم من الیمین فی الانشاء۔ فلا یجب علیہ الکفارۃ ان حنث والحجۃ لہ ھذہ الایۃ بھذہ التفسیر وقال ابوحنیفۃ رحمہ اللہ ینعقد الیمین ویجب الکفارۃ ان حنث لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث جدھن جد وھزلھن جد النکاح والطلاق والیمین کذا قال صاحب الھدایۃ۔ وھذا الحدیث لم نجدہ فی کتب الحدیث لکن وجدنا حدیث ابی ھریرۃ من طریق عبدالرحمٰن بن حبیب عن عطاء عن یوسف بن ماھک عنہ مرفوعًا ثلاث جدھن جد وھزلھن جد النکاح والطلاق والرجعۃ۔ اخرجہ احمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ والحاکم والدارقطنی قال الترمذی حسن وقال الحاکم صحیح وقال ابن الجوزی عطاء ھو ابن عجلان متروک الحدیث وقال الحافظ ابن حجر وھم ابن الجوزی انما ھو عطاء بن ابی رباح۔ وعبدالرحمٰن بن حبیب مختلف فیہ قال النسائی۔ منکر الحدیث ووثقہ غیرہ فالحدیث حسن واخرجہ ابن عدی فی الکامل بلفظ ثلاث لیس فیھن لعب من تکلم بشیء منھن لاعبًا فقد وجب علیہ الطلاق والعتاق والنکاح وفیہ ابن لھیعۃ ضعیف واخرج عبدالرزاق عن علی وعمر موقوفًا انھما قالا۔ ثلاث لا لعب فیھن النکاح والطلاق والعتاق۔ وفی

Marfat.com

روایة عنهما اربع وزاد النذر - قال ابن همام ولا شك ان الیمین فی معنی النذر فیقاس علیه - قلت ماذکره الشافعی حدیث مرفوع التحق بیانًا و تفسیرًا للآیة والقیاس فی مقابلة النص لا یعتد به مع ان المقیس علیه وقع فی اثر موقوف لیس بمرفوع و قال ابن همام ولو ثبت حدیث الیمین لم یکن فیه دلیل لان المذکور فیه جعل الهزل بالیمین جدًا والهازل قاصد للیمین غیر راض بحکمه فلا یعتبر عدم رضائه بعد مباشرته السبب مختارا - والناسی لم یقصد شیئًا اصلًا ولم یدر ما صنع وکذا المخطی لم یقصد التلفظ به بل بشئ آخر فلیس هو فی معنی الهازل فلا نص فیه ولا قیاس علی ان ابا حنیفة قال فی تفسیر اللغو فی الیمین ان یحلف علی شئ یری انه صادق فیه ثم یتبین له خلاف ذلك وهو قول الزهری والحسن وابراهیم النخعی وقتادة ومکحول قالوا لا کفارة فیه ولا اثم مع ان الحالف یقصد فیه الیمین مع ظن البر فما لم یقصده اصلا بل هو کالنائم یجری علی لسانه اولی ان لا یعتد بیمینه و قال الشافعی الیمین الذی تعلق به القصد وان کان علی ظن الصدق ان کان علی خلاف نفس الامر یجب فیه الکفارة لانه لیس من اللغو علی تفسیره بل هو من کسب القلب کالغموس غیر انه معذور بناء علی ظنه فلا اثم فیه - قلت وان لم یکن هو من اللغو لکن لا کفارة فیه ولا اثم اما عدم الاثم فلقوله تعالی وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ واما عدم الکفارة فلان الکفارة مبنی علی الاثم فانها لازالة الاثم ولیس فلیس ولانها غیر داخلة فِيمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ والکفارة راجعة الیها فان قیل لو کانت الکفارة مبنیة علی الاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسیان بالاجماع والحدیث فَلِمَ تجب الکفارة علی القتل خطأً قلنا امر القتل اشد فجعل الله تعالی اثمین اثم القتل نفسه وهو کبیرة و ذلك فی القتل عمدًا ولا یرتفع بالکفارة فلهذا لم نقل بوجوب الکفارة فیه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطأ واثم ترك الاحتیاط وانما وجبت الکفارة فی الخطأ لذلك الاثم - وقال سعید بن جبیر اللغو فی الیمین هو الیمین علی المعصیة لا یؤاخذه الله بالحنث فیها بل یحنث ویکفر - وعلی هذا القول یتحد اللغو مع المنعقدة فی مادة والآیة تدل علی القسمة وهی تنافی الشرکة - وایضًا القول بوجوب الکفارة تنافی القول بعدم المؤاخذة اذ الکفارة تبتنی علی الاثم - وقال مسروق لیس علیه کفارة فی الیمین علی المعصیة اتکفر خطوات الشیطان - وقال الشعبی فی الرجل حلف علی المعصیة کفارته ان

Marfat.com

يتوب منها۔ قلت اليمين على المعصية يشتمل عموم قوله تعالى وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ فان فيه عقدًا على الايفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضى قوله عليه السلام فليكفر وليأت بما هو خير والله اعلم

وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ اى عزمتم وقصدتم الى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم اراد تكم وانما قلنا ذلك بقرينة المؤاخذة فان المؤاخذة لا يكون الا على العصيان فخرج بهذا القيد الايمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا خرج به اليمين المنعقدة لانه لا معصية فيه بل فى الحنث بعد اليمين۔ فان قيل ورد فى المائدة وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليمين المنعقدة الى اخره۔ قلت تقدير الكلام هناك وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز۔ والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمؤاخذة على الغموس بمجرد اليمين۔ فالمراد بهذه الآية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير۔ والمراد بما فى المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم۔ وقال الشافعى المراد بما كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وبما عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ واحد وهو ضد اللغو فالواكسب القلب هو العقد والنية فقوله مَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وقوله مَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة ايضا فيجب الكفارة فى جميع ذلك۔ قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شئ على نفسه باليمين بحيث يجب ايفاؤه بقوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ ولا معصية فيه ولا مؤاخذة الا بعد الحنث۔ وكسب القلب ضد اللغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلقًا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المؤاخذة من غير تقدير فى الآية فهو الغموس فقط فلا كفارة فى الغموس۔ لان الضمير فى قوله تعالى فَكَفَّارَتُهٗ راجع الى مَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون ساترة ومزيلة لمعصية الغموس اولا وعلى الثانى لا تكون الكفارة كفارة۔ وعلى الاول يسع لكل امرئ ان يقتطع مال امرئ مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى اِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ وقال اِنَّ الْحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ۔ وقال عليه

Marfat.com

الصلوٰة والسلام - الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر - فظهران الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر - واما الكبائر فلا مخلص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمّده الله برحمته ويغفر له ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ ﴿٢٢٥﴾ يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ فان سوق الكلام كان فى يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا ويدل عليه ما رواه البخارى عن عائشة انها قالت انزلت هذه الآية لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ فى قول الرجل لا والله وبلى والله - والله اعلم -

اعلم ان اليمين فى الاصل القوة قال الله تعالى لَاَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِيْنِ ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين الاول ان يجرى على اللسان من غير قصد سواء وقع فى الخبر الماضى او المستقبل صادقا كان او كاذبا او فى الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلاف ابى حنيفة فى الانشاء - والثانى ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما فى الخبر واما فى الانشاء فان كان فى الخبر فالخبر ان كان صادقا فى الواقع وفى زعم المتكلم ايضا كقولك والله ان محمدا رسول الله وان الساعة لاتية لاريب فيها وانه لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - متفق عليه - وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - من حلف بغير الله فقد اشرك - رواه الترمذى - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون - رواه ابو داود والنسائى - وان كان كاذبا فى الواقع صادقا فى زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظنى كحديث الآحاد وقد كذب فيه الراوى او اخطأ هو فى تأويله او اثر من السلف الصالح او غلط فى الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابى حنيفة وقد ذكرنا حكمه - وان لم يكن زعمه مبنيا على

Marfat.com

دليل كقوله زيد قائم اوسيقوم من غير علم ولا روية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المنهى عنه قال الله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ - وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاولى كقول الكفار الْمَسِيْحُ ابْنُ اللّٰهِ - وَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُوْرِ - وان كان صادقا فى الواقع كاذبا فى زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللّٰهِ - او كاذبا فى الواقع وكذا فى زعم المتكلم كقول اليهود مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى بَشَرٍ مِّنْ شَىْءٍ وقولهم لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ يَّمُوْتُ وقول المديون ليس لك علىّ شئ فهو اليمين الغموس لا يحل اقترابه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس - رواه البخارى - وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان نازل الله تعالى تصديق ذلك اِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَاَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا الآية - متفق عليه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - رواه مسلم وعن عبد الله بن اُنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس - رواه الترمذى وعن خريم ابن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوْا قَوْلَ الزُّوْرِ - رواه ابو داؤد وابن ماجة وان كان فى الانشاء بان يلزم على نفسه شيئا او كف النفس عن شئ كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ - فى المائدة وسنذكر حكمها هناك ان شاء الله تعالى -

لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ اى يحلفون ان لا يجامعوهن - والالية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدى بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية - وقال سعيد بن المسيب كان ذلك ضرارا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه فى ابتداء الاسلام فضرب له اجل فى الاسلام تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ مبتدا خبره ما قبله او فاعل للظرف - والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع - اى للمولى حق التلبث فى هذه المدة لا يقع

Marfat.com

فيه الطلاق اولا يطالب فيه بطلاق على خلاف يأتى فَإِنْ فَآءُو اى رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطى بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعى ومالك واحمد بناء على ظاهر الآية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون مُولِيا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون مُولِيا فيما دون ذلك بل اذا حلف على اكثر منها فان الفيء لا بد ان يكون فى مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضى اربعة اشهر - وقرا ابن مسعود فَإِنْ فَآءُو فِيهِنَّ يعنى فى اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة انه لو حلف على اربعة اشهر يكون مُولِيا وانه لا يصح الفيء الا فى اربعة اشهر فالخلاف مبنى على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها امر لا - قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قران ولو كان قرانا لتواتر - وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلوا اما ان تكون قرانا او خبرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيرا للقران وكل منهما حجة - فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها - قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجىء للتعقيب فى الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما فى قوله تعالى ونادى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وقوله تعالى يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطى كان موضعا يقتضى لتفصيل الحال فقال فَإِنْ فَآءُو الى قوله سَمِيعٌ عَلِيمٌ - وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب فى الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعنى فَإِنْ فَآءُو بعد الايلاء - والقراءة المتواترة يدل على جواز الفيء مطلقا سواء كان فى اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفيء فيهن فيحمل المطلق على المقيد - قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلق على المقيد فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المُولِي لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة والرحمة - وعند الجمهور يجب عليه الكفارة فان وعد المغفرة لا ينفى الكفارة الثابتة بالاية فى سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت بما هو خير -

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ قال مالك والشافعى واحمد معناه ان لم يفيئوا بعد الاشهر

Marfat.com

الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لقولهم بالتطليق عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ لنياتهم - و بناءً على هذا التأويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضى الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقة اذ لو لم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء الاشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ وعلى هذا التأويل ليس الترديد دائرًا بين النفى والاثبات و بقى شق ثالث وهو ان لا يفىء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التأويل - فقال اكثرهم يطلق الحاكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه فى التسريح بالاحسان كما فى العنين - وفى رواية عن الشافعى واحمد انه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق - وقال ابو حنيفة تأويله ان عزموا وقوع الطلاق باستمراره على ترك الفىء حتى انقضت المدة وقع[1] الطلاق به - قالوا لو لم يقع الطلاق به لجاز له الفىء بعد الاشهر فلا يكون لتقييد الفىء بقوله فيهن على قراءة ابن مسعود معنى - ولو قلنا بانه لا يجوز له الفىء بعد الاشهر وعليه التطليق حتمًا يلزم خرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد - على ان الترديد الواقع فى الآية يأبى عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لما يقارن ترك الفىء من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان - او انه سَمِيعٌ للايلاء الذى هو طلاق موقوف على مضى الاشهر الاربعة من غير وطى عَلِيمٌ بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك واثار الصحابة فى الباب متعارضة فقد روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روى عن عمر يدل على الطلقة الرجعية - اخرج الدارقطنى عن اسحاق حدثنى مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهو املك برد ها ما دامت فى عدتها - واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة - واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن ابى قلابة قال اتى النعمان من امراته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعزم بتطليقة - واخرج ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر

[1] فى الاصل وقع الطلاق به

Marfat.com

قالا - اذا آلی فلم یفی حتی مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة - وقد یروی عن عثمان وعلی وابن عمر ایضا ما یخالف ذلک ویوافق مذهب الشافعی - وکذا روی عن غیرهم من الصحابة روی الدارقطنی قال حدثنا ابوبکر المیمونی قال ذکرت لاحمد بن حنبل حدیث عطاء الخراسانی عن عثمان قال لا ادری ما هو قد روی عن عثمان خلافه قیل له من رواه قال حبیب بن ثابت عن طاؤس عن عثمان - وروی مالک فی المؤطا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن ابی طالب انه کان یقول اذا آلی الرجل من امراته لم یقع علیه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر یوقف حتی یطلق او یفیء - وروی البخاری عن ابن عمر بسنده انه کان یقول فی الایلاء الذی سمی الله تعالی لا تحل بعد ذلک الاجل الا ان یمسک بالمعروف او یعزم بالطلاق کما امر الله تعالی - وقال البخاری قال لی اسماعیل بن اویس حدثنی مالک عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر یوقف حتی یطلق - وقال الشافعی حدثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار قال ادرکت بضع عشر رجلا من الصحابة کلهم یقولون یوقف المولی - قلت وذکر البغوی فیمن ذهب الی الوقف من الصحابة عمر وابا الدرداء ایضا قال ابن همام ما رویناه عن عثمان وزید بن ثابت اولی مما روی احمد عن عثمان لان سند ناجید موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال رجاله لا یعرف الی حبیب وهو اعضله ولا یعلم ان طاء وسا اخذ عن عثمان - ورواية محمد بن علی عن علی بن ابی طالب مرسل مثل روایة قتادة عنه وهما متعاصران - وما رویناه عن ابن عمر وابن عباس رجاله کلهم اخرج لهم الشیخان فی الصحیحین فلا مزیة لما فی صحیح البخاری عن ابن عمر علیه - قال البغوی و الی الوقف ذهب من التابعین سعید بن جبیر وسلیمان بن یسار ومجاهد والی خلافه ذهب سفیان الثوری وسعید بن المسیب والزهری لکن قالا یقع تطلیقة رجعیة - واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابی حنیفة من التابعین عن عطاء وجابر بن زید وعکرمة وسعید بن المسیب وابی بکر ابن عبد الرحمن ومکحول - واخرج الدارقطنی نحوه عن ابن الحنفیة والشعبی والنخعی ومسروق والحسن وابن سیرین وقبیصة وسالم وابی سلمة - وقیل فی الترجیح انه لا شک ان الظاهر من القراءة المتواترة یفید مذهب الشافعی وغیره واما مذهب ابی حنیفة فلا یستفاد منه الا بتکلف لا یحوج المصیر الیه الا بالسماع فمن قال من الصحابة علی ظاهر الایة یعلم انه قال بالرأی ومن قال منهم بما

ه فی الاصل وابی الدرداء ه فی الاصل وابابکر

Marfat.com

قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام - والله اعلم

وههنا خلافيات اخر احدها انه اذا اتى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل يكون مولياً ام لا فقال ابو حنيفة يكون مولياً سواء يقصد به الاضرار بها - او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلاً او المصلحة لنفسه بان كان مريضاً مثلاً - وقال مالك لا يكون مولياً الا ان يحلف حال الغضب او لقصد الاضرار بها - وقال احمد الا ان يقصد الاضرار - وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابى حنيفة - وثانيهما انه من ترك وطى زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا - فقال مالك واحمد فى احدى روايتيه نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد لعموم الاية قلنا انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المرءة عن الزوج فى تلك المدة فيستوى فيه الحر والعبد كمدة الغيبة - وعند ابى حنيفة و مالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابى حنيفة برق المرءة وعند مالك برق الزوج بناءً على اختلافهما فى الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطى فالفيء عند ابى حنيفة بقوله فئتُ ثم ان قدر على الوطى قبل مضى المدة يجب عليه الوطى وعند الشافعي لا فيء الا بالوطى اذ لا حنث الا به -

وَالْمُطَلَّقٰتُ هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والاماء - خُص الاماء عنها بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان - رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى من حديث عائشة وسنذكر البحث فى هذا الحديث وما فى هذه المسئلة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد فى تفسير قوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ ان شاء الله تعالى - ولنشرح حكم هذه الاية فى الحوامل بقوله تعالى وَاُولٰتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وفى غير المدخول بها بقوله تعالى فى الاحزاب يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا يَتَرَبَّصْنَ خبر بمعنى الامر للتاكيد بِاَنْفُسِهِنَّ فيه بعث للنساء على التربص اى يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان على خلاف هواها ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ فلا يتزوجن فيها - والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروى عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا

Marfat.com

الطهر لحدیث ابن عمر انه طلق امراته وهی حائض فذکر عمر لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال لیراجعها ثم یمسکها حتی تطهر ثم تحیض فتطهر فان بدا له ان یطلقها فلیطلقها طاهرا قبل ان یمسها فتلک العدة التی امر الله ان یطلق بها النساء متفق علیه وجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال یٰۤاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قالوا اللام فی لعدتهن للوقت ای وقت عدتهن والمشار الیه فی الحدیث بتلک العدة الطهر الذی لا مسیس فیه فظهر ان المراد بالقروء الاطهار فلدا اللام للوقت بمعنی فی غیر معهود فی الاستعمال ویستلزم ذلک تقدم العدة علی الطلاق او مقارنة له لا اقتضائه وقوعه فی وقت العدة - بل اللام هناک لافادة معنی استقبال عدتهن یقال فی التاریخ باجماع اهل العربیة خرج لثلاث بقین من رمضان - ویؤید ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر کانا یقران یٰۤاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ فِیْ قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ - وفی هذا الحدیث فی روایة لمسلم انه صلی الله علیه وسلم تلا وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ - او نقول المراد بالعدة فی قوله صلی الله علیه وسلم فتلک العدة التی امر الله بها الوقت للطلاق ای تلک الوقت الذی امر الله ان یطلق بها النساء لا العدة التی یجب بعد الطلاق - وقد یحتج للشافعی بان التاء فی ثلثة یدل علی تذکیر الممیز والقرء بمعنی الحیض مؤنث وبمعنی الطهر مذکر فهو المراد - وهذا لیس بشیء فان الشیء اذا کان له اسمان مذکر کالبر ومؤنث کالحنطة ولیس هناک تأنیث حقیقی فالعبرة للمذکر منهما وههنا کذلک فان الحیض مؤنث والقرء مذکر واذا کان التأنیث حقیقیا واللفظ مذکر کالشخص یعبر به عن المرءة ففیه وجهان جائزان - وقال ابو حنیفة واحمد المراد به الحیض ویحتج له بوجوه احدها ما مر فی احتجاج الشافعی من حدیث ابن عمر بروایة مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر - ثانیها ان لفظ ثلثة عدد خاص لا یدل علی اقل منه ولا علی ازیدیته والطلاق علی وجه السنة لا یکون الا فی الطهر اجماعا ولما مر من حدیث ابن عمر فثلثة قروء لا یتصور الا فی الحیض دون الاطهار اذ لا یخلو اما ان لا یعد هذا الطهر الذی وقع فیه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم یقل به احد وایضا یلزم حینئذ الزیادة علی الثلاث او یعد فتکون العدة طهرین وبعض طهر وذلک لیست بثلاثة - ولو جاز طلاق الثلاثة علی طهرین وبعض طهر لجاز طلاق ثلاثة اشهر فی قوله تعالی فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ - علی شهرین

لہ فی الاصل طهران

Marfat.com

وبعض شهر ولم يقل به احد - فان قيل اليس فى قوله تعالى اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ اطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هناك لم يقل الحج ثلاثة اشهر بل قال اشهر - وههنا لم يقل قروء بل قال ثلاثة قروء فهذا دل واصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلاثة تجوزا فان كلمة ثلاثة يمنع عن التجوز ومما يدل على ان المعتبر الاقراء التامات دون بعض القرء ما احتج به الشافعى من حديث ابن عمر قاله صلى الله عليه وسلم لم يجوز الطلاق فى الطهر الذى يلى الحيضة التى اوقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قرء تام - ثالثها قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها[1] حيضتان - مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل فى الكمية فظهر ان المراد بالقرء الحيض - رابعها ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء فى الامة بالحيض دون الطهر - خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضى العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضى العدة بالشك - ومذهبنا ما ثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى - وزاد ابو داود والنسائى ومعبد الجهنى وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاءوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصرى ومقاتل وشريك القاضى والثورى والاوزاعى وابن شبرمة وربيعة والسدى وابو عبيدة واسحاق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن فى المؤطا حدثنا عيسى بن ابى عيسى الخياط عن الشعبى عن ثلاثة عشر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة - والله اعلم

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ اَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِىْٓ اَرْحَامِهِنَّ من الحمل والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الزوج فى الرجعة - وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ والجزاء محذوف يعنى اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ لا يكتمن فان من شأن المؤمن ان لا يرتكب المحرم - والغرض منه التأكيد والتوبيخ والله اعلم وَبُعُوْلَتُهُنَّ جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة - واصل البعل المالك والسيد سمى الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته - والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كر الظاهر وخصصه ثانيا -

[1] فى الاصل وعدته

Marfat.com

والبعولة مصدر اقيم مقام المضاف المحذوف اى اهل بعولتهن أَحَقُّ افعل ههنا بمعنى الفاعل اى حقيق بِرَدِّهِنَّ الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المرءة اولا فِي ذٰلِكَ اى فى زمان التربص إِنْ أَرَادُوا بالرجعة إِصْلَاحًا لا اضرارا بالمرءة كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها - وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الاضرار والتحريض على الاصلاح او يكون التقدير ان اراد وا اصلاحا فلا جناح عليه فى الرجعة - اجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعى واختلفوا فى انه هل يجوز وطيها فى العدة امر لا - فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه يجوز وفى اخرى له كقول الشافعى لا يجوز قال الشافعى الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق - قلنا تاخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى بُعُولَتُهُنَّ قالوا الطلاق البعل تجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح - قلنا القول بالتجوز فى لفظ البعل ليس اولى من القول به فى الرد فانه يقال رد البيع فى بيع كان الخيار للبائع - ثم اذا تعارض احتمالا[1] المجاز فى لفظ البعل ولفظ الرد فى تلك الاية تساقطا اعتبارهما وبقى قوله تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وقوله أَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ سالما فان الامساك يدل على البقاء - ويمكن حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهى كونها بحيث لا يحرم بعد مضى العدة فلا اشكال حينئذ اصلا - واختلفوا فى انه هل يشترط للرجعة القول - فقال الشافعى لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطيها اوقبلها اولمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يصير مراجعا ايضا كما يصير مراجعا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو ابقاء لها فيكفى فيها الفعل الدال على الاستدامة كما فى اسقاط الخيار - وقال مالك فى المشهور عنه إنه يالوطى ان نوى الرجعة حصلت والا فلا - واختلفوا فى انه هل يشترط الاشهاد للرجعة - فقال احمد وهو قول للشافعى يشترط عملا بقوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فى سورة الطلاق - وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى اصح قوليه واحمد فى احد[2] روايتيه - انه لا يشترط ذلك والامر فى الاية محمول على الاستحباب اذ لو كان الاشهاد واجبا لكان الاشهاد على الفرقة

[1] فى الاصل احد - [2] فى الاصل احتمالى المجاز

Marfat.com

ایضا واجبًا لاقترابه بقوله تعالٰی اَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ ولم یقل به احد ولو کان واجبا لکان واجبا بالاستقلال ولم یکن شرطًا للرجعة لعموم قوله تعالٰی فَاَمْسِکُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَلَهُنَّ ای للنساء علی الازواج حقوق مِثْلُ الَّذِیْ عَلَیْهِنَّ للازواج فی الوجوب واستحقاق المطالبة لافی الجنس بِالْمَعْرُوْفِ بکل ما یعرف فی الشرع من اداء حقوق النکاح وحسن الصحبة فلا یجوز لاحد ان یقصد ضرار الاخر بل ینبغی ان یرید واصلاحًا قال ابن عباس انی احب ان اتزین لامراتی کما تحب امراتی ان تتزین لی لان الله تعالٰی قال وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِیْ عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ ۔عن معاویة القشیری قال قلت یارسول الله ماحق زوجة احدنا علیه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تکسوها اذا اکتسیت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فی البیت ۔رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر فی قصة حجة الوداع قال سول الله صلی الله علیه وسلم فی خطبته یوم عرفة فاتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامان الله و استحللتم فروجهن بکلمة الله ولکم علیهن ان لا یوطئن فرشکم احدًا تکرهونه فان فعلن ذلک فاضربوهن ضربا غیر مبرح ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف ۔رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا وخیارکم خیارکم لنسائهم ۔رواه الترمذی وقال حسن صحیح ورواه ابوداود الی قوله خلقا ۔وروی الترمذی نحوه عن عائشة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجلد احدکم امراته جلد العبد الحدیث ۔متفق علیه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله وانا خیرکم لاهلی ۔رواه الترمذی والدارمی ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استوصوا بالنساء خیرًا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شیء فی الضلع اعلاه فان ذهبت تقیمه کسرته وان ترکته لم یزل اعوج فاستوصوا بالنساء ۔متفق علیه وَلِلرِّجَالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ زیادة فی الحق وفضلا قال النبی صلی الله علیه وسلم لو کنت[1] امرا احدًا ان یسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم علیهن من حق ۔رواه ابوداود وعن قیس بن سعد ۔واحمد عن معاذ بن جبل والترمذی عن ابی هریرة نحوه والبغوی عن ابی ظبیان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] فی الاصل امر احدا

Marfat.com

ایما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة - رواه الترمذی وعن طلق بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتأته وان کانت علی التنور - رواه الترمذی وَاللّٰهُ عَزِیْزٌ یقدر علی الانتقام ممن ظلم علی الاخر حَکِیْمٌ ﴿۲۲۸﴾ یشرع الاحکام لحکم ومصالح ع ۲۸ ۱۲

اَلطَّلَاقُ الذی یعقب الرجعة بدلیل ماسیأتی من ذکر الثالثة وذکر الامساک بعد المرتین مَرَّتٰنِ روی انه صلی الله علیه وسلم سئل این الثالثة فقال علیه السلام اَوْ تَسْرِیْحٌ بِاِحْسَانٍ - اخرجه ابوداود فی ناسخه وسعید بن منصور فی سننه وابن مردویة من حدیث ابن رزین الاسدی واخرجه الدارقطنی وابن مردویة من حدیث انس قال البغوی روی عروة بن الزبیر قال کان الناس فی ابتداء الاسلام یطلقون من غیر حصر ولا عدد کان الرجل یطلق امراته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها کذلک ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فاذا طلق ثالثا لم تحل له الا بعد نکاح زوج اخر - وفیما قال مرتان دون ثنتان دلالة علی کراهة الطلقتین دفعة واحدة فان کلمة مرتان تدل بالعبارة علی التفرق وبالاشارة علی العدد واللام للجنس ولیس وراء الجنس شیء فکان القیاس ان لایکون الطلقتین المجتمعتین معتبرة شرعا - واذا لم یکن الطلقتین معتبرة لم یکن الثلاث مجتمعة معتبرة بالطریق الاولی لوجودهما فیها مع زیادة - وقیل المراد بالطلاق التطلیق والمعنی ان التطلیق الشرعی تطلیقة بعد تطلیقة علی التفریق فی الاطهار دون الجمع وحینئذ لم یرد بالمرتین التثنیة بل التکریر کما فی قوله تعالی ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ کَرَّتَیْنِ یعنی کرة بعد کرة لکن یشکل حینئذ عطف قوله تعالی فَاِمْسَاکٌ بِمَعْرُوْفٍ وقوله تعالی فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ لان قوله تعالی الطلاق علی هذا التأویل یشتمل الطلقات الثلاث ایضا وعلی کلا التأویلین یظهر ان جمع الطلقتین اوثلاث تطلیقات بلفظ واحد اوبالفاظ مختلفة فی طهر واحد[۲] حرام بدعة مؤثم خلافا للشافعی فانه یقول لا بأس به - لکنهم اجمعوا علی انه من قال لامرانه انت طالق ثلاثا یقع ثلاثا بالاجماع وقالت الامامیة ان طلق ثلاثا دفعة واحدة لایقع اصلا لهذه الاٰیة - وقال بعض الحنابلة - یقع طلقة واحدة لما روی فی الصحیحین ان ابا الصهباء قال لابن عباس - الم تعلم ان الثلاث کانت تجعل واحدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وسنتین من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا فی امر کان لهم اناة فلو امضیناه علیهم فامضاه علیهم - و

ای تاخرا منه رح

[۲] فی الاصل المرتبتین - [۲] فی الاصل واحدة

Marfat.com

روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد زوجته ثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها - ونقل عن طاؤس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلاثا فقد خالف السنة فيرد الى السنة وبه قال ابن اسحاق ومن الناس من قال ان فى قوله انت طالق ثلاثا يقع فى المدخول بها ثلثا وفى غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابو داود والنسائى ان ابا الصهباء كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا جعلوها واحدة قال ابن عباس - بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم - والحجة للشافعى على جواز الطلقات بكلمة واحدة ووقوعهن من غير اثم ما فى الصحيحين من حديث سهل بن اسعد ان عويمر العجلى لاعن امراته فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا - وفى لفظ فهى طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم - وفى بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى - وطلق عبد الرحمن بن عوف تماظر فى مرضه وطلق الحسن بن على امراته شهباء ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت على عليهما السلام

فههنا مقامان احدهما ان فى صورة الايقاع ثلاثا تقع ثلاثا - وثانيهما انه يأثم به - والحجة لنا السنة والاجماع - اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امراته وهى حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرنى فراجعتها فقال اذا هى طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لى ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت معصية - رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه - واعله البيهقى بعطاء الخراسانى قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به - قال ابن همام تعليل البيهقى مردود حيث تابعه شعيب بن رزيق سندا ومتنا - رواه الطبرانى - وما ذكر

Marfat.com

من حديث ابن عباس فيه دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلاث بمحضر من الصحابة وتقريرهم الامر على ذلك يدل على ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفى ذلك قبله فى خلافة ابى بكر وقد صح فتوى ابن عباس على خلافه وما رواه ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس - وان الله عز وجل قال وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مَخْرَجًا عصيت ربك وبانت منك امراتك وفى رواية الطحاوى بلفظ ان رجلا طلق امراته مائة قال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث - وفى مؤطا مالك بلغه ان رجلا قال لابن عباس انى طلقت امراتى مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا - وعلى وقوع الطلقات الثلاث انعقد الاجماع وروى عن فقهاء الصحابة فى المؤطا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت امراتى ثمانى تطليقات فقال ماقيل لك فقال قيل لى بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون - وظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى طلقت امراتى تسعا وتسعين فقال لى ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان - وفى سنن ابى داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأل ابن عباس وابا هريرة عن ذلك معا فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل - وفى مؤطا مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى على بن ابى طالب فقال انى طلقت امراتى الفا فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك - وروى وكيع عن معاوية بن ابى يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتى الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث فى معصية الله وبقى تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له - وروى الطحاوى عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره - وروى ايضا

Marfat.com

عن انس عن عمر فیمن طلق البکر ثلاثا انه لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره -

وما ذکر الخصم من حدیث ابن عباس یمکن تأویله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق کان واحدة فی الزمن الاول لقصدهم التأکید فی ذلک الزمان - ثم صاروا یقصدون التجدید فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم او للاحتیاط - واما حدیث رکانة فمنکر والاصح ما رواه ابوداود والترمذی وابن ماجة ان رکانة طلق زوجته البتة فجعله رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها الیه فطلقها الثانیة فی زمن عمر والثالثة فی زمن عثمان - قال ابوداود - هذا اصح وبما ذکرنا من الاحادیث والاثار کما یثبت وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة یثبت انه بدعة معصیة وما ذکره الشافعی من تطلیق عویمر ثلثا بعد التلاعن فهو استدلال بعدم انکاره صلی الله علیه وسلم فهو شهادة علی النفی لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم الانکار فی قصة اخری ولعله صلی الله علیه وسلم انکر ولم یذکره الراوی - او لم ینکر لانها بعد التلاعن لم تبق محلا للطلاق - ورواية حدیث فاطمة بنت قیس بلفظ الثلاث غیر صحیح والصحیح انه طلقها البتة وایضا حین طلقها کان زوجها غائبا عنها فی سریة ولم یکن بمحضر من رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یظهر تقریره وانما ثبت تقریره فی وقوع الثلاث - وایضا حدیث فاطمة بنت قیس رده عمر وقال - لا ندری صدقت ام کذبت حفظت ام نسیت - واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضی الله عنهما لیس بحجة فی مقابلة المرفوع

مسئلة - الطلاق ثلاثا مجتمعا بدعی حرام وبالتفریق علی الاطهار مباح جائز بهذه الایة الی قوله تعالی فَاِنْ طَلَّقَهَا الایة والاحسن من ذلک کله اذا اضطر الرجل الی طلاق امراته ان یطلقها واحدة ثم ان لم یرد المراجعة یترکها حتی تنقضی عدتها - لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله تعالی فی ذم السحر فَيَتَعَلَّمُوْنَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهٖ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهٖ - وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابلیس یضع عرشه علی الماء ثم یبعث سرایاه یفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة یجیء احدهم فیقول فعلت کذا وکذا فیقول ما صنعت شیئا ثم یجیء احدهم فیقول ما ترکته حتی فرقت بینه وبین امراته فیدنیه ویقول نعم انت - قال الاعمش اراه قال فیلتزمه - رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابغض الحلال الی الله الطلاق - رواه ابوداود -

Marfat.com

مسئلة - الطلاق فی الحیض یقع طلاقا اجماعا خلافا للامامیة قالوا لا یقع اصلا - وعندنا یقع لکنه حرام اجماعا یجب الرجعة بعده وما مر من حدیث ابن عمر یدل علی الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة - واختلفوا فی انه ان اراد طلاقها ثانیا بعد الرجعة علی وجه السنة متی یفعل - فقال ابو حنیفة اذا طهرت من تلک الحیضة ثم حاضت ثم طهرت فحینئذ یطلقها - کذا ذکر محمد فی المبسوط ولم یذکر خلافا عنه ولا عن صاحبیه وبه قال مالک واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعی وهو المستفاد من حدیث ابن عمر المذکور الذی فی الصحیحین حیث قال مُرهُ فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض فتطهر فان بدا له ان یطلقها فلیطلقها قبل ان یمسها فتلک العدة کما امر الله عز وجل - وفی روایة حتی تحیض حیضة مستقبلة سوی حیضتها التی طلقها فیه - وذکر الطحاوی قول ابی حنیفة انه یطلقها فی الطهر الذی یلی الحیضة التی طلقها اولا فیها وهو احد قولی الشافعی وقال الطحاوی الاول قول ابی یوسف - والحجة للقول الثانی روایة سالم فی حدیث ابن عمر المذکور - مره فلیراجعها ثم لیطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم واصحاب السنن - والاولی اولی لانها اقوی صحة واکثر تفسیرا وفیها زیادة والاخذ بالزیادة اولی - قال ابن همام قوله علیه السلام یمسکها حتی تطهر یدل علی ان استحباب الرجعة او وجوبها مقید بتلک الحیضة التی طلقها فیها فان لم یراجع فیها حتی طهرت تقررت المعصیة -

فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ - بالمراجعة وحسن المعاشرة - هذا یعنی الامساک بعد الطلقتین ثابت اجماعا اذا کان الزوجان حرین - واما اذا کانا رقیقین فلا رجعة بعد الثنتین اجماعا - وان کانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فیه - فقال مالک والشافعی واحمد ان کان الزوج حرا فطلاقه ثلاث وان کانت تحته امة - وان کان عبدا فثنتان وان کانت الزوجة حرة - وهو قول عمر وعثمان وزید بن ثابت - وقال ابو حنیفة بعکس ذلک یعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علی وابن مسعود - قال ابن الجوزی قد رویت الاحادیث فی الطرفین وکلها ضعاف - روی ابن الجوزی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حیضتان - وروی ابو داود والترمذی وابن ماجة والدارمی والدارقطنی عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان - قال ابن الجوزی فی سند کلا الحدیثین مظاهر بن اسلم قال یحیی بن سعید مظاهر لیس بشیء وقال ابو حاتم هو منکر الحدیث وقال ابن همام

Marfat.com

وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكر احد من متقدمى مشائخنا فيه بجرح - وقال ابن الجوزى - قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس - وروى ابن الجوزى من طريق الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - قال ابن الجوزى هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشىء وقال السعدى ليس بثقة - واما الثانى فقال الدارقطنى تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشىء وقال ابو زرعة واهى الحديث - والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابى حنيفة بانا قد اتهتنا من قبل ان الطلاق لا بد فيه من التفريق على الاطهار وعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال على مذهب ابى حنيفة ان العام على اصل ابى حنيفة قطعى الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد او القياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ - وقوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ كل منهما عام ليشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام - طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لانه يقال العام القطعى اذا خص منه اولا بقطعى يصير فى الباقى ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والقياس وقوله تعالى وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ خص اولا بالايات من قوله تعالى واُولٰتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ الاية وقوله تعالى وَالّٰٓئِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ الاية فجاز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوتم من الايات ليس شيئا منها متصلا بهذه الاية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام فى الباقى ظنيا بل هو قطعى فى الباقى كما كان من قبل - والتفصى عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان اية العدة واية الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان الاوائل من اهل الاجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطعا فى حقهم خصوا بذلك القول تلك الايات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا فى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجترؤا

Marfat.com

على تخصيص الاية القطعية والا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء سبيل غير سبيلهم - فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يجرى هذا الجواب هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله اعلم

اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه معطوف على قوله فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ يعنى فالواجب احد الامرين امساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له ان لا يمسك ولا يطلق ويترك حتى تنقضى عدتها - وقيل التسريح باحسان هو ان لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الاول - ذكر القولين البغوى وغيره - والاولى ان يفسر قوله اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ بان يبينها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة والمعنى فالواجب ان يمسكها بمعروف او يبينها باحسان سواء طلق ثالثا اولا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معروف وعلى هذا فقوله تعالى فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ تفصيل لاحد احتماليه - ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة - فان قيل روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان - رواه ابو داود فى ناسخه وسعيد بن منصور فى سننه وابن مردويه من حديث ابى رزين الاسدى مرسلا واخرجه الدارقطنى من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقى ليس بشىء - ورواه ايضا الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسماعيل عن ابى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - قال البيهقى كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح قلنا قوله عليه السلام فى جواب اين الثالثة اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ - معناه انه احد احتماليه والله اعلم

روى ابو داود فى الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امراته الذى نحلها وغيره لا يرى عليه جناحا فانزل الله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اى من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم امرون بهما عند الترافع وهذا بعيد اِلَّآ اَنْ يَّخَافَآ قرا الستة من القراء على البناء للفاعل اى يعلم الزوجان من انفسهما اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ تخاف المرءة ان تعص الله فى امر زوجها - و يخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم يطلق امراته ان تعتدى عليه - وفى الكلام التفات من الخطاب

السبعة وخلف - ابو محمد

فى الاصل تخاف

Marfat.com

الى الغيبة وقرا ابوجعفر وحمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول اى يخاف الحكام الزوجين وحينئذ ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يخافا فَإِنْ خِفْتُمْ ايها الحكام أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ اى افتدت المرءة تفسها به - قال الفراء اراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرهما جميعا لاقترانهما كقوله تعالى نَسِيَا حُوتَهُمَا وانما الناسى فتى موسى دون موسى - قلت والظاهر انه كما كان الجناح على الزوج فى اخذ المال بدليل قوله تعالى - لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - الاية وقوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا كذلك كان الجناح على الزوجة فى اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجة والدارمى من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعنى بغير فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المعمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات - رواه الترمذى فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير خوف النشوز من الجانبين - اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية يكره يعنى تحريما والحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق وامساكها لا لرغبة اضرارا وتضييقا ليقتطع مالها - وان كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هى لا هو لما ذكرنا - وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا طلب الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة فى جميع الصور قضاء اجماعا خلافا للظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعى والنهى عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد والنفاذ حتى يتصور الابتلاء - وذهب المزنى الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ لاية والجواب انه ليس فى تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم

واختلفوا فى ان الخلع هل هو طلاق او فسخ - فقال ابوحنيفة ومالك وهو المشهور من

Marfat.com

قول الشافعی انه طلاق وهو رواية عن احمد - وقال احمد وهو رواية عن الشافعی انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق اخر ولا يرث احدهما من الاخر فی العدة وبهذه الاية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين فی اول الاية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعا وهذا الاستدلال مروی عن ابن عباس روی ابن الجوزی بسنده عن طاؤس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسئل ابن عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق فی اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك - ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطنی عن ابن عباس الخلع فرقة وقالوا وروى نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل - فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا - ووجه استدلالنا ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرءة وفی تخصيص اسناد الافتداء الى المرءة مع اقتضاء سوق الكلام الى اسناد الفعل اليهما وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ - والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه متصل باول الكلام وقوله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ الى قوله الظَّالِمُونَ معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل - وما قال الشافعی ان الله سبحانه ذكر الطلاق فی اول الاية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشیء فانه لم يذكر الخلع والفسخ فی الكلام اصلا انما ذكر افتداء المرءة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعی وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه فی ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما مما يؤدی معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يثبت من القرآن والله اعلم -

Marfat.com

ویدل علی کون الخلع طلاقا سبب نزول هذه الایة وهو ان جمیلة بنت عبد الله بن ابی امراة ثابت بن قیس (واخرج الدارقطنی ان اسمها زینب قال ابن حجر لعل لها اسمین ووقع فی حدیث اخر ان اسمها حبیبة بنت سهل قال ابن حجر والذی ظهر انهما قضیتین وقعتا له فی امراتین لشهرة الحدیثین وصحة الطریقین واختلاف السیاقین) اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه زوجها وارته اثارا من ضربه وقالت یارسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ثابت فقال مالك ولاهلك فقال والذی بعثك بالحق ما علی وجه الارض احب الی منها غیرك قال لها ماتقولین فقالت یارسول الله ماکنت احدثك حدیثا ینزل علیك خلافه هو من اکرم الناس حنة لزوجته ولکن ابغضه فلا انا ولا هو - وروی البخاری فی صحیحه عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قیس آتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ثابت بن قیس ما اعیب علیه فی خلق ولا دین ولکنی اکره الکفر فی الاسلام قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتردین حدیقته قالت نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة - واخرج البیهقی من وجه اخر عن ابن عباس - ان جمیلة اتت النبی صلی الله علیه وسلم تریدالخلع فقال لها ما اصدقك قالت حدیقة قال ردی علیه حدیقته - واخرج ابن جریر عن ابن عباس قال - اول خلع کان فی الاسلام - امراة ثابت بن قیس اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله لا یجتمع رأسی ورأس ثابت انی رفعت الخباء فرایته اقبل فی عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها - فقال اتردین حدیقته قالت[1] نعم وان شاء زدته ففرق بینهما واخرج ابوداود وابن حبان والبیهقی عن حبیبة بنت سهل انها کانت عند ثابت بن قیس فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحدیث - واخرج ابن جریر عن ابن جریج قال - نزلت هذه الایة فی ثابت بن قیس وفی حبیبة وکانت اشتکت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تردین علیه حدیقته قالت نعم فدعاه یذکر ذلك قال ویطیب لی قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الایة - فهذه القصة تدل علی ان الخلع طلاق کما فی الصحیح انه صلی الله علیه وسلم قال اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة - فان قیل عمل الراوی علی خلاف مرویه ینزل علی اصل ابی حنیفة منزلة الناسخ وما فی البخاری هو من روایة ابن عباس وقد

[1] فی الاصل قال -

Marfat.com

ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتا طلق امراته امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وصار هذا طلاقا على مال وليس بخلع ثم افتى بناء ويل الاية ان الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع في الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس - ومما يدل على كون الخلع طلاقا ما روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بان مراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل قال فاني وجدتها مسانيد - وقد روى كون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا يكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء - رواه ابن ابي شيبة وكذا روى عن علي ايضا - وروى عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان في ذلك فقال هي طلقة بائنة الا ان يكونا سميا شيئا فهو على ما سميت - رواه مالك وما قيل ان من رواة هذا الاثر مجهولا لا يعرف قال ابن همام هو ابو العلى مولى الاسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روى عن سعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان وابي هريرة وام بكرة وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات -

مسئلة اجمعوا على ان الخلع على الاكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الاية لكن يكره عند ابي حنيفة واحمد وقال اكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن ابي حنيفة - وقد سبق الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة وجه الكراهة ما رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة و عبد الرزاق في قصة امراة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقال قد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي[1] ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله

[1] في الاصل بنت عبد الله ابن ابي سلول

Marfat.com

علیه وسلم۔ قال ابن الجوزی اسنادہ صحیح وقال الدارقطنی سمعہ ابوالزبیر من غیر واحد واخرج الدارقطنی بسندہ عن عطاءٍ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایأخذ الرجل من المختلعۃ اکثر مما اعطاھا۔ وروی ابن ماجۃ عن ابن عباس ان جمیلۃ بنت سلول اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ فامرہ ان یأخذ حدیقتہ ولایزداد۔ فلاشک فی ثبوت ھذہ الزیادۃ بمرسل صحیح اعتضد بمسند ومرسل۔ وفی الباب اثر علی لایأخذ منھا فوق ما اعطاھا۔ رواہ عبدالرزاق ووکیع نحوہ۔ ومارروی عبدالرزاق عن الربیع بنت معوذ انھا اختلعت من زوجھا بکل شیء تملکہ فخوصم فی ذلک الی عفان فاجازہ وامرہ ان یأخذ عقاص راسھا فما دونھا۔ ومارروی عن نافع ان عمر جاءتہ مولاۃ لامرانۃ اختلعت من کل ثوب لھا وکل ثوب حتی نقبتھا فلاینافی ھذان الاثران القول بالکراھۃ لانھما یدلان علی النفاذ قضاء ولم ینکرہ احد۔ ووجہ عدم الکراھۃ ھذہ الایۃ حیث قال اللہ تعالی فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فان کلمۃ ما عام یشتمل القلیل والکثیر وشرط قبول الاحادیث من الاحاد ان لایعارض الکتاب القطعی وقد عارضت۔ قلت وھذا مبنی علی اصل ابی حنیفۃ ان العام قطعی الدلالۃ فی الشمول لایجوز تخصیصہ بخبر الاحاد ولو قلنا بجواز التخصیص بخبر الاحاد لقلنا ان حکم الایۃ مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلک بتلک الاحادیث واللہ اعلم۔ وقد روی مایدل علی عدم الکراھۃ حدیث ابی سعید الخدری قال کانت اختی تحت رجل من الانصار تزوجھا علی حدیقۃ الحدیث وفیہ قال علیہ السلام تردین علیہ حدیقتہ ویطلقک قالت نعم وازیدہ قال روی علیہ حدیقتہ وزیدیہ رواہ ابن الجوزی لکن ھذا الحدیث لایصح فیہ عطیۃ العوفی قال ابن حبان لایحل کتب حدیثہ۔ وفیہ الحسن بن عمارۃ قال شعبۃ ھوکذاب تِلْكَ اشارۃ الی اوامر اللہ ونواھیہ حُدُودُ اللَّهِ یعنی ما منع عن المجاوزۃ عنہ فَلَا تَعْتَدُوهَا فلاتجاوزوھا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

فَإِنْ طَلَّقَهَا بعد الثنتین وھو احد محتملی قولہ تعالی او تسریح باحسان خص اللہ سبحانہ ذلک الاحتمال بحکم فقال فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ذلک وبقی الاحتمال الثانی وھو الترک من غیر تطلیق الی انقضاء العدۃ علی الاصل وھو حل النکاح مع الزوج الاول حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ یعنی تتزوج نکاحا صحیحا وانما قیدنا بالصحیح لان المطلق یتصرف

Marfat.com

الی الکامل والتزوج والنکاح یجوز اسنادہ الی کل من الزوجین لانہ ینعقد بالایجاب والقبول وذا یصدر منہما۔ وبناء علی ظاہر ہذہ الایۃ قال سعید بن المسیب وداود ان عقد النکاح من غیر جماع من الزوج الثانی یحل للزوج الاول۔ والاجماع انعقد علی ان الوطی من الزوج الثانی شرط للحل[1] ومن ثم قیل المراد بالنکاح فی الایۃ الجماع فانہ فی اللغۃ بمعنی الجماع فان قیل ہذا لا یستقیم فان الوطی فعل الزوج والمرءۃ محلہ فاسنادہ الی المرءۃ لا یجوز قلنا یجوز تجوزا والایۃ لا تخلوا عن التجوز فان کان النکاح بمعنی العقد فالتجوز فی لفظ الزوج بناء علی ما یؤل الیہ وان کان بمعنی الوطی فالتجوز فی الاسناد ویمکن ان یقال المراد بالنکاح تمکینہا من الوطی مجازا۔ والباعث علی ہذا الاجماع وتأویل الایۃ بہذہ التأویلات البعیدۃ حدیث عائشۃ قالت دخلت امراۃ رفاعۃ القرظی وانا وابو بکر عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان رفاعۃ طلقنی البتۃ وان عبد الرحمن بن الزبیر تزوجنی وانما عندہ مثل الہدبۃ واخذت ہدبۃ من جلبابہا فتبسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال کانک تریدین الرجوع الی رفاعۃ لا حتی تذوقین عسیلتہ ویذوق عسیلتک رواہ الجماعۃ وفی لفظ فی الصحیحین انہا کانت تحت رفاعۃ فطلقہا اخر ثلاث طلقات۔ وفی المؤطا انا مالک عن المسلی ابن رفاعۃ القرظی عن الزبیر بن عبد الرحمن بن الزبیر ان رفاعۃ بن سموال طلق امراتہ تمیمۃ بنت وہب ثلاثا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتزوجہا عبد الرحمن بن الزبیر فلم یستطع ان یمسہا ففارقہا فاراد رفاعۃ ان یتزوجہا فنہاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یحل لک حتی تذوق العسیلۃ۔ وروی الجماعۃ من حدیث عائشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن رجل طلق زوجتہ ثلاثا فتزوجت زوجا غیرہ فدخل بہا ثم طلقہا قبل ان یواقعہا اتحل لزوجہ الاول قال لا حتی یذوق الاخر من عسیلتہا ما ذاق الاول۔ واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حیان قال نزلت ہذہ الایۃ فی عائشۃ بنت عبد الرحمن بن عتیک وانہا کانت عند رفاعۃ بن وہب بن عتیک وہو ابن عمہا فطلقہا طلاقا بائنا فتزوجت بعدہ عبد الرحمن بن الزبیر القرظی فطلقہا فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انہ طلقنی قبل ان یمسنی افارجع الی الاول قال لا حتی تمس وتذل

[1] یعنی لا یحل لہ اصلا لا بملک الیمین ولا بملک النکاح فلو طلقہا ثلاثا فارتدت المراۃ ولحقت بدار الحرب ثم ظہر علی الدار واسترقت وملکہا الزوج الاول لا یحل لہ وطیہا بملک الیمین حتی یزوجہا بزوج غیرہ ویطاہا الزوج الثانی ویطلقہا۔ منہ نور اللہ مرقدہ

Marfat.com

فیها فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ فَاِنْ طَلَّقَهَا بعد ما جامعها فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ اَنْ يَّتَرَاجَعَآ - ذکر البغوی انه روی انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان زوجی مسنی فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبت بقولك الاول فلن نصدقك فی الاخر فلبثت ما شاء الله حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم فاتت ابابکر وقالت ان زوجی مسنی وطلقنی فقال لها ابوبکر قد شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اتیته وقال لك ما قال فلا ترجعی فلما قبض ابوبکر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لان رجعت لارجمنك - وعلی تقدیر تأویل النکاح بالتزویج یکون بهذا الحدیث زیادة علی الکتاب والزیادة علی الکتاب بخبر الاحاد جائز عند الشافعی وغیره لکن یشکل ذلك علی اصل ابی حنیفة فان عنده لا یجوز ذلك - فقیل فی توجیه مذهب ابی حنیفة ان الحدیث المشهور یجوز به الزیادة علی الکتاب ولیس کذلك فان الحدیث من الاحاد لکن یمکن ان یقال انه لما انعقد الاجماع علی وفق هذا الحدیث وتلقته جمهور الامة بالقبول ألحق الحدیث بالمشهور فیجوز به الزیادة علی الکتاب

فَاِنْ طَلَّقَهَا الزوج الثانی بعد الوطی فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ای علی المرءة والزوج الاول اَنْ يَّتَرَاجَعَآ بنکاح جدید یدل علی ذلك اسناد الفعل الیهما بخلاف ما مر من قوله تعالی وَبُعُوْلَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ حیث اسند الفعل هناك الی البعولة بانفرادهم اِنْ ظَنَّآ رجعا اَنْ يُّقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ ولا یمکن ههنا تفسیر الظن بالعلم لعدم امکان العلم بالغیب لکن ان الناصبة للمتوقع وهو بینا فی العلم -

مسئلة اجمعوا علی ان الوطی من الزوج الثانی یهدم الطلقات الثلاث من الزوج الاول - فان عادت الیه یملك الزوج الاول الطلقات الثلاث اجماعا - واختلفوا فی انه هل یهدم مادون الثلاث ایضا امر لا - اعنی ان طلق الزوج الاول طلقة او طلقتین وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنکاح صحیح ثم طلقها الثانی بعد الوطی وانقضت العدة ثم رجعت الی الزوج الاول هل یملك الزوج الاول الطلقات الثلاث او یملك ما بقی بعد الطلقة او الطلقتین - فقال ابو حنیفة وابو یوسف یهدم مادون الثلاث ایضا ویملك الزوج الاول ثانیا الطلقات الثلاث بتمامها وقال محمد لا یهدم مادون الثلاث لان الله سبحانه جعل الوطی من الزوج الثانی غایة للحرمة المغلظة الحاصلة

Marfat.com

بالطلقات الثلاث فی قوله فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ فكان منهيا لها ولا انتهاء قبل الثبوت - و لنا ان فی هذه الاية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثانی بعد الوطی موجبا لحل للزوج الاول حيث قال فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ اَنْ يَّتَرَاجَعَآ - وكذا قوله صلے الله عليه وسلم لعن الله المحلِّل والمحلَّل له جعل الزوج الثانی محللا للزوج الاول والاصل فی الحل الحل كله فيملك ثلاث تطليقات - وايضا اذا كان الوطی من الزوج الثانی هادما للحرمة الغليظة كان هادما للحرمة الخفيفة بالطريق الاولی والله اعلم مسئلة اختلفوا فی انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلاثا الو نكح المرءة زوجا آخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطی وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول فی نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بيّنّا ولا يحلها علی الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازی بمنع مقصوده كما فی قتل المورث - وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح وللشافعی قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه فی معنی الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا علی عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم المُحلِّل والمحلَّل له - رواه الدارمی وقال الترمذی صحيح ورواه ابن ماجة عن علی وابن عباس وعقبة بن عامر - قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محللا فيدل علی ثبوت الحل وذلك يقتضی صحة النكاح غير انه يدل علی كون الزوج مرتكبا لامر محرم ونحن نقول به فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان فی عزمه صح النكاح عند ابی حنيفة وصاحبيه والشافعی و قال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف فی كراهته قال البغوی قال نافع اتی رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امراته ثلاثا فاتطلق اخ له من غير مواطرة فتزوجها ليحلها للاول فقال - لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم لعن الله المحلِّل والمحلَّل له وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ ای الاحكام المذكورة يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ ﴿۲۳۰﴾ يفهمون ويعملون بمقتضی العلم

وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ ای عدتهن الاجل يطلق علی المدة وعلی منتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذی به ينتهی عمره والمراد ههنا منتهاه لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الی الشیء وقد يقال بلغ نوعه علی المجاز وهو المراد فی الاية ليصح ان يترتب عليه فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اذ لا

Marfat.com

امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضى عدتهن - وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا اى لا تراجعوهن بارادة الاضرار بهن - ونصب ضرارًا على العلة او الحال بمعنى مضارين لِتَعْتَدُوا اى لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء - واللام متعلق بلا تُمْسِكُوهُنَّ فهى ايضا مفعول له كانه بيان للضرار - او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضا بيان للضرار - وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء ومنهى عنه امر الله سبحانه اولا بالامساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم عقب ذلك بقوله وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يعنى بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام - اخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر البغوى وكذا اخرج ابن جرير عن السدى قال نزلت فى رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا الاية وَلَا تَتَّخِذُوا آيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا بالاعراض عنها والتهاون فى العمل بما فيها - قال الكلبى يعنى قوله فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هُزُوًا واخرج ابن ابى عمر وفى مسنده وابن مردوية عن ابى الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت - ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوى قول ابى الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فانزل الله وَلَا تَتَّخِذُوا آيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا واخرج ابن مردوية نحوه عن ابن عباس - واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا - واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلاث من قالهن لاعبا او غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مر فى ما سبق حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ ومن جملتها الهداية وانزال آيات القران على محمد صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتٰبِ يعنى القران وَالْحِكْمَةِ يعنى الوحى الغير المتلو على محمد صلى الله عليه وسلم يَعِظُكُمْ بِهِ بما انزل عليكم وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ تاكيد وتهديد -

ع ٢٩ ١٣

Marfat.com

وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ ای انقضت عدتهن عن الشافعی انه دل سیاق الکلامین علی افتراق البلوغین فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ ای لاتمنعوهن والعضل المنع واصله الضیق والشدة یقال الداء العضال مالایطاق علاجه اَنْ یَّنْکِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ۔ الخاطب به الاولیاء نزلت الایة فی جلاء بنت یسار اخت معقل بن یسار طلقها بداح بن عاصم بن عدی بن عجلان۔ روی البخاری وابوداود والترمذی وغیرهم عن معقل بن یسار قال زوجت اختالی من رجل فطلقها حتی اذا انقضت عدتها جاء یخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واکرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود الیك ابدا وکان الرجل لا بأس به وکانت المرءة تریدان ترجع الیه فانزل الله تعالی فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ یَّنْکِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فقلت الآن افعل یارسول الله قال فزوجها ایاه واخرجه ابن جریر من طرق کثیرة ثم اخرج عن السدی قال نزلت فی جابر بن عبد الله الانصاری کانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع یرید نکاحها فابی جابر والاول اصح واقوی ولعلها نزلت فی القصتین معًا۔ وسیاق الایة یقتضی ان الخطاب مع الازواج الذین خوطبوا بقوله وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ الذین یعضلون نساءهم بعد مضی العدة ان ینکحن ازواجا غیرهم عدوانا وقسرا وما ذکرنا من روایة البخاری وغیره فی شأن النزول یقتضی ان الخطاب مع الاولیاء حیث کان العضل من معقل بن یسار اخو جلاء۔ فالصواب عندی ان الخطاب مع الناس کلهم فانه یضاف الفعل الی الجماعة حین یصدر عن واحد منهم کما فی قوله تعالی لَا تَاْکُلُوْٓا اَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ یعنی لایأکل کل بعضکم اموال بعض وقوله تعالی لَا تُخْرِجُوْٓنَ اَنْفُسَکُمْ مِّنْ دِیَارِکُمْ یعنی لایخرج بعضکم نفس بعضکم من دیارهم۔ وحینئذ لا مزاحمة بین سیاق الایة وسبب نزولها والمعنی حینئذ اذا طلق رجال منکم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ایها الاولیاء والازواج السابقین وغیرهم ان ینکحن ازواجهن۔ وفی لفظ الازواج تجوز علی جمیع التقادیر فانه اطلاق بناء علی ماکان او علی مایؤل الیه والله اعلم والشافعیة بعد ما حملوا الخطاب فی الایة علی انه مع الاولیاء قالوا فیه دلیل علی ان المرءة لا تزوج نفسها اذ لو تمکنت منه لم یکن لعضل الولی معنًی وحملوا اسناد النکاح الی المرءة علی التجوز وقالوا اسناد النکاح الیهن بسبب توقفه علی اذنهن۔ وهذا الاستدلال ضعیف فانه یمکن المنع من الولی علی تقدیر کون النکاح فعلًا اختیاریًا للمرءة الا تری انه صلی الله علیه

Marfat.com

قال لاتمنعوا اماء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختيارى للمرء ة بل المنع والحث انما يتصوران فى الفعل الاختيارى فالاولى لهم فى هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا فان الاصل فى الاسناد الحقيقة

(مسئلة) هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولى - فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها وان لم يعقد عليها ولى سواء كان الزوج كفوا لها اولا الا انه فى غير الكفو للولى الاعتراض وفى رواية عنهما لا ينعقد فى غير الكفو وعند محمد ينعقد فى الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولى - وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب فى مثلها لا يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبى برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها وقال الشافعى واحمد لا نكاح الا بولى وهى رواية عن ابى يوسف احتجوا بهذه الاية وقد سمعت ما عليه وباحاديث منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له - رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذى - قال الطحاوى حدثنا ابن ابى عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه قال لقيت الزهرى فاخبرته عن هذا الحديث فانكره - واجاب عنه ابن الجوزى بان الزهرى اثنى على سليمان بن موسى فكان الانكار عن نسيان من الزهرى - وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف - وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه الدارقطنى وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطنى هو وابوه ضعيفان وقال النسائى هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولى والزوج وشاهدين رواه الدارقطنى وفيه نافع بن ميسر ابو خطيب مجهول - وحديث ابى بردة عن ابيه ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح

Marfat.com

الا بولی والسلطان ولی من لا ولی له رواه احمد من طریق الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف ومن طریق آخر فیه عدی بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعیفان - وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البغایا اللتی ینکحن انفسهن لا یجوز النکاح الا بولی وشاهدین ومهر قل وکثر رواه ابن الجوزی وفیه النهاس قال یحیی ضعیف وقال ابن عدی لا یساوی شیئا - وحدیث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی وشاهدی عدل فی حدیث ابن مسعود بکیر بن بکار قال یحیی لیس بشیء وفیه عبد الله بن محرز قال الدارقطنی متروک وفی حدیث ابن عمر ثابت بن زهیر منکر الحدیث کذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا یحتج به - وحدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزوج المرء المرءة ولا یزوج المرءة نفسها فان الزانیة هی التی یزوج نفسها رواه الدارقطنی من طریقین فی احدهما جمیل بن الحسن وفی الثانی مسلم بن ابی مسلم لا یعرفان - وحدیث جابر مرفوعا لا نکاح الا بولی مرشد وشاهدی عدل رواه ابن الجوزی وفیه محمد بن عبید الله العزرمی قال النسائی ویحیی متروک لا یکتب حدیثه وفیه قطن بن یسیر ضعیف - وحدیث معاذ بن جبل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امراة زوجت نفسها من غیر ولی فهی زانیة رواه الدارقطنی وفیه ابو عصمة اسمه ابن ابی مریم قال یحیی لیس بشیء وقال الدارقطنی هو متروک

واحتج الحنفیة بقوله تعالی حَتّٰی تَنْکِحَ زَوْجًا غَیْرَهٗ وقوله اَنْ یَّنْکِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ لان الاصل فی الاسناد حقیقة ان تباشر المرءة - وبحدیث ابن عباس مرفوعا الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالک وابو داود والترمذی والنسائی وجه الاستدلال ان للاولیاء لیس الاحق المباشرة والایم احق منه بنفسها فهی اولی بالمباشرة وبحدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی انکحنی رجلا وانا کارهة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا بیها لا نکاح لک اذهبی انکحی من شئت رواه ابن الجوزی قالوا هذا مرسل والمرسل لیس بحجة قلنا المرسل حجة - وبحدیث عائشة ان فتاة دخلت علیها فقالت ان ابی زوجنی ابن اخیه لیرفع خسیسته وانا کارهة - قالت اجلسی فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فارسل الی ابیها فجعل الامر الیها فقالت

Marfat.com

يارسول الله قد اجزت ما صنع ابى وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شىء رواه النسائى وجه الاستدلال ان فى هذا الحديث تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ان ليس الى الاباء من الامر شىء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث لا نكاح الا بولى قالت الحنفية اذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع بضرب من التأويل - فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم اصح واقوى سندا بخلاف ما رووه من الاحاديث فانها لم تخل من ضعف او اضطراب - وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولى يعنى لا نكاح على الوجه المسنون او نقول لا نكاح الا بمن له ولاية لينفى نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية والنكاح فى عدة زوج قبله وغير ذلك من الانكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امراة نكحت نفسها من غير كفو - والمراد بالباطل حقيقةً على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو وحكما على قول من يصحح و يثبت للولى حق الخصومة فى فسخه وكل ذلك شائع فى اطلاقات النصوص ويجب ارتكاب ذلك لدفع التعارض او نقول حديث عائشة يدل على ان المرءة اذا نكحت نفسها باذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعى فانه يقول بالمفهوم - واما على اصل ابى حنيفة فانه غير داخل فى حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المرءة غير قادحة فى النكاح انما القادح حق الولى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحق الولى الاعتراض فى غير الكفو دفعا للعار -

إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ اى الخطاب والنساء - وهو ظرف لِأَنْ يَنْكِحْنَ - وبناءً على اشتراط التراضى اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المرءة البالغة اذا كانت ثيبة واختلفوا فى البكر البالغة فقال الشافعى يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبه قال مالك فى الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد لان الاية فى الثيبات واحتج ابن الجوزى بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها فى نفسها - قلنا هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحديث والاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية حجة لنا لا علينا فان الحديث منطوقه يدل على وجوب استيمار البكر والاستيمار بنا فى الاجبار وفى الاية قوله تعالى ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضاء

Marfat.com

مبنی علی المفاسد فی العقل والاجبار کما سنذکر والمفاسد فی اجبار البکر والثیب سواء - فان قیل لو کان البکر والثیب فی اثبات الاختیار لهما سیّان فما وجه الفرق فی قوله علیه الصلوة والسلام الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر تستأمر وکذا ما وجه ذکر البکر بعد قوله الایم احق علی روایة مسلم - قلنا وجه الفرق بیان کیفیة اذنها بقوله اذنها صماتها بخلاف الثیب فان صماتها لم تعتبر اذنا بل لابد لها من توکیل سابق او اذن لاحق صریحا - وایضا البکر لا تباشر العقد غالبا ولهذا خصها بعد التعمیم کیلا یتساهلون فی الاستیمار - واحتج ابن الجوزی ایضا بما روی عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیستأمر الابکار فی انفسهن فان ابین اجبرن وهذا الحدیث ساقط متنا وسندا اما متنا فللتناقض بین الاستیمار والاجبار اذ لا فائدة حینئذ فی الاستیمار واما سندا فلان فی سنده عبد الکریم قال ابن الجوزی قد اجمعوا علی الطعن فیه ولنا احادیث منها ما ذکرنا ومنها حدیث ابن عباس ان جاریة بکرا اتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم رواه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة بسند متصل ورجال صحیح وقول البیهقی انه مرسل لا یضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر صحیحة قال ابن القطان حدیث ابن عباس هذا صحیح ولیست هذه خنساء بنت خدام التی زوجها ابوها وهی ثیب فکرهت فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحها رواه البخاری وقال ابن همام روی ان خنساء ایضا کانت بکرا اخرج النسائی حدیثها وفیه انها کانت بکرا لکن روایة البخاری یترجح وروی الدارقطنی حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد نکاح بکر وثیب انکحهما ابوهما وهما کارهتان وروی الدارقطنی عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بکرا فکرهت ذلک فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحها وفی روایة اخری عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم ینتزع النساء من ازواجهن ثیبات وابکارا بعد ان یزوجهن الاباء اذا کرهن ذلک وروی الدارقطنی عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهی بکر من غیر امرها فاتت النبی النبی صلی الله علیه وسلم ففرق بینهما وحدیث عائشة قالت جاءت فتاة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی نعم الاب هو زوجنی ابن اخیه لیرفع من خسیسته[1] قالت فجعل الامر

[1] الخسیس الدنی والخسیسة والخساسة الحالة التی یکون علیها الخسیس یقال رفعت خسیسته ومن خسیسة اذا فعلت فعلا یکون فیه رفعته - منه رحمه الله ۱۲ فی الاصل قال

Marfat.com

اليها فقالت انی قد اجزت ما صنع ابی ولكنی اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء قال الدارقطنی حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر وقال الدارقطنی الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا ووهم شعيب فی رفعه وقال ابن الجوزی حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابی ذئب لم يسمعه عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث احمد فقال باطل قلت المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية - وقول ابن الجوزی ان هذه الاحاديث محمول على ما انكحت البكر البالغة من غير كفو حملٌ على خلاف الظاهر من غير سبب على ان فی حديث عائشة زوجنی ابی ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون كفوا والقول بان ابن الاخ كان من قبل امر ايضًا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم

(مسئلة) اجمعوا على ان للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا فی الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعی واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلًا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبديهی بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها وقد مر وحديث ابی هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر رواه الترمذی وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهی كارهة وكانت ثيبًا فرد النبی صلى الله عليه وسلم نكاحها - رواه البخاری وحديث ابن عباس ليس للولی مع الثيب امر رواه الدارقطنی وهذا حديث ضعيف اعله الدارقطنی - والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستأمر ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح - وقال ابو حنيفة يجوز للاب إنكاحها وان لم ترض لان سبب الولاية فی البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر فی البالغة لما قررنا فكذا فی الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها -

بِالْمَعْرُوفِ اى بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروّة - حال من الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اى تراضيا كائنا بالمعروف - وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو والتزويج الذی لا يجوز فی الشرع كالنكاح فی العدة وغيرذلك من الموانع جائز غير منهی عنه ذٰلِكَ اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضی والخطاب الى الجميع على تأويل كل واحد

له فی الاصل يعلم

Marfat.com

او یکون الکاف لمجرد الخطاب دون تعیین المخاطبین - او یقال الکاف لیس لها محل من الاعراب فیتوهم ان الکاف من نفس الکلمة ولیست بکاف خطاب وعلی هذا یقول العرب موحدا منصوبة فی الواحد والتثنیة والجمع والمذکر والمؤنث - او یقال انه خطاب للرسول صلی الله علیه وسلم علی طریقة قوله تعالی یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ یُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ هذا یدل علی ان الکفار غیر مخاطبین بالشرائع - او یقال خصهم بالذکر لانهم هم المتعظون المنتفعون بها ذٰلِكُمْ خطاب الی الناس اجمعین اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ من دنس الاثام فان العضل ان کان عن مطلق النکاح یلزم غالبا وقوعهن فی العنت وان کان عن النکاح ممن یرضین مع الاجبار علی النکاح ممن لا یرضین یخاف ان لا یقیما حدود الله ویقع الخلع او الطلاق وَاللّٰهُ یَعْلَمُ ما فیه النفع والصلاح وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿۲۳۲﴾ لقصور عقلکم وجهلکم بعواقب الامور وَالْوَالِدٰتُ یُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ اضاف الاولاد الیهن لتکون باعثا علی العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لکنه نسخ ذلک فیما اذا تعاسرت الام من الارضاع ای لم تقدر ویقدر الاب علی الاستیجار ویرتضع الصبی من غیرها بقوله تعالی فَاِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهٗۤ اُخْرٰى - او مخصوص بقوله تعالی لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وبقی الحکم فیما سوی ذلک علی اصله - ومن ثم قال ابو حنیفة رحمه الله ان استأجر رجل زوجته او معتدته لترضع ولدها لم یجز وقال الشافعی یجوز استیجارها - لنا ان الارضاع مستحق علیها دیانة الا انه عذرت قضاء لظن عجزها حین امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت علیه بالاجر ظهرت قدرتها وکان الفعل واجبا علیها فلا یجوز اخذ الاجر علیه فان قیل هذا الدلیل یقتضی ان لا یجوز استیجارها المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا - قلنا جواز استیجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالی فَاِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ الایة فظهر بهذا ان ایجاب الارضاع علی الام مقیدا بایجاب رزقها علی الاب بقوله تعالی وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ففی حالة الزوجیة والعدة هو قائم برزقها وفیما بعد العدة لیس علیه رزق فیقوم الاجرة مقامه حَوْلَیْنِ كَامِلَیْنِ اکده بصفة الکمال لانه یتسامح فیه وکان مقتضی هذا القید وجوب الارضاع الی کمال الحولین لکن لما عقب الله سبحانه بقوله فَاِنْ اَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِمَا

Marfat.com

اظهر ان التقييد لنفي جواز الارضاع بعد الحولين - وايضًا نفى جواز الارضاع بعد الحولين مبنى على اصله فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمى غير جائز لكرامته - وايضًا يظهر نفى جواز الارضاع بعد الحولين بقوله تعالى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ اذ لا شئ بعد تمامه - وهو بيان لمن يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعنى ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق ببرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها

وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت الحرمية بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد وهو مروى عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطنى وعن ابن مسعود وعلى اخرجهما ابن ابى شيبة وقال مالك حولان و شئ ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلاثون شهرًا وقال زفر ثلاثة سنين واستفاد وا الزيادة على الحولين بقوله كَامِلَيْنِ لان الكمال يقتضى ان لا يطعم فى الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبى بالطعام ويغتذى باللبن وقد ركل الزيادة برأيه ولم يقدر مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيها ممنوع بل ذكر الكمال لئلا يحمل الحولان على مادونهما تسامحًا ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان فى حولين ورواه ابن الجوزى والدارقطنى قال الدارقطنى عن ابن عيينة رجاله صحيح[1] الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه احمد والعجلى وابن حبان وغير واحد وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يعنى الاب فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع ومئون المرضعة عليه - واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة فى ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفى رواية الخصاف والحسن عنه انها على ابويه اثلاثا على حسب الميراث رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جار عليهما بحكم الزوجية وان كانت اجنبية بانقضاء عدتها يجب ذلك بناءً على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا فيه دليل على ان التكليف بما

[1] لعله رجاله رجال صحيح -

Marfat.com

لا یطاق وان کان جائزا عقلا لکنه منتف شرعا فضلا من الله تعالی ومنة لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهٖ قرا ابن کثیر ویعقوب لَا تُضَارُّ بالرفع بدلا عن قوله لَا تُکَلَّفُ فهو خبر بمعنی النهی وقرا الاخرون بالنصب علی صیغة النهی - وعلی التقدیرین الصیغة یحتمل ان یکون مبنیا للفاعل وان یکون مبنیا للمفعول والباء للسببیة والمعنی لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زیادة فی النفقة او الاجرة وان تشتغل قلبه بالتفریط فی شأن الولد وان تقول بعد ما الفها الصبی اطلب لها ظیرا وما اشبه ذلک - ولا یضار الاب امراته بسبب ولده بان یأخذ منها الولد وهی ترید ارضاعه بمثل اجر الاجنبیة او ینقص من اجرها او یکرهها علی ارضاعه مع امکان ظیر اخری وهی لا تقدر علی ارضاعه وما اشبه ذلک هذا علی انه مبنی للفاعل - وان کان مبنیا للمفعول فالمعنی کذلک مع عکس الترتیب ویحتمل ان یکون معنی لا تضار لا تضر والباء زائدة یعنی لا یضر الوالدة ولدها او الاب ولده بان یفرط فی شأنه وتعهده وارضاعه وبذل النفقة علیه ولا یدعها الام الی الاب - او یأخذه الاب بعد ما الفها وذکر المولود باضافة کل منهما استعطافا لهما

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ عطف علی قوله وعلی المولود له وبینهما تفسیر للمعروف معترض بین المعطوف والمعطوف علیه واختلفوا فی تفسیر الوارث فقال مالک والشافعی المراد بالوارث هو الصبی نفسه الذی هو وارث ابیه المتوفی یکون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم یکن له مال فعلی الام ولا یجبر علی نفقة الصبی الا الوالدان وقیل المراد به الباقی من والدی المولود بعد وفات الآخر علیه مثل ما کان علی الاب من اجرة الرضاع والنفقة والکسوة وهذا القول ایضا یوافق مذهب الشافعی ومالک - ویرد علی القول الاول ان انفاق الصبی من ماله مقدم علی ایجاب نفقته علی غیره ابا کان او غیره ولا یجب علی الاب الا اذا فرض انه لیس للصبی مال فلا یحسن ان یقال علی الصبی نفقته مثل ما کان له علی ابیه بل الامر بالعکس وکیف یقال ذلک بعد ما فرض انه لیس له مال - وعلی القول الثانی انه ان کان الباقی الاب فقط او الابوین جمیعا فالحکم قد سبق انه عَلَى الْمَوْلُودِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ فلا حاجة الی التکرار بل هذه الآیة تقتضی فی صورة بقائهما ان یکون النفقة علیهما وهو بیان فی ما سبق وان کان الباقی الام فقط

Marfat.com

فالمعنی علی الامر بذلک الامر وحینئذ یلزم ان تکون هی مستحقة ومستحقة علیها - وقال احمد و اسحاق وقتادة وابن ابی لیلی المراد بالوارث وارث الصبی من الرجال والنساء یجبر علی نفقته کل وارث علی قدر میراثه عصبةً کان او غیره سواء کان الصبی وارثا منه اولا کما اذا کانت صبیة انثی یرث منها ابن عمها وابن اخیها دون هی منه وفی روایة عن احمد لا یجبر الا من کان ممن یجری التوارث بینهما وبالروایة الاولی لاحمد قال ابوحنیفة وهو الظاهر المتبادر من الایة لاغبار علیه غیر ان اباحنیفة قید الوارث بذی رحم محرم فخرج بهذا القید المعتق وابن العم ونحو ذلک ووجه التقیید قراءة ابن مسعود وَعَلَی الْوَارِثِ ذِی الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذٰلِکَ فقد ذهب ابوحنیفة علی اصله ان قراءة ابن مسعود یجوز به تخصیص الکتاب والزیادة علیه - وقیل المراد بالوارث العصبة فیجبر عصبات الصبی مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه - قال البغوی وهو قول عمر بن الخطاب و به قال ابراهیم والحسن ومجاهد وعطاء وسفیان وقیل لیس المراد النفقة بل معناه وعلی الوارث ترک المضارة قال البغوی به قال الزهری والشعبی قلت هذا لیس بسدید لان وجوب ترک المضارة غیر مختص بالوارث وانما ذکر فی الوالدین لدفع توهم المضارة الناشی مما سبق ایضا کلمة ذلک بحسب الوضع للبعید وهو وجوب النفقة دون القریب اعنی المضارة والله اعلم

وبهذه الایة قال ابوحنیفة یجب النفقة علی الغنی لکل ذی رحم محرم اذا کان صغیرا فقیرا او کانت امراة بالغة فقیرة او کان ذکرا زمنا او اعمی فقیرا وانما قید بهذه الامور لان مورد النص الصغیر والصغر من اسباب الاحتیاج فیلتحق کل واحد منهم بالصغیر بجامع الاحتیاج بخلاف الفقیر المکتسب فانه غنی بکسبه فلا یلتحق بالصغیر ولا یجب نفقته علی غیره - ویعتبر قدر المیراث لان اضافة الحکم الی المشتق یدل علی علیة ماخذ الاشتقاق فیکون النفقة علی الام والجد اثلاثا - ونفقة الاخ الزمن المعسر علی الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا علی قدر المیراث وقال العلماء المعتبر اهلیة الارث لا احرازه اذ هو لا یعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا کان له خال وابن عم یکون نفقته علی خاله دون ابن عمه ولا یجب النفقة لهم مع اختلاف الدین لبطلان اهلیة الارث وهو العلة للوجوب - ولا یجب النفقة علی الفقیر لانها یجب صلة وهو یستحقها علی غیره فکیف یستحق علیه واما ما قال ابوحنیفة انه یجب علی الرجل ان ینفق علی ابویه واجداده وجداته اذا

Marfat.com

كانوا فقراء وان كانوا كفارا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وان نفقتهم على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد فانه يقول على الذكر والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابي حنيفة فمبنى قول ابي حنيفة هذا ليست هذه الآية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى في الابوين الكافرين وَاِنْ جَاهَدٰكَ عَلٰٓى اَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوْفًا - وليس من المعروف ان يموتا جوعا وهو غني وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وروى اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي وروى ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي - قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث ثبوت الملك للاب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع وبدلالة آية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتهما على الولد لا يشاركهما غيره من الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فلهما حكم الاب والام قياسا ولهذا يحرزان ميراث الاب والام ويتولى في النكاح - وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة - ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الادنيين والاولاد الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعي يجب النفقة للاصول والفروع مطلقا ولا يتعدى عمودي النسب وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكور والانثى بينهما سواء اذا كانا غنيين فان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا فالنفقة على الغني - والله اعلم

فَاِنْ اَرَادَا يعني الوالدين فِصَالًا قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب

Marfat.com

لما مر ان غاية الارضاع الى الحولين لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ - فان قيل الفاء يقتضى ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفى المدارك اطلق الحكم وقال زادا على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابى حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة قلت لو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ببعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلاث سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد فلا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُوْنَ شَهْرًا - فليس بشئ وسنذكر ذلك فى موضعه فى سورة النساء فى تفسير قوله تعالى وَأُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ ان شاء الله تعالى - فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مفيد بقوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ - وهذه الاية تدل على اباحة الفصال عند ارادتهما بالتراضى والتشاور فلا منافاة ولا نسخ - والله اعلم

عَنْ تَرَاضٍ اى صادرا عن تراض مِنْهُمَا من الابوين وَتَشَاوُرٍ اى تشاور من اهل العلم به فيجيزوا ان الفطام فى ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فى ذلك وانما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع اهل الرأى

وَإِنْ أَرَدْتُمْ ايها الاباء أَنْ تَسْتَرْضِعُوْا أَوْلَادَكُمْ مراضع غيرامهاتهم ان ابت امهاتهم ان يرضعنهم لعلة بهن او انقطاع لبن او اردن نكاحا او طلبن اجرا زائدا على غيرهن وانما قيدنا بهذه القيود لما سبق من دفع الضرار عن الوالدين وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ إلى امهاتهم اى مرضعاتهم مَا آتَيْتُمْ يعنى اعطيتم اى ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ - او المراد بما آتيتم ما سميتم لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن - او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز اجماعا - قرا ابن كثير مَا آتَيْتُمْ ههنا وفى الروم وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعنى اذا اطاع احد الابوين ما فعله الاخر

Marfat.com

من الاسترضاع بِالْمَعْرُوْفِ بالوجه المتعارف المستحسن شرعًا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل علیه ماقبله وَاتَّقُوا اللّٰهَ مبالغة فی المحافظة علی ماشرع فی الاطفال والمراضع وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ۝ حث وتهدید۔

وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ ای یموتون والتوفی اخذ الشیء وافیًا بتمامه یعنی یتوفون اجالهم حال کونهم مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ ای ینتظرن الضمیر عائد الی الازواج یعنی تتربص ازواجهم والمضاف محذوف فی المبتدا یعنی ازواج الذین یتوفون یتربصن بعدهم بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا انث العشر باعتبار اللیالی لانها غرر الشهور والایام۔ والعرب اذا ابهمت العدد بین اللیالی والایام غلبت علیها اللیالی ولا یستعمل التذکیر فی مثله قط حتی انهم یقولون صمت عشرا وقال الله تعالی اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا عَشْرًا ثم قال اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا يَوْمًا والایة تشتمل الحوامل وغیرهن ثم نسخ حکمها فی الحوامل بقوله تعالی وَاُولٰتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصری یعنی سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولی یعنی سورة البقرة وعلیها انعقد الاجماع۔ عن المسور بن مخرمة ان سبیعة الاسلمیة نفست بضم الفاء ای ولدت بعد زوجها بلیال فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فاستأذنته ان تنکح فاذن لها فنکحت۔ رواه البخاری وکذا فی الصحیحین من حدیث سبیعة۔ ومن حدیث ام سلمة۔ ورواه النسائی انها ولدت بعد وفات زوجها لنصف شهر وفی روایة البخاری باربعین لیلة وفی روایة قریبا من عشر لیال۔ ورواه احمد من حدیث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروی عن علی وابن عباس انها تعتد الی ابعد الاجلین اخرجه ابوداود وفی ناسخه عن ابن عباس وروی عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها علی السریر حلت۔ رواه مالک والشافعی وابن ابی شیبة (مسئلة) وعدة الامة التی توفی عنها زوجها شهران وخمسة ایام اجماعًا

(فصل) یجب الاحداد فی عدة الوفاة بالاجماع الا ماحکی عن الحسن والشعبی انه لایجب۔ وفی عدة الطلاق الرجعی لااحداد بالاجماع۔ واختلفوا فی المعتدة للبائن فقال ابوحنیفة یجب وقال مالک لایجب وعن الشافعی واحمد کالمذهبین۔ ولااحداد عندنا علی الصغیرة فانها

Marfat.com

غیر مکلفة - ولا علی الذمیة فانها غیر مخاطبة بالشرائع - وعند مالک والشافعی واحمد یجب علیهما والاحداد ترک الطیب والزینة من الکحل والحنا ولبس ما صبغ لاجل الزینة کالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحریر والدیباج والخضاب وتدهین الرأس والجسد بالدهن المطیب وغیر المطیب - و قال الشافعی لا بأس بتدهین غیر الرأس من البدن بدهن لا طیب فیه فان اضطرت الی کحل فقد رخص فیه کثیر من العلماء وقال الشافعی یکتحل لیلاً ویمسحه بالنهار وکذا لا بأس فی الخضاب ونحوه ان کان بعذر - ولا یجوز للمطلقة الرجعیة والبائنة الخروج من بیتها لیلاً ولا نهاراً لقوله تعالی لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ[1] والمتوفی عنها زوجها یخرج نهاراً او بعض اللیل ولا تبیت فی غیر منزلها - وقال الشافعی یجوز للمتوفی عنها زوجها الخروج مطلقا - وللبائنة الخروج نهاراً قال عطاء آیة المیراث نسخت السکنی فتعتد حیث شاءت ووجوب الاحداد ثبت بحدیث ام حبیبة وزینب بنت جحش عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامراة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تحد علی میت فوق ثلاث لیال الا علی[2] زوج اربعة اشهر وعشر متفق علیه عن ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تحد امراة علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تکتحل ولا تمس طیبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق علیه وزاد ابوداود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جاءت امراة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مرتین او ثلثا کل ذلک یقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشر وقد کانت احداکن ترمی بالبعرة علی رأس الحول متفق علیه وعن ام سلمة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی ابو سلمة وقد جعلت علیّ صبرا فقال ما هذا یا ام سلمة قلت انما هو صبر لیس فیه طیب فقال انه یشب الوجه فلا تجعلیه الا باللیل وتنزعیه بالنهار ولا تمتشطی بالطیب ولا بالحنا فانه خضاب قلت بای شیء امتشط یا رسول الله قال بالسدر تغفلین به رأسک رواه ابوداود والنسائی وعنها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المتوفی عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل رواه ابوداود والنسائی وعن زینب بنت کعب ان الفریعة بنت مالک بن سنان وهی اخت ابی سعید الخدری

ماصبغ غزله قبل النسج منه رح

[1] فی الاصل ولا تخرجوهن [2] فی الاصل الا زوج

Marfat.com

اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان[1] ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان فى صحيحه والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذى حديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطنى انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابى مالك الاشجعى وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله الدارقطنى - قال ابو حنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها[2] الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار كما اذا خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ اى انقضت عدتهن فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الائمة والمسلمون فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من الزينة والتزويج والخروج بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذى لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكر الشرع فعليهم ان يمنعوهن فان النهى عن المنكر واجب فان تصروا فيه فعليهم الجناح وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فيجازيكم على حسب اعمالكم وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الخطاب فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ الخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان يكون اللفظ موضوعا لمراده حقيقة ولا مجازا - والكناية هى الدلالة على الشئ بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضيافات ومن التعريض ما روى ان سكينة بنت حنظلة تأيمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام فى عدتها وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتى من رسول الله صلى الله

[1] فى الاصل وان ترجع [2] فى الاصل واخرجها الخ

Marfat.com

علیہ وسلم وحق جدی علی وقدمہ فی الاسلام فقالت سکینۃ اخطبنی وانا فی العدۃ وانت تؤخذ عنک فقال انما اخبرتک بقرابتی من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وقد دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ام سلمۃ وھی فی عدۃ زوجھا ابی سلمۃ فذکرلھا منزلتہ من اللہ عزوجل وھو متحامل علی یدہ حصیرًا حتی اثر الحصیر فی یدہ من شدۃ تحامل علی یدہ **اَوْ اَكْنَنْتُمْ فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ** ای اضمرتم فی قلوبکم فلم تذکروہ صریحا او تعریضًا **عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ سَتَذْكُرُوْنَهُنَّ** بالقلوب ولا تصبرون علی السکوت عنھن فاباح لکم التعریض ولا مؤاخذۃ علی الاضمار۔ فیہ نوع توبیخ علی الخطبۃ **وَلٰكِنْ لَّا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا** ۔ استدراک عن محذوف دل علیہ ستذکرونھن فاذکروھن فی القلوب وعرضوا بالخطبۃ **وَلٰكِنْ لَّا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا** نکاحا صریحًا او جماعًا یعبر بالسر عن الوطی لانہ یسر ثم عن العقد لانہ سبب فیہ **اِلَّآ اَنْ تَقُوْلُوْا قَوْلًا مَّعْرُوْفًا** وھو ان یعرضوا ولا یصرحوا والمستثنی منہ محذوف ای لا تواعدوھن مواعدۃ الا مواعدۃ معروفۃ او الا مواعدۃ بقول معروف۔ اعلم ان المعتدۃ من فرقۃ الرضاع ونحوہ والمبانۃ باللعان والمطلقۃ ثلاثا ممن لا یحل لزوجھا الاول تزویجھا فیجوز ایضا تعریضھا للاجنبی بالخطبۃ وان کانت بائنۃ فمن یحل لزوجھا الاول تزویجھا یجوز لزوجھا خطبتھا تعریضًا وتصریحًا۔ وھل یجوز للغیر تعریضا ام لا قیل یجوز کالمطلقۃ ثلاثا لانقطاع حق زوجھا الاول وقیل لا یجوز لان المعاودۃ جائزۃ لہ واثر النکاح باق والاول اظھر **وَلَا تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّكَاحِ** کنایۃ عن النھی عن عقد النکاح فی العدۃ فان العزم لازم للعقد وھذا ابلغ فی النھی من قولہ لا تعقدوا النکاح۔ ولیس فیہ دلالۃ علی حرمۃ العزم فانہ لا مؤاخذۃ علی عزم القلب اجماعًا وقد سبق ابحاثہ بقولہ تعالی۔ **عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ سَتَذْكُرُوْنَهُنَّ** الایۃ وھذا کمن قال زید طویل النجاد وکثیر الرماد فانہ غیر کاذب ان کان زید طویلا مضیفًا وان لم یکن لہ نجاد ورماد اصلًا ویمکن ان یکون علی الحقیقۃ ویکون نھیا عن العزم علی عقد النکاح فی العدۃ وحینئذ یکون النھی للتنزیہ نھی عن العزم بناءً علی انہ من محوم حول الحمی یوشک ان یقع فیہ **حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰبُ اَجَلَهٗ** العدۃ سماھا کتابا لکونھا فرضا کقولہ تعالی **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** ای فرض علیکم منتھاہ **وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ** من العزم ھذا یدل علی کراھۃ العزم **فَاحْذَرُوْهُ** فخافوہ

Marfat.com

ع ۳ ۴

ولا تعزموا وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ لمن عزم ولم یفعل خشیة من الله حَلِيْمٌ ۝

ولما کان الطلاق ابغض المباحات ذکر ههنا بلفظ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ وقرا حمزة والکسائی لَا تُمٰسُّوْهُنَّ[1] بالالف ههنا وفی الاحزاب علی المفاعلة والمعنی واحد ای لم تجامعوهن اَوْ تَفْرِضُوْا یعنی الا ان تفرضوا او حتی تفرضوا او وتفرضوا ای تسموا لَهُنَّ فَرِيْضَةً فعیلة بمعنی المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفیة الی الاسمیة فهو منصوب علی المفعولیة ویحتمل ان یکون منصوبا علی المصدریة - والمعنی انه لا یجب علیکم المهر ان طلقتم قبل المسیس الا ان تفرضوا فحینئذ یجب نصف المفروض کما سیجیء حکمه فیما بعد واما اذا کان الطلاق بعد المسیس فیجب المفروض کله بقوله تعالی فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وان لم یفرض یجب مهر المثل اجماعا وَّمَتِّعُوْهُنَّ عطف علی مقدر فطلقوهن ومتعوهن ای اعطوهن من مالکم ما یتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند ابی حنیفة والشافعی واحمد یعنی اذا طلق قبل المسیس ولم یفرض لها مهر وقال مالک - لا یجب بل هی مستحبة والامر للندب قلنا کلمته حقا وکلمة علی فی قوله تعالی حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ ینفی الاستحباب والاصل فی الامر الوجوب - واختلفوا فی مقدار الواجب فقال ابو حنیفة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة من کسوة مثلها یعتبر بحالها لقیامها مقام مهر المثل لا یجاوز نصف مهر المثل ولا ینقص من خمسة دراهم وهو قول الکرخی والصحیح انه یعتبر حاله لقوله تعالی عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ قال ابن همام وهذا التقدیر مروی عن عائشة وابن عباس وسعید بن المسیب وعطاء والشعبی وقال البغوی روی عن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار ودون ذلک وقایة او شیء من الورق وقال الشافعی فی اصح قولیه واحمد فی روایة انه مفوض الی اجتهاد الحاکم وعن الشافعی انه مقدر بما یقع علیه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ینقص عن ثلاثین درهما - وفی روایة عن احمد انها مقدرة بکسوة یجوز فیها صلاتها وذلک ثوبان درع وخمار قال البغوی . طلق عبد الرحمن بن عوف امراة ومتعها جاریة سوداء ومتع الحسن بن علی امراة بعشرة آلاف درهم مَتَاعًا نصب علی المصدر بِالْمَعْرُوْفِ بالوجه الذی یستحسنه الشرع لا باکراه

[1] هو سبق قلم الصحیح لم تُمَسُّوْهُنَّ - ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

من الحاکم حَقًّا ای حق حقا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ ۝ ۲۳۶

وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ای الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا یجب المتعة زائدا علی نصف المهر فی هذه الصورة عند الجمهور الا ما روی عن الحسن وسعید بن جبیر ان لکل مطلقة متعة سواء کان قبل الفرض والمسیس او بعد الفرض قبل المسیس لقوله تعالی وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ لقوله تعالی فی سورة الاحزاب يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا فَمَتِّعُوْهُنَّ وَسَرِّحُوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا وهن یشتملن المفوضات وغیر المفوضات - وللجمهور ان یقولوا المتعة فی هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر فی مقابلة البضع والبضع عادت الیها سالما فلم یجب نصف المهر الا علی سبیل المتعة اِلَّآ اَنْ يَّعْفُوْنَ ای المطلقات ای یترکن النصف فیعود جمیع الصداق الی الزوج اَوْ يَعْفُوَ الَّذِيْ بِيَدِهٖ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ای الزوج المالک لعقده وحله بترک ما یعود الیه بالتشطیر فیسوق المهر الیها[1] کاملا - والتفسیر لِلَّذِيْ بِيَدِهٖ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بالزوج اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا واخرجه البیهقی فی سننه عن علی وابن عباس وبه قال سعید بن المسیب وسعید بن جبیر والشعبی وشریح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابی حنیفة والجدید الراجح من مذهب الشافعی وتسمیتها عفوا اما علی المشاکلة واما لانهم کانوا یسوقون المهر الی النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسیس استحق استرداد النصف فاذا لم یستردها فقد عفا عنها[2] - وعن جبیر بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاکمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البیهقی فی سننه - وقیل المراد بِالَّذِيْ بِيَدِهٖ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الولی اخرجه البیهقی عن ابن عباس وهو مذهب مالک والقول القدیم للشافعی وعن احمد روایتان کالقولین فمعنی الایة عندهم الا ان تعفو المرءة بترک نصف المهر الی الزوج ان کانت ثیبا من اهل العفو او یعفو ولیها ان کانت المرءة بکرا او غیر جائزة الامر فیجوز عفو ولیها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهری وربیعة - لنا ان المهر خالص حقها فلا یجوز لغیرها

[1] فی الاصل الیه [2] فی الاصل عنه - [3] فی الاصل المفوضات وغیر المفوضات

Marfat.com

التصرف فیها ومن ثم لایجوز للولی ان یهب شیئا من مال الصغیر ولایجوز له هبة مهرها قبل الطلاق اجماعا فلایجوز تأویل الآیة الا علی ما قلنا وَاَنْ تَعْفُوْٓا موضع رفع بالابتداء یعنی عفو بعضکم عن بعض اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰی ای الی التقوی والخطاب للرجال والنساء جمیعا لان المذکر یغلب علی المؤنث وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ ای لاتنسوا ان یتفضل بعضکم علی بعض فان المعطی افضل من المعطی له اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِیْرٌ ﴿۲۳۷﴾

لما طال الکلام فی احکام الازواج والاولاد نبّه الله سبحانه علی ان الاشتغال بشأنهم لایلهیهم عن ذکر الله وعن الصلوة التی هی عماد الدین ومکفرة الذنوب وصداء القلوب فقال حَافِظُوْا عَلَی الصَّلَوٰتِ بالاداء لاوقاتها والمداومة علیها واتمام ارکانها وصفاتها۔ اجمع الامة علی انها فریضة قطعیة یکفر جاحدها۔ واما تارک الصلوة عمدا فقال احمد یکفر وقال مالک والشافعی وهو روایة عن احمد انه لایکفر لکن یستتاب فان تاب والا قتل وقال ابوحنیفة لایقتل لکن یحبس ابدا حتی یموت او یتوب وجه روایة احمد حدیث جابر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلوة رواه مسلم وحدیث بریدة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم العهد الذی بیننا وبینهم ترک الصلوة فمن ترکها فقد کفر رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة وحدیث عبدالله بن عمرو عن النبی صلے الله علیه وسلم انه ذکر الصلوة یوما فقال من حافظ علیها کانت له نورا وبرهانا ونجاة یوم القیامة ومن لم یحافظ علیها لم یکن له نورا ولا برهان ولا نجاة وکان یوم القیامة مع قارون وفرعون وهامان وابی بن خلف رواه احمد۔ والجمهور یؤولون هذه الاحادیث بناء علی عطف اقامة الصلوة علی الایمان۔ وحاصل هذه الاحادیث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحکام والعبادات فمن ترکها فکانه کفر او المعنی انه من ترکها استخفافا فقد کفر والله اعلم وفی فضائل الصلوة احادیث کثیرة جدا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ارایتم لو ان نهرا بباب احدکم یغتسل فیه کل یوم خمسا هل یبقی من درنه شیء قالوا لا یبقی من درنه شیء قال فذلک مثل الصلوات الخمس یمحو الله بهن الخطایا متفق علیه۔ وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالی من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی الله عهدا ان

Marfat.com

يغفرله ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه رواه احمد وابوداود وروى مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم

وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام - والوسطى تانيث الاوسط - قال البغوى اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فى الصلوة الوسطى - فقال قوم هى صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم - وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعى - وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى واسامة لانها فى وسط النهار وهى اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما رواه البخارى فى تاريخه واحمد وابوداود والبيهقى وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى واخرج احمد من وجه آخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قلنا هذين الحديثين لا يدلان ان صلوة الوسطى صلوة الظهر فان حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ يشتمل الظهر - وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول على وابن مسعود وابى ايوب وابى هريرة وعائشة رضى الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعى وقتادة والحسن وهو مذهب ابى حنيفة واحمد لحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وفى رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفارت الشمس او احمارت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم وحديث ابى يونس مولى عائشة قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى فلما بلغتها اذنت فاملات حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

Marfat.com

مسلم وحديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْعَصْرِ فقرأناها ما شاء الله عزوجل ثم نسخها فنزلت حافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاملات علىّ - حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ واخرج ابوداود عن عبد بن رافع قال كنت مصحفا لام سلمة فقالت اكتب حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قرأ كذلك واخرج ابوداود عن ابى رافع مولى حفصة قال كنت مصحفا فقالت اكتب حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ فلقيت ابىّ بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر فى غنمنا ونواضحنا واصحاب الشافعى جعلوا احاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغائرة قلنا بل هو عطف تفسيرى - وروى البغوى فى تفسيره حديث عائشة بلفظ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ - بغير الواو والله اعلم وقال قبيصة ابن ذويب هى صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها يعنى ثنائيا ولا باكثرها يعنى رباعيا ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة العشاء لانها بين صلوتين لاتقصران - وقال بعضهم هى احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والظاهر من كلام الاكثران تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات - وعندى ليس كذلك بل زيادة التاكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فرد عى فيها زيادة التاكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بلا جماعة اوفى وقت مكروه فعلى هذا اىّ صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن ايتانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلوة الصبح والعشاء فى الشتاء والظهر فى الصيف والعصر لاهل السوق ان كان رواج سوقهم فى ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشى ونحو ذلك والله اعلم -

Marfat.com

وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ ۝ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ويكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون فى الصلوة وكان الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله تعالى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلى يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشىء او يحدث نفسه بشىء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذى عن جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل فى الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعى المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روى عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء من سليم ورعل وذكوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضا لان سياق الاية يدل على عموم القنوت فى الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة - وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن ابى مالك الاشجعى قال قلت لابى يا ابت لقد صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اى بنى بدعة رواه احمد - وفى لفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال اى بنى بدعة واسم ابى مالك سعد بن طارق بن الاسلم قال البخارى طارق بن الاسلم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفى نفى قنوت الفجر تسعة احاديث - وما رووه فى قنوت الفجر اما ضعيف واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام - وقال الشعبى وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاءوس القنوت الطاعة قال الله تعالى اُمَّةٌ قَانِتًا اى مطيعا قال الكلبى ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم فى صلاتكم قانتين اى مطيعين - وقيل معناه مصلين كقوله تعالى اَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ اٰنَآءَ الَّيْلِ اى

Marfat.com

مصل - وقيل القنوت الذكر اى ذاكرين له تعالى فى القيام - والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن ارقم اصرح فى المراد واصح بخلاف غيره ذلك فانها احتمالات لا يصادم المسموع

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام ورُكبان جمع راكب واستدل الشافعى واحمد بهذه الاية على جواز الصلوة حال المسابقة واحتج ابن الجوزى بما رواه البخارى عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشى والمسابقة وليس فى الاية دليل على جواز الصلوة حال المسابقة فانه ليس معنى الراجل الماشى بل الراجل القائم على الرجلين وكذا فى الحديث رجالا وقياما عطف تفسيرى لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرفوعا زعم من نافى ليس فى صريح الرفع - فان قيل قد جوز فى صلوة الخوف الذهاب والمجىء اجماعا كما هو مذكور فى سورة النساء ان شاء الله تعالى فليجز الصلوة حالة المشى ايضا - قلنا ما ثبت شرعا مما لا مدخل للرأى فيها لا يتعداه على ان المشى فى اثناء الصلوة كالمنسى لاجل الوضوء الذى احدث فى الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الاعلى بالادنى (مسئلة) بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبانا يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الافرادى وعن محمد انهم يصلون بجماعة قال فى الهداية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان (مسئلة) لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الائمة الاربعة والجمهور وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاءوس والحسن ومجاهد وقتادة وسنذكر مسائل صلوة الخوف فى سورة النساء ان شاء الله تعالى فَإِذَا أَمِنْتُمْ وزال خوفكم فَاذْكُرُوا اللَّهَ صلوا الصلوة تامة بشرائطها واركانها وآدابها كَمَا ذَكَرَكُمْ مثل ما عَلَّمَكُمْ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما مصدرية او موصولة مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ مفعول ثان لعلم -

Marfat.com

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ يا معشر الرجال وَيَذَرُونَ يتركون أَزْوَاجًا اى زوجات وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ قرا ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وَصِيَّةً بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرا الباقون بالرفع اى كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِكُمْ او المعنى حكمهم وصية مَتَاعًا نصب على المصدر اى متعوهن متاعا او هو مفعول لمضمر اى ليوصوا متاعًا - او لوصية اى ليوصوا وصية متاعًا يعنى ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من موتهم إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ بدل منه او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اى غير مخرجات او منصوب بنزع الخافض اى من غير اخراج - والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يتمتعن من اموالهم بالنفقة والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الازواج بهذه الاية كما كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك اعنى اية الميراث وقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس انه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن - وما ذكرنا من البحث والتحقيق فى تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الاية جار ههنا ايضا فلم نعده - وكانت النساء يحدون فى الجاهلية وكذا فى بدء الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام سلمة قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول متفق عليه قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فذلك الاية وان كانت مقدما على هذه الاية فى التلاوة لكنها متاخرة عنها فى النزول - اخرج الشيخان عن عثمان بن عفان انه نسخت المدة بقوله تعالى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - قال البغوى نزلت الاية فى رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه ابواه وامراته ومات فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا اخرج اسحاق بن راهويه فى تفسيره عن مقاتل بن حبان ان رجلا من اهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الاية ينافى

Marfat.com

هذا الحدیث لان الایة تقتضی وجوب الوصیة والحدیث یقتضی وجوب نفقتها من ترکة زوجها من غیر وصیة ولعله مات بعد نزول الایة واوصی بالانفاق حولا علی حسب تلك الایة فعمل النبی صلی الله علیه وسلم کذلك - وایضا هذا الحدیث یقتضی نزول هذه الایة بعد قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّٰهُ فِیْ اَوْلَادِکُمْ وقبل قوله تعالی وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْتُمْ اِنْ لَّمْ یَکُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ الایة والله اعلم

فَاِنْ خَرَجْنَ یعنی الازواج قبل الحول من غیر اخراج الورثة فَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ ایها الائمة فِیْمَا فَعَلْنَ فِیْۤ اَنْفُسِهِنَّ من ترك الحداد والتزیین والتزویج مِنْ مَّعْرُوْفٍ مما لم ینکره الشرع فلیس علیکم منعهن قال البغوی الخطاب الی اولیاء المیت ولدفع الجناح وجهان احدهما ما ذکرنا وثانیهما لا جناح علیکم فی قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذا التأویل لا یصاعده عبارة النص لانه لو کان کذلك کان ینبغی ان یقال فیما فعلتم یعنی من ترك النفقة ولم یتبع فیما فعلن والله اعلم - وهذه الایة تدل علی ان الاعتداد والاحداد الی تمام الحول لم یکن واجبا علیهن وانما یفعلن ذلك علی رسم الجاهلیة تاسفا علی فراق المیت - فاوجب الله تعالی الوصیة لهن بالنفقات علی سبیل المروة ما دمن یتاسفن علی فراقه ولم یخرجن من منزله فما انزل الله تعالی فی عدة الوفاة اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا حکم جدید لیس بناسخ لحکم اخر سابق علیه والله اعلم وَاللّٰهُ عَزِیْزٌ ینتقم من خالف حکمه حَکِیْمٌ ﴿۲۴۰﴾ یحکم علی حسب المروة ورعایة المصالح

وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌۢ بِالْمَعْرُوْفِ یعنی عَلَی الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ حق ذلك حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِیْنَ ﴿۲۴۱﴾ عن الشرك - قیل المراد بمتاع فی هذه الایة نفقة ایام العدة کما هو المراد فیما سبق من قوله تعالی وَصِیَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا اِلَی الْحَوْلِ - بجامع ان المرءة فی کلا الصورتین الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فیجب الانفاق فی ماله وهذا الحکم وهو وجوب الانفاق فی عدة الطلاق مجمع علیه ان کان الطلاق رجعیا - واما اذا کان الطلاق بائنا فکذلك الحکم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی لعموم اللفظ فی هذه الایة ولقوله تعالی اَسْکِنُوْهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِکُمْ - فانه فی قراءة ابن مسعود بلفظ اَسْکِنُوْهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ وَاَنْفِقُوْا عَلَیْهِنَّ مِنْ وُّجْدِکُمْ ولحدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم

Marfat.com

قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن ابي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قلنا قال الذهبي حرث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة ولجامع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم او المروة في معاملة الاحداد والتاسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضا عن الانفاق فكانه لم ينسخ - وقال مالك والشافعي لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد - وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة - وروى احمد عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمراة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها - واما الشافعي ومن معه فاوجبوا السكنى بقوله تعالى اَسْكِنُوْهُنَّ[1] فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه ولنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذي بسنده عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه جماعة ان عمر قال لا ندع كتاب الله ولم يقل سنة نبيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا اصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضده - قلنا ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا

[1] في الاصل كما اسكنتم الخ

Marfat.com

حجة - واذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه - ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزی من صحة قول عمر لا اذكر كتاب الله يكفينا للمدعی فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود اَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُّجْدِكُمْ فثبت به المدعی - وقيل فی تأويل الآية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهی ثلاثة اثواب كما فی المطلقة غير الممسوسة - وعلى هذا التأويل اللام فی للمطلقات للعهد الخارجی عند ابی حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت وَمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ قال رجل ان احسنت فعلت وان لم ارد ذلك لم افعل فانزل الله وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ - فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التأويل هكذا فما وجه قول ابی حنيفة بان المتعة يستحب اعطاؤها للمطلقة بعد المسيس فرض المهر اولا - قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الاية بل بقوله تعالى فی سورة الاحزاب فَتَعَالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا والله اعلم - وقال الشافعی اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التی طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر - قلت لو كان التأويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التی طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثناء ان يقال ان المتعة فی هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعی من التأويل هو احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك فی وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم كَذٰلِكَ اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ وعد بانه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ۝ ۲۴۲ اى تفهمون وتستعملون العقل فيها -

اَلَمْ تَرَ تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا فی التعجيب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل - او هو نقل عمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم باعلامی اياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التأويل فی كل ما ورد فی القرآن لفظ اَلَمْ تَرَ ولم يره النبی صلى الله عليه وسلم اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ قال عطاء

نه فی الاصل مهنا انفقوا هن من وجدكم - ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

الخراسانی ثلاثة آلاف وقال وهب اربعة الاف کذا اخرجه الحاکم وصححه من ابن عباس وقیل ثمانیة الاف وقال السدی بضعة وثلاثین الفا وقال ابن جریج اربعین الفا۔ واخرج ابن جریر من طریق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانیة الاف وقال عطاء[1] بن دباح سبعین الفا۔ وقیل المراد بهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة حَذَرَ الْمَوْتِ مفعول له قال البغوی ان اهل داوردان قریة قبل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقیت طائفة فهلك اکثر من بقی فی القریة وسلم الذین خرجوا۔ فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمین فقال الذین بقوا اصحابنا کانوا احزم منا لو صنعنا کما صنعوا لبقینا ولئن وقع الطاعون ثانیا لنخرجن الی ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتی نزلوا وادیا افیح فلما نزلوا المکان الذی یبتغون فیها النجاة نادا هم ملك من اسفل الوادی وآخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جمیعا کذا اخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس وروی احمد والبخاری ومسلم والنسائی عن اسامة بن زید عن النبی صلے الله علیه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون فی ارض فلا تدخلوا علیه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها وانتم فرار منه وروی البغوی بسنده ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه خرج الی الشام فلما جاء سَرْغَ بلغه ان الوباء قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال اذا سمعتم بارض الحدیث فرجع عمر من سرغ وقال الکلبی ومقاتل والضحاك انما فروا من الجهاد وذلك ان ملکا من ملوك بنی اسرائیل امرهم ان یخرجوا الی قتال عدو لهم فعسکروا ثم تجبلوا وکرهوا الموت واعتلوا وقالوا للملك هم ان الارض التی تأتیها بها الوباء فلا نأتیها حتی ینقطع منه الوباء فارسل الله علیهم الموت فخرجوا من دیارهم فرارا من الموت فلما رای الملك ذلك قال اللهم رب یعقوب واله موسی قد ترری معصیة عبادك فارهم آیة من انفسهم حتی یعلموا انهم لا یستطیعون الفرار منك فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ عقوبة لهم مُوْتُوْا امر تحویل فماتوا جمیعا وماتت دوابهم کموت رجل واحد فخرج الیهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا علیهم حظیرة دون السباع وترکهم فیها فاتت علی ذلك مدة قیل ثمانیة ایام وقیل حتی بلیت اجسادهم وعریت عظامهم ثُمَّ اَحْیَاهُمْ الله تعالی عطف علی محذوف یدل علیه قوله موتوا یعنی فماتوا اخرج ابن جریر من طریق السدی عن ابی مالك انه مر حزقیل علیه السلام علی اهل داوردان

[1] عطاء بن ابی رباح ۔ ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

وقد عریت عظامهم وتفرقت اوصالهم فتعجب من ذلك - فاوحی الله الیه نادِ فیهم ان قوموا باذن الله فنادی فقاموا وحزقیل بن یوزی کان ثالث خلفاء بنی اسرائیل بعد موسی علیه السلام قال الحسن ومقاتل هو ذو الکفل سمی به لانه تکفل بسبعین نبیا وانجاهم من القتل وقال مقاتل والکلبی هم کانوا قوم حزقیل[1] فلما اصابهم ذلك خرج حزقیل فی طلبهم فوجدهم موتی فبکی وقال یارب کنت فی قوم یحمدونك ویسبحونك ویقدسونك ویکبرونك ویهللونك فبقیتُ وحیدا لاقوم لی فاوحی الله الیه انی جعلت حیاتهم الیك فقال احیوا باذن الله فعاشوا - قال مجاهد انهم قالوا حین احیوا سبحانك[2] ربنا ونحمدك لآ اله الآ انت - فرجعوا الی قومهم وعاشوا دهرا سحنة الموت علی وجوههم لایلبسون ثوبا الا عاد وسما مثل الکفن حتی ماتوا لاجالهم التی کتبت لهم - قال ابن عباس فانها لیوجد الیوم فی ذلك السبط من الیهود تلك الریح قال قتادة مقتهم الله علی فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم لیستوفوا اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا اِنَّ اللّٰهَ لَذُوْ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ حیث احیاهم لیعتبروا ویفوزوا وقص علیکم حالهم لتستبصروا - والمراد به فضل الله علی الناس کافة یعنی فی الدنیا بقرینة قوله تعالی وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ یعنی الکفار لَا يَشْكُرُوْنَ ۝ ۲۴۳ ذکر الله تعالی هذه القصة حثا للمؤمنین علی التوکل والاستسلام للقضاء وتشجیعا علی الجهاد فکانه تمهید لقوله تعالی وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اذ الفرار عن الموت لایفید والمقدر واقع لامحالة فالاولی القتال فی سبیل الله اذ لو جاء اجلهم ففی سبیل الله والا فالنصر والثواب وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ لما یقوله المتخلف والسابق عَلِيْمٌ ۝ ۲۴۴ بما یضمرانه والله اعلم

روی البخاری فی صحیحه وابن ابی حاتم وابن مردویة عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالی مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ الایة - قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رب زد امتی فانزل الله تعالی مَنْ ذَا الَّذِيْ من استفهامیة مرفوعة

---

[1] عن اشعث بن اسلم النصری قال بینما عمر یصلی ویهودیان خلفه قال احدهما لصاحبه هو هو قالا انا نجده فی کتابنا قرنا من حدید یعطی ما یعطی حزقیل الذی احیا الموتی باذن الله - فقال عمر ما نجد فی کتاب الله حزقیل ولا احیا الموتی باذن الله الا عیسی قالا اما تجد فی کتاب الله رُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ فقال عمر بلی قالا اما احیاء الموتی فنحدثك ان بنی اسرائیل وقع علیهم الوباء فخرج منهم قوم حتی اذا کانوا علی میل اماتهم الله فبنوا علیهم حائطا حتی اذا بلیت عظامهم بعث الله حزقیل فقام علیهم فقال ما شاء الله فبعثهم الله فانزل الله فی ذلك اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ - منه رحمه الله [2] فی الاصل سبحان ربنا

Marfat.com

المحل بالابتداء وذا خبره والذى صفة ذا او بدله يُقْرِضُ اللّٰهَ القرض فى اللغة القطع سمى به ما يعطى من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطع من ماله - والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون فى الكلام تجوز بتقدير المضاف اى يقرض عباد الله كما جاء فى الحديث عن ابى هريرة مرفوعا ان الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى الحديث رواه مسلم وفى فضيلة القرض احاديث منها حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبرانى بسند حسن - والبيهقى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقته مرتين رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا - واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخارى فى سبب النزول قَرْضًا حَسَنًا منصوب على المفعولية اى مقرضا حلالا طيبا - او على المصدرية اى قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابى حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق فى سبيل الله فَيُضٰعِفَهٗ لَهٗ يعنى يضاعف الله جزاءه قرا ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فَيُضَعِّفَهٗ وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم ابو عمرو فى سورة الاحزاب - والتضعيف للتكثير وقرأ الباقون بالالف على المفاعلة للمبالغة - وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك فى سورة الحديد على جواب الاستفهام باضماران والباقون بالرفع عطفا على يقرض - فههنا اربع قرااات قرا ابن كثير وابو جعفر فَيُضَعِّفُهٗ بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم فَيُضٰعِفَهٗ بالنصب والباقون بالرفع اَضْعَافًا جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثانى لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع كَثِيْرَةً قال السدى هذا التضعيف لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبع مائة والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخارى فى سبب النزول وَاللّٰهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ قرا ابو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد وابن ذكوان بخلاف عنه ههنا وخلف - ابو محمد وَيَبْسُطُ ههنا وبَسْطَةً فى الاعراف بالسين والباقون بالصاد - اى يقبض الرزق لمن يشاء ويبصط لمن يشاء فلا تبخلوا فى التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان من السماء فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وقيل هذا في القلوب لما امرهم الله بالصدقة اخبرهم بانهم لا يمكنهم ذلك الا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب (ولا يقبل الله الا الطيب) فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل متفق عليه وقيل الله يقبض الارواح والانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويبسط الاخرى الى اجل مسمى وإليه ترجعون ۝ بعد الموت فيجازيكم على ما فعلتم من اعمالكم۔ قال قتادة الهاء راجعة الى التراب كناية عن غير مذكور اي الى التراب ترجعون۔

الم تر الى الملا هي الجماعة من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور لا واحد له من لفظه كالقوم وجمعه املاء **من بني اسرآءيل من بعد موت موسى اذ قالوا لنبي لهم** قال قتادة هو يوشع بن نون وقال السدي شمعون والاكثرون انه اشموئيل قال وهب وابن ابي اسحاق والكلبي وغيرهم انه لما مات موسى خلف في بني اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بتجديد ما نسوا من التوراة ثم خلفه اليسع فمات وخلفت فيهم حلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدوهم العمالقة فوم جالوت ساكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين فغلبوا على بلادهم وسبوا ذراريهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعمائة واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية

لہ وفي القرآن ويبسط الاخرى

Marfat.com

واخذ واتورا تهم ولقی بنوا اسرائیل منهم شدة ولم یکن نبی یدبر امرهم وکان سبط النبوة لم یبق منهم الا امراة حبلی فولدت غلاما فسمته اشموئیل فاسلمته لتعلم التورة فی بیت المقدس وکفله شیخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبرئیل وهو نائم عند الشیخ فدعاه جبرئیل بلحن الشیخ یا اشموئیل فقام الغلام فزعا الی الشیخ فقال یا ابتاه دعوتنی فکره الشیخ ان یقول لا فیفزع الغلام فقال یا بنی ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانیة فقال الغلام دعوتنی قال ان دعوتک ثالثا فلا تجبنی فلما کانت الثالثة ظهر له جبرئیل وقال اذهب الی قومک فبلغهم رسالة ربک فان الله قد بعثک نبیا فکذبوه وقالوا ان کنت صادقا اَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ جُزِمَ علی جواب الامر وکان قوام امرهم بالملوک وهم کانوا یطیعون الانبیاء قَالَ لهم اشموئیل هَلْ عَسَيْتُمْ قرا نافع ههنا وفی سورة القتال عَسِيْتُمْ بکسر السین فی کل القران والباقون بالفتح ادخل هل علی فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده تقریرا وتثبیتا إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ شرط وقع بین الجملة الجزائیة اَلَّا تُقَاتِلُوا خبر عسی والمعنی ان کتب علیکم القتال اتوقع ان لا تقاتلوا مع ذلک الملک قَالُوا وَمَا لَنَا اَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قال الاخفش اَنْ ههنا زائدة ومعناه ومالنا لا نقاتل وقال الکسائی معناه ما یمنعنا ان نقاتل والصحیح ان مالک لا تفعل ومالک ان لا تفعل لغتان صحیحتان وَقَدْ اُخْرِجْنَا یعنی قد اخرج من اسرنا مِن دِيَارِنَا وَاَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا اِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وهم الذین جاوزوا النهر کما سیجیء وَاللّٰهُ عَلِيمٌۢ بِالظّٰلِمِيْنَ ﴿۲۴۶﴾ وعید علی ترک الجهاد فسال اشموئیل ربه ان یبعث لهم ملکا فَاُتِيَ بِعَصًا وقرن فیه دهن القدس فمن کان طوله طول هذا العصا ولفه الدهن الذی فی القرن اذا دخل فدهن به رأسه وملکه علی بنی اسرائیل فبینما طالوت اذا ضل حمره وخرج فی طلبه وکان دباغا او سقاء دخل بیت اشموئیل لیسئله عن الحمر اذ نش الدهن فقام اشموئیل فقاس طالوت بالعصا فکان علی طولها فدهن رأسه ومَلَّکَه وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ اِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوْتَ مَلِكًا ولما کان من بنی اسرائیل سبط النبوة سبط لاوی بن یعقوب وسبط للمملکة سبط یهودا وکان طالوت من سبط بنیامین وکان رجلا فقیرا قَالُوْٓا اَنّٰى من این يَكُوْنُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا

Marfat.com

وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ فانا من سبط المملكة والوا و للحال وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ونحن اغنياء قَالَ نبيهم إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ قال الكلبي كان اعلم الناس بالحرب وَالْجِسْمِ وكان طالوت احمل فى بنى اسرائيل واطولهم يمد يحل يده حتى يبلغ رأسه - وقيل اناه الوحى حين اوتى الملك - قلت ولما احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم والظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع فان به يصلح امور الدين والدنيا ظهر ان ما يذكرون فى قصة طالوت انه حسد داود عليه السلام فى اخر الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماء بنى اسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم الى اخر القصة باطل لا اصل له ولذا لم اذكره وَاللّٰهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَّشَاءُ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ اى واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه عَلِيْمٌ ۝٢٤٧ بمن يليق بالملك - رد الله تعالى استبعادهم ملكه اولا بان السبب الحقيقى للتملك ايتاء الله واصطفاؤه وذا لا يتوقف على سبق قابلية من جهة النسب او الحسب او غير ذلك - وثانيا بان السبب الظاهرى لصلاحية التملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة على العمل على وفق العلم بالقوة والجسامة فى البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورائح لا عبرة لوجوده وفقده - وثالثا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ لما طلبوا منه آية على اصطفائه إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَّأْتِيَكُمُ التَّابُوْتُ فعلوت من التوب اى الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه - قيل اريد به الصندوق كان من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلاثة اذرع فى ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب ابن منبه فقيل ان الله تعالى انزل تابوتا على آدم فيه صور الانبياء فكان عند آدم ثم كان عند شيث وتوارثه الانبياء حتى وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التوراة وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بنى اسرائيل - وقيل كان صندوقا للتوراة فكانوا اذا حضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم فاذا سار التابوت ساروا واذا وقف وقفوا فِيْهِ اى فى اتيانه سَكِيْنَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ يعنى تسكن به قلوبكم فلا تشكوا فى ملك طالوت او الضمير راجع الى التابوت يعنى موضوع فيه ما تسكنون اليه وهو التوراة - او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحاق

Marfat.com

وابن جرير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون قلت ولاشك ان يذكر الله تعالى ورؤية آثار الصالحين من الانبياء واتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان - واخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت لها رأس وذنب كرأس الهرة وذنبه وله جناحان فَتَانٌ فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه واذا استقر لبثوا وسكنوا وينزل النصر كذا ذكره البغوي عن مجاهد - وعن علي عليه السلام انه ريح خجوج هفافة لها رأسان ووجه كوجه الانسان واخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السكينة ريح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء

وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ يعني انفسهما ولفظ الآل مقحم لتفخيم شأنهما والمراد من آل هما انبياء بني اسرائيل لانهما ابناء عمهما - قيل كان فيه لوحان من التوراة ورصاص الالواح التي تكسرت وعصاء موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن[1] الذي كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنو اسرائيل حين عصوا الله واحدثوا في القربان وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو لذلك انه كان مشروطا لقربان الذي كانوا يشوطونه به كلا بين فما جاءه كان للكاهن الذي يشوطه فلما صاد عيلي الذي ربّى اشموئيل صاحبه قربانهم جعل ابناه كلاليب - وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن - فقال الله تعالى لعيلي على لسان اشموئيل منعك حب الولد من ان تزجر ابنيك ان يحدثا في قربانى وقدسي لانزعن منك الكهانة ومن ولدك ولاهلكنكم فسار اليهم عدو فخرجا بناوره واخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلي شهق فمات - فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ هذا على القول الاول - واما على قول الثاني فلما ذهب العالقة بالتابوت وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك اكثر اهل الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله على اهل تلك القرية فارا يبيت الرجل فيصبح وقد اكل الفارة ما في جوفه - فقالت امراة من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام

[1] في الاصل وقفيز من الذي -

Marfat.com

هذا التابوت فیکم فاخرجوه عنکم فاتوا بعجلة وحملوه علیه ثم علقوها علی ثورین وضربوا جنوبهما فوکل الله اربعة من الملائکة یسوقونها فجاءوا به الی بنی اسرائیل - وقیل کان التابوت فی التیه خلفه موسی عند یوشع بن نون فبقی هناک الی زمن طالوت فجاءت به تحمله الملائکة حتی وضعته فی دار طالوت إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۲۴۸ یحتمل ان یکون تمام کلام النبی اشموئیل ویحتمل ان یکون ابتداء خطاب من الله تعالی - قال ابن عباس ان تابوت وعصاء موسی فی البحیرة الطبریة وانهما یخرجان قبل یوم القیامة - ع ۳۲ ۱۹

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ ای خرج والفصل فی الاصل القطع وهو فعل متعد یعنی فصل نفسه عن بلده فلما کثر استعماله حذف مفعوله فصار کاللازم بمعنی انفصل عن بلده شاخصا الی العدو بِالْجُنُودِ هو فی موضع الحال من فاعل فصل ای مختلطا بالجنود وذلک انهم لما راوا التابوت واستیقنوا النصر تسارعوا الی الجهاد کلهم فقال طالوت لا یخرج معی الاشاب نشیط فارغ فخرج علی هذا اسبعون الفا علی قول مقاتل وقیل ثمانون الفا وکانوا فی حر شدید فسالوا ان یجری الله لهم نهرا قَالَ طالوت اما بوحی الله ان کان نبیا واما بارشاد نبیهم إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ قال ابن عباس والسدی هو نهر فلسطین وقال قتادة نهر بین الاردن وفلسطین - والابتلاء الاختبار - یعنی یعاملکم معاملة المختبر لیظهر المطیع من العاصی فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ای من اتباعی اولیس بمتحد معی وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ای لم یذقه من طعم لشیء اذا اذاقه ماکولا او مشروبا فَإِنَّهُ مِنِّي قرا نافع وابو عمرو بفتح الیا والباقون بالاسکان إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ (والو جعفر ابو عمر) استثناء من قوله فَمَن شَرِبَ واما قدمت الجملة الثانیة للعنایة بها والمعنی الرخصة فی القلیل دون الکثیر - ولعل الحکمة فی ذلک ان شرب الماء الکثیر فی شدة الحر والعطش یضر بالناس یهلک اویضعف عن القتال - ویحتمل ان یکون ذلک التحریم عقابا لهم لما اقترحوا بجریان النهر - قرا اهل الحجاز والبصرة غَرْفَةً بفتح الغین والباقون بالضم قال الکسائی بالضم ما یحصل فی الکف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب علی المفعولیة او المصدریة علی اختلاف القراءتین فَشَرِبُوا مِنْهُ ای کرعوا فیه اذ المعنی الحقیقی لمن الابتدائیة ان

Marfat.com

لایکون بوسط واما الاول فعلی عموم المجاز بقرینة الاستثناء - او المعنی افرطوا فی الشرب إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ منصوب علی الاستثناء قال السدی کانوا اربعة الاف والصحیح ما رواہ البخاری عن البراء بن عازب قال کنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر علی عدة اصحاب طالوت الذین جاوزوا معه النهر ولم یجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة - ویروی ثلاثمائة وثلاثة عشر - فکان من اغترف غرفة قوی قلبه وذهب عطشه - ومن شرب وخالف امر اللہ تعالی جبنوا ولم یبرووا واسودت شفاههم وبقوا علی شط النهر فلم تجاوزوا النهر مع طالوت وقیل جاوزوا النهر کلهم والظاهر انهم لم یجاوزوا حیث قال اللہ تعالی فَلَمَّا جَاوَزَهُ ای طالوت النهر هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ای اطاعوه فی الشرب قَالُوا یعنی من وراء النهر الذین جبنوا وبقوا علیه للذین جاوزوا اعتذارًا للتخلف وتحذیرًا لهم لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ لغلبة العطش والضعف او لقلة العدد بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ لکثرتهم وقوتهم قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ای یستیقنون أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ وتوقعوا ثوابه وهم الذین اکتفوا علی الغرفة وجاوزوا النهر - ویحتمل ان یکون ضمیر قالوا راجعًا الی الذین جاوزوا النهر والمعنی انه قال بعضهم لبعض اولًا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ کم خبریة موضعها الرفع بالابتداء - او استفهامیة استفهام تقریر ومن زائدة - والفئة الفرقة من الناس من فاء یفیء رأسه اذا شققته او من فاء اذا رجع علی وزن فِعَةٍ او فلة - وقیل هی جمع لا واحد له بمعنی الجماعة غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ بقضائه وارادته وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ بالنصر والاثابة - وقالت الصوفیة بالمعیة التی لا تکیف لها -

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ای تراءی الفئتان والتقیا قَالُوا یعنی طالوت ومن معه رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ هذا سنة الانبیاء والصالحین انهم اذا استصعبوا امرا التجوا الی اللہ تعالی بالدعاء فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ای بنصره او مصاحبین بنصره - وکان داود علیه السلام مع ابیه فی ثلاثی عشر ابنا له فی جند طالوت وعبر معه النهر

Marfat.com

وكان اصغر اخوته يرعى الغنم فاوحى الله تعالى الى نبيهم انه يقتل جالوت وقد كلمه فى الطريق ثلاثة احجار وقالت انك بنا تقتل جالوت فحملها فى مخلاته واعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فقال ان لم ينصرنى الله لم يغن عنى هذا السلاح شيئا - فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى نحو العدو وكان داود رجلا قصيرا مسقاما مصفارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس واقواهم يهزم الجيوش وحده القى الله فى قلبه من داود رعبا فقال اتيتنى بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب قال نعم انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلاثة فى مقلاعه وقال باسم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب ورمى به فاصاب دماغه وخرج من قفاه وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وزوجه طالوت ابنته وَآتَاهُ يعنى داود اللَّهُ الْمُلْكَ بعد ما مات طالوت و قيل لم يجتمع بنوا اسرائيل قبل داود على مَلِك وَالْحِكْمَةَ النبوة جمع الله تعالى له الامرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك فى سبط والنبوة فى سبط وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ اتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع والان له الحديد فكان لا يأكل الا من عمل يده عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من عمل يديه وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه رواه البخارى وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرا الزبور يدنو منه الوحوش حتى تؤخذ باعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجارى وتسكن الريح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ قرا نافع ويعقوب دِفْعُ اللَّهِ بالالف وكسر الدال ههنا وفى الحج وفيه مبالغة وقرا الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا الف (ابو جعفر ابو محمد) النَّاسَ بَعْضَهُمْ يعنى الكفار بدل بعض من الناس بِبَعْضٍ يعنى بالمؤمنين لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ يعنى لغلب المشركون الارض - فافسدوا فيها فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموهم وَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَمَسَاجِدُ[1] يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وصدوا الناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد فيه دليل على ان العلة لافتراض الجهاد دفع الفساد كما سنذكر فى قوله تعالى لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وقال بعض المفسرين لولا دُفِعَ بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار العذاب لهلكت الارض بمن

[1] وفى القران صوامع وبيع وصلوات ومساجد الخ

Marfat.com

فيها روى البغوى بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرا ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية - وايضا فى الحديث ولولا رجال ركع وصبيان رضع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ۝ تِلْكَ مبتدا خبره مابعده اشارة الى ماذكر من قصة الوت وتمليك طالوت اوايتان تابوت وانهزام الجبابرة وقتل داود جالوت وايتانه الملك والحكمة وتعليمه مما يشاء اٰيٰتُ اللّٰهِ دلائل على قدرته وعلى نبوتك نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ بالوجه المطابق للواقع الذى لايشك فيه اهل الكتاب وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ ۝ وتلك الايات اعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرا الكتاب اكد بان وغيرها رد القول الكفار لَسْتَ مُرْسَلًا -

تِلْكَ الرُّسُلُ اشارة الى جماعة المرسلين التى علمت بقوله وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدا خبره فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ الفضل هو زيادة احد الشيئين على اخر فى وصف مشترك بينهما وفى العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو مايقتضى مدحا فى الدنيا وثوابا فى الاخرة - فان كان احدهما مختصا بوصف كمال والاخر بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئى على الاخر فى مطلق الكمال اعنى فى استحقاق المدح والثواب والفضل الكلى لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام شركاء فى درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على كثرة الثواب ومزيد القرب لايعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللّٰهُ قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام لقوله تعالى فَلَمَّا جَآءَ مُوْسٰى لِمِيْقَاتِنَا وَكَلَّمَهٗ رَبُّهٗ وهذا الكلام لايقتضى تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل انه موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام كلم الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنٰى فَاَوْحٰٓى اِلٰى عَبْدِهٖ مَآ اَوْحٰى وشتان مابينهما وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ على بعضهم او على كلهم - امارفع درجات

Marfat.com

بعضهم على بعضهم ففى كثير من الانبياء والرسل حيث فضل الرسل على الانبياء واولى العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابت ذلك بوحى غير متلو وانعقد عليه الاجماع عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر موسى كلمه الله تكليما وقال آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجى الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى فيدخلنى ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر رواه الترمذى والدارمى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمى - وعن ابى بن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة كنت اما م النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذى - وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم مقامى غيرى رواه الترمذى - وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا ينالها الا رجل واحد ارجو ان اكون انا هو رواه الترمذى وهذه الاحاديث وان كانت من الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلقته الامة بالقبول - قال الامام محى السنة البغوى رضى الله عنه ما اوتى نبى آية الا اوتى نبينا صلى الله عليه وسلم مثل تلك الآية وفضل على غيره بآيات مثل لشقاق القمر باشارته - وحنين الجذع على مفارقته - وتسليم الحجر والشجر عليه - وكلام البهائم والشهادة برسالته - ونبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات

Marfat.com

والايات التى لا تحصى واظهرها القرآن الذى عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن نبى الا وقد اعطى من الايات ما امن على مثله البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة متفق عليه وبسنده عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر - وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل - واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى - واعطيت الشفاعة - وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت جوامع الكلم - ونصرت بالرعب - واحلت لى الغنائم - وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا - وارسلت الى الخلق كافة - وختم بى النبيون - رواه مسلم - وهذا الباب طويل جدا لا يسعه المقام وقد صنف فيه مجلدات **وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ** تكلم الناس فى المهد وكان يبرئ الاكمه والابرص ويحى الموتى وانزل عليه مائدة من السماء **وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ** وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى بالتعيين لافراط اليهود والنصارى فى تحقيره وتعظيمه **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ** هداية الناس جميعا **مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ** اى من بعد الرسل **مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ** المعجزات الواضحات **وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوْا** بارادة الله سبحانه اظهار صفاته الجلالية والجمالية واسمائه من الهادى والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها **فَمِنْهُمْ مَّنْ اٰمَنَ** تفضلا بهداية توفيقه الملازم دين الانبياء وهم الذين كان دينهم صفة الهداية **وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ** بخذلانه عدلا وهم الذين كان دينهم صفة الاضلال - عن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه فى ظلمة فالقى عليهم نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذى **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلُوْا** كرره للتاكيد **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ** ۝ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكمته غيره قال البغوى سال رجل على بن ابى طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن القدر قال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق فلا تلجه فاعاد فقال سر خفى فلا تفتشه - يعنى هو امر لا يمكن دركه

ع ۳۳ ۱

Marfat.com

بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج فی البحر العميق والسلوك فی الطريق المظلم ـ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من تكلم فی شیء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابی بن كعب لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فی سبيل الله ما قبله الله منك حتی تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت علی غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك ـ وحديث زيد بن ثابت عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة ـ فان قيل هذه الاية تدل علی كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنی قوله صلی الله عليه وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله وفی رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابی سعيد وابی هريرة وقوله صلی الله عليه وسلم لا تخيروني علی موسی وقوله صلی الله عليه وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متی متفق عليه من حديث ابی هريرة ـ قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم علی بعض بالرأی من غير دليل ونوقيف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الی الله تعالی وذا لا يدرك بالرأی فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظنی المتن او السند فلا بأس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب الاعتقاد به وكذا الحال فی تفضيل غير الانبياء بعضهم علی بعض ـ واما قوله عليه السلام لا تخيروني علی موسی ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متی فمحمول علی انه كان قبل علمه بافضليته صلی الله عليه وسلم علی جميع الانبياء والله اعلم (مسئلة) وهذه الاية حجة لاهل السنة علی المعتزلة فی ان الحوادث كلها بيد الله تعالی تابعة لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا ـ وليس الا صلح ولا شیء من الاشياء واجبا عليه تعالی عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان قلوب بنی آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتك رواه مسلم وروی عنه احمد والترمذی نحوه والترمذی وابن ماجة عن انس واحمد عن ابی موسی نحوه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ما اوجبت عليكم انفاقه

Marfat.com

مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّاْتِيَ يَوْمٌ لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم و الخلاص من عذاب الله اذ لَا بَيْعٌ فِيْهِ فتحصلون الاموال وتنفقونها فی سبیل الله او تفتدون بها من العذاب فتتخلصون به انفسکم وَلَا خُلَّةٌ حتی یعینکم علیها خلاءکم او یسامحونکم به وَلَا شَفَاعَةٌ الا باذن الله قرا ابن کثیر و ابو عمرو کلها مبنیا علی الفتح من غیر تنوین علی الاصل وکذلک فی سورة ابراهیم لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ وفی سورة الطور لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَاْثِيمٌ وقرا الاخرون کلها بالرفع لانها فی تقدیر جواب هل فیه بیع او خلة او شفاعة وَالْكٰفِرُوْنَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ حیث یضعون العبادة فی غیر موضعها ویضعون الاموال فی غیر موضعها ویصرفونها علی غیر وجهها۔ وایضا هم یظلمون انفسهم بترک ما امرهم الله وتعریض انفسهم للعذاب فلا تکونوا ایها الذین آمنوا علی هیئتهم۔ او المعنی والکافرون الذین ینکرون فریضة الزکوٰة هم الظالمون۔ وقال البیضاوی اراد بالکافرین التارکین للزکوة وضع الکافرون موضعه تغلیظا کقوله مَنْ كَفَرَ مکان من لم یحج و کقوله تعالی وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ ایذانا بان ترک الزکوة من صفات الکفار عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه۔ قال لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدی زکوة فقال ابوبکر لو منعونی عقالا لجاهدتهم علیه فقلت یا خلیفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لی اجبار فی الجاهلیة وخوار فی الاسلام امات انقطع الوحی و تم الدین اینقص وانا حی رواه رزین۔

اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ مبتدا وخبر والمعنی ان الله تعالی هو المستحق للعبادة لا غیر اَلْحَيُّ هو الذی یصح ان یعلم ویسمع ویبصر ویقدر ویرید وکل ما یصح له فهو واجب له ما زال ولا یزال ثابت له ازلا وابدا لامتناعه عن القوة والامکان فالحیوة صفة لله تعالی سبب الجمیع صفات الکمال الْقَيُّوْمُ قرا عمر وابن مسعود القیام وقرا علقمة القَيِّمُ۔ قال البغوی کلها لغات بمعنی واحد قال ابن مجاهد القیوم القائم علی کل شیء قال الکلبی القائم علی کل نفس بما کسبت وقیل هو القائم بالامور وقال ابو عبیدة الذی لا یزول وقال البیضاوی الدائم القیام بتدبیر الخلق وحفظه فیقول من قام بالامر اذا حفظه وقال السیوطی الدائم البقاء قلت مرجع الاقوال انه دائم الوجود القائم بنفسه وقیم الاشیاء کلها لا یتصور قیام شیء وبقاؤه

Marfat.com

الا به فمقتضى هذا الاسم ان ماسواه يحتاج اليه فى بقائه كما يحتاج اليه فى وجوده كالظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجا وَلِلّٰهِ الْمَثَلُ الْاَعْلٰى - لَا تَاْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ السنة فتور يتقدم النوم فى الوجود ولذا قد مذكره مع ان قياس المبالغة يقتضى العكس - والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا - وهذه الجملة صفة سلبية ينفى التشبيه فهى تأكيد لكونه حيا قيوما فانه من اخذه نعاس اونوم كان ماء وف الحيوة فان النوم اخ الموت قاصرا فى حفظ الاشياء وقيوميتها ولذا ترك العاطف عن ابى موسى رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض[1] القسط ويرفعه - يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل - حجابه[2] النور لو كشفت لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم لَهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ تقرير لقيوميته واحتجاج على تفرده فى الالوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا فى حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قولنا له السموات والارض وما فيهن مَنْ ذَا الَّذِىْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗۤ اِلَّا بِاِذْنِهٖ بيان لكبرياء شأنه وانه لا احد يساويه او يدانيه يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة فضلا من ان يعارضه مناصبة يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ اى ما قدامهم وما بعدهم - او ما يدركونه وما لا يدركونه - او ما يأخذونه وما يتركونه - فان ما تركوه كانهم نبذوه خلف ظهورهم - والضمير لما فى السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او لمدلول ذا من الملائكة والانبياء وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖۤ اى من معلوماته انما قيد بقوله مِنْ عِلْمِهٖ مع ان كل شىء معلوم له تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية - ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شىء الا نادرا - او المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشىء من علم الغيب اِلَّا بِمَا شَآءَ احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا والواو فى وَلَا يُحِيْطُوْنَ اما للحال من فاعل يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ او للعطف وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتى التام المحيط باحوال خلقه

[1] قال البغوى ولكنه يخفض القسط ويرفعها اليه عمل الليل ۲ منه [2] قال البغوى وروى ابو المسعودى عن عمرو بن مرة قال حجابه النار ۲ منه

Marfat.com

الدال على وحدانيته وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ قال البيضاوى تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسى فى الحقيقة ولا قاعد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسى علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمى الملك القديم كرسا - قلت ولو كان الكرسى بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله لَهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسى جسم قال البغوى اختلفوا فى الكرسى قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسى موضوع امام العرش ومعنى قوله وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ اى سعته مثل سعة السموات والارض - وروى ابن مردوية من حديث ابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسى الا كحلقة فى فلاة - وفضل العرش على الكرسى كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع فى الكرسى كدراهم سبعة القيت فى ترس وقال على ومقاتل كل قائمة من الكرسى طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدى العرش ويحمل الكرسى اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم فى الصخرة التى تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم عليه السلام وهو يسئل للادميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه عضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع وهو الاسد يسئل للسباع الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وفى بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسى سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسى من نور حملة العرش والكرسى فى الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو[1] ضم الشىء بعضه الى بعض - ونسبة الكرسى الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا نسبت بيت الله اليه لنوع من التجلى مختص به وقد ذكرنا فى تفسير قوله تعالى فَسَوّٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ان المستنبط من الحديث ان العرش كروى محيط بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث ابى ذر يستفاد منه ان الكرسى محيط بالسموات والعرش

[1] فى الاصل وهم -

Marfat.com

محيط به واحاطة بعضها بعضا يقتضى كون كل منها كرويًا ومن ههنا قال من قال ان الكرسى هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع - ولعل العرش والكرسى متبائنان من السموات فى الماهية وممتازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزد عدد السموات على سبع والله اعلم

وَلَا يَؤُدُهُ اى لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج حِفْظُهُمَا اى السموات والارض او الكرسى وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظمة قدره وعموم قيوميته للاشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منها تأكيدًا او بيانًا لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل

وَهُوَ الْعَلِيُّ المتعالى عن الانداد والاشباه ليس كمثله شىء فى الذات ولا فى شىء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به الْعَظِيمُ ۝٢٥٥ المستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه -

ولما كانت هذه الآية خالصة فى مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتاصل المتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض الاكابر حيث قال العالم اعراض مجتمعة فى عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التى يعبر بها ذلك القيام انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرا عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذى لا يطاق انتقامه الا بشفاعة من اذن له عالم بالاشياء علمًا محيطًا بالاحاطة التامة بكنه كل جلى وخفى متوحدًا بعلومه لا يعلم احد شيئًا منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجليًا لا ينافى علو تنزيهه لا يؤده شاق ولا يغنيه شأن عن شأن متعال عما لا يليق به بل متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال انت كما اثنيت على نفسك عظيم يستحقر باضافته كل شىء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور فى عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق

Marfat.com

عبادتك فلذلك لما قيل يارسول الله اى اية اعظم قال اية الكرسى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ - ولما قيل اى سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمى من حديث اسقع بن عبد الكلاعى - واخرج الحارث بن اسامة عن الحسن مرسلا اعظم اية اية الكرسى واخرج مسلم من حديث ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر[1] اى اية من كتاب الله اعظم قلت اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ قال فضرب فى صدرى وقال ليهنئك العلم ثم قال والذى نفسى بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاية - والظاهر ان يقال لكل شىء صورة فى المثال حتى القران واياته ورمضان وغير ذلك واخرج ابن مردوية من حديث ابن مسعود - وابن راهويه فى مسنده من حديث عوف بن مالك - واحمد ومالك من حديث ابى ذر نحوه واخرج الترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا سيد اى القران اية الكرسى اخرج احمد من حديث انس اية الكرسى ربع القران وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حين يصبح اية الكرسى وايتين من حٰمٓ تَنْزِيْلُ الْكِتٰبِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ حفظ من يومه ذلك حتى يمسى فان قراها حين يمسى حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتى ات فجعل يحثوا من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى محتاج وعلىّ عيال ولى حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى الخ كما قال اولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اولا ثم قال ابو هريرة فى المرة الثالثة هذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ الاية فانك لن تزال عليك من الله حافظا ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله - فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] ل الاصل بغير النداء

Marfat.com

ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخاری - واخرج النسائی وابن حبان والدارقطنی من حديث ابی امامة والبيهقی فی شعب الايمان من حديث الصلصال الديلمی ومن حديث علی بن ابی طالب عليه السلام عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسی دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفی رواية من قراها حين يأخذ مضجعه امنه الله علی داره ودار جاره واهل دويرات حوله واخرج البيهقی فی شعب الايمان من حدیث انس مرفوعا من قرا اية الكرسی فی دبر كل صلوة مكتوبة حفظه الله الی الصلوة الاخری ولا يحافظ الا نبی او صديق او شهيد هكذا والله اعلم -

روی ابو داود والنسائی وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المرءة تكون مقلاة فتجعل فی نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناء نا فانزل الله تعالی لَآ إِكْرَاهَ فِی الدِّيْنِ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد خيرا صحابكم فان اختاروكم فمنكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم - وقال مجاهد كان ناس مسترضعين فی اليهود من الاوس فقال الذين كانوا المسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولنيدينن بدينهم فمنعهم اهلهم فنزلت - واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت فی رجل من الانصار من بنی سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبی صلی الله عليه وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله تعالی لَآ إِكْرَاهَ فِی الدِّيْنِ يعنی لا يتصور الاكراه فی ان يؤمن احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضی به الفاعل وذا لا يتصور الا فی افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب وانقياده لا يوجد بالاكراه - او المعنی لا تكرهوا فی الدين فهو اخبار بمعنی النهی - ووجه المنع اما ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه

له واخرج الدينوری فی المجالسة عن الحسن ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان جبرئيل اتانی فقال ان عفريتا من الجن يكيدك فاذا اويت الی فراشك فاقرأ آية الكرسی و فی الفردوس من حديث ابی فتادة من قرأ آية الكرسی عند الكرب اعانه الله عن ابن عمران عمر بن الخطاب خرج ذات يوم الی الناس فقال ايكم يخبرنی باعظم آية فی القرآن - واعدلها - واخوفها - وارجاها فسكت القوم فقال ابن مسعود سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اعظم آية فی القرآن اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَیُّ الْقَيُّوْمُ - واعدل آية فی القرآن اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ الآية - واخوف آية فی القرآن فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ وارجا آية فی القرآن قُلْ يٰعِبَادِیَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ الآية - منه برد الله مضجعه

له فی الاصل فقال المسترضعين -

Marfat.com

واما الان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى لِيَبْلُوَكُمْ اَيُّكُمْ اَحْسَنُ عَمَلًا والمعتبر فيها الاخلاص قال الله تعالى وَمَا اُمِرُوْٓا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ والاكراه ينافى الابتلاء والاخلاص - فقيل هذا الحكم بعد مر الاكراه خاص باهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شأن الانصار كان ابناؤهم هودا او نصارى - قلت خصوص المورد لا يقتضى تخصيص النص وهو عام - وقيل هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً - وَجَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنٰفِقِيْنَ قال البغوى هو قول ابن مسعود قلت لا يتصور النسخ لابعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل الاكراه على الدين بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون فى الارض ويصدون عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صٰغِرُوْنَ - ولاجل هذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشائخ والرهبان والعميان والزمنا الذين لا يتصور منهم الفساد فى الارض وكيف يقال بالنسخ مع ان الاكراه فى الدين لا يتصور ولا يفيد كما ذكرنا قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ يعنى وضح الامر ودلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة الابدية والكفر غى يؤدى الى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلاؤهم ولا حاجة الى اكراههم - وقال البيضاوى فى تفسير الاية ان الاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا اكراه فى الدين - اذ قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج الى الاكراه والالجاء وهذا التقدير لو تم لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا ولوازيد بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفى الاكراه من الكفار فان عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ فَعَلُوْتٌ من الطغيان قلب عينه ولامه او فاعول منه حذف لامه وزيدت التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والانس وَيُؤْمِنْ بِاللّٰهِ كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغى لا ينال الا بعد تصديق الرسول والاهتداء به فَقَدِ اسْتَمْسَكَ اى طلب الامساك من نفسه بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقٰى من الحبل الوثيق وهى مستعارة لمتمسك الحق لَا انْفِصَامَ

Marfat.com

لَهَا ای لانقطاع وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ لدعائك ایاهم ولاقوالك واقوالهم عَلِيْمٌ ۝٢٥٦ بحرصك ایاهم وبنیات کل حثٌّ علی تصحیح الاعمال والنیات وتهدیدٌ علی الکفر والنفاق

اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا محبهم ومتولی امرهم والمراد به من اراد ایمانه يُخْرِجُهُمْ بهدایته وتوفیقه مِّنَ الظُّلُمٰتِ ظلمات الجهل واتباع الهوی وقبول الوساوس والشبه المؤدیة الی الکفر اِلَى النُّوْرِ ؕ الی الهدی الموصل الی الایمان - قال الواقدی کل ما فی القرآن من الظلمة والنور فالمراد به الکفر والایمان غیر ما فی الانعام جَعَلَ الظُّلُمٰتِ وَالنُّوْرَ فانه اللیل والنهار - وهذه الایة تدل علی ان الایمان امر وهبی والجملة خبر بعد خبر او حال من المستکن فی الخبر او من الموصول او منهما او استینانف مبیّنٌ او مقرر للولایة وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اَوْلِيٰٓـُٔهُمُ الطَّاغُوْتُ یعنی شیاطین الجن والانس منهم کعب بن الاشرف وحیی بن اخطب وغیرهما - او المضلات من الهوی والشیاطین وغیرهم فهؤلاء متولی امورهم ومحبیهم فی زعمهم والا ففی الحقیقة هما عداؤهم يُخْرِجُوْنَهُمْ مِّنَ النُّوْرِ الذی هو فی اصل الفطرة کما فی حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه متفق علیه واخرج ابن جریر عن عبدة بن ابی لبابة قال هم الذین کانوا امنوا بعیسی فلما جاءهم محمد صلی الله علیه وسلم کفروا به اِلَى الظُّلُمٰتِ ای الشکوک والشبهات والانهماک فی الشهوات وفساد الاستعداد الموجب الی الکفر - واسناد الاخراج الی الطاغوت باعتبار السبب والکسب لا بأبی تعلق قدرته تعالی وارادته به والطاغوت یکون مذکرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالی يُرِيْدُوْنَ اَنْ يَّتَحَاكَمُوْٓا اِلَى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ اُمِرُوْٓا اَنْ يَّكْفُرُوْا بِهٖ - وقال وَالَّذِيْنَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوْتَ اَنْ يَّعْبُدُوْهَا - اخرج ابن جریر عن مجاهد قال کان قوم امنوا بعیسی وقوم کفروا به فلما بعث الله محمدا صلی الله علیه وسلم امن به الذین کفروا بعیسی وکفر به الذین امنوا بعیسی فانزل الله تعالی هذه الایة واخرج ابن المنذر والطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس انها نزلت فی قوم امنوا بعیسی فلما بعث محمد کفروا به والله اعلم اُولٰٓئِكَ

لله من ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسک بهما فقد تمسک بالعروة الوثقی لا انفصام لها - منه رحمه الله

Marfat.com

أَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ وعيد وتحذير - قيل عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شأنهم - والاولى ان يقال ان قوله تعالى اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ اٰمَنُوا تضمن كل ما يتصور من الوعد -

اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِي حَاجَّ اِبْرٰهٖمَ فِي رَبِّهٖٓ تعجيب من محاجة نمرود وحماقته قال البغوى هو اول من وضع التاج على رأسه وتجبر فى الارض وادعى الربوبية اَنْ اى لان اٰتٰىهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ فطغى اى كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه - او اسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة العكس يعنى كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عادتنى لانى احسنت اليك - او المعنى وقت ان اتاه الله الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال البغوى ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران - سليمان وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذى تدعونا اليه - وقيل كان هذا بعد القائه فى النار قحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه رجل سأله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال رَبِّيَ الَّذِي يُحْيٖ وَيُمِيتُ فحاجه ولم يعطه شيئا فرجع ابراهيم فمر على كثيب من رمل فاخذ منه تطييبا لقلوب اهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام - فقامت امراته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام فصنعت له منه فقربت اليه فقال من اين هذا فقالت من الطعام الذى جئت به فحمد الله تعالى اِذْ قَالَ اِبْرٰهٖمُ ظرف لقال اَنَا اُحْيٖ وَاُمِيتُ - وهو بيان لحاج - او هو استيناف فى جواب سوال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق لحاج وقال بيان له او استيناف - او الظرف بدل من اَنْ اٰتٰىهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ ان كان المصدر مقدرا بالوقت رَبِّيَ قرا حمزة باسكان الياء وصلا ووقفا وكذا فى رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ - وعَنْ اٰيٰتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ - وَقُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ وَاتَّبِعْ مِلَّةَ اٰبَآءِيٓ اِبْرٰهٖمَ -

والاماتة المشهورتين فى عالم الامكان - ونمرود لعله كان دهريًا غبيًا يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون - ويزعم ان ذوى العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يزعمه المعتزلة والروافض - فدعا برجلين فقتل احدهما واستحيى الاخر و قَالَ نمرود أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ قرا اهل المدينة انا باثبات الالف والمد فى الوصل اذا تلقتها همزة متحركة - والباقون بحذف الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما راى ابراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ يعنى وهو قادر على ان يأتيها من المغرب اوكيف يشاء فَأْتِ بِهَا انت مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ان كنت تزعم انك قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فان الممكنات كلها سواء فى الخلق فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ اى تحير ودهش وانقطعت حجته - لما راى انه لو سال ابراهيم ربه فربه يأتى بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردًا وسلامًا وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝ وَقَالُوٓا إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ۝ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ۝ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ۝ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ۝ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ۝ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا بِمَآ أُوتُوٓا أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ۝ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ۝ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ۝ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ۝ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ۝ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۝ ثُمَّ رُدُّوٓا إِلَىٰ ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ۝ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ۝ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ۝ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ۝ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۝ قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَأَنْ أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ۝ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ۝ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَٰفِرِينَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ۝ وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ۝ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَاتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ۝ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ۝ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ۝ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوٓا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ۝ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۝ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ۝ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَل

يأتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصى فى بنى اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لاقبضن عليهم فتنة ولأسلطنّ عليهم جبارا ولاهلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه ان لا اهلكنهم مالم تأذن فاستبشر فلبثوا ثلاث سنين ومازادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل وقلّ الوحى دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس فى جنود لا قبل لها ففزع ملك بنى اسرائيل فقال ارميا انى واثق بما وعدنى الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا فى صورة رجل من بنى اسرائيل فقال يانبى الله استفتيك فى اهلى لم آت اليهم الا حسنا ولا يزيدون بى الا اسخاطا قال احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد ايام جاء اليه الملك فى صورة ذلك الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جداره وملك بنى اسرائيل يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك فى صورة ذلك الرجل وشكى اهله اليه فقال ارميا الم يأن ان ينزجروا من الذى هم فيه فقال له الملك يانبى الله كل شىء كان يصيبنى قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واستلك بالله الذى بعثك بالحق ان تدعو الله عليهم ليهلكنهم فقال ارميا يا ملك السموات والارض ان كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم فارسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يارب اين ميعادك فنودى انه ما اصابهم الا بدعائك فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطى الشام وقتل بنى اسرائيل وسباهم - فكانت هذه الوقعة الاولى التى انزلها الله ببنى اسراءيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حمار له معه عصير عنب فى زكوة وسلة تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال اَنّٰى يُحْيٖ هٰذِهِ اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا وانى فى موضع النصب على الظرف بمعنى متى - او على الحال بمعنى كيف - ثم ربط ارميا حماره بجبل والقى الله عليه النوم فَاَمَاتَهُ اللّٰهُ ضحى اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابى حاتم عن قتادة فلبث ميتا مِائَةَ عَامٍ وحماره وعصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعين سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يأمرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر ما كان فجعل يعمرها - واهلك الله

Marfat.com

بخت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجى الله من بقى من بنى اسرائيل ولم يمت ببابل وردهم جميعا الى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلاثين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيا الله ارميا ثُمَّ بَعَثَهُ وكان بعثه قبل غيبوبة الشمس فبعث الله اليه ملكا قَالَ الملك لارميا كَمْ لَبِثْتَ فلما زعم ارميا ان الشمس غربت من ذلك اليوم الذى نام فيه قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا ثم التفت فراى بقية من الشمس فقال أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ له الملك بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ يعنى التين وَشَرَابِكَ يعنى العصير لَمْ يَتَسَنَّهْ اى لم يتغير فكان التين كانه قطف من ساعته والعصير كانه عصر من ساعته قال الكسائى كانه لم يأت عليه السنون قرا حمزة والكسائى ويعقوب لم يَتَسَنَّ بحذف الهاء فى الوصل واثباته فى الوقف وكذلك فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ وقرا الاخرون بالهاء وصلا ووقفا فمن اسقط الهاء فى الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانهة - وهاء سكت ان قدر لامه واوا فابدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وزيدت الهاء فى الوقف - و قيل اصله لم يتسنن من الحماء المسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة كما فى قوله تعالى دَسّٰهَا - وافرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فنظر قيل فراه قائما واقفا كهيئته يوم ربطه حيا لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر الى حبله فى عنقه جديدة لم يتغير - وقيل راى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحا فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت بها الطيور والسباع فاجتمعت - قلت والظاهر هو القول الثانى يدل عليه تكرار كلمة انْظُرْ ولو كان الحمار باقيا على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب ان يقال فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ وَحِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة وقال الفراء دخلت الواو فيه دلالة على انها متعلق بفعل مقدر اى وفعلنا ذلك لنجعلك آية وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ اى عظام الحمار على تقدير كونه هالكا وبه قال اكثر المفسرين - وقال قوم اراد به عظام نفسه احيا الله عينيه ورأسه وسائر جسده ميتا صار عظاما بيضاء متفرقا ويَرَدُّ

لـه اما عند القراء فهى زائدة اجماعا زيدت لاظهار فتحة النون - ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء كَيْفَ نُنْشِزُهَا قرا اهل الحجاز والبصرة نُنْشِرُهَا بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى ثُمَّ اِذَا شَآءَ اَنْشَرَهُ - وَاِلَيْهِ النُّشُوْرُ - وقرا الاخرون بالزاء المعجمة اى نرفعها من الارض ونركب بعضها على بعض - وكيف منصوب بننشز والجملة حال من العظام ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا فلما كسى العظام لحما ودما فصار الرجل حيا او صار الحمار حمارا الا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار ونهق باذن الله تعالى - وفى الاية تقديم وتاخير وتقديره قَالَ بَلْ لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ امتناك ثم احييناك فَانْظُرْ اِلٰى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ اِلٰى حِمَارِكَ وَانْظُرْ اِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا وفعلنا ذلك لِنَجْعَلَكَ اٰيَةً لِّلنَّاسِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهٗ ما فعل به قَالَ الرجل اَعْلَمُ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ ۝ قرا الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرا حمزة والكسائى على صيغة الامر وحينئذ يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه

وقيل ان بخت نصر لما خرب بيت المقدس وقدم بابل بسبى بنى اسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من آل داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف فى القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة فى سلة وفضل العصير فى زق فلما راى خراب القرية وهلاك اهلها قال اَنّٰى يُحْيٖ هٰذِهِ اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا الى آخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدى عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه لما احيا الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام ركب حماره واتى محلته فانكر الناس ومنازلهم وانكره الناس فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير خرج عزير عنهم وهى بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منذ كذا يذكر عزيرا قال فانى عزير اماتنى الله مائة عام ثم بعثنى قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يرد على بصرى فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومى باذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بنى اسرائيل وهم فى مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الرأس واللحية فنادت هذا عزير

Marfat.com

فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعا علي ربه فردّ علي بصري واطلق رجلي وزعم ان الله اماته مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقال ان كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزير وقال السدي والكلبي لما رجع عزير الى قومه وقد احرق بخت نصر التورية بكى عزير على التورية فاتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه فنشلت التورية في صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علمها الله التورية وبعثه نبيا فقال انا عزير فلم يصدقوه فاملا عليهم التورية من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التورية في قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزير ابن الله وسيأتي القصة في سورة التوبة ان شاء الله تعالى

وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ إِبْرٰهِمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج كان سبب هذا السوال انه كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مدّ البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فراها ابراهيم وتعجب وقال يارب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فَأَرِنِي كيف تحييها لاعاين فازداد يقينا - وقيل لما قال نمرود أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ وقتل احد الرجلين واطلق الاخر قال ابراهيم ان الله يحيي بعد ما يميت فقال النمرود انت عاينته فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سال ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته يقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملك الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعاءك ويحي الموتى بسوالك فحينئذ سال ابراهيم ذلك قَالَ الله تعالى أَوَلَمْ تُؤْمِنْ باني قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اقوى الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ويزيد بصيرتي و سكون قلبي بضم العيان الى الوحي والاستدلال اوليطمئن قلبي انك اتخذتني خليلا وتجيبني اذا دعوتك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى الاية ورحم الله لوطا لقد كان يأوي إِلٰى رُكْنٍ شَدِيدٍ ولو لبثت السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي متفق عليه وللعلماء في هذا المقام مقال فقال اسماعيل بن يحيى المزني لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابراهيم في ان الله يحيي الموتى وانما اشكا في الله هل يجيبهما الله تعالى الى ما سألاه وهذا القول لا يصاعده قوله تعالى أَوَلَمْ تُؤْمِنْ

Marfat.com

قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ - وقال الامام ابو سليمان الخطابی ليس فی الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه نفی الشك عنهما يعنی اذا كنا نحن لا شك انا نحن ابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبی صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا وهضما لنفسه وكذلك قوله لو لبثت فی السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعی وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانية ما لا يفيده الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع قومه فی العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت رواه احمد والطبرانی بسند صحيح عن ابن عباس وروى الطبرانی عن انس والخطيب عن ابی هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى - وقيل لما نزلت هذه الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا وتقديما لابراهيم على نفسه - قلت هذا القول وهذا التاويل فی الحديث ضعيف لان نفی الشك عن ابراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبی فكيف يقال شك ابراهيم وای حاجة الى دفع ذلك التوهم - والتحقيق عندی ما قالت الصوفية العلية ان لاهل الله تعالى فی السلوك مقامان الاول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكى عن هذا المقام قوله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال لست كهيئتكم انی ابيت عند ربی يطعمنی ويسقينی ويقال فی اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير فی الله - والثانی مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله تعالى ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة فی النزول انه لا بد بين المفيض والمستفيض من المناسبة حتى يتيسر به الاستفاضة على طريقة الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتصور للعوام اخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غنی عن العالمين والا من الملائكة قال الله تعالى قُلْ لَّوْ كَانَ فِی الْاَرْضِ مَلٰٓئِكَةٌ يَّمْشُوْنَ مُطْمَئِنِّيْنَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُوْلًا وقال وَلَوْ جَعَلْنٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنٰهُ رَجُلًا وَّلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلْبِسُوْنَ و كُلَّمَا كان لرجل نزوله اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامی اذا كان فی اعلى مكان من المرمى

Marfat.com

ما اصاب رميته غالبا قال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي قدس سره انكروا دعوة نوح لما كان من الفرقان واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كان من القران يعني لما كانت استعدادات العوام في غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتأثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل محمد صلى الله عليه وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول مقارنة - اذ سمعت هذا فاعلم ان العارف تام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثا بالاسباب - ويحكى عن هذا المقام انه صلى الله عليه وسلم ليس في الحرب درعا من حديد فوق درع و حفر الخندق حول المدينة وفي هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بتحتم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لَوْ اَنَّ لِيْ بِكُمْ قُوَّةً اَوْ اٰوِيْ اِلٰى رُكْنٍ شَدِيْدٍ - وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجازا للمشابهة الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن احق بالشك من ابراهيم بمعنى ان نزولنا اتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك ان نزوله عليه السلام كان اتم من نزول ابراهيم بدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان فوق كل عروج فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنٰى فهو المحمد لجهات الكمال عليه وعلى اله الصلوة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد انه كان في مقام النزول فهذا امدح له عليه السلام وقوله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي ايضا يدل على ان نزول محمد صلى الله عليه وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام لاجاب الداعي والله اعلم -

قَالَ الله تعالى فَخُذْ اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ الطير مصدر سمي به او جمع طائر كصحب صاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح[1] وابن جريج اخذ طاء وسا وديكا وحمامة وغرابا وحكى عن ابن عباس نسر بدل الحمامة وقال عطاء الخراساني اوحى الله اليه انّ خذ بطة خضراء وغرابا اسود وحمامة بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الاخلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكى عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبط الخضراء عن الصفراء -

[1] في القران بكم قوة - ابو محمد عفا الله عنه [2] الصحيح ابن ابي رباح - ابو محمد عفا الله عنه

Marfat.com

فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة - قال البيضاوي فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاء وس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بها الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام - قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء والبقاء فاخذها وقطعها ينبئ عن السلوك والفناء ودعاؤها باذن الله تعالى ينبئ عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله اعلم فَصُرْهُنَّ قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اى قطعهن ومزقهن (رويس - الوعجد) من صار يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صرى يصرى صريا وقرا الاخرون بضم الصاد ومعناه املهن يقال صرت اصتور اذا املعه وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا جمع إِلَيْكَ متعلق بصُرْهُنَّ على قراءة الجمهور ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اى منضمنا اليك ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا قرا عاصم برواية ابي بكر بضم الزاء والهمز حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء بلا همز والاخرون باسكان (اى باثباتها) الزاء والهمزة - اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح تلك الطيور و ينتف ريشها (اى باثباتها) ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك راءوسهن عنده وكذا اخرج ابن جريج والسدى وروى ابن جرير من طريق ابن اسحاق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل ربعا من كل طائر ثُمَّ ادْعُهُنَّ قل لهم تعالين باذن الله يَأْتِينَكَ سَعْيًا ساعيات مسرعات طيرانا او مشيا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم وبضعة الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بغير رأس ثم اقبلن الى راءوسهن فصرن كما كن باذن الله تعالى وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ لا يعجزه شئ عما يريد حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذر - ذكر الله سبحانه في القصة السابقة إِعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وذكره ههنا إِعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ يدل على انه قوله أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا كان على سبيل التعجب والاستبعاد

ع ٣

Marfat.com

من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رَبِّ اَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى كان مبنيًا على حال لطيف يقتضيه الحكمة والله اعلم - قال البيضاوى كفى لك شاهدًا على فضل ابراهيم وبيمن الضراعة فى الدعاء وحسن الادب فى السوال انه تعالى اراه ما اراد فى الحال على ايسر الوجوه واوى عزيرًا بعد ما اماته مائة عام

مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الجهاد او غير ذلك من ابواب الخير كَمَثَلِ حَبَّةٍ فيه تقدير المضاف اما فى المبتدا او فى الخبر يعنى مَثَلُ نفقة الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ كَمَثَلِ حَبَّةٍ او مثلهم كمثل باذر حَبَّةٍ اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ اسند الانبات الى الحبة مجازًا لما كانت من الاسباب عادةً فِيْ كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ كما يكون فى الذخن وغير ذلك وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ ما يشاء من الاضعاف لِمَنْ يَّشَآءُ من عباده فى الدنيا والاخرة وَاللّٰهُ وَاسِعٌ لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة عَلِيْمٌ ﴿٢٦١﴾ بنيات المنفقين يجزى على حسب نياتهم اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ قال البغوى قال الكلبى جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت عندى ثمانية الاف فامسكت منها لنفسى وعيالى اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها ربى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت - وعثمان جهز المسلمين فى غزوة تبوك بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت هذه الاية وقال قال عبد الرحمن ابن سمرة جاء عثمان بالف دينار فى جيش العسرة نصبّها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وروى احمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ اَنْفَقُوْا مَنًّا وَّلَآ اَذًى ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى - والمن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذينى او ينكر انفاقه عليه عند من لا يجب وفوقه قال البغوى قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابى يقول اذا اعطيت رجلًا شيئًا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

Marfat.com

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدا معنى الشرط ايهاما بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ كلام حسن ورد جميل على السائل قال الكلبي دعاء صالح يدعوا لاخيه بظهر الغيب وقال الضحاك نزل في اصلاح ذات البين وَمَغْفِرَةٌ اى تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوى اى يستر على السائل خلته ولا يهتك عنه ستره وقيل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل - وقيل المراد مغفرة السائل المسؤل عنه بان يعذره ويغتفر رده وقال الكلبي والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عن من ظلمه خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى خبر عنهما وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة وَاللَّهُ غَنِيٌّ عن انفاق بمن وايذاء حَلِيمٌ ۝ عن معاجلة من يمن ويؤذى بالعقوبة -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا اجور صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ على السائل وقال ابن عباس بالمن على الله وَالْأَذَى اى بكل واحد منهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منانٌ ولا عاقٌ - رواه النسائي والدارمي كَالَّذِي الكاف في محل النصب على المصدر او الحال اى ابطالا كابطال الذى او مماثلين الذى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ منصوب على السببية او الحال او المصدرية اى لان يرى الناس او مرائيا او انفاقا ورياء وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ليس هذا قيدا لابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالرياء وان كان المنفق مؤمنا بالله واليوم الاخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياء ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المنافق فَمَثَلُهُ اى المرائي كَمَثَلِ صَفْوَانٍ حجر املس قيل هو واحد جمعه صفى وقيل جمع واحد صفوانة عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ مطر عظيم القطر فَتَرَكَهُ صَلْدًا املس نقيا من التراب لَّا يَقْدِرُونَ الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا اى لا يقدرون في الاخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۝ فيه تعريض بان الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغي لمؤمن ارتكابه او المعنى انه من فعل من هذه الامور

Marfat.com

شيئاً فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقى غير شاكر۔ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه۔ وفى رواية فانا منه برىء هو للذى عمله رواه مسلم۔ وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به متفق عليه۔ وعن ابى سعيد بن ابى فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان اشرك فى عمل عمله لله احداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد۔ وعن معاذ بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسيرا الرياء شرك الحديث رواه ابن ماجة۔ وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يرائى فقد اشرك ومن صام يرائى فقد اشرك ومن تصدق يرائى فقد اشرك رواه احمد۔ وعن محمود بن لبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقى فى شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيرا وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التخوف على امتى الشرك والشهوة الخفية۔ قال قلت اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراءون باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيترك صومه رواه احمد والبيهقى وعن ابى هريرة ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فى سبيل الله الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت

Marfat.com

ليقال هو جواد فقد قيل به فما مر به فسحب على وجهه ثم القي في النار رواه مسلم وروى البغوي نحوه وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيامة -

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ اى لطلب رضائه وَتَثْبِيتًا للاسلام وتصديقا بما وعده الله من الجزاء والاحتساب - ويحتمل ان يكون معناه تثبيتا للمال فان الباقي من المال ما ينفعه في الاخرة وما سوى ذلك هالك عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيُّكُمْ مال وارثه احب اليه من ماله - قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه مِنْ أَنْفُسِهِمْ من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الايمان والتصديق او المال يبتدي من نفسه - او للتبعيض ويكون ظرفا مستقرا صفة لمفعول محذوف اى تثبيتا شيئا من انفسهم على الايمان فان للنفس قوى بعضها مبدأ لبذل المال وبعضها مبدأ لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان ومن بذل المال والروح جميعا فقد ثبت كل نفسه عليه قال البيضاوي فيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة في مال الصبي حتى يؤديها الولي لان الحكمة فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل باداء الولي كَمَثَلِ جَنَّةٍ اى بستان بِرَبْوَةٍ قرا ابن عامر وعاصم ههنا والى رَبْوَةٍ في سورة المومنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان وهي المكان المرتفع المستوى الذي تجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء وانما قيد الجنة بهذه لان شجرها يكون احسن واذكى أَصَابَهَا وَابِلٌ مطر عظيم القطر فَآتَتْ اعطت أُكُلَهَا قرا نافع وابن كثير وابو عمرو باسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها ضِعْفَيْنِ نصبه على الحال اى مضاعفا ومثلى ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج

Marfat.com

فی قوله تعالی (ذوجین اثنین وقیل اربعة امثاله ای مضاعفا بتضعیفین) فَاِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ اصابها او فاصابها طل اتت اکلها علی قدر وعلی کلا التقدیرین اصابة الوابل وعدمه لا تضیع تلك الجنة او المعنی فطل یکفیها لکرم منبتها وبرودة هوائها۔ والطل هو المطر صغیر القطر۔ ومعنی الایة اما بتقدیر المضاف یعنی مثل نفقات الذین ینفقون کمثل جنة فکما ان تلك الجنة لا یضیع کذلك نفقات المؤمن لا یبطل بل اما ان ینضم الیها امور توجب تضاعف الاجر فحینئذ تضاعفت الاجور الی ما شاء الله تعالی او لا فحینئذ لا یبطل اصل العمل ویوجب الاجر۔ واما بغیر تقدیر یعنی مثل المؤمن الذی ینفق کمثل جنة یعنی کما ان الجنة تثمر علی حسب الوابل کذلك المؤمن المنفق یؤجر علی حسب النفقة قل او کثر لا یضیع منها شیء وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ۝ هذه الجملة یتعلق بکلا الفریقین الذین یبطلون صدقاتهم بالمن والاذی او ینفقون اموالهم رئاء الناس والذین ینفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففیه تحذیر وترغیب

اَيَوَدُّ اَحَدُكُمْ الهمزة للانکار وهذه الایة مرتبطة بقوله تعالی يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقٰتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْاَذٰى اَنْ تَكُوْنَ لَهٗ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيْلٍ وَّاَعْنَابٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ لَهٗ فِيْهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰتِ جعل النخیل والاعناب بیانا للجنة مع ما فیها من سائر الاشجار تغلیبا لهما لشرفهما وکثرة منافعهما ثم ذکر ان فیها من کل الثمرات لیدل علی عدم اقتصار الجنة علیهما وَاَصَابَهُ الْكِبَرُ بحیث لا یقدر علی الکسب والواو للحال بمعنی وقد اصابه الکبر او للعطف حملا علی المعنی بمعنی ایود احدکم لو کانت له جنة واصابه الکبر وَلَهٗ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ صغارا ونساء لا یقدرون علی الکسب والواو للعطف علی اصابه او للحال من ضمیر المفعول لاصابه فَاَصَابَهَآ اِعْصَارٌ ریح عاصفة ترتفع الی السماء کانها عمود عطف علی اصابه او علی تکون باعتبار المعنی فِيْهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ وللمضی انه لا یود احدکم ان یکون له مال جید کما ذکر فیه تزق فی حال کمال حاجته الی ذلك المال فیخیب ویتحسر دائما حیا فی عالم الفناء فکیف یود احدکم ان یبطل حسناته یوم القیامة فی حال کمال حاجته الیها فیخیب ویتحسر ابدا فی عالم البقاء۔ قال عبید بن عمیر قال عمر رضی الله عنه لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیم ترون هذه الایة نزلت اَيَوَدُّ اَحَدُكُمْ الایة قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس فی نفسی منها شیء قال عمر یا ابن اخی قل ولا تحقر نفسك

Marfat.com

قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ﴿٢٦٦﴾ فيها فتعتبرون بها۔ ع ٣٦

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ جياد وقال ابن مسعود ومجاهد من حلالات مَا كَسَبْتُمْ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار لا يمحو السَّيِّئَ بالسَّيِّئِ لكن يمحو السَّيِّئَ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد۔ وهذه الآية سند للاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا في الانعام والنقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا بنية التجارة لان النمو شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نمو في العروض الا بنية التجارة۔ عن ابن عمر ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابوداود والدارقطني والبزار۔ وعن سليمان بن سمرة عن ابيه عند البزار وفي اسناده جهالة۔ ومما يدل على وجوب الزكوة في العروض ما روى عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا اوهب في القرط قال تلك مال ضعها فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت الزكوة فيها فاخذ منها الزكوة رواه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني۔ وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاء المعجمة رواه الدارقطني بثلاثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزبيدي قال احمد لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفه النسائي وانكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن أنيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع درهما او دينارا لا يعدها للغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وهذا اسناد لا بأس به قال ابن دقيق الذي رايته في نسخة المستدرك البز بضم الباء الموحدة والراء المهملة ثم اختلف

Marfat.com

العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة سنين - فقال مالك لا يجب عليه شيء وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة - وقال الائمة الثلاثة يجب عليه زكوة في كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما يعد للبيع يعني سواء بيع اولا وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ قيل هذه الاية في صدقات التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذي - قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع - وحديث ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا يعني شيأ من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاري يدل على شومه والله اعلم والصحيح ان الاية في الزكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشور من خارج الارض

(مسئلة) اجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقيا بماء السماء او العيون او الاودية والانهار التي لا مؤنة فيها ونصف العشر ان كان مسقيا بغرب او دالية - وعلى انه لا صدقة في كلاء وحطب مما لا يراد به استغلال الارض - واختلفوا فيما سوا ذلك من الاصناف - فقال ابو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجا بعموم هذه الاية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان وابن جارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة ورواه النسائي وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث علي - وقال مالك والشافعي لا زكوة الا فيما يقتات بكا رطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها لا غير - وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقى في ايدي الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم في مثل السمسم والشهرانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضا - احتجوا على نفي الصدقة في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك من التمر

Marfat.com

والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله صلے الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحاق وابن نافع من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين اسحاق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك - ورواه الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلے الله عليه وسلم يسئله عن الخضروات وعن البقول قال ليس فيها صدقة وهو ضعيف ايضا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله صلے الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلے الله عليه وسلم مرسلا - وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل ورواه البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه ورواه الدارقطني بطرق عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة - وفي احد طرقه الحراث بن نبهان حكى تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال يعقوب بن ابي شيبة ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال احمد لا يحدث عنه الا شر منه - وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السخاوي عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد لا يحل الاحتجاج به وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلے الله عليه وسلم عن معاذ والتحقيق ان المرسل عن موسى بن طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد ويؤيده حديث علي مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفا وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيء الحفظ ليس بالقوي - وحديث عائشة مرفوعا ليس فيما انبتت الارض من الخضرة زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وحديث محمد بن بحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضروات صدقة - رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث - وههنا احاديث

Marfat.com

أخر تدل على نفي الزكوة في غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل - ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وروى البيهقي عن الشعبي ... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روى الزكوة في خمسة الاربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه - قلت ولما اجمع العلماء على عدم حصر الزكوة في هذه الاربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعني لا زكوة الا في مثل هذه الاربعة فاعتبر مالك والشافعي المماثلة في الاقتيات في حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة في الكيل او الوزن والادخار لان المقصود في باب الزكوة الغناء الحاصل بالمال لا الاقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة - ولا يشترط في زكوة الزرع حولان الحول اجماعا لان اشتراطها للتنمية وهذا نماء كله - ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابي حنيفة ايضا كما لا يشترطان عند غيره في جميع الاموال وجه الفرق لابي حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لابد فيه من النية واما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضا عشرية عند الجمهور خلافا لمحمد - ومن حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها -

واختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة في الخارج وان قل للعمومات المذكورة في الخلافية الاولى وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن الثلاثة فيما انبتت من قليل او كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر وستجات بقل وستجة واخرج ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحوه - وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك

Marfat.com

خمسة اوسق كل وسق ستون صاعًا مما يكال بالاوسق ومما لا يكال بالاوسق يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففى القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفى الزعفران خمسة امناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابى يوسف والحجة للجمهور على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابى سعيد الخدرى ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطنى من حديث ابى هريرة والبيهقى من حديث عمرو بن حزم والدارقطنى من حديث عائشة والله اعلم

(مسئلة) هذه الآية تدل على ان العشر واجب فى خارج كل ارض للاطلاق وعدم تقييده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر فى الزرع وخراج فى الارض وذلك عند الجمهور فان الخراج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب فى الخارج وقال ابو حنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع فى ارض عشر وخراج فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده فى الخارج - و مسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعى وما رواه ابن الجوزى وذكره ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابى حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقال ابن عدى لا يروى هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبى وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج فى ارض او فى مال روى الاثرين ابن ابى شيبة واحتج صاحب الهداية بالاجماع فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة - ودعوى الاجماع ممنوع فانه نقل ابن المنذر الجمع فى الاخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفيًا لاثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسئلة مجمعًا عليها لم يختف على ابن عبد العزيز -

Marfat.com

(مسئلة) قوله تعالى وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما من ربع العشر اذا بلغ نصاباً ويصرف مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف الفيء عند مالك وهي رواية عن احمد - وعند ابي حنيفة واحمد هذه الاية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ الاية لانه من اجزاء الارض كان في ايدي الكفار وصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعي - ووجه قولنا ان قوله تعالى مِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والثمار فارادة الحبوب والثمار من قوله مما اخرجنا لكم من الارض ليس الا مجازاً فالمعنى المجازي ههنا مراد اجماعاً فلا يجوز ارادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق في الاصول وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ اريد به الجماع اجماعاً مجازاً فلا يجوز ان يراد به مس المرءة ناقضاً للوضوء عند ابي حنيفة خلافاً للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الاصول ثم عند احمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جامداً لا يذوب كالجص والنورة او كان غير جامد كالقير والنفط او كان جامداً يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الا في القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض يجوز به التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام في الركاز الخمس - وقال مالك والشافعي الواجب انما هو الزكوة وهي في النقدين فقط لا في غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية في الزكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعاً ومن ثم يجب الزكوة في الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فمدرجه تخصيص الزكوة بالنقود في المعادن والله اعلم والحجة للشافعي على انه يجب في المعدن الزكوة ما رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن حارث المزني المعاون القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منه

Marfat.com

الى اليوم الا الزكوة - قال ابن عبد البر هذا منقطع فى المؤطا وقال ابن الجوزى ربيعة قد لقى الصحابة والجهل بالصحابى لا يضر ولا يقال هذا مرسل - قال ابو عبيد فى كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه بيان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال تؤخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل الحكومات اجتهادا منهم - وقال الشافعى بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يشتهيه اهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فى المعادن فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم - واخرج الحاكم فى المستدرك عن الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن الجوزى رواية الدراوردى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكوة المعادن القبلية واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس اخرجه اصحاب الكتب الستة من حديث ابى هريرة وجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال فى القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى فى المعادن اى احدثه ودفن الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن - وفى النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة - قلت وحينئذ فاذا اطلق لفظ الركاز وحلى بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس فى المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعمه البخارى بل هو من قبيل المواطات لاشتراك معنى الارتكاز فيهما - ويؤيد مذهب ابى حنيفة ما رواه البيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التى خلقت فى الارض يوم خلق الله السموات والارض لكن الحديث ضعيف - والجواب عن حجة الشافعى ان يقال المراد بالزكوة فيما قال الراوى اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة من المعدن القبلية هو الخمس مجازا الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعى مصرف الزكوة ويطلق عليه لفظ الزكوة - قال فى المنهاج فقه الشافعى انما يملك الكنز الواجد ويلزمه الزكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث فى الركاز الخمس اصح واقوى والله اعلم -

وَلَا تَيَمَّمُوا اى لا تقصدوا - كان فى الاصل تتيمموا احداهما فقرا ابن كثير برواية النهى بتشديد التاء فى الوصل فى احدى وثلاثين موضعا فى القرآن بردّ السّاقطة احداهما

هٰذه ١ وفى آل عمران وَلَا تَفَرَّقُوا ٢ وفى النساء اِنَّ الَّذِيْنَ اَتَوْفٰهُمْ ٣ وفى المائدة وَلَا تَعَاوَنُوْا ٤ وفى الانعام
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ ٥ وفى الاعراف فَاِذَا هِيَ تَلَقَّفُ ٦ وكذا فى طٰه ٧ وكذا فى الشعراء ٨ وفى الانفال وَلَا
تَوَلَّوْا ٩ وَلَا تَنَازَعُوْا وفى التوبة قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوْنَ ١١ - وفى هود وَاِنْ تَوَلَّوْا ١٢ فَاِنْ تَوَلَّوْا ١٣ وَلَا تَكَلَّمُ ١٤
نَفْسٌ وفى الحجر مَا تَنَزَّلُ ١٥ وفى النور اِذْ تَلَقَّوْنَهٗ ١٦ وَفَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّمَا ١٧ وفى الشعراء عَلٰى مَنْ ١٨
تَنَزَّلُ - الشَّيٰطِيْنُ ١٩ تَنَزَّلُ وفى الاحزاب وَلَا تَبَرَّجْنَ ٢٠ - وَلَا اَنْ تَبَدَّلَ ٢١ وفى الصّٰفّٰت لَا تَنَاصَرُوْنَ ٢٢
وفى الحجرات وَلَا تَنَابَزُوْا ٢٣ - وَلَا تَجَسَّسُوْا ٢٤ - وَلِتَعَارَفُوْا ٢٥ - وفى الممتحنة اَنْ تَوَلَّوْهُمْ ٢٦ وفى الملك
تَكَادُ تَمَيَّزُ ٢٧ وفى ن والقلم لَمَا تَخَيَّرُوْنَ ٢٨ وفى عبس عَنْهُ تَلَهّٰى ٢٩ وفى والليل نَارًا تَلَظّٰى ٣٠ وفى القدر
تَنَزَّلُ ٣١ - وزاد بعضهم عن البزى موضعين احدهما فى آل عمران وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ وفى الواقعة
فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُوْنَ فان ابتدا بهذه التاآت خففن لا غير - وان كان قبلهن حرف مد كما فى
هذه الاية زيد فى تمكينه والباقون بتخفيف فى التاآت كلهن فى الحالين اَلْخَبِيْثَ مِنْهُ يعنى
الردى تُنْفِقُوْنَ حال مقدرة من فاعل تَيَمَّمُوْا ويجوز ان يتعلق به مِنْهُ ويكون الضمير
للخبيث والجملة حالا منه - روى الحاكم والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه
الاية فينا معشر الانصار كنا اصحب نخل فكان الرجل يأتى فى نخله على قدر كثرته وقلته وكان من
لا يرغب فى الخير يأتى بالقنو فيه الشيص ١ والحشف ٢ والقنو قد انكسر فتعلقه فنزلت - وروى ابوداود
والنسائى والحاكم عن سهيل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها فى الصدقة
فنزلت - وروى الحاكم عن جابر قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر فجاء بتمر
ردى فانزل الله تعالى هذه الاية - وروى ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية وَلَسْتُمْ
بِاٰخِذِيْهِ اى وحالكم انكم لا تأخذون الخبيث الردى فى حقوقكم لرداءته اِلَّا اَنْ تُغْمِضُوْا
فِيْهِ الاغماض غض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا - يعنى لو كان لاحدكم على رجل حق
فجاءه بهذا لم يأخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه - قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع
فى السوق ما اخذتموه بسعر الجيد - وروى عن البراء انه قال لو كان اهدى ذلك لكم ما اخذتموه

١ التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى اصلا نهاية منه ٢ اليابس الفاسد من التمر وقيل الضعيف الذى لا نوى له اصلا نهاية منه نور الله مرقده

Marfat.com

الا استحياء من صاحبه وغيظا فكيف ترضون لله مالا ترضون لانفسكم- هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردى - وان كان كل ماله رديا فلا بأس باعطاء الردى ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس بحصته وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم حَمِيْدٌ ۝۲۶۷ محمود فى افعاله

اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ والوعد يستعمل فى الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال فى الخير وعدته وفى الشر اوعدته والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار- يعنى الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ اى المعصية وهى منع الزكوة اوما يعم ذلك قال الكلبى كل فحشاء فى القران فهو الزنى الا هذا وَاللّٰهُ يَعِدُكُمْ فى الانفاق مَّغْفِرَةً مِّنْهُ لذنوبكم وَفَضْلًا خلفا افضل مما انفقتم فى الدارين او فى الاخرة وَاللّٰهُ وَاسِعٌ الفضل لمن انفق عَلِيْمٌ ۝۲۶۸ عن ابى هريرة مرفوعا ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا- متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت - متفق عليه- وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم- متفق عليه - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل - رواه الترمذى - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة فى الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة فى النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار.. رواه البيهقى وعن على مرفوعا بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها - رواه رزين

يُؤْتِى الْحِكْمَةَ اى العلم النافع على ما هو فى نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى

Marfat.com

والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحى فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة - اخرج ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا قال الحكمة القرآن قال ابن عباس يعنى تفسيره فانه قل قراءه البر والفاجر مَنْ يَّشَآءُ مفعول اول أُخِّرَ للاهتمام بالمفعول الثانى و لذلك بنى الفعل للمفعول لانه هو المقصود فى قوله تعالى وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فى قراءة الجمهور وقرا يعقوب بالكسر اى من يؤتيه الله الحكمة فَقَدْ أُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيْرًا التنكير للتعظيم اى خيرا كثيرا يجمع خيرى الدارين - عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم والله يعطى - متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية - او علم ينتفع به - او ولد صالح يدعو له - رواه مسلم وعن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل اجر فاعله - رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى - وعن ابى امامة الباهلى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم الناس الخير - رواه الترمذى وَمَا يَذَّكَّرُ اى يتعظ بما قص الله عليه من الايات فى الانفاق وغيره ويتفكر فيما اودع الله تعالى فى قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة إِلَّآ أُولُوا الْأَلْبَابِ اى ذوو العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان - قلت اذ ذلك بعد الفناء التام للنفس -

وَمَآ أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ قليلة او كثيرة فى سر او علانية فى حق او باطل أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ اى ما اوجبتم لله تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهٗ فيجازيكم عليه - الضمير عائد الى ما وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ الذين

Marfat.com

لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذور او ينفقون رياءً او في معصية مِنْ أَنْصَارٍ ۝ ۲۷
ينصرونهم ويدفعون عذاب الله عنهم إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰتِ اى تظهروها لا على قصد
الرياء فَنِعِمَّا هِيَ اى فنعم شيئًا ابداؤها - قرا ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر
النون والعين - وقالون وابو بكر وابو عمرو بكسر النون واخفاء حركة العين ويجوز اسكانها والباقون (ويعقوب - ابو محمد)
بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ مع الاخفاء (وقرا ابو جعفر)
فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وافضل من الصدقة العلانية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر - رواه الطبراني بسند
حسن - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل - وشاب نشأ في عبادة الله - ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه - ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا - ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه
ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى - ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله رجل
قام من الليل يتلو كتاب الله - ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها (اراه قال) من شماله ورجل
كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو - رواه الترمذي - وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم[۲] الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قومًا
فسالهم بالله لم يسئلهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرًا لا يعلم
عطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به
نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فاقبل بصدره
(اى يدعو ويتضرع لي - منه رح)
حتى يقتل او يفتح له - والثلاثة الذي يبغضهم الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم - رواه الترمذي
والنسائي وَيُكَفِّرُ قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع وقرا
(ويعقوب - ابو محمد)
حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على انه جملة فعلية مبتدئة او اسمية معطوفة

---

[۱] عن الشعبي قال نزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقت فنعما هي الاية في ابي بكر الصديق وعمر جاء عمر بنصف ماله
يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راس الناس وجاء ابو بكر بماله اجمع يكاد ان يخفيه من نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - ما تركت لاهلك - قال عدة الله وعدة رسوله فقال عمر لا ابي بكر ما استبقنا الى باب خير قط
الا سبقتنا اليه منه رحمه الله [۲] في الاصل يبغضهم

Marfat.com

على ما بعد الفاء اى ونحن نكفر او الله يكفر او يكفر الله - وقرأ نافع وحمزة والكسائى بالنون والجزم على انه معطوف على محل الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّاٰتِكُمْ قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اى يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفى الذنب - رواه الطبرانى فى الصغير من حديث ابى سعيد وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ۝ ترغيب فى الاسرار

روى النسائى والطبرانى والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ - وكذا روى ابن ابى شيبة عن محمد بن حنفية مرسلاً واخرج ابن ابى حاتم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان لا يتصدق الا على اهل الاسلام فنزلت - لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين - وكذا ذكر البغوى قول سعيد بن جبير وروى ابن ابى شيبة مرسلاً عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ الاية فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها - يعنى لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا فى الاسلام لحاجة منهم اليهم - وذكر البغوى قول الكلبى فى سبب نزوله ان ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار فى اليهود وكانوا ينفقونهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوهم وارادوهم على ان يسلموا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِيْ اى يجعل مهديًا مَنْ يَّشَآءُ فان الهداية من الله تعالى و بمشيته وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ من نفقة معروفة او المراد بالخير المال فَلِاَنْفُسِكُمْ يعنى يعود نفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث وَمَا تُنْفِقُوْنَ اِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّٰهِ الواو للحال من فاعل تنفقوا يعنى ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لانفسكم - او هو عطف على ما قبله يعنى ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال للمؤمنين يقتضى ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفى لفظاً ونهى معنىً يعنى لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله - وهذا يقتضى تحريم الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فانه

Marfat.com

اضاعة المال وذلك حرام وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ يوفر لكم ثوابه اضعافا مضاعفة ولما كان فيه معنى الاداء عدى بالى - او المعنى مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ خلفه استجابة لقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا كما مر - ذكر بين الجمل الثلاث حرف العطف مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تأكيد للشرطية السابقة فينبغى ان لا يعطف - لانه ليس للقصود به التأكيد فقط بل اريد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على ان المنة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح - والثانية على ان المنة على الفقير بالذى يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له والثالثة بانه منة على الغير بما تأخذون العوض منه اضعافا مضاعفا ولا مفة فيما يؤخذ منه العوض مرة كالبيع وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٢ اى لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيئا - وهذا فى صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمى منها - واما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا فى المسلمين - واختلفوا فى صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمى لعموم قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وانما لم يجز دفع الزكوة اليه لحديث بعث معاذ الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية هو حديث مشهور جاز به الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه الحربى بالاجماع مستندين الى قوله تعالى إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ - الاية فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد

لِلْفُقَرَاءِ الظرف اما لغو متعلق بقوله مَا تُنْفِقُوا يعنى مَا تُنْفِقُوا من خَيْرٍ للفقراء فهو لا نفسكم يؤف اليكم او هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعنى اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء - او هو ظرف مستقر خبر مبتدا مقدر قبله يعنى صدقاتكم للفقراء او مقدر بعده يعنى للفقراء الذين احصروا حق عليكم الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فى تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد لَا يَسْتَطِيعُونَ لاشتغالهم بالعلم والجهاد ضَرْبًا ذهابا فِي الْأَرْضِ للكسب والتجارة يَحْسَبُهُمُ قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين فى المضارع على وزن يَسْمَعُ وقرا الاخرون

Marfat.com

بالكسر وهو شاذ في غير المثال الْجَاهِلُ بحالهم أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ اى من اجل تعففهم من السوال - والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السوال تكلفا لقناعتهم تَعْرِفُهُمْ يعنى تعرف ايها النبى حاجتهم وفقرهم بِسِيمٰهُمْ لا بقولهم والسيماء العلامة التى يعرف بها الشيء - يعنى بصفرة الوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا الحاحا وهو ان يلازم المسئول منه حتى يعطيه - والمعنى انهم لا يسئلون غالبا ولاجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وان سالوا عن ضرورة احيانا لم يلحفوا وقيل هو نفى لمطلق السوال يعنى لا يسئلون اصلا[1] فيقع فيه الالحاف - منصوب على المصدر فانه كنوع من السوال - او على الحال اى ملحفين - اخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن فى المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به اذا امسى - عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله وقية او عدلها فقد سال الحافا - رواه مالك وابوداود والنسائى وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى بحوتة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه - رواه البخارى - وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته فى وجهه خموش[2] او خدوش او كدوح - قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب - رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده

---

[1] اخرج احمد عن ابن ابى مليكة قال - ربما سقط الحطام من يد ابى بكر الصديق فضرب بذراع ناقته فيلحها فيأخذه فقالوا له فلا امرتنا نتناولكه فقال ان حبيبى صلى الله عليه وسلم امرنى ان لا اسئل الناس شيئا - منه رحمه الله تعالى

[2] خموش الخدوش نهاية خدوش جمع خدش وخدش الجلد قشره بعود او نحوه نهاية الكدوح الخموش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح - نهاية منه رحمه الله

Marfat.com

مايغنيه فانما يستكثر من النار - قال النفيلى وهو احد رواته وما الغنى الذى لاينبغى معه المسئلة قال قدر مايغديه ويعشيه وقال فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة ويوم - رواه ابوداود قلت والجمع بين هذه الاحاديث الواردة فى نصاب حرمة السوال الحمل على اختلاف احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد فى الغد لايحل له المسئلة ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السوال حتى يحصل عنده مايكفى لمدة يتيسر له مايحتاج اليه غالبا او من كان له شبع ولايكون عنده مايستر به عورته او مايسد به خلته يجوز له سوال ما يحتاج اليه واربعون درهما نصاب لحرمة السوال مطلقا والله اعلم وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿۲۷۳﴾ وعليه مجاز ترغيب فى الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء ع ۳۷

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يعنى فى جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا فى قضائها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولاحال - اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت فى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فى نفقتهم فى جيش العسرة - واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت فى على بن ابى طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما - وذكر البغوى عن الضحاك عن ابن عباس قال لما نزلت لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا الاية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث على بن ابى طالب فى جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما عنى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سرا صدقة على - وذكر البغوى انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعى انها نزلت فى الذين يرتبطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية وكذا اخرج الطبرانى وابن ابى حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد وابوه مجهولان - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

لله اخرج احمد وابو يعلى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله ان احدكم ليخرج بمسئلته من عندى تبا يطبقها نارا قال عمر يا رسول الله لم تعطها اياهم قال فما اصنع يأبون الا مسئلتى ويأبى الله لى البخل وفى الصحيحين عن ابن عمر ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه من هو افقر الىّ منى فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله ان شئت كله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لايسئل احدا شيئا ولايرد شيئا اعطيه - صح

صلی الله علیه وسلم من احتبس فرسًا فی سبیل الله ایمانًا بالله وتصدیقًا بوعده فان شبعه ورِیّه وروثه وبوله فی میزانه یوم القیامة - رواه البخاری فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ خبر لقوله تعالی اَلَّذِیْنَ یُنْفِقُوْنَ وحینئذ الفاء للسببیة وقیل قوله تعالی اَلَّذِیْنَ یُنْفِقُوْنَ الی اخره مبتدا خبره محذوف ای مِنْهُمُ الَّذِیْنَ یُنْفِقُوْنَ وحینئذ الفاء لعطف الجملة علی الجملة وَلَا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَلَا هُمْ یَحْزَنُوْنَ ۝۲۷۴

اَلَّذِیْنَ یَاْكُلُوْنَ الرِّبٰوا کتبت بالواو علی لغة من یفخم کما کتبت الصلوٰة وزیدت الالف بعدها تشبیها بواو الجمع لَا یَقُوْمُوْنَ من قبورهم کذا اخرج عبد الرزاق فی تفسیره عن عبد الله بن سلام اِلَّا كَمَا یَقُوْمُ ای قیامًا کقیام الَّذِیْ یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطٰنُ یعنی الجن والخبط الضرب الشدید والافساد - فی القاموس خبط الشیطان فلانًا مسه باذی کتخبطه او یتخبطه یفسده مِنَ الْمَسِّ ای الجنون او اللمس متعلق بیقومون او یتخبط ای لا یقومون الا کما یقوم من الجنون الذی مسه الشیطان باذی وافسد عقله او الا کقیام الذی یفسده الشیطان من اللمس یعنی عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشیطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد یحصل بمس الشیطان فلا یحتاج ذلک الی ما قیل انه وارد علی ما یزعمون ان الشیطان یخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشیطان ثابت بالکتاب والسنة قال الله تعالی فی قصة ایوب علیه السلام رَبِّ اَنِّیْ مَسَّنِیَ الشَّیْطٰنُ بِنُصْبٍ وَّعَذَابٍ وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة رکضة من رکضات الشیطان وقیام اکلة الربوا هکذا الاجل ان الله تعالی یربی ما فی بطونهم ما اکلوه من الربوا فیکون بطونهم کالبیوت فیها حیات فاثقلهم - عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قصة الاسراء قال فانطلق بی جبرئیل الی رجال کثیرة کل رجل منهم بطنه مثل البیت الضخم متصدین علی ساهلة آل فرعون یعرضون علی النار غدوًا وعشیًا قال فیقبلون مثل الابل المناخ مة یخبطون الحجارة والشجر لا یسمعون ولا یعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلک البطون قاموا فقبل بهم بطونهم فیصرعون ثم یقوم احدهم فتمیل به بطنه فیصرع فلا یستطیعون ان یبرحوا حتی یغشاهم آل فرعون فیترددون بهم مقبلین ومدبرین فذالک عذابهم فی البرزخ

Marfat.com

بين الدنيا والاخرة قال وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيامة يقول ادخلوا آل فرعون اشد العذاب - قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطن من المس - رواه البغوى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا - رواه احمد وابن ماجة - واخرج ابو يعلى عن ابن عباس فى هذه الاية قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المخفق - واخرج ابن ابى حاتم بسند صحيح عنه قال اكل الربوا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق - والطبرانى عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم نحوه - بلفظ مجنونا يتخبط - ويحتمل ان يقال فى تأويل الاية انهم لا يقومون من مجلس يأكلون فيه مال الربوا الا كما يقوم المجنون بمعنى ان اكل الربوا يسود به قلبه بمجرد الاكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل الحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة الحرام يصير جزء من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصى فانها كالاعراض الزائدة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وجعله اشد من الزنى عن جابر وابن مسعود عند مسلم - وعن ابى جحيفة عند البخارى قال - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله - وزاد ابو داود والترمذى عن ابن مسعود ومسلم عن جابر - وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء - وعن علىّ نحوه رواه النسائى وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية - رواه احمد والدارقطنى وعن انس نحوه رواه ابن ابى الدنيا - وعن ابن عباس نحوه وزاد من نبت لحمه بالسحت فالنار اولى به - رواه البيهقى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه - رواه ابن ماجة والبيهقى والحوب الاثم ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْٓا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا اى ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتقصيره - او يكون ذلك اشارة الى تأبيد

Marfat.com

هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لَا يَقُومُونَ إِلَّا كذلك فانه نفى داخل على مصدر منكر فى مان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة فى حيز النفى تفيد العموم - فمعناه ان تأبيد هذا العذاب مخصوص بالكفار واما من ارتكب من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتداركه شفاعة من نبيه اورحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله - وكان الاصل - انما الربوا مثل البيع لكن عكس للمبالغة فى نفى تحريم الربوا كانهم جعلوا اصلا فى الحل

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى - والصحيح ان التراضى ماخوذ فى المعنى اللغوى ايضا فانه مالا يكون بالتراضى يطلق عليه فى اللغة اسم الغصب دون البيع - والمبادلة بالاختيار والتراضى لابد فيه من التمييز ومن ثم انعقد الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل - واختلفوا فى بيع الصبى العاقل فقال مالك والشافعى لا يصح لقصور عقله - وقال ابو حنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام رأى الولى لدفع ضرر عنه متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وقال الله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - وذلك المبادلة انشاء امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظ ماض لحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك الانشاء - ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعى واحمد - وقال الكرخى انما ينعقد بالتعاطى فى الخسيس دون النفيس وبه قال احمد والراجح من مذهب الشافعى انه لا ينعقد بالتعاطى - قلنا التعاطى يدل على التراضى كالقول وهو المقصود قال الله تعالى إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ - ويشترط فى المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك او وكالة او وصية او قرابة او غير ذلك

(مسئلة) واختلفوا فى بيع الفضولى فقال ابو حنيفة ومالك الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك - وكذلك شراء الفضولى عندهما يتوقف على اجازة المشترى له اذا اضاف الفضولى العقد الى المشترى له بان قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولى اشتريت لزيد - واما اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعى

Marfat.com

فى القديم والراجح من مذهب الشافعى انه لا يصح - وعن احمد كالروايتين - احتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ماليس عندك وما رواه ابن الجوزى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن - قلنا المراد به البيع الذى تجرى فيه المطالبة من الجانبين وهو النافذ فالمنهى عنه بيع شىء معدوم عند وقت البيع ثم يشتريه فيسلمه المشترى - يفيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال حكيم يارسول الله ان الرجل يأتينى فيطلب منى سلعة ليست عندى فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشتريها فاسلمها قال عليه السلام - لا تبع ماليس عندك - رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ووقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل فى بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول - قال ابن حجر هذا جرح مردود وقد روى عنه الثلاثة واحتج به النسائى وقال الترمذى حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقى ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع دينارا اليه ليشترى به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان لو اشترى ترابا ربح فيه - رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وفى اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطنى ووثقه ابن معين - واخرج عنه مسلم فى صحيحه وفيه ابو لبيد لمازة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال المنذرى والنووى اسناده حسن صحيح ورواه الشافعى والكرخى بسند اخر عن ابن عيينة عن شبيب بن عرقدة سمعه من قومه عن عروة البارقى - وقال الشافعى ان صح قلت به قال البيهقى انما ضعفه الشافعى لان قومه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابى - وروى الكرخى بسند اخر عن شبيب بن عرقدة اخبرنا الحسن عن عروة البارقى فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكرناه قبله عن ابى لبيد عن عروة - وروى الترمذى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن حكيم ابن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينارا ليشترى اضحية فاشترى شاة فباعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بارك الله فى صفقتك فاما الشاة فضحى بها واما الدينار

Marfat.com

فتصدق - قال الترمذى لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندى من حكيم وروى ابوداود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم قال البيهقى ضعيف من اجل هذا الشيخ والله اعلم

واذا ظهر لك ان البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود بذاته فيقصد به صورته وماليته وهو العين - وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقة وهو النقدين - فالبيع ينقسم الى اربعة اقسام بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند الاطلاق اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد اجماعا لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وماليته ويدل على اشتراط كونه موجودا حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى - رواه الدارقطنى - ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا تعيينه بل يثبت فى الذمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته - وكان القياس ان يشترط وجوده لان المعدوم ليس بمال لكن الشرع ابطل هذا الشرط دفعا للحرج واعتبر وجوده فى الذمة لكن يشترط ان يكون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والاجل ان كان مؤجلا كيلا يفضى الى المنازعة وهى يمنع الجواز - عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد - متفق عليه وعنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير - رواه البخارى وكذا روى احمد والترمذى عن ابن عباس وقال الترمذى هذا حديث صحيح وانعقد الاجماع على اشتراط تعيين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفا - والقسم الثانى بيع العين بالعين وليسمى مقايضة فكل واحد من البدلين فههنا مبيع يشترط فيه ما يشترط فى المبيع اجماعا ان كان البدلان من ذوات القيم وان كان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لان الثمن لا يشترط وجوده فيكون فى الذمة ولا يتصور الوجود فى الذمة الا ما يحيط الذهن بقدره ووصفه - وان كانا من ذوات الامثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعا وما كان

لله فى الاصل موجود - ٢ فى الاصل البدلين

Marfat.com

فی الذمة یکون ثمناً - وعلی ما اری یجب وجودهما وتعیینهما معًا لعدم ترجیح احدهما علی الاخر فی کونه مبیعًا ولقوله علیه السلام اذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید - وفی روایة عینا بعین - وعلیه یحمل روایة یدا بید - والقسم الثالث بیع النقد بالنقد ویسمی صرفا - ولما انتفی فیه المبیع ولا وجه لجعل احدهما مبیعا والاخر ثمنا اعطی ههنا ایضًا کلا البدلین حکم المبیع ویجب وجودهما وتعیینهما فی المجلس بل یجب قبضهما ایضا فی المجلس لان النقدین لا یتعینان بالتعیین بل بالقبض - والقسم الرابع السلم وهو ضد البیع المطلق وهو ان یکون المبیع معدومًا والثمن موجودا - وکان القیاس ان لا یجوز هذا العقد لما ذکرنا لکن الشرع اباحه لدفع حاجة المساکین واعطی للثمن حکم المبیع واشترط فی جانب المبیع شرائط و سنذکر هذه المسئلة فی تفسیر آیة المداینة ان شاء الله تعالی - واذا تقرر ان البیع لا یکون الا مبادلة مال بمال ظهر ان بیع المیتة والدم والخمر والخنزیر وکذا کل ما لیس بمال او ابطل الشرع ماليته باطل لفقدان معنی البیع - وکذا بیع ثوب ونحوه بتلك الاشیاء خلافا لابی حنیفة فی بیع الثوب بالخمر والخنزیر فانه قال فاسد حیث یملك المشتری عنده الثوب بالقبض ویجب علیه القیمة ولکل واحد منهما حق الفسخ دفعًا للاثم

وَحَرَّمَ الرِّبٰوا الربوا فی اللغة الزیادة قال الله تعالی وَيُرْبِي الصَّدَقٰتِ والمعنی ان الله تعالی حرم الزیادة فی القرض علی القدر المدفوع والزیادة فی البیع لاحد البدلین علی الاخر - قال جمهور العلماء هذا مجمل لان طلب الزیادة بطریق التجارة غیر محرم فی الجملة قال الله تعالی لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فالمحرم انما هو زیادة علی صفة مخصوصة لا تدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بحرمة الربوا فی الاشیاء الستة التحقه بیانًا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء یدا بید فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید - رواه مسلم وفی روایة لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الی اخر الستة الا سواء بسواء عینًا بعین یدًا بید لکن تبیعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعیر

Marfat.com

والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم نقص احدهما الملح او التمر او زاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى - رواه الشافعى - وروى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كما روى عن عبادة وزاد فى اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء - وفى رواية عنه - لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز - متفق عليه - وفى رواية - لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن - وفى الباب عن عمر فى الستة وعن على فى المستدرك وعن ابى هريرة فى مسلم - وعن انس فى الدارقطنى وعن ابى بكر فى الصحيحين وعن بلال فى البزار وعن ابن عمر فى البيهقى فقال اصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا مقتصرة فى هذه الاشياء الستة وهو المروى عن قتادة وطاءوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف فى هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة فى الجميع امر واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا فى جميع الاموال - وذهب الاكثرون الى ان الربوا تثبت فى النقدين بوصف وفى الاربعة بوصف اخر - اما النقدين فقال الشافعى ومالك العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما الى غيرهما - وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما الى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربوا فى كل مكيل يباع بجنسه مطعوم او غير مطعوم - وبه قال احمد وفى رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك - الاقتيات مع الجنس - وقال الشافعى فى القديم الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفى الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا فى جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية - وجه قول مالك والشافعى فى كون العلة هو الثمنية والطعم او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل فى هذه الاموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الظهادة فى النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب العز فى الطعم بل فى الاقتيات ذلك لتعلق بقاء النفوس به وفى الثمنية التى بها يتوصل الى جميع المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر لاثر للجنسية والكيل والوزن فى ذلك فجعلناه شرطًا والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان

Marfat.com

وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل - رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق - والجواب انه لابد في التعليل من كون العلة مناسبا - والترتيب على المشتق ايضا انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة - وللمناسبة ههنا مفقودة لان مابه بقاء النفوس يشتد به الحاجة وما يشتد به[1] الحاجة يجري فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التضييق - وايضا كون الطعام اسما مشتقا ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب مأكولاتهم ووجه قول ابي حنيفة في كون العلة الكيل او الوزن ان الحكمة في تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وقال وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل او الوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك واذا اختلف النوعان فلا بأس به - رواه الدارقطني من حديث عبادة وانس وفي حديث ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية واميرا على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان - يعني ما يدخل في الميزان - رواه الدارقطني ..

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذي ينجلي لي ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل ما لا يدرك معناه بالطلب والتامل بل من حجة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل وبيانه ان الربوا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهي ضد البخس والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فالله سبحانه كما اوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوي كذلك اوجب في المبايعة والمقارضة

[1] في الاصل ومابه يشتد الحاجة -

Marfat.com

المماثلة والمساوات والواجب فی ضمان العدوان فی ذوات الامثال اعنی المکیلات والموزونات المثل صورتا ومعنی برعایة اتحاد الجنس والقدر وفی ذوات القیم حیث لا یتصور المماثلة صورة ومعنی یکتفی بالمماثلة معنی ویقال الواجب هناک القیمة عملا بقدر الامکان والقیمة عبارة عما یعتبره اهل البصارة مثلا له فی المالیة وذلک یختلف باختلاف الازمنة بکثرة الراغبین وقلتهم هذا فی ضمان العدوان واما فی المبادلات فالمعتبر فی المماثلة المماثلة بالاجزاء کیلا او وزنا ان اتحد جنس البدلین وکانا من ذوات الامثال کما فی ضمان العدوان وان اختلف جنسهما سواء کانا من ذوات الامثال او لم یکن احدهما او کلاهما من ذوات الامثال فحینئذ لا یتصور المماثلة صورة ومعنی لاختلافهما فی الصورة فیکتفی حینئذ علی المماثلة المعنویة فی القیمة لما ذکرنا فی ضمان العدوان - غیر انه فی ضمان العدوان لم یسبق من المالک جعل شیء مثلا لماله فاعتبر هناک تحکیم اهل البصارة وفی المبادلات لما رضی مالکا البدلین بالمبادلة فقد حکم کل واحد منهما بالمماثلة بین البدلین فحکمهما علی انفسهما اولی من حکم غیرهما علیهما - فصار مجموع کل من البدلین مثلا لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم یظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم - واذا تقرر هذا ثبت ان المکیلات والموزونات اذا بیع شیء منها بجنسه یحرم التفاضل بالاجزاء قطعا لقوله تعالی وَحَرَّمَ الرِّبٰوا ویحرم النساء ایضا لان للنقد مزیة علی النسیة فبعد تحقق المساوات فی الکیل او الوزن یبقی ذلک المزیة زیادة ربوا ولا جائز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل کما اذا بیع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسیة لان الدرهم ذات والاجل وصف لا یعقل بینهما المساوات عقلا ولم یثبت شرعا بل الشرع ابطله ونهی عنه - فبقی بیع عشرة باحد عشر وهو ربوا وکما لا یجوز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل کذلک لا یجوز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلا لوصف الجودة لان الجودة ایضا وصف لا یعقل المساوات بینه وبین الذات عقلا ولا شرعا بل ثبت عن الشرع نفیه والنهی عنه کما ذکرنا حدیث ابی سعید وابی هریرة فی قصة سواد بن غزیة والله اعلم - وهل یحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساوات فی الکیل او الوزن فالجمهور علی انه لا یحرم ذلک بل الوصف ملغاة شرعا قال صاحب الهدایة لقوله صلی الله علیه وسلم جیدها ورديها سواء فان صح هذا الحدیث فهو حجة والا

Marfat.com

فنقول الاوصاف لايمكن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لاينسد اذ يمكن ان يبيع الردى بالثمن ثم يشترى به الجيد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ يعنى لستم باخذى الردى فى مقابلة الجيد ان كان لاحدكم على اخر حق من قرض اوغير ذلك الا ان تغمضوا فيه فالا ستثناء يدل على ان مراعاة الوصف فى القرض ليس بلازم لكن يدل على ان صاحب الحق لولم يأخذ الردى مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم

(مسئلة) واذا بيع الرطب بالتمر او الذبيب بالعنب فالظاهر انه لايجوز ذلك اصلاً لامتساويا فى الكيل ولا متفاضلا وبه قال الجمهور وكذا الحال فى الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية - وقال ابوحنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفى الذبيب والعنب عنه روايتان - لنا حديث سعد بن ابى وقاص قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يُسْئَل عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفى رواية - فنهى عن ذلك - رواه مالك والشافعى واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبزار والبيهقى كلهم من حديث زيد ابى عياش قال فى الهداية ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد - وقال ابن الجوزى قال ابوحنيفة زيد ابوعياش مجهول فان كان لايعرفه ابوحنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر وذكر روايته الترمذى وصححها وذكره مسلم فى كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عن عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة فى رواية العدول عن العدول وقال الدارقطنى هو ثقة قلت فصح الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من اجزاء الاصلية الرطب والمعتبر المساوات فى الاجزاء وذا لايدرك فلا يجوز بيعه متفاضلاً ولا متساويًا - وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر جاز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم بيعوا مثلاً بمثل - وان كان من غير جنسه جاز لقوله صلى الله عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم - قلنا انه من جنسه لكن لاجل رطوبته وتخلخل اجزائه لايدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة - والعدد فى المتقارب كالجوز والبيض ايضا من المثليات فالظاهر ان لايجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض اذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل فى الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعًا ويحصل فى هذا النوع به التسوية

Marfat.com

وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فحكمها حكم مختلف الجنسين (مسئلة) واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاخر باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسية لان نقدية احد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا فى المثلين الحقيقيين۔ (مسئلة) واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضى ان لا يجوز هناك النسية ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالبر او نحوه او بالحديد او نحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعا والمكيل او الموزون ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل اجماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والاجماع (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعا وهل يجوز فيه النسية فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعى واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسية مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا۔ احتج القائلون بالجواز مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشا فقال عبد الله بن عمر وليس عندى ظهر قال فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمر والبعير بالبعيرين الى اجل وسنذكر هذا الحديث فى مسئلة السلم فى آية المداينة انشاء الله تعالى۔ وجه قول ابى حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنا فى الذمة لكونه غير معلوم قدرا ووصفا ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ومن المنقول ما رواه احمد والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجة وابو داود عن سمرة ابن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية ورواه الدارقطنى عن ابن عباس نحوه۔ وروى الترمذى واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن واخرج الطبرانى عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزى حديث سمرة

Marfat.com

وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن - واذا تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمر في بيع البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين - احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من المبيح احتياطا ولئلا يلزم تكرار النسخ - ثانيهما ان هذه الاحاديث موافق للقياس دون ذلك -

(مسئلة) والشروط التى لا يقتضيها العقد فى البيع وفيه منفعة لاحد العاقدين فهو من باب الربوا يفسد به البيع عند ابى حنيفة والشافعى وقال ابن ابى ليلى والنخعى والحسن البيع جائز والشرط فاسد - وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائزان وقال مالك الشرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقى لا يصح - لنا ان قوله تعالى وَحَرَّمَ الرِّبٰوا يشمله لانه زيادة فى احد البدلين بعد التماثل بالاجزاء فى متحد الجنس من المثليات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين فى غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء كالاجل والجودة - وكذا قول ابى حنيفة فى كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبدا او امة على ان يعتقه او يكاتبه او يستولدها - روى ابن حزم فى المحلى والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى علوم الحديث والخطابى من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابن ابى ليلى فسالته فقال - البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيته ابن شبرمة فسالته فقال - البيع جائز والشرط جائز - فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبى صلى الله عليه وسلم ناقة و شرط لى حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى فان قيل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل عند كثير من اهل العلم - اجيب بان هذا اذا لم يصرح بمرجع

Marfat.com

الضمير من جداه وقد ورد ههنا التصريح فيما اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فی بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالیس عندك - قال الترمذی حديث حسن صحيح - ويؤيداه حديث حكيم بن حزام فی مؤطا مالك بلاغا - واخرجه الطبرانی من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اربع خصال فی البيع عن سلف وبيع وشرطين فی بيع وبيع مالیس عندك وربح مالم يضمن - ومعنے السلف فی البيع البيع بشرط ان يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذی شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به ابو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب - واما ما احتج به ابن ابی ليلی من حديث عائشة فقد رواه الشيخان فی الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت انی كاتبت علی تسع اواق فی كل عام وقية فاعينينی فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاءك لی فذهبت الی اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلے الله عليه وسلم فی الناس فحمد الله واثنی عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فی كتاب الله ما كان من شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق - وفی رواية ان عائشة اخبرت النبی صلے الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتری واشترطی لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق - متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الراقعی قالوا ان هشاما تفرد بقوله اشترطی لهم الولاء ولم يتابع بسائر الروات - قال ابن حجر وقد قيل ان عبد الرحمن بن ايمن تابع هشاما علی هذا فرواه عن الزهری عن عروة نحوه - واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال غزوت مع رسول الله صلے الله عليه وسلم وانا علی ناضح قد اعيی فلا يكاد يسير فتلاحق بی النبی صلی الله عليه وسلم فقال مالبعيرك قلت قد اعيی فتخلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فزجره فدعا له فما زال بين يدی الابل قدامها تسير فقال لی كيف تری بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية - فبعته علی ان لی فقار ظهره الی المدينة فلما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة

Marfat.com

غدوت عليه بالبعير واعطاني ثمنه وردده علي- وفي رواية قال بعنيه بوقية- قال فبعته و استثنيت حملانه الى اهلي- متفق عليه وفي رواية للبخاري قال للبلال اقضه دينه وزده وزاد قيراطا- واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا- وبما روى بسنده عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق- وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك- فلا بد ههنا من البحث والتامل حتى يندفع تعارض الاحاديث ويظهر المراد

فنقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط- لايعارض قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان كلا الحديثين يدلان على ان من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الاجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماعا ويبطل شرط ان يكون الولاء للبائع اجماعا فظهر ان حديث سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع و شرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشرط فحينئذ لابد ان يبحث عن الشروط ايها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملا لقصة بريرة- وايها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون موردا للنهي في حديث سمرة- وايها لا يبطل فيكون محملا لحديث انس وعائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه لا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتاق المشتري او ان يكون الولاء للبايع فمثل هذا الشرط باطل لغو وان كان مائة شرط ويعتبر كانه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق بل انما اشترطوا الولاء لهم- ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكون في معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه المشتري في الاعياد ودابة على ان يكثر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به- واما الذي لا يبطل من الشروط ويجب الاتيان بها ويكون محملا لحديث انس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه مؤكد لموجب العقد- ومنها ما ثبت تصحيحه شرعا بما لا مرد له كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق- وفي المثمن في السلم فيجوز ايضا للنص وان كان على

Marfat.com

خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفا في الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشركها - ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل او الرهن فيجوز ايضا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن - فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوما وقبضه البائع باذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن - والا فان اتى المشتري بما شرط عليه فبها والا يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفع الثمن خير البائع في الفسخ - واما الذي يبطل العقد فشرط ليس مما ذكرنا وفيه منفعة لاحد العاقدين او للاجنبي او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها في داره شهرا او يوما - او ثوب على ان يخيطه البائع او جمل على ان يركبه البائع الى مراحل او على ان يبيعه المشتري من فلان - فهذه الشروط يفسد العقد لانه زيادة عارية عن العوض فهو ربوا - ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل باية الربوا وبالاحاديث كلها غير حديث جابر ان شرط الركوب الى المدينة - فقيل الشرط في حديث جابر وهو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعي - قلت ولفظ الصحيحين يأبى عن ذلك وقال مالك لا بأس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملا بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث ليس اولى من العمل باية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان اية الربوا من اخر ايات القرآن نزولا قال الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الربوا وايضا تقرر في الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطا وكيلا يلزم تكرار النسخ واحر الربوا اشد واغلظ فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولا بالتخبط حيث قال لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ وثانيا بالخلود في النار حيث قال وَمَنْ عَادَ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ وثالثا بالمحق حيث قال يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا ورابعا بالكفر حيث قال وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰٓوا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ وخامسا بالحرب حيث قال فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَاْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ - وعن عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسره لنا فدعوا الربوا والريبة -

فَمَنْ جَآءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهٖ يعني بلغه بتبليغ الرسول صلى الله عليه

Marfat.com

حرمة الربوا ونهيه عنه فَانْتَهٰى اى اتبع النهى فَلَهٗ مَا سَلَفَ اى ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا غفر له - وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعل من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأى سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله وَاَمْرُهٗٓ اِلَى اللّٰهِ فيما يستقبل من المعاصى ان شاء عذبه عليها وان شاء غفر له - وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية - وقيل معناه وامره بعد النهى الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه وَمَنْ عَادَ الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ۝۲۷۵ على التأويل الثانى ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود فى النار واما على التأويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما فى قوله تعالى وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا - يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا اى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه - عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه ابن ماجة وصححه الحاكم وفى رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل وَيُرْبِى الصَّدَقٰتِ اى يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه - قد مر حديث ابى هريرة مرفوعا ان الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربى احدكم فلوه الحديث - متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه - رواه مسلم والترمذى وروى احمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ - ما نقص مال من صدقة - وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما - اللهم اعط منفقا خلفا الحديث وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ اى يبغض فان مقتضى القيومية المحبة ولا ينتفى المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله - رواه البيهقى فى الشعب عن عبد الله كُلَّ كَفَّارٍ مصر على تحليل المحرمات اَثِيْمٍ ۝۲۷۶ منهمك فى الاثام اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بالله ورسله وبما جاءوا به منه وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ - اتوا بما امرهم الله على لسان رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما

Marfat.com

فانهما رأس العبادات البدنية والمالية لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ من ات وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ۲۷۷ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم نعم الله تعالى وهو الايمان مع الاعمال الصالحة -

اخرج ابو يعلى فى مسنده وابن مندة من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان بنى عمرو بن عوف الثقفى كانوا يدا ينون بنى المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا كله فاتوا بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله اشقى الناس بالربوا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربوانا فكتب عتاب فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الايتين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا اى اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ ۲۷۸ بقلوبكم فامتثلوا بما امركم الله به فان امتثال الاوامر والنواهى دليل صدق الايمان - واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت فى ثقيف اربعة اخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوى قال السدى نزلت فى العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربوا الى بنى عمرو بن عمير ناس فى ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيم فى الربوا فانزل الله هذه الاية فقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى خطبته يوم عرفة - الا كل شىء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعه ربوا عباس بن عبد المطلب فانها موضوعة كلها وروى مسلم فى حديث جابر فى قصة حجة الوداع فى خطبة يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الاية فيه - وقال البغوى قال عطاء وعكرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما اسلفا فى التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر ان انتما اخذتما حقكما لا يبقى لى ما يكفى عيالى فهل لكما ان تأخذا النصف وتؤخرا النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

Marfat.com

علیه وسلم فنهاهما وانزل الله تعالی هذه الایة فسمعا واطاعا واخذا رءوس اموالهما فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ای لم تتذروا ما بقی من الربوا فَأْذَنُوا اقرا حمزة وابوبکر فَآذِنُوا بالمد علی وزن اٰمِنُوا وکسر الذال ای فاعلموا غیرکم انکم حرب الله ورسوله - واصله من الاذن ای اوقعوا فی الاذان وقرا الاخرون فَأْذَنُوا بهمزة ساکنة علی وزن المجرد بفتح الذال ای اعلموا انتم وایقنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ تنکیر الحرب للتعظیم - قال سعید بن جبیر عن ابن عباس یقال لاکل الربوا یوم القیامة خذ سلاحک للحرب وعن ابن عباس قال - نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یشتری التمرة حتی یطعم وقال اذا ظهر الربوا فی قریة فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاکم وقال صحیح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من قوم یظهر فیهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم یظهر فیهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد وَرَسُولِهِ قال اهل المعانی حرب الله النار وحرب الرسول السیف - ومن ثم قال البیضاوی ذلک یقتضی ان یقاتل المرابی بعد الاستتابة حتی یفیء الی امر الله کالباغی - قلت والظاهر انه ان لم یکن له منعة یجب علی الامام ان یحبسه حتی یتوب وان کان له منعة لا یقدر الامام علی حبسه فهو الباغی یقاتل معه حتی یفیء الی امر الله وهذا هو الحکم فیمن ترک فریضة من الفرائض کالصلوة والزکوة ونحوهما او ارتکب کبیرة من الکبائر واصر علیها بالاعلان روی رزین عن عمر بن الخطاب فی مناقب ابی بکر - انه لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم ارتدت العرب وقالوا لانؤدی زکوة فقال ابوبکر لو منعونی عقالا لجاهدتهم علیه فقلت یا خلیفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لی اجبار فی الجاهلیة وخوار فی الاسلام انه قد انقطع الوحی وتم الدین اینقص وانا حی - وفی الصحیحین من حدیث ابی هریرة قال ابوبکر - والله لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة فان الزکوة حق المال والله لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها قال فعرفت انه الحق وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ باخذ الزیادة علیها وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿۲۷۹﴾ بالمطل والنقصان عن رأس المال - عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع علی ملئ فلیتبع - متفق علیه قال البیضاوی یفهم منه انهم ان لم یتوبوا

Marfat.com

فليس لهم مالهم اذا المصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فان مال المرتد كله فيء عنده - واما عند ابي حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الاسلام يتقل بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئا والمفهوم ليس بحجة عند ابي حنيفة على انه اذا كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوي لما نزلت هذه الاية قالت بنو عمرو والمربون بل نتوب الى الله تعالى لا يدان لنا بحرب الله ورسوله - فرضوا برأس المال - هذا تتمة حديث ذكره ابو يعلى

قال البغوي فشكا بنو امغيرة العسرة وقالوا اخر وتا الى ان تدرك الغلات فابوا ان يؤخروا فانزل الله تعالى وَاِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني ان وقع غريم ذو عسرة - وقال البغوي لم ير أت لها بخبر وذلك جائز في النكرة يقول ان كان رجل صالح فاكرمه - قلت يعني ان كان ذو عسرة غريمًا - قرا ابو جعفر عُسْرَةٍ بضم السين والباقون بالاسكان فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ اى فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة - وهي الامهال قرا نافع بضم السين والباقون بفتحها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة - رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصرًا وَاَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ اكثر ثوابًا من الانظار - ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الانظار لحديث عمران ابن حصين مرفوعًا لا يحل دين امرء مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة - رواه احمد يعني الانظار خير لكم مما تأخذون - والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثوابًا من الانظار عن ابي هريرة قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا او تصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته - رواه الطبراني وروى البغوي في شرح السنة بلفظ من نفّس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة - وعن عثمان بن عفان نحوه - وروى البغوي عن ابي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث اسعد بن

لله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يسمع الله دعوته ويفرج كربته في الدنيا والاخرة فلينظر معسرا وليدع له ومن سره ان يظله الله من فزع جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله فلا يكون على المؤمنين غليظا وليكن بهم رحيما - منه رحمه الله

Marfat.com

ذرارة - وفی الاوسط من حدیثه شداد بن اوس نحوه وعن ابی قتادة - انه کان یطلب رجلا بحق فاختبی منه فقال ما حملك علی ذلك قال العسرة فاستحلفه علی ذلك فحلف فدعا بصکه فاعطاه ایاه وقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من کرب یوم القیامة - وروی مسلم المرفوع منه - وعن ابی مسعود قال ان الملائکة تسلقت روح رجل کان قبلکم فقالوا له هل عملت خیرا قط قال لا قالوا تذکر قال لا الا انی رجل کنت ادایین الناس فکنت آمر فتیاتی ان تنظروا الموسر وتتجاوز وا عن المعسر قال الله تعالی تجاوزوا عنه - رواه مسلم - وروی مسلم عن عقبة بن عامر نحوه - وفی الصحیحین عن حذیفة نحوه إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿۲۸۰﴾ فضل الانظار والتصدق ما شق ذلك علیکم وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ای یوم القیامة او یوم الموت نسأ هبوا المصیر کم الیه - قرا ابو عمرو ویعقوب بفتح التاء ای تصیرون والاخرون بضم التاء وفتح الجیم علی البناء للمفعول ای ترددون ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ ای جزاء ما کسبت من خیر او شر وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿۲۸۱﴾ بتنقیص ثواب او تضعیف عقاب قال ابن عباس هذه اخر ایة نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له جبرئیل ضعها علی رأس مأتی ایة وثمانین ایة من سورة البقرة کذا قال البغوی واخرجه الثعلبی من طریق السدی الصغیر عن الکلبی عن ابی صالح عنه وعاش رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد نزولها احد وعشرین یوما کذا قال البغوی وقیل احد وثمانین یوما اخرجه الفریابی عن ابن عباس وقیل سبع لیال ومات یوم الاثنین للیلتین خلتا من ربیع الاول حین زاغت الشمس سنة احد عشر من الهجرة کذا اخرجه ابن ابی حاتم عن سعید بن جبیر والله اعلم وان الله قد ختم الوحی بایة التهدید - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ای تعاملتم معاملة یجب فیه دین فی ذمة احد المتعاقدین - وانما قیدنا بقولنا فی ذمة احد المتعاقدین - لان لا یجوز بیع الکالی بالکالی بالاجماع مستندا بحدیث ابن عمر - نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه - رواه الدارقطنی وهذه الایة یشتمل البیع والسلم والاجارة والقرض بل النکاح والخلع والصلح ایضا بِدَيْنٍ انما ذکره لئلا یتوهم من التداین المجازات ولیکون مرجعا لضمیر فاکتبوه - وهو نکرة وقع فی حیز الشرط فیعم کل دین ثمنا کان او مثمنا مکیلا او موزونا او غیرهما مؤجلا کان او حالا - وبقوله

Marfat.com

إِلَىٰ أَجَلٍ خرج منه ما كان حالاً فانه لا حاجة الى كتابته غالباً مُّسَمًّى اى سمى مدته بالايام او الاشهر او السنين حتى يكون معلوماً - وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الاجل معلوماً فان جهالته يفضى الى المنازعة والاجل يلزم فى الثمن فى البيع وفى المبيع فى السلم وفى النكاح وغير ذلك الا فى القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله - واما فى القرض فلا يلزم الاجل بالتأجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المدفوع كيلا يلزم ربوا النساء - فهذه الاية بعبارته يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ الاية - اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عنه ورواه الشافعى فى مسنده والطبرانى وابن ابى شيبة وعلقه البخارى والقياس يقتضى عدم جواز السلم لان بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفى فى الثمن وجوده الاعتبارى وصفاً ثابتاً فى الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك - لكن ترك هذا القياس لورود النصوص باباحته وانعقاد الاجماع عليه - عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - متفق عليه - وعن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب - رواه البخارى - وروى ابن الجوزى من طريق احمد سالت ابن ابى اوفى هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كنا نسئلهم عن ذلك - ثم انطلق الراوى الى ابن ابى ابزى فقال مثل ما قال ابن ابى اوفى - ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالاً عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى يجوز حالا بالطريق الاولى او المساواة

Marfat.com

قلنا انما اسبيح على خلاف القياس لرفع حاجة الفقير العاجز حالاً عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مآلاً وحاجة المشترى الى الاستر باح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع فى السلم نازلاً عن قيمته فى البيع غالباً وذا لا يكون الا بالتأجيل فليس الحال فى معنى المؤجل۔

(مسئلة) اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط فى الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره۔ وعلى انه لا يجوز الا بذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يقضى الى المنازعة وايضاً يشترط عند الجمهور معرفة قدر رأس المال خلافا لابى يوسف ومحمد فيما اذا عين رأس المال بالاشارة۔ قلنا ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل فى المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى فى كم بقى السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال والموهوم فى هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافى۔ وزاد ابو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة۔ وقال باقى الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد۔ وايضاً زاد ابو حنيفة شرطا ثامناً وهو ان يكون المبيع موجوداً من وقت العقد الى محله۔ وقال الجمهور لا يشترط ذلك بل يكفى وجوده عند محله۔ وجه قول الجمهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والاصل العدم والعمومات كافية للاباحة۔ ووجه قول ابى حنيفة ما رواه ابو داؤد وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحاق عن رجل نجرانى قلت لعبد الله بن عمر اسلم فى نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشترى اؤخرك حتى تطلع وقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال بم تستحل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى تبدأ صلاحها واخرج البخارى عن ابى البخترى سالت ابن عمر عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ بناجز۔ وسالت ابن عباس عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل۔ قلت وذلك الحديث فيه رجل نجرانى مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والآثار لا يصلح حجة لكن قول ابى حنيفة احوط فى

Marfat.com

عقد شُرع مع المنافی (مسئلة) اتفقوا علی جواز السلم فی المکیلات والموزونات والمزروعات التی تنضبط فیجوز السّلم فی هذه الدیار فی ثوب غلیظ یکون فی عرضه ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة خیطًا فانه قلما یتفاوت تلك الثوب ولا یجوز فی غیر مثل ذلك من الاثواب۔ و فی المعدودات التی لا یتفاوت احادها کالجوز والبیض الا فی روایة عن احمد۔ واختلفوا فی المعدودات المتفاوتة کالرمان والبطیخ فقال ابو حنیفة لا یجوز فیه السلم لا وزنًا ولا عددًا وهذا فی دیار یباع فیها البطیخ عددًا واما فی دیارنا فیباع وزنًا فیجوز وقال مالك یجوز مطلقًا۔ وقال الشافعی۔ یجوز وزنًا۔ وهو روایة عن احمد۔

(مسئلة) لا یجوز السلم فی الحیوان عند ابی حنیفة ویجوز عند الثلاثة احتجوا بحدیث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یأخذ علی قلائص الصدقة وکان یأخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة۔ رواه ابو داود عن محمد بن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو بن حریش عنه۔ ورواه الحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم وقال ابن القطان هذا حدیث ضعیف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة هکذا ورواه جریر بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط یزید ابن ابی حبیب وقدم ابا سفیان علی مسلم بن جبیر۔ قلت کذا ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فیه عن ابن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی حبیب عن مسلم عن ابی سفیان عن عمرو بن حریش۔ ورواه ابو بکر بن ابی شیبة عن عبد الاعلی فاسقط یزید بن ابی حبیب وقدم ابا سفیان کما فعل جریر بن حازم وقال مکان مسلم بن جبیر مسلم بن کثیر ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حریش مجهول الحال ومسلم بن جبیر لما جدله ذکرًا وابو سفیان فیه نظر۔ وقال الشیخ ابن حجر ابن اسحاق قد اختلف فیه لکن اورده البیهقی فی السنن وفی الخلافیات من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزی۔ قلت هذا الحدیث معارض بما ذکرنا من قبل من حدیث سمرة وابن عباس وجابر انه صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیة فیقدم المحرم علی المبیح کما ذکرنا ثمه۔ واحتج ابو حنیفة علی عدم جواز السلم فی الحیوان بما اخرجه الحاکم والدارقطنی عن اسحاق بن ابراهیم بن حوتا

Marfat.com

حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه - قال ابن الجوزى قال ابو زرعة عبد الملك الذماري منكر الحديث - وقال الرازى ليس بالقوى ووثقه العلاس واما اسحاق بن ابراهيم فمجهول - قلت لعل الحاكم عرف اسحاق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن حوتا فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يرفعه الى الحجية بمعناه - وفى الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلة البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد الى عريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص فلما حلت اخذ بعضها وبقى بعض فاعسر عريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه يسئله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا فى شئ من الحيوان - قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعنى بين ابراهيم وعبد الله فانه انما يروى بواسطة علقمة او الاسود - قال ابن همام هذا غير قادح عندنا خصوصا فى ارسال ابراهيم النخعى - قلت لو صح هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان لكان سندا لابى حنيفة فى خلافية اخرى وهو انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافا لمالك والشافعى واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا رباعيا خيارا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابى هريرة - كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فاغلظ له فهم له اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا خيرا من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - متفق عليه وجه قول ابى حنيفة فى عدم جواز القرض فى الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمنا فى البيع نسية والسلم فيه - وهذا التعليل فى مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهى عن السلف فى الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم

Marfat.com

على المبيع والا فما ثبت عن رسول الله من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل ان كان الحيوان غير منضبط فلا يجوز ثبوته فى الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد اوامة او فرس واوجبتم فيه الوسط - قلنا ههنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع نسية وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لابد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال - وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن انكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياسا على الدية - ومن ثم اجمع المسلمون على ان غرة جنين الحرة عبدٌ اوامةٌ وليس ذلك فى غرة جنين الامة بل فيه درهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصفه عند ابى حنيفة - ونصف عشر قيمة امر الجنين عند غيره وفى غُرة البهائم ما نقص امر الجنين - ووجه الفرق ان فى مبادلة المال بالمال يجرى المشاجرة والمماكسة عادةً غالبًا دون فى مبادلة ما ليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة - ولعل الابل فى تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت والتفاوت القليل مفتقر ضرورةً والله اعلم - واعلم ان القياس يقتضى عدم جواز القرض مطلقًا لان ان كان فى الدراهم والدنانير يلزم النسية فى الصرف وان كان فى غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسية ايضًا فى بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال العلماء فى توجيه تصحيحى ان الشرع اعتبر القرض عارية كأنّ المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل فى القرض كما لا يلزم فى العارية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقراض فيه وملا فلا - واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا فى الدراهم والدنانير وما كان مثليًا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيًا بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والامة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض

Marfat.com

عنده لا يمكن اعتبار مثله عيده بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين المأخوذ الى المعطى فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلف فى بعضها - واجمعوا على عدم جواز اقراض الامة للوطى -

(مسئلة) ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه فى داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اجود هل يحل ذلك للمقرض امر لا - فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان لم يشترط - وقال الشافعى ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز - احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - رواه ابن ماجة والبيهقى ورواه البخارى فى التاريخ بلفظ فلا يأخذ هدية وعن سالم بن ابى الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى اقترضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الى سمكة فوجدتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزى - وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربوا - رواه البخارى وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة فى مسنده وفى اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا - ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن ابن مسعود وابى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم واحتج الشافعى بما مر من حديث ابى رافع وابى هريرة - قالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - ويؤيد قول الشافعى حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمير والخبز يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال - ليس بذلك بأس انما هو امر يترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل - وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا من مكارم الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - رواهما ابن الجوزى لكن يمكن ان يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران والخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك - و

Marfat.com

هذين الحديثين حجة للجمهور فى جواز اقراض الخبز والخمير فقيل يجوز اقراضها عددا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة - لا يجوز والله اعلم

فَاكْتُبُوهُ اى اكتبوا الذى تداينتم به لانه اوثق وادفع للنزاع - والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا بأس به كقوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا - وقال بعضهم هى واجبة - وقال الشعبى - كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ - قلت الناسخ ما يكون متراخيا فى النزول و هذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب

وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص أَمَرَ للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر المتداينين باختيار كاتب فقيه متدين وَلَا يَأْبَ اى لا يمتنع كَاتِبٌ من يعلم الكتابة أَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ مثل ما علمه من كتبة الوثائق - اولا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى أَحْسِنْ كَمَآ أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ - فَلْيَكْتُبْ تلك الكتابة المعلمة - امر بها بعد النهى عن الاباء بها تأكيدا - ويجوز ان يكون كَمَا عَلَّمَهُ متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا فى ضمن النهى عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدة - واختلفوا فى وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد - فقال مجاهد بوجوبها اذا طولب - وقال الحسن بوجوبها اذا تعين لهما يعنى واجب على الكفاية وقال الضحاك - كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ وفيه ما ذكرنا فيما قبل وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ - والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد - يعنى ليكن المملّ[1] على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فان قوله لا يعتد به ما لم يقر به المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعى وَلْيَتَّقِ المملل او الكاتب اللّٰهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ اى لا ينقص من الحق الذى عليه او مما املى عليه المديون شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ناقص العقل مبذرا او يدخل فيه المجنون والمعتوه أَوْ ضَعِيفًا اى صغيرا او شيخا كبيرا اختل عقله وقيل هو ضعيف العقل[2] لصغر او عته او جنون أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ لخرس او عى او جهل باللغة او حبس او مرض

[1] فى الاصل ضعيف عقل - [2] فى الاصل المال

Marfat.com

او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امراة محدرة لا تستطيع حضور الكاتب فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ اى الذى يلى امره من ولى الصبى او الذى اختل عقله او الوكيل او المترجم - قال البغوى قال ابن عباس ومقاتل اراد بالولى صاحب الحق يعنى ان عجز من عليه الحق من الاملال فليملل ولى الحق وصاحب الدين بِالْعَدْلِ لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرهما للاملال فان قيل اى فائدة فى املال الدائن مع ان قوله ليس ملزما على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى العاقدان قدر الثمن او قدر رأس المال او المسلم فيه او الاجل او نحو ذلك لا ان يكون حجة فان الحجة انما هى الشهود -

وَاسْتَشْهِدُوا اى اطلبوا ان يشهد المداينة شَهِيدَيْنِ اثنين مِنْ رِّجَالِكُمْ اى من المسلمين الاحرار فانهم هم المخاطبون بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ والمداينة غالبا لا يكون الا بين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبى لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعى واحمد وعامة العلماء - وفى رواية عن مالك يقبل فى الجراح اذا كانوا مجتمعين لامر مباح قبل ان يتفرقوا - ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه انعقد الاجماع لانه فى معنى الصبى بل اولى لعدم القبول - ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعى - وقال احمد تقبل شهادة العبد على الاحرار والعبيد - وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحاق وداود قال البخارى فى صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن ابى اوفى - وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده - واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنو اعبيد واماء - الى ههنا لفظ البخارى ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعا - وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعى واحمد لانه فاسق قال الله تعالى وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وعند ابى حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلف ملتهم لان الذمى من اهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمى على اولاده الصغار وقال الله تعالى بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وبدليل مالكيته وكفره فاسق فى نفس الامر وامانى زعمه فديانة والكذب حرام فى الاديان كلها - وقال ابن ابى ليلى وابو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم

Marfat.com

کشهادة الیهودی علی النصرانی - قال البیضاوی قوله تعالی مِنْ رِّجَالِكُمْ دلیل علی اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنین فالآیة لا تدل علی اشتراط سلام الشهود الا اذا کان المشهود علیه مؤمنًا - واحتج ابن الجوزی بحدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یرث ملة ملة ولا یجوز شهادة اهل ملة علی ملة الا امتی فانه یجوز شهادتهم علی من سواهم رواه الدارقطنی وابن عدی - وهذا الحدیث لو صح لکان حجة لابن ابی لیلی ولا یکون حجة لاحمد - وقال ابو حنیفة الکفر ملة واحدة قال الله تعالی فَمِنْهُمْ مُّؤْمِنٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ وحینئذ یکون حجة لابی حنیفة ایضا - لکن الحدیث ضعیف فی سنده عمر بن راشد قال الدارقطنی ضعیف واحتج ابو حنیفة بحدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض رواه ابن ماجة - وعنه قال - جاءت الیهود برجل وامراة منهم زنیا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال للیهود ما یمنعکم ان تقیموا علیهما الحد فقالوا کنا نفعل اذا کان الملك لنا فلما ان ذهب ملکنا فلا نجترئ علی الفعل فقال لهم ایتونی باعلم رجلین منکم - فاتوه بابنی صوریا فقال لهما انتما اعلم من ورائکما قالا یقولون قال انشدکما بالله الذی انزل التوراة علی موسی کیف تجدون حد هما فی التوراة فقالا اذا شهد اربعة انهم راوا یدخل فیها کما یدخل المیل فی المکحلة رجم - فقال ایتونی بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبی صلی الله علیه وسلم - رواه ابو داود واسحاق بن راهویه وابو یعلی الموصلی والبزار والدارقطنی - ورواه الطحاوی بلفظ قال علیه الصلوة والسلام تأتونی باربعة منکم یشهدون و هذان الحدیثان لجابر کلاهما ضعیفان تفرد به مجالد بن سعید قال احمد - هو لیس بشیء - وقال یحیی - لا یحتج بحدیثه -

فَاِنْ لَّمْ یَكُوْنَا ای الشهود رَجُلَیْنِ ای لم یتیسر استشهادهما فَرَجُلٌ وَّامْرَاَتٰنِ ای فلیستشهد رجل وامراتان - واشتراط عدم تیسر رجلین للاستشهاد بالمرءتین مع الرجل یشعر کونهما بدلا من الرجل وان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلیة لا یجوز شهادة النساء فیما یندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعًا - ویؤیده ما روی ابن ابی شیبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهری قال مضت السنة من رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلیفتین بعده انه لا یجوز شهادة النساء فی الحدود والدماء انتهی - وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة و تخصیص

لہ فی الاصل منهم - لہ فی الاصل هذین الحدیثین

Marfat.com

الخليفتين يعنى ابابكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات فى زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه الترمذى عن حذيفة - قال الشيخ ابن حجر روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى كما رواه ابن ابى شيبة وزاد ولا فى النكاح ولا فى الطلاق - ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعى ومالك لا يجوز شهادة النساء الا فى الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال لا فى النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك - وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامراتين فى الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص - وجه قولهما ان قبول شهادة رجلين او رجل وامراتين امر تعبدى على خلاف القياس لانه من باب خبر الاحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعى وكذب الاخر فكيف يوجب الزام المدعى عليه دعوى المدعى مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى فى الرجعة وَاَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى[1] وشاهدى عدل رواه الدارقطنى عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه - بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه - فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعى اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظنى بحيث لم يترتب عليه العلم اليقينى عملوا به رجاء للثواب او خوفا عن العذاب مالم يعارضه حكم اخر بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الاحاد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط فى الرواية

---

[1] (فائدة) اجمع العلماء على اشتراط الاعلان فى النكاح لكن قال اكثرهم يحصل الاعلان بشهادة رجلين - وقال مالك لا يحصل - فلما ثبت اشتراط الاعلان بالاجماع جاز به الزيادة على الكتاب وهو قوله تعالى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ - وقوله تعالى وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ - منه قدس سره

فائدة - قال احد - لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شىء وكذا قال ابن المنذر فان قيل اذا لم يثبت فى اشتراط الشهادة فى النكاح شىء فما وجه القول بكون الشهادة شرطا فى النكاح قلت قد صح قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح - رواه احمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك والطبرانى وابو نعيم فى الحلية من حديث ابن الزبير والترمذى من حديث عائشة وحسنه فقال ابو حنيفة ومن معه فى اشتراط الشهود فى النكاح ان الاعلان لما كان شرطا فى النكاح يعتبر فيما هو طريق الظهور شرعا وذلك بشهادة شاهدين فان مع شهادتهما لا يبقى سر اذ ذاك ادنى مراتب الاعلان اذ لا حد لاقصاه قال الكرخى نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضروا فقد علن - وقال مالك الاعلان قد يحصل بالدف وبالاخبار بعد النكاح وبفوت الاعلان اذا شهد رجلين على النكاح ثم قيل لهما لا تخبرا بهذا النكاح احدا - قلت بعد النكاح انما هى حالة البقاء وكما يشترط الاعلان فى حالة البقاء ابتداء ولا ينفسخ النكاح بعد الانعقاد بالكتمان والانكار - والضرب بالدف انما يوجب الاعلان بعد الانعقاد - ولذا شرطنا حضور الشاهدين وسماعهما معا الايجاب والقبول عن العاقدين حتى يثبت الاعلان فى حال الانعقاد - منه رحمه الله

Marfat.com

مايشترط فى الشهادة من الحرية والذكورة والعدد - ووجه قول ابى حنيفة - ان قبول الشهادة وان كان امرا تعبديًا على خلاف القياس لكنه جار فى جميع الحقوق اجماعًا ماليًا كان اولا وهذه الآية لما اثبتت جواز قبول شهادة النساء فى الاموال بالعبارة اثبتت فى غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الاولى او المساوى - لان قبول الشهادة مطلقًا انما شرع صيانة لحقوق الناس من الاموال والاعراض والابضاع وصيانة الابضاع والاعراض اولى من صيانة الاموال او مثله قال عليه الصلوة والسلام فى خطبه يوم عرفة ويوم النحر فى حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام - الحديث فى الصحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم كحرمة دمكم - وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد - رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء فى الحدود ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك - وقوله وَاَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ - لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص اخر جائز اجماعًا - واما حديث لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل - فليس بصحيح اما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلى ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى هو وابوه ضعيفان وفى طريقة الاخر نافع بن ميسر ابو خطيب مجهول - واما حديث ابن عباس ففيه النهاش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيئًا - واما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشىء وايضًا فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطنى متروك واما حديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال ابو حاتم وابن عدى وابن حبان -

(مسئلة) بهذه الاية يحتج ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى فى الاموال كما لا يجوز فى غيرها بالاجماع - والجمهور يجوزون فى الاموال دون غيرها محتجين بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد - رواه ابن الجوزى من حديث جابر وعلى وقال وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدرى وسعد بن عبادة وعامر ابن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابنى حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك وتميم الدارى وزينب بنت ثعلبة وبيرق - قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى والطحاوى من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه قال الترمذى ورواه الثورى وغيره

Marfat.com

یعنی مالکًا عن جعفر عن ابیہ مرسلا وھو اصح ورواہ الدارقطنی عن ابیہ عن علی علیہم السلام بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بشاھد واحد ویمین صاحب الحق - وھو منقطع قال الدارقطنی فی العلل کان جعفر یرسلہ ویرسلہ ویصلہ وقال الشافعی والبیہقی عبد الوھاب وصلہ وھو ثقۃ قلت قال الذھبی اختلط فی اخر عمرہ - واما حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالیمین مع الشاھد - اخرجہ ابوداود والطحاوی وحسنہ الترمذی وقال الطحاوی حدیث منکر لانہ من روایۃ قیس بن سعد عن عمرو بن دینار ولا نعلمہ یحدث عن عمرو بن دینار بشیء - واما حدیث ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالشاھد والیمین - رواہ الشافعی واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ھو صحیح وھذا الحدیث رواہ سھیل بن ابی صالح عن ابیہ وسمعہ منہ ربیعۃ ابن ابی عبد الرحمن ثم اختلط حفظہ بشیخہ فکان یقول اخبرنی ربیعۃ انی اخبرتہ عن ابی عن ابی ھریرۃ - ذکر ھذہ القصۃ الشافعی والطحاوی عن الدراوردی - وروی ھذا الحدیث البیہقی من حدیث مغیرۃ بن عبد الرحمن ابی الزیاد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ونقل عن احمد ان حدیث الاعرج لیس فی الباب اصح منہ ورواہ الطحاوی عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن زید بن ثابت نحوہ - وقال الطحاوی - منکر لان ابا صالح لا یعرف لہ روایۃ عن زید وفیہ عثمان بن الحکم شیخ عبد اللہ بن وھب لیس بالذی یثبت مثل ھذا بروایتہ - قلت قال الذھبی عثمان بن الحکم الجرامی شیخ لابن وھب قال ابو حاتم لیس بالمتین - قال ابو حنیفۃ - ھذا الحدیث لو صح فھو حدیث احاد لا یجوز بہ الزیادۃ علی الکتاب مع انہ معارض بما ھو اقوی منہ روی الشیخان فی الصحیحین عن ابن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواھم لادعی ناس من الناس دماء ناس واموالھم ولکن الیمین علی المدعی علیہ - ورواہ البیہقی بلفظ ولکن البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر - وحدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم البینۃ علی المدعی والیمین علی المدعی علیہ - رواہ الدارقطنی والترمذی - وحدیث وائل بن حجر ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال للمدعی بینتک فقال لیس لی بینۃ قال یمینہ قال اذا یذھب بھا یعنی بالارض قال لیس الا ذلک - رواہ الطحاوی بطرق - وجہ التعارض ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم جعل جنس الیمین علی المدعی علیہ و لیس سوی الجنس شیء یرد علی المدعی - وایضا القسمۃ بین المدعی والمدعی علیہ بالبینۃ والیمین بینا فی الشرکۃ قال الطحاوی وما روینا اراد صلے اللہ علیہ وسلم قضی بالشاھد والیمین یحتمل ان یکون مرادہ کما ذکرتم من یمین المدعی مع شاھد واحد لیحکم لہ ویجوز ان اراد بہ یمین المدعی علیہ یعنی لما یقوم المدعی علی دعواہ الا شاھدا واحدا فلم یعتد[1]

[1] فی الاصل ما ااہ.

Marfat.com

النبی صلی الله علیه وسلم واستحلف المدعی علیه لیحکم له فروی ذلک لیعلم الناس ان المدعی یجب له الیمین بمجرد الدعوی لا کما قیل انه لا یجب له الیمین مالم یقم بینة انه کانت بینه وبین المدعی علیه خلطة ولیس - ویحتمل ان یکون الشاهد الذی شهد وحده خزیمة الذی جعله النبی صلی الله علیه وسلم ذا الشهادتین - قلت وهذا التأویل الثانی بعید جدًا - قلت وعندی تأویل اخر وهو ان اللام فی الشاهد والیمین للعهد ای بالشاهد المعهود فی الشرع وهو رجلین او رجل وامرأتین من المدعی وبالیمین المعهود علی المنکر - او للجنس کما فی حدیث البینة للمدعی والیمین علی من انکر یعنی قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشاهد والیمین لا بشیء اخر من الوحی وغیر ذلک - وتأویل اخر ان اللام للجنس والمراد بالیمین یمین الشاهد یعنی قضی بالشاهد مع یمینه والمراد بالیمین قوله اَشْهَدُ فان لفظة اَشْهَدُ مرجع الیمین ویشترط لقبول الشهادة لفظة اَشْهَدُ وهذه التأویلات وان کانت بعیدة لکن یرتکب مثلها لدفع تعارض النصوص والله اعلم والتحقیق ان المسئلة مبنیة علی خلافیة اصولیة انه یجوز الزیادة علی الکتاب بخبر الاحاد عندهم لا عندنا والله اعلم -

(مسئلة) اجمعوا علی انه یجوز شهادة النساء وحدهن فیما لا یطلع علیه الرجال کالولادة والبکارة وعیوب النساء ثم اختلفوا فقال ابوحنیفة یکفی هناک شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عادلة والفتیان احوط وقال مالک لابد من ثنتین - وقال الشافعی لابد من اربع لانه اقیمت شهادة امراتین مقام رجل واحد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیس شهادة المرءة علی النصف من شهادة الرجل - ووجه قول مالک ان المعتبر فی الشهادة العدد والذکورة لکن الذکورة سقطت للضرورة فبقی العدد لما مر رواه محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعید بن المسیب وعطاء بن رباح[1] وطاؤس قالوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم شهادة النساء جائزة فیما لا یستطیع الرجال النظر الیه - وهذا مرسل یجب العمل به ووجه الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العهد فیصح بواحدة والاکثر احسن - وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزهری قال مضت السنة انه یجوز شهادة النساء فیما لا یطلع علیه الرجال من ولادات النساء وعیوبهن - ورواه ابن ابی شیبة - وروی عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا یجوز شهادة النساء وحدهن الا ما لا یطلع علیه الا هن من عورات النساء - وله مخارج اخری - وعن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجاز شهادة قابلة - رواه الدارقطنی من حدیث محمد بن عبد الملک عن الاعمش قال الدارقطنی هو لم یسمع من الاعمش بینهما رجل مجهول -

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ - یعنی من کان غیر متهم فی شهادته بالفسق او قلة المروة او العداوة الدنیویة

[1] ابن رباح -

Marfat.com

بينه وبين المشهود عليها والقرابة بينه وبين المشهود له - فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا لان العدالة شرط فى الرواية حيث قال الله تعالى إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا - فقى الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هى اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر - وفى تفسير الكبائر كلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر الشرك بالله - والسحر - وقتل النفس - واكل الربوا - واكل مال اليتيم - والتولى يوم الزحف - وقذف المؤمنات المحصنات فى المتفق عليه عن ابى هريرة وعقوق الوالدين - واليمين الغموس عند البخارى عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور فى المتفق عليه عن انس وابى بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه - والسرقة - وشرب الخمر والنهبة - والغلول رواه البخارى عن ابى هريرة وقال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفى المتفق عليه عن ابى هريرة ثلاث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القران - وقيل ما كان حراما بعينه كاللواطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم - والقانع الذى ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقى وزاد ابو داود وبعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية - قال ابن الجوزى فيه محمد بن راشد ضعيف - وقال فى التنقيح - وثقه احمد بن حنبل - وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر لاخيه يعنى ذى عداوة ولا قانع لاهل البيت لهم ولا ظنين فى ولاد ولا قرابة رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد ولا المرءة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه فى الشىء بينهما ولكن فى غيره ولا الاجير لمن استأجره رواه الخصاف بسنده -

Marfat.com

(مسئلة) قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم فى العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسئل عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم - وقال ابو يوسف ومحمد لابد ان يسئل عنهم سرا وعلانية طعن الخصم او لا - وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسئل عنه ومن عرف جرحت شهادته ويسئل اذا شك - احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم - المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف - رواه ابن ابى شيبة - وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابى موسى الاشعرى وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى قذف او مجربا فى شهادة زور او ظنينا فى ولاء او قرابة - رواه الدارقطنى من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخر حسنه واخرج البيهقى من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابى يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان لان الغالب فى زمان ابى حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان فى وقت صاحبيه والحق كذلك قلت والفتوى فى زماننا هذا على قول ابى حنيفة لان فى زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط فى الكتب فلو ضيقنا الامر يفتوى حقوق الناس ينسد باب القضاء بل فى زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على الظن انه لا يكذب فى الشهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته - واختار المتاخرون تحليف الشهود مقام التزكية - فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يقبل - قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ - مِمَّنْ تَرْضَوْنَ يقتضى كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن فى قرننا هذا ان تستشهد مثل ابى حنيفة اذ لا يوجد عادل فى هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انكم فى زمان من تركك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا - رواه الترمذى عن ابى هريرة - وتأويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الاخرة فى الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصى صارت مباحة فى هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فر اكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفروا فالسلطان يعطى هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطى اولئك المجاهدين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر

مِنَ الشُّهَدَآءِ كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قبل القاضى

Marfat.com

شهادته جاز لكنه يأثم اذا لم يبالغ فى طلب الحق غاية وسعه أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰىهُمَا قرأ حمزة إِنْ بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم مرتباء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه ينسى فَتُذَكِّرَ بالرفع على انه خبر مبتدأ والجملة الاسمية جزاء اى فهى تذكرها إِحْدٰىهُمَا الْأُخْرٰى وقرأ العامة أَنْ بالفتح ونصب تضل بان فَتُذَكِّرَ منصوبا معطوفا على ما سبق قرا ابن كثير وابو عمرو فَتُذَكِّرَ مخففا من الانعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان - وفيه اشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن يارسول الله ما نقصان عقلنا قال اليس شهادة المرءة على النصف من شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قلن فما نقصان ديننا يارسول الله قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوْا قيل اراد به اذا دعوا لتحمل الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن - وقال قوم هو امر ندب - وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وعن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخارى (مسئلة) اذا دعى الشاهد الى مجلس الحاكم كى يؤدى شهادته قيل يلزمه ذلك اذا كان مجلس القاضى قريبا فان كان بعيدا فلا لقوله تعالى وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ - وعن نصر ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله فى يومه يجب لانه لا ضرر عليه (مسئلة) لو كان الشاهد شيخا فاركبه الطالب على دابته فلا بأس به - وعن سليمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعة فاستأجر لهم حميرا فركبوها لا يقبل شهادتهم - وفصل فى النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشى ولا يجد ما يستاجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل - قال ابن همام وفيه نظر لان اكرام الشهود مأمور به (مسئلة) ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيأ من قبل اولئك يقبل شهادتهم وان صنعه لاجلهم لا يقبل هذا قول ابى حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابى يوسف يقبل فيهما - قال ابن همام وهو الاوجه للعادة الجارية بالطعام

Marfat.com

من حل محله ممن يعز عليه شاهدًا كان اولا هذا فيما لا يشترط واما اذا اشترط فهى اجرة ورشوة حرام على الشاهد اخذه وعلى المشهود له اعطاؤه وان اخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بان لا يكون غيره شاهدًا اولم يتعين لانه اذا اشترط صار اجيرًا عاملًا لنفسه بالاجرة - وقال الشافعى ان تعين عليه لا يجوز له اخذ الاجرة وان لم يتعين عليه جاز لانه ليس بفريضة عليه - قلنا ان تعين فهو فرض عين والا ففرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى النار رواه الطبرانى فى الصغير عن ابن عمر باسناد حسن -

وَلَا تَسْـَٔمُوٓا اى لا تملوا من كثرة مداينتكم اَنْ تَكْتُبُوْهُ اى الدين او الحق او الكتاب صَغِيْرًا كان الحق اَوْ كَبِيْرًا مضافا اِلٰٓى اَجَلِهٖ اى وقت حلوله ذٰلِكُمْ اشارة الى اَنْ تَكْتُبُوْهُ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ اى اكثر عدلا وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ اى اثبت لاداء الشهادة وَاَدْنٰٓى اَلَّا تَرْتَابُوْٓا اى اقرب ان لا تشكوا عند الشهادة فى جنس الدين او قدره او اجله او نحو ذلك وهما مبتدأن لاقسط - او يكون المعنى ذلكم اى الكتابة اقسط عند الله فى حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعى المدعى الزيادة ويقر به المدعى عليه واقوم فى حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص فى الشهادة وقت الاداء وادنى ان لا ترتابوا ايها الخصماء والشهداء - قيل فائدة الكتابة فى الشاهد ليس الا ان يتذكر الوقعة التى شهدها ولا يجوز للشاهد ان راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذا ذكر فى القدورى وغيره وقال صاحب الهداية هذا قول ابى حنيفة وعندهما يحل له الشهادة اذا راى خطه وان لم يتذكر وقيل هذا يعنى عدم جواز الشهادة بالاتفاق - وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادته فى ديوانه وهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضى العمل عليه - ولاكذلك الشهادة فى الصك اذا كان فى يد المدعى لانه لا يؤمن من التغيير والخط يشبه الخط وهذا يدل على انه ان كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغيير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه قول الصاحبين ان المكتوب اذا كان مامونا من التغيير فهو كالمتذكر الا ترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته - وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه فى تفسير قوله تعالى يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ - ووجه قول ابى حنيفة ان الشهادة مبنى على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة

Marfat.com

وقد قال عليه الصلوة والسلام - اذا رايت مثل الشمس فاشهد إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً قراهما عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر اى الا ان تكون التجارة تجارةً حاضرةً ورفعهما الاخرون[1] على انه اسم كان تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ليس فيها اجل - وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور ان كانت تامة والا فهى خبرها - والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة - والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بدين حال او عين فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا اى التجارة -

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ قال الضحاك وداود الامر للوجوب فالاشهاد واجب سواء كان بالنقد او النسية - وقال ابو سعيد الخدرى كان واجبًا فنسخ بقوله تعالى - فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا - وعند الجمهور الامر للندب - وكثيرًا ما لم يشهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المبايعة روى احمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من اعرابى فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم فى المشى ليوفى ثمن فرسه وابطا الاعرابى فطفق[2] رجال يعرضون للاعرابى فيساومون بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك - فقال لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدًا يشهد انى قد بايعتك - فطفق الناس يقولون للاعرابى ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقًا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدًا يشهد انى بعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته - فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين - قلت عند ان النبى صلى الله عليه وسلم انما حكم كذلك لعلمه بانه قد بايع وان الاعرابى كاذب فى انكاره لا بشهادة خزيمة وحده وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما راى قوة ايمانه ولمال عقله ودرايته - ويستنبط من هذا الحديث ان القاضى لو كان عالمًا بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين - كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث بحديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث - وان السلطان او القاضى او غيرهما لو ابتاع من غيره شيئًا او كان له حق[3] على الغير وهو يعلم ذلك يقينًا وسعه ان يأخذ من ذلك الغير حقه جبرًا وان كان ذلك الغير

[1] فى الاصل رفعهما [2] فى الاصل فطفق [3] فى الاصل حقا

Marfat.com

منكرًا لحقه ولا تبيعة عليه فى ذلك عند الله تعالى - لكن لو رفع هذا الامر الى قاضى غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضى المدعى مالم يقم عليه بينة والله اعلم وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعنى لا يضر كاتبٌ ولا شهيدٌ احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينًا للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير فى الكتابة والشهادة وهذا قول طاؤس والحسن وقتادة - ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اى لا يضر المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد ان يدعوه الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الوقعة شهودٌ[1] غيره ايضًا وَاِنْ تَفْعَلُوْا ما نهيتكم من الضرار فَاِنَّهٗ فُسُوْقٌ بِكُمْ اى خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لاحق بكم فيها وَاتَّقُوا اللّٰهَ فى مخالفة امره وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ مصالح دينكم ودنياكم وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيْمٌ ﴿۲۸۲﴾ كرر لفظ الله فى الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشأنه -

وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ اى مسافرين وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ قرأ ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء والباقون فَرِهَانٌ بكسر الراء والف بعد الهاء - ورِهٰنٌ جمع رَهْنٍ بفتح الراء وسكون الهاء مثل بَغْلٍ وبِغَالٍ - ورُهُنٌ بالضمتين جمع رِهَانٍ جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائى وقال ابو عبيد وغيره رُهُنٌ بالضمتين جمع رَهْنٍ بالفتح والسكون ايضا على وزن سُقُفٍ وسَقْفٍ - والرهن لغةً حبس الشىء قال الله تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ - وفى الشرع جعل اسما لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه - ولما كان الحبس هو معناه اللغوى وللمعنى اللغوى يكون معتبرًا فى المعنى الشرعى فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقى عليه درهم - وقوله تعالى فَرِهٰنٌ خبر مبتدا محذوف او فاعل فعل محذوف مبنى للمفعول اى فالذى يستوثق به رهن او فليؤخذ رهن او فعليكم رهان - والامر ليس للايجاب اجماعًا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ما ايضا حيث يجوز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب اجماعًا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا فى السفر عند عدم الكاتب - لنا حديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودى بعشرين صاعًا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده مَقْبُوْضَةٌ لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يجوز الرهن اى لا يلزم بدون القبض - وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيته ولزومه ثبت بنص القران مقبوضة وكان

[1] فى الاصل شهودا

Marfat.com

القياس يقتضي كونه تبرعا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا فيقتصر على مورد النص - ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة اولا لان الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاباة فصار كما اذا قال رهنتك يوما دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل - بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمله وقال مالك والشافعي واحمد يجوز رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للقسمة اولا -

(مسئلة) واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن بدا وبقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يدا لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافي مالكية المرتهن يدا ولزوم حبسه دائما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب محلوب - رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم فقال قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده - ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه - قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبا للراهن ويحتمل ان يكون مركوبا للمرتهن فلا يجوز الاستدلال به (مسئلة) ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون - فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن - واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينفذ بناء على ملك الرقبة وعدما احتمال الفسخ - ويجب عليه قيمة العبد رهنا عند المرتهن ان كان موسرا وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسرا هذا عند ابي حنيفة واحمد - وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع - وعند الشافعي ينفذ ان كان موسرا ولا ينفذ ان كان معسرا -

(مسئلة) يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة - وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك للمرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق يقتضي انه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من درره وظهره (مسئلة) زوائد المرهون يكون مرهونا عند

Marfat.com

ابى حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يدًا - وبناءً على عدم مالكيته رقبة لايجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربوا ولايجوز للمرتهن فى المرهون شىء من التصرفات المبنية على الملك (مسئلة) ما انفق المرتهن على المرهون ان كان باذن الراهن يكون دينًا عليه وان كان بغير اذنه يكون متطوعًا - وقال احمد يكون دينًا عليه مطلقًا ويجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره - واستدل على ذلك ابن الجوزى بحديث الرهن مركوب محلوب وبما رواه البخارى عن الشعبى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه يركب بنفقته اذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة - ورواه ابو داؤد بلفظ يحلب مكان يشرب ورواه الطحاوى بلفظ الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونًا - قلنا هذا الحديث يدل على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجماع انعقد على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحريم الربوا حين لم يكن القرض الذى يجر منفعة منهيا عنه - وحين لم يكن اخذ الشىء بالشىء وان كانا غير متساويين بالمعيار الشرعى من غير عقد جرى بين المالكين منهيا عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الاجماع بابة الربوا - وبقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ - وبقوله تعالى وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَاما قوله الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعنى ان كان الدين مثل الرهن او اقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة - (مسئلة) اذا مات الراهن يباع المرهون فى دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه كان مالكًا يدًا من الابتداء ومستحقًا لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء (مسئلة) وان هلك الرهن فى يد المرتهن من غير تعد كان مضمونًا عند ابى حنيفة ومالك لانه كان مالكًا يدًا ويده كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن اداء الدين ثانيًا لزم الربوا - فقال مالك - يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به وقال ابو حنيفة - بالاقل من الدين والقيمة والفضل امانة - كذا روى الطحاوى عن عمر رضى الله عنه - وعند شريح والحسن والشعبى مضمون بالدين وقال الشافعى واحمد امانة فى يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه - رواه ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والحاكم من طريق زياد

Marfat.com

ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل - واخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري - واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا - ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا - ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع - وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - وصحح ابو داؤد والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه - قال ابن حزم هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة - وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انتهى مدرجة من قول ابن المسيب - كذا قال ابو داؤد في المراسيل - قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله لا يغلق الرهن - ومعنى قوله لصاحبه غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه - قلنا تأويل الحديث ليس هكذا بل تأويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن - وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم نحوه وروى عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما يفسران هكذا - ومعنى قوله له غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا اللفظ مجمع عليه لنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه وقد مر وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان افضل من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب -

Marfat.com

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا اى بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بامانته عن الرهن والكتابة - وفى قراءة أبىّ فَإِنِ ائْتَمَنَ والمعنى واحد فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ اى دينه سماه امانة لايتمانه بترك الكتابة والرهن عن انس قال قَلَّمَا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لاايمان لمن لاامانة له ولادين لمن لاعهد له - رواه البيهقى فى الشعب وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فى الخيانة والانكار من الحق وفيه مبالغات - وقد مر فى الحديث اية المنافق ثلث وذكر فيها اذا اؤتمن خان وَلَا تَكْتُمُوا ايها الشهداء الشَّهَادَةَ على المديونين اذا ما دعوا ولم يؤدوا اما امن بعضكم بعضا وانكروا الحق الذى عليهم - ويحتمل ان يكون المراد لاتكتموا ايها المديونين الشهادة بالحقوق الذى عليكم اى اقرارا على انفسكم وَمَنْ يَكْتُمْهَا اى الشهادة بالحق فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ مرفوع بالفاعلية او الابتداء اى يأثم قلبا او قلبه اثم - والجملة خبران واسند الاثم الى القلب لان الكتمان فعل القلب ففى الاسناد اليه تاكيد ومبالغة كما يقال رايته بعينى وسمعته باذنى وحفظته بقلبى اولانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى جسد بنى ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب - متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ من الشهادة والكتمان عَلِيمٌ ﴿۲۸۳﴾ تهديد وهذه الاية دليل على ان كتمان الشهادة حرام واداؤها فريضة وان لم يستدل المشهود له - واذا كان المشهود له لايعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلمه بانه شاهد - وقال قوم الشهادة من قبل ان يستشهد مذمومة لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرامتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولايستشهدون ويخونون ولايؤتمنون وينذرون ولايوفون ويظهر فيهم السمن - وفى رواية ويحلفون ولايستحلفون - متفق عليه - وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اكرموا اصحابى فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولايستحلف ويشهد ولايستشهد رواه النسائى واسناده صحيح وفى الباب حديث ابى هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - روى الطحاوى الحديثين بطرق - قلنا المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولايؤتمنون وينذرون ولايوفون وقد روى الطحاوى بسنده من طريق مالك عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

قال - الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئل عنها - او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها -

لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خلقًا ومُلكًا وملكًا قيل فيه دليل على ان كل ماسواه تعالى متحيز ولا شئ من الممكنات مجردًا والامكان بيان حاجة الشئ الى مالكيته قاصرًا لان الاهم اثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشئ بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهى ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفى والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه مَا يَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ اِلَّا هُوَ وانما اقتصر ههنا على ذكر ما فى السموات وما فى الارض بناء على قصر نظر العوام عليها وذكرها كان للاستدلال على الصانع جلت قدرته - ولان الاستدلال لا يتصور الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مختفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسى مع انهما ليسا فى السموات والارض والله اعلم -

وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية[1] وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والامل والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس - عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من دعا على عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داؤد وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعّف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عُتُلٍّ[2] جوّاظٍ[3] مستكبر - متفق عليه - وفى رواية لمسلم كل جواظ زنيم[4] متكبر - وعن الحسن مرسلًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حب الدنيا رأس كل خطيئة - رواه البيهقى فى شعب الايمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابى بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق - رواه ابن عدى - وعن جابر مرفوعًا حب ابى بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابى فعليه لعنة الله ومن حفظنى فيهم فانا احفظه يوم القيامة - رواه ابن عساكر وعن النبى عليه الصلوة والسلام قال - حب علىّ عبادة (۵) وعن علىّ قال والذى فلق الحبة وبرئ النسمة لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك مثل من[6] عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التى ليست له - ثم قال يهلك فىّ رجلان محب مفرط يقرظنى بما ليس فى ومبغض يحمل شنآنى على ان يبهتنى - رواه احمد عن ابى هريرة مرفوعًا

[1] العصبية والتعصب الحماية - نهاية يعنى حمية الجاهلية منه [2] عتل الشديد الجافى الفظ الغليظ من الناس - منه [3] جواظ الجموع المنوع [4] الزنيم الملصق بالقوم ليس منهم - منه [5] فى الاصل مكرر ما بين العلامتين فى الاصل بعينه - منه [6] فى الاصل بعيسى

Marfat.com

قال الله تعالى الكبرياء ردائی والعظمة ازاری فمن نازعنی واحدا منهما ادخلته النار۔ رواه مسلم وعن عطية السعدی مرفوعا ان الغضب من الشيطان۔ رواه ابوداؤد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل۔ رواه البيهقی فی الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل۔ رواه البيهقی وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم رضاؤه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله۔ رواه احمد والترمذی۔ وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن۔ رواه الدارقطنی وصححه ابن حبان۔ وفی رذائل النفس ومحامدها احاديث لا تكاد تحصى۔ و قيل معناه إِنْ تُبْدُوا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ۔ من كتمان الشهادة۔ كذا قال الشعبی وعكرمة۔ او من ولاية الكفار فهو نظير ما فی ال عمران لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ الى ان قال قُلْ اِنْ تُخْفُوْا مَا فِيْ صُدُوْرِكُمْ الاية۔ كذا قال مقاتل۔ والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر فی انفسكم لا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والاجماع۔ وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصی من افعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان ايؤاخذ الله العبد بالهمّ قال اذا كان عزما اخذ بها۔ قلت لو ثبت المؤاخذة على العزم فالعزم ايضا داخل فی المعاصی القلبية۔ لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب عليه واذا عمل بها كتب بمثلها۔ الحديث يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ يوم القيامة اما حساب عرض حسابا يسيرا فَيَغْفِرُ وذلك لِمَنْ يَّشَآءُ مغفرته واما حساب مناقشة فيأخذه وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ تعذيبه۔ قرأ ابو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستينافات والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ من العذاب والمغفرة وغير ذلك قَدِيْرٌ ﴿۲۸۴﴾ لا يمكن لاحد الاعتراض عليه ان شاء عذب على الصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من غير توبة

اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحساب على المعاصی القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغائرها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل فی مشية الله تعالى۔ روى طاؤس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعنی سواء تاب عنه المذنب او لم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يُسْئَلُ عما يفعل وانكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحساب

Marfat.com

وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الاهلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته فاما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ اَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ - متفق عليه وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبوني و يخونوني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الحديث - رواه الترمذي وفي كلى باب الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى

(فصل) ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات[1] من حثيات ربي - رواه احمد والترمذي وابن ماجة - وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب - رواه البيهقي - وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون - متفق عليه وعنه كذلك في حديث طويل قلت والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حيث قال وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ - وذكر ابداءها واخفاءها للتسوية كما في قوله تعالى اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ اَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ - وانما علقه برذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بها لانها اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولانه منشأ للمعاصي القالبية غالبا وبعد تزكية النفس

[1] حثية واحدة اي غرفة بيديه وحثيات جمع كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا حثية ثم - نهاية - وحثى خالك اذا اعطاك من يرثي - صراح منه

Marfat.com

وتصفية القلب لا يصدر المعاصی الا نادرًا - كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - ولان صدرت المعاصی نادرًا فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات يندم فورًا ويتوب الى الله متنابًا بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا - عن ابن مسعود مرفوعًا - التائب من الذنب كمن لا ذنب له - رواه ابن ماجة والبيهقی وعنه فی شرح السنة موقوفًا الندم توبة - وهؤلاء القوم هم المسميون بفقراء المؤمنين فی قوله صلے الله عليه وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لی فيدخلنی ومعی فقراء المؤمنين ولا فخر - وقد مر فی تفسير قوله تعالى وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ اعلم ان الفقير من لا شیء له وهؤلاء القوم لا شیء لهم من الوجود وتوابعه - اما الرذائل وصفات النفس الامارة بالسوء فقد انسلبت منهم بأسرها - واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذی الجلال والاكرام فلما ادوا الامانة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك لا ترى فيهم عجبًا ولا كبرياءً ولا شيئًا من مقتضيات الالوهية الباطلة نعوذ بالله منها - وكلمة مع فی قوله صلى الله عليه وسلم سبعون الفًا مع كل الف سبعون الفا - تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف فلعل المراد به (والله اعلم بمراده) انهم سبعون الفًا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفًا من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين - وقوله صلے الله عليه وسلم وثلاث حثيات من حثيات ربی الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثياته تعالى يتسعه الاولون والاخرون فَاِنَّ الْاَرْضَ جَمِيْعًا قَبْضَتُهٗ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَالسَّمٰوٰتُ مَطْوِيّٰتٌ بِيَمِيْنِهٖ - بل المراد به التنويع - فلعل المراد بالحثيات الثلاث الذين بذلوا انفسهم فی سبيل الله وهم الشهداء - والذين بذلوا عمرهم فی طاعة الله (وامثال المذكورين السابقين) من العلماء المريدين المتشبثين بالاولياء والذين بذلوا اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين - وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتتجافى جنوبهم سيماهم من حيث الظاهر - جعلنی الله سبحانه منهم بفضله ومنّه -

روى البخاری ومسلم واحمد وغيرهم عن ابی هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِیْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ الاية - اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلے الله عليه وسلم فجثوا على الركب وقالوا - يا رسول الله كلفنا من الاعمال

Marfat.com

ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت اليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بل قولوا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ- فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها- اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهٖ وَالْمُؤْمِنُوْنَ قلت لعل الصحابة حين نزلت وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ الاية فهموا منه ان الله يحاسب على خطرات الانفس- او انهم بناء على مضم انفسهم انهموا انفسهم بالرذائل فاشتد ذلك عليهم فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم طريقة التسليم والرضاء والتوكل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكريمات- وانزل الله تعالى لرفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسليتهم بالشهادة على صدق ايمانهم وصحة نياتهم وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فان زوال رذائل النفس مقتضى الايمان- والايمان الحقيقي الكامل لا يكون الا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ينصرف الى الكامل- والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ والحق بهم من كان ايمانهم كايمانهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة- قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو كُلٌّ التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اي كل واحد منهم- قال البيضاوي لا يخلو من ان يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي ينوب عنه التنوين راجعا الى الرسول والمؤمنين او يجعل المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ- ويكون افراد الرسول بالحكم اما لتعظيمه اولان ايمانه عن مشاهدة وعيان وايمانهم عن نظر واستدلال اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ قرأ حمزة والكسائي وكتابه على الافراد يعني القرآن والايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب (وخلف- ابو محمد) والمراد بالكتاب الجنس والفرق بينه وبين الجمع ان الجمع انما شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب وَرُسُلِهٖ وقالوا او قائلين لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ اي في الايمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض- واحد نكرة في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بَيْنَ- وقرأ يعقوب لَا يُفَرِّقُ على الغيبة والضمير راجع

Marfat.com

الى كل نظرا الى لفظه كضمير أمن راجع اليه وَقَالُوا الضمير راجع الى الرسول والمؤمنين جميعا والى لفظة كل من حيث المعنى سَمِعْنَا قولك وَأَطَعْنَا امرك واجبناك - قال البغوى روى عن حكيم بن جابر رضى الله عنه ان جبرئيل عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية - ان الله قد اثنى عليك وعلى امتك فسل تعطه فسأل بتلقين الله عزوجل فقال غُفْرَانَكَ اى اغفر غفرانك اونسئلك غفرانك رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿۲۸۵﴾ المرجع بعد الموت وهو اقرار منهم بالبعث فهو داخل فى الايمان - وماذكرنا من حديث الصحيحين يدل على[1] ان قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الاية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناء عليهم وهو الارجح -

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا اى ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتنى من الاحكام على القدرة المُمَكِّنة - اوما دون مدى قدرتها وذلك فيما يبتنى من الاحكام على القدرة الميسرة كالزكوة على نمو المال وحولان الحول وغير ذلك - وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه - والمراد بالقدرة ههنا هى القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الاسباب والالات بعد اقامة الدلائل والبراهين على الاوامر والاحكام من الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة - لا القدرة الحقيقية التى لا توجد الا مع الفعل - ولهذا يتوجه الخطاب والعذاب الى قوم نوح وفرعون وابى جهل واشباههم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة واخبر عنهم بانهم لا يؤمنون قال الله تعالى لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - ومشية الله تعالى غير مقدور للبشر فكذا مشيته التى علقت بمشيت الله تعالى - وهذا سر من اسرار الله تعالى يجب الايمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فانه مزلة الاقدام قال ابو هريرة فيما روى عنه الشيخان وغيرهما ان الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ الاية وقالوا يعنى بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ انزل الله تعالى هذه الاية فنسخ بهذا ذلك قلت وقول ابى هريرة فنسخ بهذا ذلك مبنى على التجوز فان حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعى بعد ثبوته وذا لا يتصور الا فى الاحكام دون الاخبار - وذلك اخبار بالمؤاخذة على افعال القلوب - وهذا اخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير ان هذه الاية لما كان مزيلا لظنهم بالمؤاخذة على حديث النفس وموجبا للتسلية عبر ابو هريرة بالنسخ مجازا

[1] فى الاصل يدل ان قولهم ۱۲

Marfat.com

الا ان يقال ان قوله تعالى وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ الاية وان كان اخبارا لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ على الايجاب وكان بصيغته شاملا لحديث النفس وقوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ الاية على عدم التكليف على حديث النفس فانه ليس فى وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان نامخا للتحريم فى بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى والله اعلم۔ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل به او تتكلم۔ متفق عليه قال البغوى ۔ ذهب ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين الى ان تعالى اراد بهذه الاية حديث النفس الذى ذكره فى قوله وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ الاية۔ قلت معناه ان حديث النفس داخل فى حكم الايتين بالمؤاخذة وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا لان حكم الايتين منحصر فى حديث النفس بل عموم الايتين ظاهر والله اعلم۔

(فائدة) بعد ما ثبت ان المؤاخذة على رذائل النفس اشد من المؤاخذة على اعمال الجوارح و ان التكليف فوق الطاقة غير واقع ارجو ان المؤمن اذا بذل جهده وصرف همته مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف و تشبث باذيال الفقراء مريدا لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يؤاخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه فى الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس فى وسعه ۔ واما من لم يرفع رأسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فَسَوْفَ يَدْعُوْا ثُبُوْرًا وَّيَصْلٰى سَعِيْرًا۔ وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى ۔ رواه (لہ) فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال آل رسوله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضات الله تعالى وهدايته لَهَا اى للنفس اجر مَا كَسَبَتْ من خير بواسطة الجوارح او بغير واسطتها وَعَلَيْهَا وزر مَا اكْتَسَبَتْ من شر كذلك يعنى لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هى وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعتمال والشر يشتهيه النفس ويجتذب اليه فكانت اجد فى تحصيله واعمل بخلاف الخير۔

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ تقديره قولوا ربنا لا تؤاخذنا اى لا تعاقبنا اِنْ نَّسِيْنَآ اى تركنا

لہ هذا بياض فى الاصل۔

Marfat.com

شيئاً ما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر أَوْ أَخْطَأْنَا فى اصابة العمل من قلة مبالاة - وهذه الاية تدل على ان المؤاخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعاً عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناول السموم يؤدى الى الهلاك وان كان خطأً كذلك تعاطى الذنوب يفضى الى العقاب لولم يغفره الله وان كان بغير عزم او يوجب ضيق الصدر وغين القلب - كان حضرت الشيخ الشهيد رضى الله عنه يروى عن شيخه السيد السند نور محمد البداونى رضى الله عنه انه كان اذا اهدى اليه طعام او شىء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم ير فيه ظلمة اكله واستعمله او اعطى غيره وربما دفن بعض الاطعمة التى اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلاً تطعم به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى فى طعام رسماً ولا يأكله فيعطى غيره ليأكل - وهؤلاء الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون - (لـه) لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الامة عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة و اعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمرو قدم فيما قبل - ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان الحديث - انه رفع اثمهما فلا يؤاخذ بهما الله تعالى فى الاخرة ولا اثر لهذا الرفع فى الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شىء منها لابد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعاً ويجب سجدتا السهو بالسهو فى الصلوة اجماعاً والقتل خطأً يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعاً والشافعى رحمه الله قد يعتبر الخطأ والنسيان فى احكام الدنيا ايضاً -

(مسئلة) الكلام فى الصلوة ناسياً يفسد الصلوة عند ابى حنيفة لما قلنا وقال الشافعى لا يفسد لحديث ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوة العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعاً فى قبلة المسجد

لـه هكذا بياض فى الاصل -

Marfat.com

فاستند اليه مغضبًا وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع - متفق عليه قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى قُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ وحديث زيد بن ارقم قد مر فى تفسير تلك الاية - (مسئلة) الحج يفسد بالجماع ناسيًا عند الجمهور خلافًا للشافعى وطلاق المكره والمخطى يقع عندنا خلافا للشافعى - ومبنى الخلاف الخلاف فى تفسير قوله عليه السلام رفع عن امتى (مسئلة) والصوم يفسد بالاكل خطاء عند ابى حنيفة وصاحبيه ومالك - وقال احمد والشافعى لا يفسد - ويفسد الصوم بالاكل ناسيًا عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال ابو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - متفق عليه (مسئلة) الذبيحة يحرم بترك التسمية ناسيا عند مالك واما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس - وسنذكر هذه المسئلة فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى (فائدة) قال الكلبى كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئًا مما امروا به او اخطؤا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شىء من مطعوم او مشروب على حسب ذلك الذنب -

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا - عباءً ثقيلا يأصر صاحبه اى يحبسه - والمراد به التكاليف الشاقة التى لا يستطيع القيام بها كَمَا حَمَلْتَهٗ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا يعنى اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة - وامرهم باداء ربع المال فى الزكوة - ومن اصاب ثوبه نجاسة قطعها - ومن اصاب ذنبًا اصبح وذنبه مكتوب على بابه - ولما عبدوا العجل قيل لهم فَتُوْبُوْٓا[1] اِلٰى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ وقيل المراد بالاصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله - او المعنى لا تجعل فى شريعتنا ذنبا لا يكون له توبة رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ

[1] فى الاصل توبوا -

Marfat.com

من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق و قد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلاً۔ والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثانی وَاعْفُ عَنَّا اى تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا وَاغْفِرْ لَنَا اى امح ذنوبنا واستر ها علينا۔ وَارْحَمْنَا فانا لا نأتی بالحسنات ولا ندرك السيئات الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك اَنْتَ مَوْلٰنَا سيدنا وناصرنا وحافظنا ووليّنا فَانْصُرْنَا تفريع على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبيده وموالیه عَلَى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ ﴿۲۸۶﴾ المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوی كان معاذ رضی الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال آمين۔ وورد فی الصحيحين فی حديث ابی هريرة الذی ذكرناه سابقاً ان الله سبحانه قال نعم يعنی بعد ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَّسِيْنَا اَوْ اَخْطَاْنَا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله مِنْ قَبْلِنَا والثالثة الى قوله مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ والرابعة الى آخر السورة كل ذلك قال نعم۔ وفی رواية ابن عباس عند مسلم والترمذی قال كل ذلك قد فعلت بدل نعم وفی رواية عنه قال بعد غُفْرَانَكَ قد غفرت لكم وبعد قوله اَوْ اَخْطَاْنَا لا اؤاخذكم وبعد لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ لا احمل عليكم وبعد لَا تُحَمِّلْنَا لا احملكم وَاعْفُ عَنَّا الى آخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكفرين۔ هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى۔ فاما عدم المؤاخذة على النسيان والخطاء فثابت فی حق جميع الامة اجماعاً وكذا عدم حمل الاصر وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لان الشرع واحد مؤبد فما سقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبی صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكفرين فالظاهر ان الاجابة فی هذه الامور مختصة بالنبی صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزم مذهب المرجية بل الذنوب كلها فی مشية الله تعالى ان شاء غفر

Marfat.com

وان شاء عذب ومن ثم ترى فى كثير من الاوقات عدم النصر على الكفار والخذلان - كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فانى يكون النصر عند ارتكاب المعاصى اللهم اغفر امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله عليه وسلم -

(فصل) قد مر فى فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا اعطيته يعنى تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ الى اخر السورة وبقوله رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا الى اخر السورة مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يضل امته بعده الى يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على الضلالة رواه ([1]) وقال لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان فى الصحيحين من حديث معاوية - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهو فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشٰى فراش من ذهب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات - رواه مسلم يعنى وعد بمغفرة المقحمات اما بالتوبة او برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب - والحاصل ان المؤمن لا يخلد فى النار لاجل الكبائر كما زعمه المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى - وعن ابى مسعود الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه - رواه الائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

[1] هكذا بياض فى الاصل -

Marfat.com

ان اللہ تبارک وتعالی کتب کتابا قبل ان یخلق السمٰوٰت والارض بالفی عام انزل منہ ایتین ختم بھما سورۃ البقرۃ فلا تقرأن فی دار ثلاث لیال فیقربھا شیطان رواہ البغوی۔ وعن ابی مسعود الانصاری مرفوعًا انزل اللہ ایتین من کنوز الجنۃ کتبھما الرحمٰن بیدہ قبل ان یخلق الخلق بالفی سنۃ من قراھما بعد العشاء الاخرۃ اجزتاہ من قیام اللیل۔ اخرجہ ابن عدی فی الکامل۔ وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السورۃ التی یذکر فیھا البقرۃ قسطاس القرآن فتعلموھا فان تعلمھا برکۃ وترکھا حسرۃ ولن یستطیعھا البطلۃ۔ قیل وما البطلۃ قال السحرۃ[1] اخرجہ الدیلمی فی مسند الفردوس۔

تم بحمد اللہ فی الخامس[25] والعشرین من الربیع الثانی سنۃ الف ومائۃ وست وتسعین سنہ[1196] والحمد للہ والصلوۃ علی رسولہ۔

---

[1] روی البیہقی فی الشعب من حدیث الصلصال بسند ضعیف مرفوعًا من قرأ سورۃ البقرۃ توج بتاج فی الجنۃ اخرج الدیلمی من حدیث ابی ھریرۃ مرفوعًا ایتان ھما قرآن وھما یشفعان وھما مما یحبھما اللہ الایتان من آخر سورۃ البقرۃ۔ اخرج ابو عبید من حدیث۔ ان الشیطان یخرج من البیت اذا سمع سورۃ البقرۃ تقرأ فیہ۔ وفی الباب عن ابن مسعود وابی ھریرۃ وعبد اللہ بن مغفل۔ واخرج احمد من حدیث بریدۃ تعلموا سورۃ البقرۃ فان اخذھا برکۃ وترکھا حسرۃ ولا تستطیعھا البطلۃ۔ تعلموا سورۃ البقرۃ وآل عمران فانھما الزھراوان تظلان صاحبھما کانھما غمامتان او غیایتان او فرقان من طیر صواف۔ واخرج ابن حبان وغیرہ من حدیث سھل بن سعد ان لکل شیء سنامًا وسنام القرآن سورۃ البقرۃ من قرأھا فی بیتہ نھارًا لم یدخلہ الشیطان ثلاثۃ ایام ومن قرأھا فی بیتہ لیلًا لم یدخل الشیطان ثلاث لیال۔ واخرج ابو عبیدۃ عن عمر بن الخطاب موقوفًا من قرأ البقرۃ وآل عمران فی لیلۃ کتب من القانتین۔ اخرج الدارمی عن المغیرۃ بن شفیع وکان من اصحاب عبد اللہ قال من قرأ عشر آیات من البقرۃ عند منامہ لم ینس القرآن اربع من اولھا وآیۃ الکرسی وآیتان بعدھا وثلث من آخرھا۔ منہ تور اللہ مرقدہ

مکتبہ رشیدیہ سرکی روڈ کوئٹہ

Marfat.com

marfat.com

Marfat.com